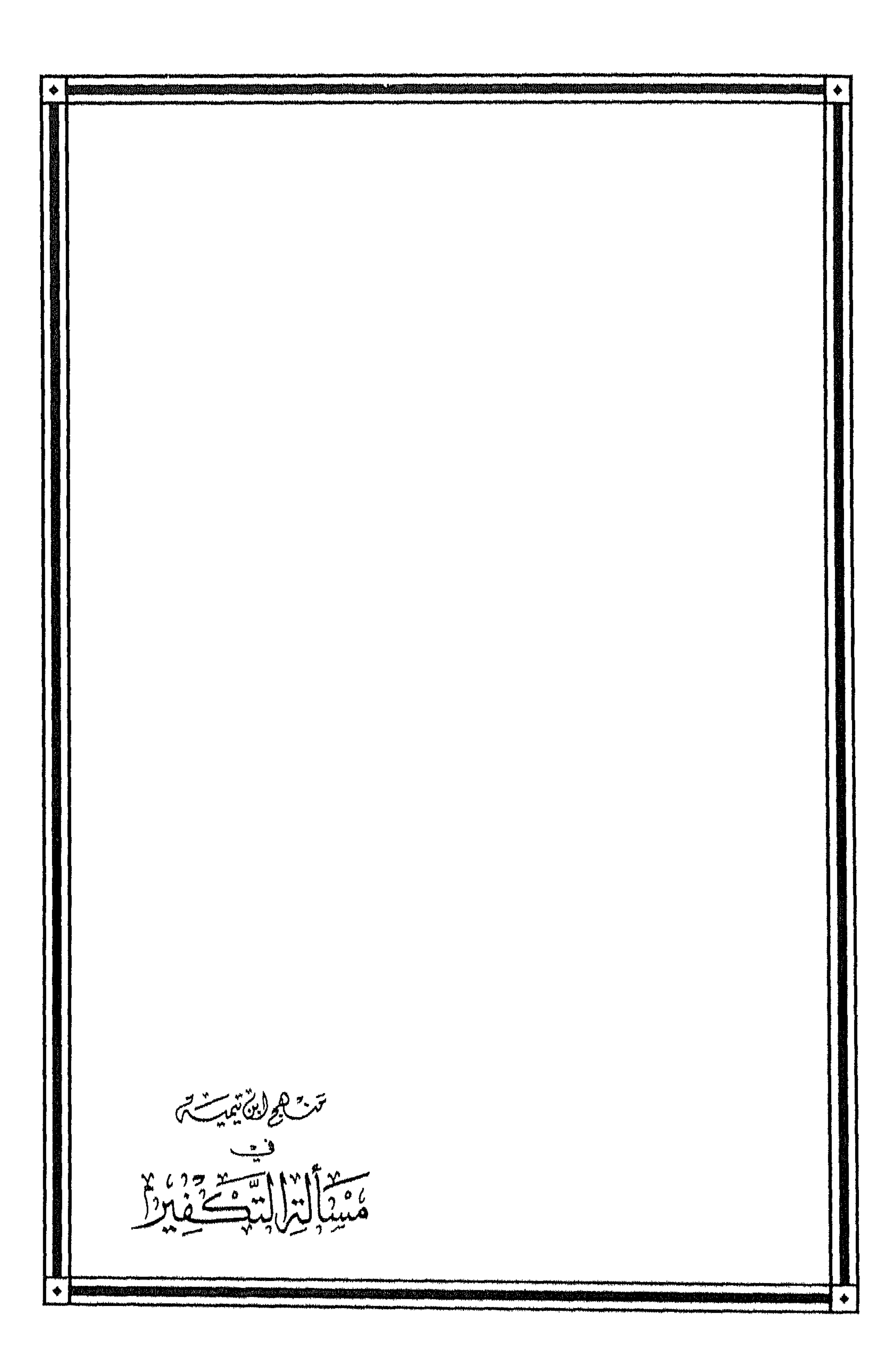
منهج ابن تيمية في مسألة التكفير

تأليف
الدكتور عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي

المجلد الأول

أضواء السلف


منهج ابن تيمية
في
مسألة التكفير


بسم الله الرحمن الرحيم

الطّبعَة الأولى

١٤١٨هـ/١٩٩٧م

مكتبة أضواء السّلف - لصاحبها علي الحزني

الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بنده - ص ب ١٣١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٤٥-٢٣٢١ - محمول ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

* المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
* قطر: مكتبة ابن القيم - ت ٨٦٣٥٣٣.
* باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للَّهِ نَحْمَدُه ونستعينه ونستغفره ، ونَعُوذُ باللَّه من شُرور أَنفسنا ومن سَيّئات أعمالنا ، مَن يَهْدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له .

وَأَشْهدُ أنْ لا إله إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، وَأَشْهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورَسُولُه .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

أما بعد : فإن من السمات البارزة في عقيدة أهل السنة والجماعة الوسطية بين الجافي والغالي . فكما أن الإسلام وسط بين الأديان ، فكذلك أهل السنة والجماعة وسط بين سائر الفرق .

و « **مسألة التكفير** » من المسائل التي تتضح فيها وسطية أهل السنة والجماعة

فهم وسط في هذه المسألة بين المرجئة التي فرطت في التكفير - حتى في إطلاق اسم الكفر على الكفريات - حتى إنّ بعضهم جعل كلمة الكفر ليست كفرا ، وبين سائر أهل البدع الذين افرطوا في هذا الجانب ، فكفر أكثرهم من خالفهم ، وكفر بعضهم مرتكب الكبيرة .

وكلمة « الكفر » ليست بالكلمة الهيّنة التي يخرجها المرء ولا يلقي لها بالا ، بل هي كلمة عظيمة ؛ عظيمة في وقعها ، وعظيمة في مقصودها ، وعظيمة في عقوبتها .

ولا يتساهل في إصدار هذا الحكم على المسلم إلا من وصم بالجهل والطيش لذا نجد النبي ﷺ يصف الخوارج الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المسلم ، نجده ، يصفهم بصفات الجهل والطيش كقوله : « سفهاء الأحلام » ، « أحداث الأسنان » ، « لا يجاوز القرآن تراقيهم » ، « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ، « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان »[١] ، ونحو ذلك من الصفات .

و « **مسألة التكفير** » كغيرها من مسائل الشرع لا يجوز للجاهل التكلم بها ، كما لا يجوز له أن يفتي في مسائل الشرع الأخرى ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[٢]

وكلا المذهبين : المذهب التكفيري ، ومذهب الإرجاء ، خطرهما عظيم ، وعاقبتهما وخيمة ، فالأول خطره على رقاب المسلمين ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وجمع كلمتهم ، والثاني خطره على دين الله ، والتزام الناس بشريعته .

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث .

(٢) آية (٣٦) من سورة الإسراء .

ولاريب أن عدم ضبط « مسألة التكفير » ، وعدم معرفة قواعده وضوابطه أدى إلى الإفراط والتفريط في التكفير ، فالجهل بهذه المسألة خطره عظيم على الأمة وعلى الدين ، والعلم بها ذو نفع عميم على المسلمين .

ومن الأمور المعلومة في الدين أن اجتماع الأمة على كلمة واحدة ، ووحدة صفها بلا اختلافات سائدة ، وحفظ دينها الذي شرعه الله ، وحض الناس على التمسك بالإسلام من المقاصد الشرعية الضرورية التي يهدف الشارع إلى تحقيقها .

ومعرفة « **مسألة التكفير** » من أهم المسائل التي تجمع شتات الأمة ، وتجعلهم يُحكمون العدل والإنصاف في أقوالهم ، وهي سبب رأسي للرجوع إلى الحق وتحريه . ألا ترى أن أعظم البدع التي سلت فيها السيوف على رقاب المسلمين واستبيحت بسببها حرمتهم كانت نتيجة العدول عن المنهج الوسط في هذه المسألة « بدعة الخوارج » ، وأن أعظم سبب في تعطيل الشرع كان لتجرئهم على مسألة التكفير « الرافضة وتكفيرهم للصحابة » ، وأن من أكبر الأسباب التي جرأت الناس على اقتراف الكفريات هو التقليل من شأن الكفريات والمعاصي « المرجئة » .

لذا كانت حاجة الناس إلى معرفة هذه المسألة ضرورية جدا ، وتبيينها وايضاحها بشكل يسهل فهمه مهما جدا ، وخصوصا في هذا العصر الذي كثر فيه المتعالمون ، وظهر فيه المتكلفون والمتنطعون ، فصار كل من هؤلاء يدلي بدلوه بين الدلاء ، فيفتي بالفتاوي العظيمة ويحسب أن له قصب السبق من بين سائر العلماء ، وصار منهم من يتجرأ بالتجريح والتنقيص للعلماء ، بل وبالتخطئة والتكفير للفضلاء النبلاء .

وصار بعضهم يأخذ من أقوال شيخ الإسلام التي لا يفهم معانيها ، أو يفهمها

ولكن لا يفهم مقصوده ، أو يحرف لفظها بحذف بعض أجزائه ، فيتخذها تكاة لمذهبه التكفيري ، ومرتكزا لقوله الجاهلي ، أو مستندا لجهالاته وأفكاره التي لا تعتمد على قول صحيح ، ولا نص صريح ؛ لذا كان من المهم إيضاح منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التكفير ، حتى لا تتخذ أقواله مطية لتأييد الدعاوى الباطلة ، ولا تجعل كلماته تبريرا لأصحاب الأفكار الفاسدة .

كما أن شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ شخصية إسلامية بارزة ، وعالم فذ من علماء المسلمين ، حباه اللّه موهبة استحضار الأدلة ، والترجيح بين المسائل ، وزاده اللّه بسطة في العلم والاطلاع ، حتى إن القارئ لكلامه يظن أن العلم قد جعل بين عينيه .

لذا كان من الضروري معرفة موقف هذا العالم الجهبذ من هذه المسألة الخطيرة ، سيما وأنه من أحسن من استنبط وأصل وشرح وفصل في هذه المسألة ، وهو ـ رحمه اللّه ـ قد اقتفى فيها منهج السلف ، وسار فيها حذو أئمة أهل السنة والجماعة ؛ كالإمام أحمد ، ومالك وغيرهما ، وفي غالب المسائل يذكر ذلك .

وإني لما رأيت حاجة الناس إلى ضبط هذه المسألة ، ورأيت كلام شيخ الإسلام الذي يقوم على الأدلة الصريحة ، والاستنباطات الحكيمة الصحيحة ، والشروحات الواضحة الفصيحة ، ورأيت أهل الأهواء والمتعالمين يتناقلون أجزاء من كلام شيخ الإسلام ليجعلوه مؤيدا لاعتقاداتهم أيقنت أن الحاجة ملحة إلى كتابة هذا الموضوع ، فعقدت العزم ، فكان هذا هو سبب اختياري لهذا الموضوع .

o o o o

خطة البحث

وقد قسمت خطة البحث إلى أربعة أبواب ومقدمة وتمهيد وخاتمة .

أما المقدمة فهي تتضمن خطة البحث ، والمنهج الذي سرت عليه ، وترجمة موجزة لشيخ الإسلام .

والتمهيد يشمل تعريف الردة ، والأحكام المتعلقة بالمرتد .

أما الأبواب فهي كالتالي :

الباب الأول : إطلاق الكفر على مادل الكتاب والسنة على أنه كفر .

○ ويشمل ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم .

الفصل الثاني : بيان شيخ الإسلام للأفعال والأقوال المكفرة .

* وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها .

المبحث الثاني : تارك أركان الإسلام بالكلية .

المبحث الثالث : رد شرع الله ، أو رد بعضه .

* ويشتمل على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة .

الأمر الثاني : كفر من خالف الإجماع أو المتواتر .

الأمر الثالث : كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

المبحث الرابع : سب الله تعالى ، أو الاستهزاء به ، أو بآياته ، أو سب أحد أنبيائه ، أو الاستهزاء بأحد منهم ، أو تكفيره .

القسم الأول : موانع إلحاق التكفير بالمعين .

القسم الثاني : ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين .

الباب الثالث : موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق .

○ وفيه فصول :

الفصل الأول : حكم المعين من أهل البدع .

الفصل الثاني : الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

* ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموما .

المبحث الثاني : حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع .

* ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول : حكمه على الخوارج .

المطلب الثاني : حكمه على الشيعة المفضِلة .

المطلب الثالث : حكمه على المرجئة .

المطلب الرابع : حكمه على القدرية .

المطلب الخامس : حكمه على المعتزلة .

المطلب السادس : حكمه على الكلابية .

المطلب السابع : حكمه على الأشاعرة .

الفصل الثالث : الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام .

* وفيه مباحث :

المبحث الأول : تكفير الفلاسفة .

المبحث الثاني : تكفير الجهمية .

المطلب الثاني : رده على إفراط الرافضة في التكفير .

الفصل الثاني : موقفه من التفريط في التكفير .

* وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير .

المبحث الثاني : رد شيخ الإسلام على تفريط المرجئة في التكفير .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج .

○○○○

منهج البحث

وقد سلكت في كتابة هذا البحث ـ مستعينا بالله تعالى ـ المنهج التالي :

أولا : قمت بعزو الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

ثانيا : خرجت الأحاديث من كتب السنن ، ونقلت حكم العلماء على كل حديث ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه لصحة الأحاديث فيهما .

ثالثا : بذلت جهدي في تخريج الآثار من كتب السنن والآثار .

رابعا : إذا استشهد شيخ الإسلام بحديث أو أثر من كتب السنن ، وكان أصله في الصحيحين أو في أحدهما ، فإني أخرجه ، وأشير إلى أصله ، واعتبر هذا توثيقا للحديث .

خامسا : اعتمدت في نقل كلام شيخ الإسلام على كتبه ، وحاولت حصر كلامه في هذا الموضوع ـ قدر المستطاع ـ .

سادسا : قد أذكر عبارة شيخ الإسلام أكثر من مرة ، إن كانت تندرج تحت مباحث متعددة .

سابعا : إذا نقلت نصًا من أقوال شيخ الإسلام أو أقوال غيره ذكرت اسم المصدر ورقم المجلد والصفحة فقط ، وإذا نقلته بالمعنى أو بتصرف ذكرت كلمة « انظر » قبل ذكر المصدر .

ثامنا : أبرزت الأصول التي ذكرها شيخ الإسلام في هذا الموضوع ، لأن إبرازها مهم في فهم هذه المسألة ، وفي معرفة جزئياتها ؛ إذ أن هذه الأصول

قاعدة يعرف بها الجزئيات .

تاسعا : حاولت ـ قدر المستطاع ـ فهم كلام شيخ الإسلام بمقارنته بأقواله الأخرى وبتأصيلاته ، إذ أن هذا خير طريق لبيان مقصوده ـ رحمه اللّٰه ـ .

عاشرا : عند حكم شيخ الإسلام على الفرق عرفت بهذه الفرق أولا من كلام شيخ الإسلام إلا إذا وجدت عند غيره تعريفا مهما فإني أذكره .

الحادي عشر : وثقت ما بينه شيخ الإسلام من معتقدات المبتدعة وأقوالهم وكفرياتهم من كتبهم ، فإن لم أجده فيما توفر لدي من كتبهم ، وثقته من الكتب التي نقلت عنهم ، وتوثيق هذا مهم في بيان منهج شيخ الإسلام ، حتى يعرف صدق ما ذكره عنهم .

الثاني عشر : قمت ببيان موافقة حكم شيخ الإسلام على الفرق ، وموافقة أقواله في ضوابط التكفير ـ للعلماء السابقين ، وهذا يبين أن شيخ الإسلام لم يحدث قولا جديدا لم يسبق إليه ، بل لم يقل بقول إلا وقد قال به السلف والأئمة من قبله .

وهذا ما يذكره كثيرا عند طرحه للمسائل .

الثالث عشر : إذا ذكرت شيخ الإسلام فالمقصود به ابن تيمية ـ رحمه اللّٰه ـ وهو جدير بهذا اللقب ، لأن هذا اللقب إذا أطلق فالمراد به عدة معان ، وكل معنى من هذه المعاني يستحقه ابن تيمية ، فإن كان المقصود به أنه شيخ الإسلام قد شاب فيه فقد حصل ذلك لابن تيمية .

وإن كان المقصود به أنه شيخ الإسلام بسلوك طريقة أهله ، وقد سلم من شر الشباب وجهله ، فهذا حال ابن تيمية .

وإن كان المقصود به أنه من أولياء اللّٰه بما ظهر من حاله ، ونصرته للإسلام ، فهذه سيرة ابن تيمية تشهد بذلك .

وإن كان المقصود به أنه من علماء المسلمين ، المتبعين لكتاب اللّٰه ، المقتفين سنة رسوله ﷺ ، الذين جمعوا بين العلم والإيمان والعمل الصالح ، فلا يشك منصف أن ابن تيمة منهم ، بل هو من أجلهم .

وقد شهد له بهذا اللقب جماعة من العلماء الأفذاذ المنصفين ، فأكرم بها من شهادة[١] .

ويكفى شاهدا على استحقاقه لهذا الاسم ما حصل في جنازته من اجتماع الناس لحضورها ، والحرص على الصلاة عليها وشهودها ، والتزاحم على ذلك حتى أنه لم يتخلف عن ذلك إلا عاجز أو حاقد .

الرابع عشر : قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين ـ على حسب تقديرى ـ الوارد ذكرهم في الرسالة .

الخامس عشر : اجتهدت في بيان معنى الألفاظ الغامضة ، وإذا تكرر اللفظ فإني لا أعيد بيانه ، ومن أراد معرفة معنى لفظ قد سبق فعليه مراجعة فهرس الألفاظ .

وكذا بالنسبة للأحاديث والأعلام والآثار ، وقد لا أورد تخريج الحديث أو الأثر عند أول ذكره إذا كان سيأتي بلفظ أتم في موضع آخر .

السادس عشر : جعلت أول صحيفة في الباب في ذكر اسم الباب واسم الفصول المندرجة تحته . وكذا الحال بالنسبة للفصول التي تحتها مباحث ، أو المباحث التي تحتها مطالب .

---

(١) انظر الرد الوافر ٧٥ - ٣٢٢ .

السابع عشر : ختمت كل مبحث أو فصل بخلاصة تتضمن خلاصة كلام شيخ الإسلام فيه .

الثامن عشر : أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج من هذا البحث .

التاسع عشر : قمت بعمل فهرس تفصيلي للآيات القرآنية ، وآخر للأحاديث النبوية ، وثالث للآثار ، ورابع للأعلام المترجم لهم ، وخامس للألفاظ الغريبة ، وسادس للمصادر والمراجع .

العشرون : ذيلت البحث بعمل فهرس تفصيلي للموضوعات .

o o o o

شكر وتقدير

وبعد إتمام هذا البحث أشكر الله العلي القدير ، وأحمد المولى الجليل الكبير ، على أفضاله الكثيرة ونعمائه العظيمة المتعددة ، فلولا رحمة الله وفضله ما كنت لأكتب حرفا ، ولا لأسطر سطرا ، فالحمد له أولا وآخرا ، والشكر له ظاهرا وباطنا ، حمدا يليق بجلاله ، وشكرا يليق بكبريائه .

وقد أمرنا النبي ﷺ بشكر الناس على صنيعهم المعروف ، وعلى فعلهم الجميل المصروف ، وجعله من شكر الله تعالى ، فقال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس[1] ، لذا فإني أتوجه بالشكر لهذا الصرح العظيم ، وهذا البناء الشامخ ، وهذه الجامعة البناءة ، التي جعلها الله تعالى حارسا من حراس العقيدة السلفية ، ومصدرا من مصادر الدعاة إلى الله ؛ الذين يدعون إلى الحق ويرحمون الخلق ، وبالعدل هم يحكمون .

كما أتوجه بالشكر للقائمين عليها ، والمخلصين من أجل تحقيق رسالتها ، والعاملين بصدق لاخراج كنوزها وثروتها .

كما أتوجه بالشكر لشيخي وأستاذي ومشرفي فضيلة الشيخ الدكتور : صالح بن سعد السحيمي ، الذي لمست منه ـ أثابه الله ورعاه ـ الحرص الأبوي والاحترام الأخوي ، والخلق الجميل وسعة الصدر التي افتقدها كثير من الناس بالإضافة إلى حسن المتابعة ، ودقة الإشراف ، والتوجيهات الحسنة ، والآراء الصائبة ، والسخاء بالوقت ـ وهو أثمن الأشياء ـ ، فقد كان ـ حفظه الله ـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٨١) ، والترمذي (٤٥٩١) ، وأحمد ٢ / ٨ ، ٥٢ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح انظر هامش جامع الأصول ٢ / ٦٥٠ .

يبذل لي من وقته الشيء الكثير ؛ في بيته وفي الجامعة ، ولم يبخل علي بوقت راحة ، ولا بساعة فراغ ، وما ذاك إلا لحسن خلقه أولا ، ولاهتمامه بأداء رسالته ثانيا ، ولورعه وشعوره بالمسؤلية الملقاة على كاهله ثالثا ، فجزاه اللّٰه خيرا الجزاء ، وكثّر من أمثاله ، وأثابه على ما بذل وقدّم من أجل هذه الرسالة ، وجعل ذلك في صحائف حسناته ، ورفعه بها درجات في الجنان .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم شكري أيضًا لكل من أفادني من أساتذتي وزملائي بكتاب أو إرشاد ، أو نوع من أنواع النصح أو المساعدة أو التوجيه .

وفق اللّٰه الجميع لما يحبه ويرضاه ، وجعل عملنا هذا وجميع أعمالنا الأخرى خالصة لوجهه الكريم ، والحمد للّٰه رب العالمين ، وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

O O O O

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

شيخ الإسلام ابن تيمية شخصية بارزة مشهورة ، لا تخفى على كثير من الناس ، وقد تناولها كثير من الباحثين بالدراسة والتحليل ، سواء كان من الأقدمين ، أو من الباحثين المعاصرين .

* **ومن ذلك** : ترجمة تلاميذه له كابن عبد الهادي ، وابن كثير ، والذهبي ، وغيرهم .

* **ومن المعاصرين** : كالدكتور عبد الرحمن المحمود في مقدمة رسالته في مرحلة الدكتوراة وهي بعنوان « موقف ابن تيمية من الأشاعرة » ، وكالدكتور أحمد محمد بنان في كتاب « موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية » والشيخ صالح الفوزان في كتاب « من أعلام المجددين » .

وقد حصر محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه « أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية » المترجمين له فبلغ عددهم ستة وأربعين مترجمًا في القديم ، وستين مترجمًا في الحديث .

لذا سأكتفي في هذا العرض بترجمة مختصرة لأهم جوانب سيرة الشيخ ، كما سأتعرض في داخل البحث لشيء من الجوانب العملية التي تبين جانبا من سيرته وجهوده المتعلقة بهذه المسألة .

■ اسمه ونسبه :

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد اللّه بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد اللّه بن تيمية الحراني .

■ **مولده :**

ولد بحران[١] يوم الاثنين عاشر ، وقيل ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة .

■ **نشأته :**

لما اشتد جور التتار وبطشهم بالناس رحل والد شيخ الإسلام هو وزوجته وأبناؤه إلى دمشق ، وكان شيخ الإسلام آنذاك ابن ست سنوات ، وقيل : ابن سبع ، فساروا ليلا على عجلة لعدم وجود الدواب ، وانتبه لهم العدو ، وكاد أن يدركهم ، إلا أنهم ابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فأنقذهم .

وكان - رحمه الله - منذ صغره قوي الحافظة ، مفرط الذكاء ، سريع الإدراك وقد سمع كثيرا من الشيوخ في صغره ، وقرأ كثيرا من الكتب عليهم ، حتى اشتهر أمره في دمشق ، وانبهر به أهلها ؛ فقد ختم القرآن صغيرا واشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية ، حتى برع في ذلك ، مع ملازمة مجالس الذكر ، وسماع الأحاديث والآثار .

■ **صفاته :**

اشتهر شيخ الإسلام بصفات جليلة ، وأخلاق نبيلة ، تتفق مع صفات العلماء وتتناسب مع الأطهار الكرماء ، فقد كانت عبادته مثالا لعبادة الصالحين ؛ إذ أنه قطع جل وقته وزمانه فيها ، فلم يجعل لنفسه شاغلا عنها .

وورعه وزهده رسما محفورا في معاملاته ؛ فلم تكن مخالطته للناس لبيع أو شراء ، ولا لتجارة أو تكسب ، ولا لمصلحة أو معاش ، وكان لا يقبل جراية

(١) مدينة على طريق الموصل والشام والروم ، وكانت منازل الصابئة فيها . معجم البلدان (٣٥٨٦) .

ولا صلة لنفسه من سلطان أو أمير ، وإنما كانت بضاعته وحصيلته هي العلم .

كما كان يتصف بالكرم والإيثار ، والتواضع والحلم ، وغير ذلك .

من الصفات الكريمة ، والسجايا النبيلة ، وقد صدق القائل فيه :

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر

هو حجة للّه قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر

هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر

إلا أني سألقي الضوء على شيء من جهاده وشجاعته ، لما فيها من محاربة الكفر ومنافحة البدع والأباطيل ، والقيام بأمر اللّه ، وهذا له علاقة بموضوع البحث :

فقد كان ـ رحمه اللّه ـ سيفا مسلولا على المخالفين والكافرين ، وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين ، وإماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين ، ومواقفه في ذلك كثيرة مشهورة ، منها :

* ما وقع في وقعة قازان ، وكيف أنه تحمل أعباءها بنفسه ، حتى استنقذ كثيرا من أسرى المسلمين ، واجتمع بملك التتار مرتين ، وكان قبجق يتعجب من جرأته على المغول .

* كما تظهر جرأته وشجاعته في وقعة شقحب ، حيث إنه كان قائما مرتديا لأمة الحرب ، وكان يحرض الناس على الجهاد والقتال ، ويبشرهم بالنصر ، وكان يدور على الجنود والأمراء ، ويوصيهم بالصبر والثبات، حتى فتح اللّه على أيديهم ، ومكنهم من أعدائهم .

* أما جهاده لأهل الأهواء المبتدعين : فله صولات وجولات معهم ، وما دخوله السجن مرارا إلا بسبب تصديه لهؤلاء ، وتبيين بدعهم وضلالهم ، فلما ألف الفتوى الحموية حصل بسببها منازعات ومناظرات ، وعقد له أهل البدع

مجالس يناظروه فيها ، فلما أفحمهم سجنوه بالجب بقلعة الجبل .

وجاء جماعة من المتصوفة ؛ منهم من هو على الطريقة الأحمدية ، ومنهم من هو على الطريقة الرفاعية ، وسألوا نائب السلطنة بحضرة جمع من الأمراء أن يكف شيخ الإسلام تقي الدين عنهم ، وأن يسلم لهم حالهم ، فقال لهم شيخ الإسلام : هذا لايمكن ، ولابد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة قولا وفعلا ، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه ، فأرادوا أن يفعلوا بعض أحوالهم الشيطانية ، ففضحهم شيخ الإسلام ، وبين ألاعيبهم ، وأنها تقوم على الدجل والخداع ، وكشف حيلهم في ذلك ، ثم اتفق الحال على أن من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه .

كما أنه لما تكلم على الاتحادية وعلى أئمتهم في مصر ، وبين ضلالهم اجتمع خلق كثير من الخوانق والربط والزوايا ، واتفقوا على أن يشكوا شيخ الإسلام ، فطلع كثير منهم إلى السلطان حتى صارت لهم ضجة شديدة فعقد له مجلسا ، فظهر فيه سعة علم الشيخ ، وشجاعته وقوة حجته .

ولما أكثر هؤلاء الشكاية والملام ، وأوسعوا الكلام والجدال ، رئي أن من مصلحتهم تسفيره إلى الشام ، ثم رد وحبس بسجن الحاكم .

كما أن للشيخ ـ رحمه الله ـ جهودا كبيرة في كسر شوكة الرافضة والنصيرية وغيرهم من الباطنية .

■ وفاته :

توفي ـ رحمه الله ـ في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، بقلعة دمشق ، بالقاعة التي كان محبوسا فيها .

وقد كان يوم وفاته يوما مشهودا اجتمع الخلق فيه بالقلعة والطريق إلى أن

ازدحمت الطرقات والأزقة والجامع بالناس حتى ضاقت بهم الشوارع والأسواق .

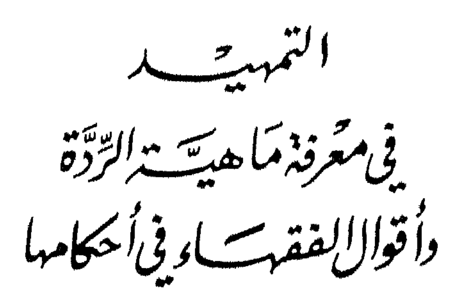
ولم يتخلف عن شهود جنازته في ذلك اليوم إلا عاجز ، أو حاقد .

وجزاه عن المسلمين خيرا ، ونفعنا بعلمه .

○ ○ ○ ○

---

(١) راجع : « مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية » لأبي عبد الله محمد محمد حامد الفقي . طبع عام « ١٣٥٦ هـ » ـ القاهرة ، و « ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية » للحافظ عمر بن علي البزار حققه : زهير الشاويش / الناشر : المكتب الاسلامي


التمهيد
في معرفة ماهية الرِّدَّة
وأقوال الفقهاء في أحكامها

التمهيد

في معرفة ماهية الردة ، وأقوال الفقهاء في أحكامها

لما كان موضوع بحثنا معرفة أقوال شيخ الإسلام في مسألة التكفير التي هي الحكم بالردة إطلاقا وتعيينا وجب معرفة ماهية الردة ، وأقوال الفقهاء في أحكامها .

وسأقتصر في هذا التمهيد على ذكر أقوالهم بإيجاز ؛ لأننا لو أردنا تفصيل المسائل ، وذكر أدلة كل قول في كل مسألة لطال بنا المقام ، وهذا لا يتناسب مع التمهيد . لذا سأعرض أحكام المرتد كما يلي :

أولا : تعريف الردة :

الردة لغة : التحول ، تقول ارتد وارتد عنه بمعنى تحول[1] .

وشرعا : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[2] .

وعرفها بعضهم بأنها : كفر المسلم بقول صريح ، أو بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ؛ كإلقاء مصحف بقذر ، أو شد زنار ، أو نحو ذلك[3] .

ثانيا : عقوبة المرتد :

يقتل المرتد بنص رسول الله ﷺ وبإجماع الصحابة ، ويكون قتله بضرب عنقه بالسيف لأنه آلة القتل ، ولا يحرق بالنار[4] .

والمرتد لا يقر على ردته لا بجزية ، ولا بغيرها ، ولو ارتد أهل مدينة لا يقبل

(١) انظر لسان العرب ٣ / ١٧٣ .

(٢) حكم المرتد ٢٥ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ .

(٣) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٦١ .

(٤) انظر حكم المرتد ٢٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٩ .

والمرتد لا يقر على ردته لا بجزية ، ولا بغيرها ، ولو ارتد أهل مدينة لا يقبل منهم إلا التوبة أو قتلهم ، ولا يسترقون ولا يسبون . وإن كانوا جماعة ممتنعة قوتلوا ، فإن أُخذوا قتلوا[1] .

واختلف الفقهاء في المرأة المرتدة :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة بقتلها[2] .

وقال الأحناف بعدم قتلها ولكن تحبس وتجبر على الإسلام[3] .

ثالثا : شروط الردة :

يشترط في المرتد البلوغ والعقل ، فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ ـ وإن كان عاقلا ـ ثم ارتد بعد البلوغ لا يقتل ؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله[4] .

رابعا : استتابة المرتد :

اتفقت المذاهب الأربعة على استتابة المرتد ، واختلفوا في مدة الاستتابة ، ونورد أقوالهم كما يأتي :

قالت المالكية : « يستتاب المرتد حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى وجوبا على المشهور ، والاستتابة أن تطلب التوبة منه ثلاثة أيام متتالية ، وقال ابن القاسم : ثلاث مرات ولو في يوم ، وللإمام مالك مرة فإن تاب وإلا قتل بلا تأخير ، دون أن يعاقب بجوع أو عطش أو ضرب أو غيره .

---

(١) انظر المبسوط ١٠ / ١١٦ ، المغني ١٢ / ٢٨٢ ، المحرر ٢ / ١٦٩ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

(٢) ، (٣) انظر : حكم المرتد ٤٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ – ٢٦٦ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

(٤) انظر : الأم ٦ / ١٧٢ ، المغني ١٢ / ٢٦٦ .

فإن تاب المرتد برجوعه للإسلام لا يقتل ، وإن لم يتب حتى تمت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث قتل »[١] .

وقالوا أيضا : « تحسب الأيام الثلاثة من يوم ثبوت الردة ، لا من وقوعها ، ولا من يوم الرفع ، ولا يحسب منها يوم الثبوت »[٢] .

وقالوا : « إلا من كان سبب ردته سب أحد الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أو سب ملك ، فإن تاب أو أنكر ما شهد به عليه قتل حدا ، وإلا فيقتل كفرا »[٣].

وقال الشافعي وأصحابه : « إن امتنع المرتد عن التوبة يقتل في الحال ساعة يأبى إظهار الإيمان ، ولو ترك أياما ثم أظهر الإيمان حقن دمه »[٤]

وقال أبو حنيفة بقول الشافعي إلا أنه زاد : أن المرتد إذا طلب أن يؤجل أجل ثلاثا[٥] .

وقال الحنابلة : « لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا »[٦] .

خامسا : كيف تكون توبة المرتد :

تكون توبة المرتد بأن يشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه ، واختلفوا في التبري من كل دين خالف الإسلام هل هو واجب أو مستحب ؟ وذكر الشافعي أنه يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان من عبدة الأوثان

---

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٥ ، وانظر الكافي ٢٢١ .

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٣) شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٧ .

(٤) الأم ٦ / ١٧١ ، حكم المرتد ٥٧ - ٦٥ .

(٥) انظر المبسوط ١٠ / ٩٨ .

(٦) المغني ١٢ / ٢٦٦ - ٢٦٨ .

ومنكري النبوات فالتبري مستحبٌ في حقه .

ومن كان من أهل الكتاب فالتبري واجبٌ في حقه لا يصح الإسلام إلا به .

فإذا حصل ذلك ينظر في ردته :

ـ فإن كانت بجحود الإسلام اكتفي بما ذكرنا .

ـ وإن كانت لقوله إن رسالة النبي ﷺ للعرب خاصة ؛ لم يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول إلى جميع الخلق .

ـ وإن كانت بجحد عبادة من العبادات ؛ كالصلاة والصيام مثلا ، لم تزل عنه الردة حتى يقر بما صار به مرتدا ، بالإضافة إلى النطق بالشهادتين ـ كما مر .

ـ وإن كانت ردته باستحلال شيء من المحرمات ؛ كالزنا والخمر ونحوها ، كان توبته بالإقرار بتحريم ذلك ، بعد النطق بالشهادتين .

ثم يجبر على قبول سائر الأحكام ، فإن أبى فهو مرتد[١] .

سادسًا : توبة الزنديق ومن تكررت ردته :

الزنديق : من يظهر الإسلام ويسر الكفر .

ذهبت المالكية إلى أن الزنديق المظهر للإسلام ، المستسر للكفر يقتل حدا بلا استتابة ، ولا تقبل منه التوبة إن تاب ، وذلك في حالة الظهور عليه ، لأنه في هذه الحالة لاتعلم توبته باطنا في كل حال ، أما إذا جاء تائبا قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل[٢] .

وقال الشافعي : تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته مرارا ، إلا أنه يعزر[٣].

---

(١) انظر حكم المرتد ١٣٣ – ١٣٦ ، المحرر في الفقه ٢ / ١٦٨ ، روضة الطالبين ١٠ / ٨٢ – ٨٣ .

(٢) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٠ .

(٣) انظر : الأم ٦ / ١٧١ ، حكم المرتد ٣٥ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧٥ .

وكذلك قال الإمام أحمد في أظهر روايتيه .

وفي الرواية الأخرى أنها لاتقبل[١] .

كما نص الأحناف على قبول من تكررت ردته[٢] .

سابعا : ردة المكره على الإسلام :

اتفقوا على قبول عذر المكره على الإسلام ، إذا اتضح هذا الإكراه ، فقالت المالكية : « يقبل اعتذار الكافر الذي أسلم ثم ارتد وقال في اعتذاره : أسلمت عن ضيق ؛ كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلما . إذا ظهر ما اعتذر به بقرينة ، ولم يستمر على الإسلام بعد زوال ما اعتذر به .

فإن لم يظهر ما اعتذر به ، أو استمر على إسلامه بعد زوال ما اعتذر به فلا يقبل منه ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن لم يمت ولم يتب يقتل »[٣] .

وبهذا قال الحنابلة[٤] أما الأحناف فقالوا : « لا يقتل استحسانا ، لأن الحكم عليه بالإسلام باعتبار الظاهر ، والإسلام مما يجب اعتقاده ، وقيام السيف على رقبته دليل على أنه غير معتقد ، فيكون شبهة يدرء بها القتل »[٥].

ثامنا : ما تبطله الردة :

تسقط الردة عن المرتد الصلاة والصيام والزكاة والحج التي فعلها قبل ارتداده أو في مدته ؛ بمعنى أبطلت ثوابها ، كما تسقط من ذمته ، ووجوب قضاء مالم

(١) انظر المغني ١٢ / ٢٦٩ .

(٢) انظر المبسوط ١٠ / ٩٩ .

(٣) انظر منح الجليل ٤ / ٤٧٠ .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٢٩١ .

(٥) انظر المبسوط ١٠ / ١٢٣ .

يفعله ، إلا الحج فيجب عليه فعله بعد رجوعه للإسلام ؛ لأن وقته العمر كله وإلا الصلاة التي رجع للإسلام وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة ، فيلزمه فعلها ولو خرج وقتها .

كما تسقط الردة نذرا نذره المرتد على نفسه قبل ارتداده ، فلا يلزمه الوفاء به بعد رجوعه للإسلام ، كما تسقط يمينا حلفها قبل ارتداده ، فإذا حنث فيها لايكفرها ، كما تسقط الردة إحصان المرتد الذي حصل في حال إسلامه ، إلا إذا عرف أنه ارتد من أجل إزالة الإحصان ، فيعامل بنقيض قصده[١] .

كما تبطل نكاحه مع زوجته الذي كان قبل الردة ، سواء كانت الردة من أحد الطرفين ، أم منهما معا .

وهل يتوقف إبطال النكاح على انقضاء العدة ؟ خلاف بين العلماء : فذهب المالكية إلى أن ابطال النكاح لايكون موقوفا على اجتماع إسلام الزوجين في العدة ، وفرقة المرتد لزوجته عند الإمام مالك على روايتين : إحداهما أنها فسخ بدون طلاق ، والأخرى أنها طلاق بائن[٢] .

أما الشافعي فذهب إلى أنه لا تقع الفرقة بين المرتد وبين زوجته حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب فقد بانت منه ، ولاسبيل له عليها ، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق .

وإن كانت الردة قبل الدخول بها فإنها تبين منه ؛ لأنها لاعدة عليها[٣] .

تاسعا : ولد المرتد :

---

(١) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) انظر الكافي ٢٢١ .

(٣) انظر الأم ٦ / ١٧٣ .

قالت المالكية والشافعية والحنابلة : إذا قتل المرتد وله ولد صغير بقي ولده حال كونه مسلما أي محكوما بإسلامه ، ولا يتبع أباه في الدين الذي ارتد إليه لعدم إقراره عليه ، ويجبر على الإسلام إن تدين بغيره ، سواء ولد قبل ارتداد أبيه أو بعده ولايسترقون ، فإن أظهر الكفر بعد بلوغه أجري عليه حكم الردة[١].

عاشرا : مال المرتد :

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن مال المرتد فيء لبيت مال المسلمين إذا أصر على ردته حتى مات أو قتل ، واختلفوا في النفقة منه على زوجته وأولاده في زمن ردته ، كما اختلفوا في تأجير عقاره وعبيده في زمن ردته . وبسط أقوالهم كما يلي :

قال المالكية : يحجر الإمام على المرتد بمجرد ردته ، ويحول بينه وبين ماله ، ويمنعه من التصرف ، ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استتابته ، ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زمنها ، فإن مات على ردته فماله فيء ، وإن تاب المرتد برجوعه للإسلام خلي بينه وبين ماله على المشهور ، ويمكن من التصرف فيه كما كان قبل ارتداده[٢] .

وقالوا أيضا : إن مال الرقيق القن أو ذي الشائبة المقتول بردته لسيده بالملك ، لا بالميراث ؛ لأن الرقيق لايملك[٣] .

وقال الشافعي : إذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد ، وله أمهات أولاد

---

(١) انظر : الكافي ٢٢١ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ – ٤٦٧ ، الأم ٦ / ١٧٢ ، حكم المرتد ٩٩ – ١٠٠ ، ١٠٤ – ١٠٥ ، ١٠٩ – ١١٠ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧٧ ، المغني ١٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١ – ٢٨٢ .

(٢) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٩ .

(٣) انظر الكافي ٢٢١ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

ومدبرات ومدبرون ، ومكاتبات ومكاتبون ، ومماليك وحيوان ومال ، وقف ذلك كله عنه ، ومنع من إصابة أم الولد وسائر جواريه ، والوقف أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق عند عدل ، وتوضع الإناث من الرقيق عند عدلة من النساء ، ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ، ويؤخذ فضل كسبه ، ومن مرض منهم انفق عليه من مال سيده المرتد حتى يفيق ويقوى .

وإن كان هاربا أو غائبا بيع ماله ؛ إلا ما لا سبيل لبيعه كأمهات الأولاد ونحوه .

وأنفق على زوجته وأولاده ، ومن يلزمه النفقة عليه من ماله ، ونفقة الزوجة حتى تنقضي عدتها ، فإن رجع وتاب رد عليه ماله إلا ما بيع منه فلا سبيل إليه[١].

وقال الحنابلة بذلك إلا أنهم قالوا الأولى أن لايؤجر عقاره وعبيده وإماؤه إن كان حاضرا لأن المدة قصيرة[٢] .

أما الأحناف فيرون أن ماله لورثته المسلمين[٣] .

هذه أهم الأحكام المتعلقة بالمرتد ذكرتها إجمالا ، ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع كتب الفقه .

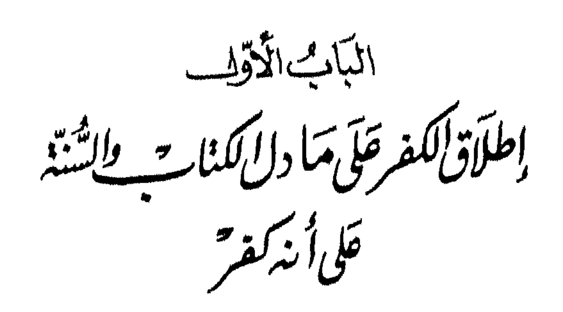
o o o o

---

(١) انظر الأم ٦ / ١٧٤ .

(٢) أنظر « المغني » ١٢ / ٢٧٣ .

(٣) انظر المبسوط ١٠ / ١٠٠ .



○ وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم .

الفصل الثاني : بيان شيخ الإسلام للأفعال والأقوال المكفرة .

الفصل الثالث : لا يكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة مادون الشرك .

الفصل الأول

تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم

الفصل الأول

تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم

التكفير والتفسيق من الأحكام الشرعية ، فلا ينبغي إطلاقه على أحد بمجرد الهوى ، أو بقياس عقلي ، أو نحو ذلك . بل هما حق للّه ورسوله . فلا يطلق أحد هذين الوصفين على أحد إلا بعد استحقاقه له ، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى اللّه ورسوله ، ليس لأحد في هذا حكم ، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه اللّه ورسوله ، وتحريم ما حرمه اللّه ورسوله »[1] .

* وقد فرق بين الأمور التي تعرف عن طريق الشرع والأمور التي تعرف بالعقل فجعل التكفير من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو من السنة ، فقال : « فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل . فالكافر من جعله اللّه ورسوله كافرا ، والفاسق من جعله اللّه ورسوله فاسقا ، كما أن المؤمن والمسلم من جعله اللّه ورسوله مؤمنا ومسلما ، والعدل من جعله اللّه ورسوله عدلا ، والمعصوم الدم من جعله اللّه ورسوله معصوم الدم ، والسعيد في الآخرة من أخبر اللّه ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة ، والشقي فيها من أخبر اللّه ورسوله عنه أنه شقي فيها ... والحلال ماحلله اللّه ورسوله ، والحرام ما حرمه اللّه ورسوله . فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع . وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية ، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني ، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد

---

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٥ .

الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة . وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك ، هذا مما يعلم بالعقل . وكذلك مسألة الجوهر الفرد[١] ، وتماثل الأجسام أو اختلافها ، وجواز بقاء الأعراض[٢]وامتناع بقائها ، فهذه ونحوها تعلم بالعقل »[٣] .

* وبيّن أن مايعرف بنظر العقل لا يكفّر الإنسان بمخالفته ، بل ولا يكفّر بجحده وإنكاره . وإنما يكفّر بمخالفة الرسول ﷺ وهو عالم بذلك ، فقال رحمه اللّٰه : « والكفر هو من الأحكام الشرعية ، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحْكَم بكفره حتى يكون قوله كفرًا في الشريعة . وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع »[٤] .

وقال أيضًا : « وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمنا وكافرا وعدلا وفاسقا هو من المسائل الشرعية ، لا من المسائل العقلية ، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافرا ، ومن خالف ماادعى غيره أنه معلوم بعقله كافرا ؟ . وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام ؟ »[٥] .

وقد أنكر على الذين أَصّلوا أصولا عقلية وكفروا من خالفها ، فقال : « فإن قيل : هؤلاء لا يكفّرون كل من خالف مسألة عقلية ، لكن يكفّرون من خالف المسائل

---

(١) هو شيء دقيق جدًا لايقبل التجزئه لا بالوهم ولا بالفعل . مقاصد الفلاسفة ١٤٧ .

(٢) العرض : القائم بالمتحيز . انظر مصارعة الفلاسفة ٢٠ .

(٣) منهاج السنة ٥ / ٩٢ - ٩٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٢٥ .

(٥) منهاج السنة ٥ / ٩٣ .

العقلية التي يعلم بها صدق الرسول ؛ فإن العلم بصدق الرسول مبني على مسائل معينة ، فإذا أخطأ فيها لم يكن عالما بصدق الرسول ، فيكون كافرا .

قيل : تصديق الرسول ليس مبنيا على مسائل معينة من مسائل النزاع ، بل ماجعله أهل الكلام المحدَث أصلا للعلم بصدق الرسول ؛ كقول من قال من المعتزلة والجهمية : إنه لايعلم صدق الرسول إلا بأن يُعلم أن العالَم حادث ، ولا يعلم ذلك إلا بأن يعلم أن الأجسام محدَثة ، ولا يعلم ذلك إلا بالعلم بأنها لا تنفك من الحوادث ؛ إما الأعراض مطلقا ، وإما الأكوان[1]، وإما الحركات ، ولا يعلم حدوثها حتى يعلم امتناع حوادث لا أول لها ، ولا يعلم أنه صادق حتى يعلم أن الرب غني ، ولايعلم غناه حتى يعلم أنه ليس بجسم . ونحو هذا من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول ، لا يُعلم صدقه بدونها ، هي مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه لم يجعل إيمان الناس موقوفا عليها ، بل ولا دعا الناس إليها ، ولا ذكرت في كتاب ولا سنة ، ولا ذكرها أحد من الصحابة ، لكن الأصول التي بها يعلم صدق الرسول مذكورة في القرآن ، وهي غير هذه . وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولا زعموا أنه لايمكن تصديق الرسول إلا بها ، وأن معرفتها شرط في الإيمان ، أو واجبة على الأعيان هم من أهل البدع عند السلف والأئمة ، وجمهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة . لكن كثيرا من الناس يظن أنها صحيحة في العقل وأما الحذّاق من الأئمة ومن اتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل ، مبتدعة فى الشرع ، وأنها تناقض ما جاء به الرسول . وحينئذ فإن كان الخطأ فى المسائل العقلية التى يقال : إنها أصول الدين كفرا ، فهؤلاء السالكون

(١) هو الوجود المطلق العام ، وهو بمعنى المكوّن . التعريفات ١٨٨ .

هذه الطرق الباطلة فى العقل ، المبتدعة فى الشرع هم الكفار لا من خالفهم ، وإن لم يكن الخطأ فيها كفرا ، فلا يكفر من خالفهم فيها ، فثبت أنه ليس كافرا فى حكم اللّٰه ورسوله على التقديرين »(١) .

* وبيّن أن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير كل من خالفهم وإن كان مكفرا لهم ، وأن طريقة أهل البدع تكفير كل من خالفهم ، واستحلال دمه ، فقال في ذلك : « ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لابد منه ، ويكفّرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه ، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم . وأهل السنة لايبتدعون قولا ولا يكفّرون من اجتهد فأخطأ ، وإن كان مخالفا لهم ، مكفرا لهم ، مستحلا لدمائهم ، كما لم يكفّر الصحابةُ الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما ، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم »(٢).

وقال أيضا رحمه اللّٰه تعالى : « وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة ، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ، سالمين من البدعة ، ويعدلون مع من خرج منها ولو ظلمهم ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا آعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾(٣) ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ، لايقصدون الشر لهم إبتداء بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي

(١) المصدر نفسه ٥ / ٩٣ - ٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ٥ / ٩٥ .

(٣) آية (٨) من سورة المائدة .

عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا . فالمؤمنون أهل السنة هم يقاتلون في سبيل الله ، ومن قاتلهم يقاتل في سبيل الطاغوت ؛ كالصديق ـ رضي الله عنه ـ مع أهل الردة ، وكعلي بن أبي طالب مع الخوارج المارقين ، ومع الغلاة السبئية[1]، فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة للسنة ، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب ، بل بدعة واتباع للهوى ، ولهذا يسمون : « أهل البدع والأهواء » .

قال الفضيل بن عياض[2]رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[3]. قال : أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ، ما أخلصه وما أصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ؛ حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة[4]. فلهذا كان أهل العلم والسنة لايكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي . فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله »[5] .

---

(١) أصحاب عبد الله بن سبأ ، وهي فرقة من فرق الغلاة ، وهم يزعمون أن عليًا لم يمت ، وسيعود إلى الدنيا . مقالات الاسلاميين ١٥ .

(٢) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي ، الزاهد الخرساني ، كان ثقة نبيلًا فاضلًا ، عابدًا ورعًا ، مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٤ .

(٣) آية (٢) من سورة الملك .

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٨ / ٩٥ .

(٥) الرد على البكري ٢٥٦ - ٢٥٨ .

* وذكر ـ رحمه الله ـ أنه من أعظم الناس نهيا عن تكفير المعين بغير حجة لابرهان ، وقد علم بذلك كل من جالسه ، مقتفيا بذلك سيرة السلف الصالح في عدم تكفير المخطئ ، بانيا هذا الحذر من تكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة على التفريق بين الحكم المطلق وبين الحكم على المعين فقال : « هذا مع أني دائما ـ ومن جالسني يعلم ذلك مني ـ : أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ؛ التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى ، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولابمعصية ، كما أنكر شريح[1]قراءة من قرأ : ﴿ بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ﴾[2]. وقال : إن الله لايعجب . فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ ﴿ بَلْ عَجِبْتُ ﴾[3].

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه . وقالت : من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية[4]. ومع هذا لاتقول لابن

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية انظر حلية الأولياء ٤ / ١٣٢ .

(٢) آية (١٢) من سورة الصافات .

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ٤٧٥ . ويقصد بعبد الله : ابن مسعود .

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢٧ / ٥٠ .

عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله ، وغير ذلك . وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان ، وأن الاقتتال لايمنع العدالة الثابتة لهم ، لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق »[1]

* وقد جعل ـ رحمه الله ـ من كفّر غيره بغير حجة ولا برهان مستحقا للعقوبة الشديدة ؛ التي تردعه عن رمي الناس بمثل هذه العظائم ، وليكون عبرة لغيره ، فقال : « وأما من قال : إن من نفى التوسل الذي سماه استغاثة بغيره كفر ، وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله ، فأظهر من أن يحتاج إلى جواب ، بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين ، لاسيما مع قول النبي ﷺ : « أيما رجل قال لأخية : ياكافر . فقد باء بها أحدهما » »[2] .

* وقد ذب عن أعراض العلماء ، وحذر من رمي أحدهم بتكفير أو تفسيق ، وأمر بزجر من فعل ذلك وإنزال العقوبة الغليظة عليه ، ورد على الذين كفروا الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم لما قال هؤلاء : بجواز وقوع الصغائر والخطأ من الأنبياء ، ولا يقرون عليها .

فقال : « ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لايكفر أحد من هؤلاء الأئمة ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ ، والحديث رواه البخاري ٨ / ٤٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم ١ / ٥٧ (كتاب الإيمان) .

المسلمين »[١]. وشنع على الذين يكفرون من اجتهد في مسألة عقدية ، وأخطأ أشد التشنيع فقال : « وأما تكفير شخص عُلِمَ إيمانه بمجرد الغلط فى ذلك فعظيم . فقد ثبت فى الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال : « .. ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله »[٢]. وثبت فى الصحيح أن « من قال : لأخيه ياكافر ، فقد باء به أحدهما »[٣].

وإذ كان تكفير المعيّن على سبيل الشتم كقتله ، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإن ذلك أعظم من قتله ، إذ كل كافر يباح قتله ، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا ، فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده ، مع إمكان أن اللّٰه يغفر له في الآخرة ؛ لما معه من الإيمان ، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان »[٤].

* وجعل دفع التكفير عن علماء المسلمين من أحق الأغراض الشرعية ، ودفع المسلم إطلاق الكفر عن أخيه المسلم من الأغراض الشرعية أيضا ، فقال في رجل دفع التكفير عن بعض علماء المسلمين ، وقد كفرهم بعض الناس لقولهم : إن النبي ﷺ أخطأ في مسألة تأبير النخل ، فقال : « وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا فى هذا الباب ، بل دفع التكفير عن علماء

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨ ، ٤٩ (كتاب الأدب) ، والشطر الأول منه رواه مسلم ١ / ٧٣ (كتاب الإيمان) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الاستقامة ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

المسلمين ؛ وإن أخطأوا : هو من أحق الأغراض الشرعية ، حتى لو فرض أن دافع التكفير عن القائل ـ يقصد المتكلم في مسألة تأبير النخل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له ، ونصرا لأخيه المسلم : لكان هذا غرضا شرعيا حسنا ، وهو إذا اجتهد فى ذلك فله أجران ، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد .

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه فإن هذا يقتضي قوله القدح فى علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم أن الأول أحق من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهدا اجتهادا سائغا ، بحيث يقصد طاعة اللّٰه ورسوله بحسب استطاعته ، فلا إثم على واحد منهما »[1].

وخلاصة القول :

١ـ أن التكفير حكم شرعي ، يثبت بالكتاب والسنة ، ومادام أن التكفير حكم شرعي يجب أن يراعى فيه الدليل الشرعي دائما ؛ فلا نكفر بمجرد الهوى ، ولا نكفر كل من خالفنا ؛ وإن كان المخالف مُكَفِّرًا لنا .

وقد قرر شيخ الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ هذا الأمر ، وأنكر على الذين يُكَفِّرُون بنظر العقل ، كما أنكر على الذين يُؤَصِّلُون أُصولا عقلية ، ويكفرون من خالفها .

٢ـ بيّن شيخ الإسلام في مواضع عدة أنه من أشد الناس نهيا عن تكفير المعين بغير حجة ولا برهان ، وحذر المسلمين مرارا من ذلك ، وجعل ذب التكفير عن عرض المسلم ؛ الذي لايستحق التكفير من أهم الأغراض الشرعية التي يندب إليها الشارع .

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٣ – ١٠٤ .

وبهذا العرض يتبين شدة حذر شيخ الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ من رَمْي مسلم بكفر ، وتنزهه عن ذلك ، وتحذيره أشد التحذير من الوقوع فيه ، وشدة محافظته على أعراض المسلمين من انتهاكها بالرمي بالكفر بغير علم ولا برهان وخصوصا العلماء منهم .

○○○○

الفصل الثاني

الأفعال والأقوال المكفرة

○ وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

المبحث الثاني : تارك أركان الإسلام بالكلية

المبحث الثالث : رد شرع الله ، أو رد بعضه

المبحث الرابع : سب الله ، أو الاستهزاء به ، أو بآياته ، أو سب أحد أنبيائه ، أو الاستهزاء بأحد منهم

المبحث الخامس : استحلال الحكم بغير ما أنزل الله

المبحث السادس : نفي صفات الله وأسمائه ، أو تشبيه الله بخلقه ، أو وصف غير الله بصفة لا تكون إلا لله

المبحث السابع : ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين

المبحث الثامن : استحلال قتل المسلم أو قتله من أجل إسلامه

المبحث الأول

كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

تمهيد :

دين الإسلام الذي بعث الله به الأنبياء والمرسلين هو : إفراد الله بالعبادة ، والخلوص من الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّاغُوتَ ﴾(١) ، وبهذا الأصل يدخل الإنسان في دين الإسلام ، ويكون قد استمسك بالعروة الوثقى ، كما قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢) .

ومن أهمية هذا الأصل انبثق اهتمام شيخ الإسلام به ، فقرر هذا التوحيد في مواضع كثيرة من كتبه ، ودعا إليه ، وبينه بيانا شافيا ، وبيّن الأمور التي تقدح في أصل هذا التوحيد ، والأمور التي تقدح في كماله ، فقرر هذا التوحيد ، وحافظ على جنابه ، وخصوصا وأن عصره قد انتشر فيه المتصوفة ؛ الذين يتقربون إلى القبور ، ويدعون إلى عبادتها ، فكانت عباراته وكلماته نصرا وتأييدا لأهل السنة ، ومعاول هدم وقذائف على القبوريين .

فبين ـ رحمه الله ـ الطوائف التي ضلت في هذا التوحيد ؛ سواء في مسماه ، أم في حقيقته ، ورد عليهم ، وبين ضلالهم ، وضعف استدلالهم .

ومن أشهر كتبه التي بينت كفر من جعل بين الله وبين خلقه وسائط يعبدها ،

---

(١) آية (٣٦) من سورة النحل .

(٢) آية (٢٥٦) من سورة البقرة .

وحمى فيها جناب التوحيد ، وفصَّلَ فيها أنواع الشرك وحذر من الوقوع فيه : كتاب التوسل والوسيلة ، وكتاب الرد على البكري ، وكتاب الرد على الأخنائي .

كفر من جعل بينه وبين اللّٰه وسائط يدعوها :

قرر شيخ الإسلام توحيد العبادة أدق تقرير ، وبينه بيانا كافيا ، فذكر ـ رحمه اللّٰه ـ أن أصل دين الإسلام أن لانعبد إلا اللّٰه وحده ، وأن لا نجعل له ندا من خلقه ولا كفوا ولاسميا[١] ، فاللّٰه سبحانه وتعالى هو المستحق للعبادة لذاته ؛ لأنه المألوه المعبود الذي تألهه القلوب وترغب إليه ، وتفزع إليه عند الشدائد ، وماسواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية ، لا يصلح أن يكون إلها[٢] .

وذكر النصوص الدالة على ذلك ، وهي كثيرة :

* **منها** : قوله تعالى : ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[٣]. وقوله : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤] . وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[٥] وقوله : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، نقض التأسيس ٢ / ٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٨٨ .

(٣) آية (٦٥) من سورة مريم .

(٤) آية (٢٢) من سورة البقرة .

(٥) آية (٦٨ - ٦٩) من سورة الفرقان .

(٦) آية (٦٥) من سورة البقرة .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « سألت النبي ﷺ ، أي الذنب أعظم عند الله ؟ . قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت : إن ذلك لعظيم قلت : ثم أي ؟ . قال : ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ . قال : ثم أن تزاني بحليلة جارك »[١] .

* وبين أن عبادة الله وحده ، والنهي عن الشرك هو الذي جاء به النبي ﷺ وأرسل به جميع الرسل ، وأنزلت به جميع الكتب ، فلا يعبد إلا الله وحده لاشريك له ، لايعبد معه ملك ، ولا نبي ، ولا صالح ، ولا تمثال ، ولاقبر ، ولاشمس ، ولاقمر .. ، ولاشيء من الأشياء[٢]. فالأنبياء دينهم واحد ، وإن اختلفت شرائعهم .

وذكر أن هذا أمر دلت عليه النصوص ، منها قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَٱلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾[٣] وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[٤] وقوله : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[٥]

---

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٧٠ (كتاب التوحيد) واللفظ له ، ومسلم ١ / ٢٧٠ (كتاب الإيمان) .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٥٧ ، الرد على الأخنائي ٦ .
(٣) آية (١٣) من سورة الشورى .
(٤) آية (٥١ - ٥٢) من سورة المؤمنون .
(٥) آية (٣٠ - ٣٢) من سورة الروم .

وفي الصحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات[١]أمهاتهم شتى ودينهم واحد »[٢]. فهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين غيره[٣] .

وبيّن أن من جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه الله عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة ، وكما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾[٤]، وعرف الند بأنه : المثل ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٥] .

ووضح تقسيم الشرك إلى نوعين ، هما : شرك في الألوهية ، وشرك في الربوبية . وقد عرّف كل نوع من أنواع هذا الشرك :

فقال في تعريف الشرك في الألوهية : « فأما الشرك في الإلهية فهو : أن يجعل لله ندا ؛ أي مثلا في عبادته ، أو محبته ، أو خوفه ، أو رجائه ، أو إنابته فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٦] ، وهذا هو الذي قاتل عليه رسول

---

(١) العلات : بفتح المهملة الضرائر ، وأصله : أن من تزوج امرأة ، ثم تزوج بأخرى كأنه علّ منها ، والعلل : الشرب بعد الشرب ، وأولاد العلات : الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى .
والمقصود أن الأنبياء وإن اختلفت شرائعهم ، إلا أن دينهم واحد . انظر فتح الباري ٦ / ٤٨٩ .

(٢) رواه البخاري ٤ / ٣٢٣ (كتاب الأنبياء) ، ومسلم بلفظ مقارب ٧ / ٩٦ (كتاب الفضائل) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٥٨ .

(٤) آية (٨) من سورة الزمر .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٨٨ ، والآية (٢٢) من سورة البقرة .

(٦) آية (٣٨) من سورة الأنفال .

الله ﷺ مشركي العرب لأنهم أشركوا في الإلهية ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[1] ، وقال : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[2] .

وقال : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾[3] [4].

وأما الشرك في الربوبية فعرفه بقوله : « فمن شهد أن المعطي أو المانع ، أو الضار أو النافع ، أو المعز أو المذل غير الله تعالى ، فقد أشرك بربوبيته »[5]

وذكر أمثلة على هذين النوعين من الشرك كما يأتي :

* الغلو في الأنبياء ـ بأن يَصْرف لهم شيء من العبادة ـ كفر ، وكل ما عبد من دون الله فإنه لا يضر ولا ينفع ، وإن كان ملكا أو نبيا ، كما بيّن الله ذلك بقوله : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[6] . وذكر أن الله ميّز بين حقه تعالى ، وبين حق أنبيائه ، فحق الله عبادته وحده دون شريك ، وحق أنبيائه الطاعة في كل ما أمروا ، والانتهاء عما نهوا عنه وزجروا ، وبين الأدلة على ذلك ، ووجه الاستدلال منها ، فذكر قول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ

---

(١) آية (١٦٥) من سورة البقرة .

(٢) آية (٣) من سورة الزمر .

(٣) آية (٥) من سورة ص .

(٤) مجموع الفتاوى ١ / ٩١ .

(٥) مجموع الفتاوى ١ / ٩٢ .

(٦) انظر الرد على الأخنائي ٦ ، والردّ على البكري ٣٢٦ ، والآية (٥٦ – ٥٧) من سورة الإسراء .

أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَائِكَةَ وَٱلنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[١] . فهذا يدل على أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر مع أن طاعتهم واجبة ، وقد ذكر الله عن الرسل أنهم يفرقون هذا التفريق عند دعوة قومهم ، فقال عن نوح : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾[٢] . فبين أن العبادة والتقوى حق لله وحده ، وحق الرسل الطاعة ، وبيّن أن سائر الرسل قالوا بذلك ؛ هود وصالح ولوط وشعيب ، كل يقول : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾[٣]، وكذلك في رسالة النبي ﷺ قال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَائِزُونَ ﴾[٤] فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده[٥] كذلك الغلو في المشايخ ، أو من قد يظن أنه من المشايخ والغلو في الصالحين ، أو من قد يظن أنه من الصالحين يدخل في باب الشرك ، وقد بين شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ذلك فذكر أن كل من غلا في بشر ، وجعل فيه نوعا من الإلهية ، أو من خصائص الربوبية ؛ التي لا تصلح إلا لله ، مثل أن يطلب الغوث أو النصر أو الرزق منه ، أو يعبده بالسجود له ، أو يدعوه من دون الله ؛ كأن يقول : ياسيدي فلان اغفر لي ، أو ارحمني ، أو أجرني ،

---

(١) آية (٧٩ - ٨٠) من سورة آل عمران .

(٢) آية (٢ - ٣) من سورة نوح .

(٣) آية (١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٩) من سورة الشعراء .

(٤) آية (٥٢) من سورة النور .

(٥) انظر الرد على الأخنائي ٢١١ - ٢١٢ .

أو توكلت عليك ، أو أنت حسبي ، أو أنت سندي ، أو أنت غوثي ، أو أنت عوني ، أو نحو ذلك . أو ادعى أنهم وسائط بين اللّٰه وخلقه ؛ كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته ، فيدعي أن هؤلاء يرفعون إلى اللّٰه حوائج خلقه ، وأن اللّٰه يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم وهم يسألون اللّٰه فهذا من الشرك الذي حرمه اللّٰه ورسوله ، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، يستتاب من فعل ذلك فإن تاب وإلا قتل[1] . كما بيّن ـ رحمه اللّٰه ـ أنه يدخل في هذا أيضا ما يسميه طوائف من الناس بالغوث[2] ، ويدعون أنه الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم ، حتى يصل ببعضهم أن يقول : إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطتة ، فهذا كفرٌ صريح يُستتاب منه صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، فإنه ليس من المخلوقات لاملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته[3]، ولا أحد يستحق أن يطلق عليه الغوث والغياث إلا اللّٰه وحده[4] .

* كما بيّن أن الغلو في القبور يدخل في ذلك أيضا ، سواء كان قبر نبي ، أو صالح ، أو شيخ ، أو نحو ذلك ، بصرف أي نوع من أنواع العبادة له ؛ بسؤاله أو الاستنجاد به ، أو السجود له ، أو طلب الحاجات منه ، أو جعله قبلة ، أو نحو ذلك . فهذا شرك يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل[5] .

* وبيّن أن هذا هو أصل عبادة الأوثان ، متابعا في ذلك ما قاله السلف ـ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٥ ، ١ / ٣٥٩ ، ١٢٦ .

(٢) الغوث : هي منزلة عند المتصوفة ، ويقصدون بها أكبر الأولياء جميعا ، وهو واحد في كل زمان . الفكر الصوفي ٢٢٩ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٩٦ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١١ / ٤٣٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧ / ٧٢ ، ١٧ / ٤٧١ ، والرد على البكري ٢٦ .

رضوان الله عليهم - ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[(١)] . فذكر أن غير واحد من السلف ذكروا أن ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام - ، وكان لهم اتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صوّرناهم كان أشوق لنا على العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم . فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم[(٢)] .

* وبين أن الذين يعبدون القبور ويحجون إليها هم من جنس الذين يحجون إلى الأوثان ويعبدونها ، فالمشركون يدعون مع الله إلها آخر يدعونه كما يدعون الله ، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله ؛ لايدعون مع الله إلها آخر ؛ لادعاء سؤال وطلب ولادعاء عبادة وتأله ، والمشركون يقصدون هذا وهذا[(٤)].

قال تعالى : ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾[(٣)] .

* وذكر أن النبي ﷺ حمىٰ جناب التوحيد أن يخدش بشيء من الشرك ، فلعن في الأحاديث الصحيحة المستفيضة الذين اتخذوا القبور مساجد ، تحذيرا

(١) آية (٢٣) من سورة نوح .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٦٧٣ - ٦٧٤ ، ومجموع الفتاوى ١ / ٣٥٧ ، وأورد ذلك ابن جرير في تفسيره ٢٩ / ٩٩ ، وأصله في البخاري عن ابن عباس ٦ / ٢٨١ (كتاب التفسير) .

(٣) انظر الرد على الأخنائي ٦٠ - ٦١ .

(٤) آية (٢١ - ٢٣) من سورة الأنبياء .

للناس من هذا الفعل المفضي إلى الشرك .

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قالا : لما نُزل برسول الله ﷺ طفق[١] يطرح خميصة[٢] له على وجهه ، فإذا اغتم[٣] بها كشفها ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا »[٤] .

* وقال مبينا أن من عبد القبور أحق باللعنة ممن عبد الله عند القبور : « فإذا كان قد نهى من يتخذها [أي : القبور] مسجدا يعبد الله فيه ، ويدعو ؛ لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته . فكيف بنفس الشرك ، الذي سد ذريعته ، ونهى عن اتخاذها مساجد ، لئلا يفضي ذلك إليه فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي »[٥] .

* واستدل أيضا على النهي عن الغلو ؛ بما ورد في البخاري عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تطروني[٦] كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله »[٧]، وبقوله : « اللهم لاتجعل قبري وثنا »[٨]وبقوله : « لاتجعلوا بيوتكم قبورا ، ولاتجعلوا قبري عيدا ،

(١) طفق : أخذ في الفعل ، وجعل يفعل . انظر النهاية ٣ / ١٢٩ .

(٢) الخميصة : ثوب خز ، أو صوف معلم . النهاية ٢ / ٨٠ .

(٣) اغتم : احتبس نفسه عن الخروج . النهاية ٣ / ٣٨٨ .

(٤) رواه البخاري ١ / ١٨٩ (كتاب الصلاة) ، ومسلم ٢ / ٦٧ (كتاب المساجد) .

(٥) انظر اقتضاء الصراط ٦٧٢ - ٦٧٤ ، والرد على الأخنائي ٦١ .

(٦) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . انظر النهاية ٣ / ١٣٣ .

(٧) رواه البخاري ٤ / ٣٢٣ (كتاب الأنبياء) .

(٨) رواه أحمد ٢ / ٢٤٦ ، والبخاري في الكبير ٣ / ٤٧ ، ومالك في الموطأ من وجه آخر مرسلا =

وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »[١]. وقال له رجل : ماشاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتني لله ندا ؟ قل : ماشاء الله وحده »[٢] .

وبما رواه أبو داود عن قيس بن سعد[٣] قال : « أتيت الحيرة[٤] ، فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبان[٥]لهم ، فقلت : إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك ، قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ . قال : قلت : لا . قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهنّ من الحق »[٦] .

= ص ١٤٤ ، بزيادة (يعبد) ، قال الهيثمي فيه : رواه أبو يعلي ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وفيه كلام لوقفه في القرآن ، وبقية رجاله ثقات . انظر المجمع ٤ / ٢ ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٣ / ٧٣٥٢ .

(١) سنن أبي داود (٢٠٤٢) ، ورواه أحمد ٢ / ٣٦٧ ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار . انظر هامش جامع الأصول ٤ / ٤٠٧ .

(٢) رواه أحمد ١ / ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٣٩ - ٢٥٦١) . وله شاهد عند أبي داود (٤٩٨٠) (كتاب الأدب) ، صححه النووي في رياض الصالحين ٦٦٠ (باب كراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٧) .

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ، وكان من النبيّ ﷺ بمنزلة صاحب الشرطه من الأمير ، مات في آخر خلافة معاوية . انظر الاصابة ٥ / ٢٥٤ .

(٤) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النجف . معجم البلدان (٤٠٣٩) .

(٥) بضم الزاي ، وهو : الفارس الشجاع المقدم على القوم ، دون الملك ، وهي كلمة معربة . انظر النهاية ٤ / ٣١٨ .

(٦) رواه أبو داود (٢١٤٠) (كتاب النكاح) ، والحاكم ٢ / ١٨٧ ، والبيهقي ٧ / ٢٩١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وكذا السيوطي في الجامع الصغير (٧٤٨٢) ، وقال الألباني =

قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلالة من الحديث : « فإذا كان السجود لايجوز لرسول الله ﷺ حيا ولا ميتا ، ولا لقبره ، فكيف يجوز السجود لغيره ؟ »[٣] .

* وذكر ـ رحمه الله ـ من أنواع الوسائط الشركية : الاستعاذة بالجن ، وأن الله قد أخبر عن حال هؤلاء المستعيذين بقوله : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾[٤] وهي من أنواع الرقى الشركية التي نهى النبي ﷺ عنها بقوله : « لابأس بالرقى ، مالم يكن فيه شرك »[٥].

فهذه الأمثلة فيها بيان حكم صرف شيء من العبادات لغير الله تعالى ، وأن حكم من فعل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه .

الخلاصة

ويتلخص من ذلك ما يأتي :

١ ـ يجب صرف جميع العبادات لله وحده ، لاشريك له .

٢ ـ أن الشرك في العبادة ، بأن يصرف شيء منها لمخلوق منبوذ مردود من جميع الشرائع السماوية ، ومن جميع الأنبياء والمرسلين .

٣ ـ أن الغلو أيًا كان نوعه لايجوز ، وهو طريق إلى الشرك ، واتخاذ الأنداد مع الله ، وهذا ما وقع من قوم نوح ـ عليه السلام ـ .

= : فيه شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ . إلا أنه صححه بمجموع طرقه . انظر الإرواء (١٩٩٨) .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٠١ – ٥٠٢ .

(٤) آية (٦) من سورة الجن .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٣٦ . والحديث رواه مسلم ٧ / ١٩ (كتاب السلام) .

٤ ـ أن الشرك في الألوهية هو : صَرْف شيء من العبادة لغير اللّٰه ، أما الشرك في الربوبية فهو : اعتقاد أن شيئا من الخلق والتدبير لغير اللّٰه .

○○○○

المبحث الثاني

كفر تارك أركان الإسلام بالكلية

اتفق المسلمون على أن مَنْ لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وهو كافر باطنا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها[1]، كما أجمعوا على أن من جحد وجوب شيء من الأركان الأربعة فهو كافر[2] .

وأما ترك شيء من الأركان الأربعة بالكلية مع الإقرار بوجوبها ، فبيَّن شيخ الإسلام انقسام الناس فيه إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : من يكفّر اتفاقا بالرغم من عدم جحده لوجوبها ، وهو الذي يمتنع عن فعلها إما كبرا ، أو حسدا ، أو بغضا لله ورسوله ، أو عصبية لدينه السابق ، أو بغضا لما جاء به الرسول ﷺ ، فهذا كافر بالاتفاق ؛ فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدا للإيجاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين كما أخبر الله عنه . وكذلك أبو طالب كان مصدقا للرسول ﷺ فيما بلغه ؛ لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفا من عار الانقياد ، واستكبارا عن أن تعلو إسته رأسه ، ولعل شيخ الإسلام يشير إلى ما رواه الإمام أحمد عن حبة العرني[3] قال : رأيت عليا ـ رضي الله عنه ـ ضحك على المنبر ، لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه ، ثم قال :

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٠٢ ، ٦٠٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٠ ، ١٠ / ٤٣٤ ، ٣٥ / ١٠٥ .

(٣) هو حبة بن جوين بن علي بن عبد تميم بن مالك بن غانم بن مالك البجلي ، ثم العرني اتفقوا على ضعفه ؛ إلا العجلي وثقه ،مات بعد سنة سبعين ، قيل : بسنة ، وقيل بأكثر .
انظر : الإصابة ٢ / ٥٧ .

« ذكرت قول أبي طالب ؛ ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن نصلي ببطن نخلة ، فقال : ماذا تصنعان ياابن أخي . فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، فقال : ما بالذي تصنعان بأس ، أو بالذي تقولان بأس ، ولكن والله لاتعلوني إستي أبدا »[١] .

* وذكر شيخ الإسلام أن من أطلق من الفقهاء أنه لايكفر إلا من يجحد وجوبها ؛ فإن الجحد عنده يكون متناولا للتكذيب بالإيجاب ، ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ ٱلظَّالِمِينَ بِآيَاتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[٢] .

الصنف الثاني : من كان مترددا بين الاتفاق في تكفيره وبين النزاع فيه ، وهو إلى الاتفاق أقرب ، وهذا الذي يترك الصلاة ولايقرّ بوجوبها بعينها ، ولايجحد وجوبها ؛ لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة ، وذكر شيخ الإسلام في هذا أن كثيرا من كلام السلف لعله يكون متناولا له ، وذكر أن من هذا حاله فيه نظر[٣]. كما ذكر أمرا آخر يبيّن ميله إلى أنها من المتفق عليه ، فقال : « فإن قلنا : يكفر بالاتفاق ، كان اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لايكفي فيه الاعتقاد العام ؛ كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار ، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها ، المطلوب فيها الفعل لايكفي فيها الاعتقاد العام ، بل لابد من اعتقاد خاص ، بخلاف الأمور الخبرية ؛ فإن

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٩٩ ، وحسنه الهيثمي في المجمع ٩ / ١٠٢ ، وضعفه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٧٦) .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٧ - ٩٨ . و الآية (٣٣) من سورة الأنعام .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٨ .

الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب ؛ وأمر المعاد يكفي فيه ، مالم ينقض الجملة بالتفصيل ، ولهذا اكتفوا في العقائد بالمجمل ، وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة ، بخلاف الشرائع المأمور بها ، فإنه لايكتفى فيها بالمجمل ، بل لابد من تفصيلها علما وعملا »[١] .

وقال أيضا : « فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين ، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل ، لايكتفى فيه بالإيمان المجمل ، ولهذا وصف الإسلام بهذا »[٢] .

الصنف الثالث : ما كان فيه نزاع بين العلماء ، وذلك بأن يكون مقرا ملتزما بذلك ؛ إلا أنه تركها كسلا وتهاونا ، أو اشتغالا بأغراض له عنها ، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ، ملتزم لأدائه ، لكنه يماطل بخلا أو تهاونا[٣] ، فهذا اختلف العلماء في تكفيره على أقوال ، قد بسطها شيخ الإسلام كما يلي :

القول الأول : إنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ـ وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ـ إلا أنه متى عزم على تركه بالكلية كفر . وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد[٤] .

القول الثاني : إنه لايكفر بترك شيء من ذلك الإقرار بالوجوب وهذا هو

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٠ / ٩٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٣٠٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٨ .

(٤) هذا القول مروي عن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والسدي وغيرهم . انظر تفسير الطبري ٤ / ٢١ ، وشرح اعتقاد أهل السنة ٢ / ٨٢٩ ، وتفسير القرطبي ٤ / ١٥٣ . وانظر رواية الإمام أحمد في : شرح اعتقاد أهل السنة ٣ / ٨٨٧ ، وكتاب الصلاة وحكم تاركها ٣٠ .

المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد[١] .

القول الثالث : لايكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وهو قول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد . ومن هؤلاء من يقتله بترك الصلاة والزكاة ، ومنهم من لايقتله إلا بترك الصلاة فقط[٢] .

القول الرابع : يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط[٣] .

القول الخامس : يكفر بترك الصلاة ، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، دون ترك الصيام والحج[٤] .

والمشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين تكفير تارك

---

(١) انظر : الفقه الأكبر ٢٥٨ ، الأم ١ / ٢٩١ ، البيان والتحصيل ١ / ٤٧٥ - ٤٧٧ ، حكم المرتد ٨٨ ، المغني ٣ / ٣٥٥ ، شرح النووي ٢ / ٧٠ .

(٢) انظر : مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٦ ، السنة لعبد الله بن أحمد (٣٥٩) ، السنة للخلال ٥٧٩ ، الإبانة الكبرى ٢ / ٦٦٩ - ٦٨٠ ، شرح اعتقاد أهل السنة ١ / ١٥٩ ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٣٦ - ٤٥ . أما الروايات عن السلف في ذلك فانظر : الإيمان لابن أبي شيبة ٣٤ ، وسنن الترمذي (٢٦٢٢) ، والشريعة ١٣٣ - ١٣٦ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٨٢٥ - ٨٢٩ .

(٣) هذا القول مروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . انظر : السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ٣٧٣ الشريعة ١١٤ ، الإبانة الكبرى ٢ / ٦٨١ . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٦ .

(٤) انظر لهذه المسألة مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٠ - ٦١١ ، ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٢٠ / ٩٦ - ٩٧ . وقد ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد الميموني انظر : المغني ٤ / ٨ ، المسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٤٨ .

الصلاة[١] .

* وبيَّن شيخ الإسلام السبب الموجب لقتل تارك الصلاة والزكاة عند الإمام أحمد أنه من قسم المرتدين ؛ لأنه بالإسلام ملتزم بهذه الأفعال ، فإذا لم يفعلها فقد ترك ما التزمه ، أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها ؛ كالشهادتين فإنه لو تكلم بأحدهما وترك الأخرى لقتل[٢] .

ويرى شيخ الإسلام أن هذه المسألة مبنية على ارتباط الظاهر بالباطن ، وهو كون الإيمان قولا وعملا واعتقادا[٣] ، والأدلة على هذا الأصل كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٤] .

فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول ، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ؛ ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا ، فدل على أن هذا من لوازم الإيمان[٥] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٧ ، ٢٨ / ٣٠٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ١٠٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ٦١١ .

(٤) آية (٤٧ – ٥١) من سورة النور .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢١ .

وبنى على هذه المسألة أمرين ، هما كما يلى :

الأمر الأول : إنه من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانًا ثابتا في قلبه ؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والحج ، ويعيش دهره لايسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولايؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولايصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لامع إيمان صحيح ، ولهذا لايصف سبحانه بالامتناع من السجود إلا الكفار ، كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾[1] .

قال شيخ الإسلام مُبَيِّنا ذلك : « فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء : إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لايقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لايكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء[2] بنوه على قولهم في مسألة الإيمان ؛ وأن الأعمال ليست من الإيمان . وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان ، أو جزءً من الإيمان »[3] .

الأمر الثاني : إنه يمتنع أن يكون الرجل مقرا في الباطن بوجوب الصلاة ،

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٦١١ والآية (٤٢ - ٤٣) من سورة القلم .

(٢) يعني مرجئه الفقهاء الحنفية .

(٣) المصدر نفسه ٧ / ٦١٦ .

ملتزما بفعلها ، ثم يمتنع عن أدائها حتى يقتل ، فهذا ليس بمؤمن قطعا[١]، فإن أكثر العلماء قد نصوا على أن من حضرته الصلاة ولم يصل ، فإنه يؤمر بالصلاة ؛ إما أن يصلي أو يقتل ، فإذا أصر على عدم الصلاة حتى يقتل فلا شك في كفره[٢] .

* وذكر شيخ الإسلام أن الآثار قد استفاضت بكفر هذا ، وأن النصوص الصحيحة دالة على ذلك منها : مارواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »[٣] .

وكما روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن بريدة[٤] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »[٥].

وذلك أن من امتنع عن الصلاة من غير عذر حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ، ولا ملتزما بفعلها ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن تحمل أذى القتل أهون عليه من أدائها ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « إنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه ، وأنه يعاقبه على تركها ،

---

(١) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٠٦ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٦٢ (كتاب الإيمان) ، وانظر المجموع ٢٢ / ٤٨ .

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل ، المروزي ، قاضي مرو ، توفي سنة خمس عشرة ومائة . انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٩ .

(٥) رواه الترمذي ٥ / ١٥ (كتاب الإيمان) وصححه ، والنسائي ١ / ١٨٧ (كتاب الصلاة) ، وابن ماجه (١٠٧٩) (كتاب إقامة الصلاة والسنة) ، وأحمد ٥ / ٣٤٦ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١ / ٦ ـ ٧ (كتاب الإيمان) ، كما صححه العراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير (٥٧٤٠) ، والألباني في المشكاة ١ / ١٨١ .

ويصبر على القتل ، ولايسجد لله سجدة ، من غير عذر له في ذلك ، هذا لايفعله بشر قط ، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى ، لاينتهي الأمر به إلى القتل ، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لايصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم ؛ مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك ، فيصبر لأجله حتى يقتل ، سواء كان هذا الدين حقا أم باطلا ، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط . ونظير هذا لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له : ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل ، مع محبته لهما ، واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لايقع أبدًا »[١] .

* وبيّن شيخ الإسلام أن تارك الصلاة الذي يكون حاله كذلك قد اجتمع فيه داعيان لحصول الفعل وهما : اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تارك الصلاة يستحق القتل ، فهذا داع تام إلى الفعل ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإن كان قادرا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد[٢].

* واستدل على تكفير تارك الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة ، وبين وجه الدلالة منها ، كما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ بَلِ

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٨ - ٢١٩ ، وانظر : ٢٢ / ٤٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٨ - ٤٩ .

(٣) آية (٤٦ - ٤٩) من سورة المرسلات .

ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴾[1] . وقوله : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾[2] . وقوله ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ حَتَّىٰ أَتَانَا ٱلْيَقِينُ ﴾[3] . قرن الله في هذه الآيات ترك الصلاة بترك التصديق ، كما قرن التكذيب بالتولي ، فوصفه الله تعالى بترك الصلاة ، كما وصفه بترك التصديق ، ووصفه بالتكذيب والتولي ـ والمتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة ـ ؛ كما قال تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[4] كذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين ، وقرن التكذيب بالتولي في قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾[5] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[6] .

قال شيخ الإسلام : « علّق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،

---

(١) آية (٢٠ - ٢٣) من سورة الانشقاق .

(٢) آية (٣١ - ٣٢) من سورة القيامة .

(٣) آية (٤٢ - ٤٧) من سورة المدثر .

(٤) آية (١٦) من سورة الفتح .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ - ٦١٣ . والآيات (٩ - ١٤) من سورة العلق .

(٦) آية (١١) من سورة التوبة .

كما علق ذلك على التوبة من الكفر ، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة »[١].

الدليل الثالث : حديث التَّجلِّي الطويل الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ وجاء فيه : « حتى إذا فرغ اللّه من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك باللّه شيئا ممن أراد اللّه أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا اللّه فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم اللّه على النار أن تأكل أثر السجود »[٢]. وقال في هذا أيضا : « فعلم أن من لم يكن يسجد للّه تأكله النار كله »[٣].

الدليل الرابع : مارواه مسلم عن أبي هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن حوضي أبعد من أيلة[٤] من عدن ، لهو أشد بياضا من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن ، ولآنيته أكثر من عدد النجوم ، وإني لأصد الناس عنه ؛ كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه . قالوا : يارسول اللّه أتعرفنا يومئذ ؟ . قال : نعم ، لكم سيما ليست لأحد من الأمم ، تردون عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء »[٥] . وقال في هذا الحديث : « فدل ذلك على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبي ﷺ ، فلا يكون

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ .

(٢) صحيح البخاري ٩ / ٢٣٠ (كتاب التوحيد) ، وصحيح مسلم ١ / ١١٣ (كتاب الإيمان) .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ .

(٤) موجودة هكذا في الصحيح . والأصل أن تكون إلى عدن ، لأن أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . معجم البلدان (١١٩٦) .

(٥) صحيح مسلم ١ / ١٥٠ (كتاب الوضوء) . والغرّ جمع الأغرّ من الغرّة : بياض الوجه ، ويريد بذلك بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . النهاية ١ / ٣٤٦ ، ٣ / ٣٥٤ .

من أمته[١] .

الدليل الخامس : ورد في صحيح البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ... »[٢]. وذكر وجه الدلالة فقال : « وأيضا فشعار المسلمين الصلاة ، ولهذا يعبّر عنهم بها ، فيقال : اختلف أهل الصلاة ، واختلف أهل القبلة »[٣] .

رده على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة :

ورد شيخ الإسلام على من لم يكفّر تارك الصلاة بما يلى :

أولا : إن هؤلاء ليس له حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا عليهم عن التارك ، وخصوصا وقد علقت النصوص الكفر بالتولي ـ كما تقدم ؛ وهذا مثل استدلالهم بقوله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ماكان من العمل »[٤] ، ونحو ذلك من النصوص ، فهذا يشمل الجاحد كما يشمل التارك[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ .

(٢) رواه البخاري ١ / ١٧٤ (كتاب الصلاة) .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ .

(٤) رواه البخاري ٤ / ٣١٩ (كتاب الأنبياء) ، ومسلم ١ / ٤٢ (كتاب الإيمان) ، واللفظ للبخاري .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ - ٦١٤ .

ثانيا : إن أجود مااعتمدوا عليه قوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ؛ لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة »(١) . وقالوا : قد جعل غير المحافظ تحت المشئية ؛ والكافر لايكون تحت المشيئة(٢) .

وبيّن شيخ الإسلام أن استدلاهم لايصح ؛ لأن عدم المحافظة ليس بمعنى ترك الصلاة ، بل هناك فرق بينهما . فالوعد الوارد في الحديث يناله المحافظ عليها ، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر الله بقوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾(٣) . وعدم المحافظة يكون بفعلها بعد الوقت ، ثم أخذ يوضح أن هذا الفرق هو الذي دلت عليه النصوص ، وهو المأثور عن الصحابة وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾(٤) فذمهم الله مع أنهم يصلون ؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة ؛ من فعلها في الوقت ، وإتمام أفعالها المفروضة .

وكما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥ ، ١٤٢٠) (كتاب الصلاة) ، والنسائي ١ / ١٨٦ (كتاب الصلاة) ، ومالك في الموطأ ص : ١١١ (كتاب الصلاة) ، وصححه ابن عبد البر والمناوي انظر فيض القدير (٣٩٤٧) ، والألباني في السنة لابن أبي عاصم (٤٥٤) ، وفي صحيح أبي داود ١ / ٨٦ ، وفي المشكاة (٥٧٠) ، والأرناؤوط في جامع الأصول ٦ / ٤٥ .

(٢) وقد ذكر هذا القول المناوي في فيض القدير ٣ / ٤٥٣ .

(٣) آية (٢٣٨) من سورة البقرة .

(٤) آية (٤ - ٥) من سورة الماعون .

رضي وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ . قال : لا ؛ ما صلوا »[١] .

وفيه أيضا عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ . قال : قلت : فما تأمرني : . قال : صلى الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة . ولم يذكر خلفا عن وقتها »[٢]. فنهى عن قتالهم إذا صلوا ، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا ، وبيّن أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وذلك ترك المحافظة عليها ؛ لاتركها[٣] .

وهذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام ورد عن ابن مسعود وغيره ، فقد سئل ابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا ٱلصَّلَاةَ وَٱتَّبَعُوا ٱلشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[٤] : ما إضاعتها ؟ . فقال : تأخيرها عن وقتها . فقالوا : ماكنا نظن ذلك إلا تركها . فقال لو تركوها لكانوا كفارا[٥].

قال شيخ الإسلام بعد هذا الرد مبينا التفريق بين عدم المحافظة والترك ، وأن التارك لايكون إلا كافرا : « وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لامن ترك ، [ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولايتناول من لايحافظ][٦] ، فإنه لو تناول

---

(١) رواه مسلم ٦ / ٢٣ (كتاب الأمارة) .

(٢) رواه مسلم ٢ / ١٢٠ (كتاب المساجد) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٥ .

(٤) آية (٥٩) من سورة مريم . والغي قيل إنه الخسران ، وقيل إنه واد في جهنم . انظر ابن كثير ٣ / ١٢٨ .

(٥) الإبانة الكبرى ٢ / ٦٧٩ .

(٦) أظن العبارة هي : (ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ، ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لا يصلي) ، ولعل العبارة وقع فيها تحريف .

ذلك قتلوا كفارا مرتدين بلا ريب ، ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه ، مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزما شريعة النبي ﷺ وجيء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط ، لايكون إلا كافرا ، ولو قال : إنه مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذا الحال كذبا منه ، كما لو أخذ يلقى المصحف في الحش ويقول : أشهد أنما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ، ويقول : إنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذا الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول[1] .

أما من يصلي ، ويترك أحيانا بعض الفروض لايصليها ، فهذا لايكفره شيخ الإسلام ، بل يجعله ممن تجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا ، وهو في الآخرة تحت الوعيد ؛ إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه ، يقول شيخ الإسلام في ذلك : « وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق ، كما ثبت في الصحيح أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب ، وإذا أئتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »[2].

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب ، فإن كثيرا من الناس ؛ بل أكثرهم ، في كثير من الأمصار لايكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولاهم تاركوها بالجملة ، بل يصلون أحيانا ، ويدعون أحيانا ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / (٦١٥ - ٦١٦) .

(٢) رواه البخاري ١ / ٢٦ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٦ (كتاب الإيمان) .

وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض ، كابن أبي وأمثاله من المنافقين ، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى »(١) .

وقال ـ رحمه الله ـ أيضا : « والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه أحيانا أمور توجب تأخيرها ، وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانًا . فأما من كان مصرا على تركها لايصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لايكون مسلما ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسو يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... »(٢).

الخلاصة

ويتلخص من هذا العرض لكلام شيخ الإسلام ما يلى :

١ ـ أن من لم يأت بالشهادتين أو جحد وجوب شيء من أركان الإسلام ، أو امتنع عن فعلها كبرا ، أو حسدا ، أو بغضا لله ورسوله ، أو بغضا لما جاء به النبي ﷺ فهو كافر بالإجماع .

٢ ـ أن من ترك الصلاة ، ولم يقدر بوجوبها ، ولم يجحده فهو كافر أيضا .

٣ ـ أن من كان ملتزما بأداء أركان الإسلام ، إلا أنه لم يفعلها كسلا وتهاونا أو انشغالا عنها بأمور أخرى ، فهذا اختلف العلماء فيه .

والذي يراه شيخ الإسلام أن من تركها بالكلية فهو كافر ؛ لأن تركها بالكلية

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٦ - ٦١٧ .

(٢) المصدر نفسه ٢٢ / ٤٩ . وقد سبق تخريج الحديث .

دليل أكيد على عدم التزامه بأدائها ، فإن القدرة مع الإرادة الجازمة تقتضي حصول الفعل .

أما من يصلي بعضا ويترك بعضا فلا يعتبره شيخ الإسلام كافرا ، بل هو تحت المشيئة ؛ إن شاء الله عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

٤ ـ أن عدم المحافظة يختلف عن الترك ، والترك يطلق على من ترك الصلاة بالكلية ، وعدم المحافظة يطلق على تضييع واجباتها ، أو أدائها في غير وقتها ، أو تركها احيانًا أو نحو ذلك .

○ ○ ○ ○

المبحث الثالث

كفر من ردَّ شرع اللّه او بعضه

○ ويشتمل على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : كفر من رد ماثبت بالكتاب والسنة .

الأمر الثاني : كفر من خالف الإجماع أو المتواتر .

الأمر الثالث : كفر من أنكر ماهو معلوم من الدين بالضرورة .

• • • •

الأمر الأول

كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة

من خالف ماثبت بالكتاب والسنة إما أن يكون كافرا : وهو الراد لشرع الله ، وإما أن يكون فاسقا أو عاصيا : وهو المؤمن بشرع الله ، المخالف له على علم[١]، وإما أن يكون مجتهدًا مخطئًا .

وقد عرض شيخ الإسلام أنواع مخالفة الكتاب والسنة التي يكفر فاعلها كما يلي :

ـ إما أن يكون فاعلها غير متصور للرسالة ، غافلا عنها ، غير مؤمن بها . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[٢] ، وقال : ﴿ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾[٣] . لهذا قرن الله التكذيب بالغفلة ، وإن كان الكفر المعذب عليه لايكون إلا بعد بلوغ الرسالة .

ـ وإما أن يكون معرضا عما جاء به الرسول ﷺ ، وهو المتصوّر لما جاء به الرسول ﷺ إلا أنه انصرف عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[٤] ، وقال : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾[٥] . فكل من لم يقر بما جاء به النبي

---

(١) انظر في هذا المعنى الشريعة ٣٢٣ .

(٢) آية (٢٨) من سورة الكهف .

(٣) آية (١٣٦) من سورة الأعراف .

(٤) آية (١٢٣ ١٢٤) من سورة طه .

(٥) آية (٦١) من سورة النساء .

ﷺ لم يكن مسلما ، ولامؤمنا ، بل يكون كافرا ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾(١)

وإما أن يكون متصورا لما جاء به الرسول ﷺ إلا أنه في ريب منه ، لامصدق ولامكذب ، ولامحب ولامبغض فهذا كافر كما أخبر الله عن حال كثير من الكفار ؛ منافقين وغيرهم ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾(٢) .

وإما أن يكون مؤمنا ببعض ما جاء به الرسول ﷺ ، كافرا ببعض فهذا كافر أيضا ، إذ أن الله جعل الإيمان متلازما ، وكفر من قال : إنه آمن ببعض وكفر ببعض ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(٣) .

وقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(٤) ، وقد قال لنا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ ٱهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٧٨ - ٧٩ . والآية (٨٥) من سورة آل عمران .

(٢) آية (٤٥) من سورة التوبة .

(٣) آية (١٥٠ - ١٥١) من سورة النساء .

(٤) آية (٨٥) من سورة البقرة .

فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[١] . فأمرنا أن نقول : آمنا بهذا كله ، ونحن له مسلمون ، فمن بلغته رسالة محمد ﷺ فلم يقر بما جاء به لم يكن مسلما ولامؤمنا ، بل يكون كافرا[٢]. كما أن من آمن بشيء من الكتب المنزلة، وكذب ببعضها كان كافرا خارجا عن دين الإسلام ، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب ، وجميع الرسل ، وجميع ما أخبرت به الرسل[٣] .

وبين شيخ الإسلام أن الرهبان مع زهدهم وعبادتهم وإيمانهم بكثير مما جاء به الرسول ، بل جمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون أتباعه ، لكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به ، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٤] . وبقوله عن اليهود ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٥] .

قال شيخ الإسلام في ذلك مبينا كفر من أنكر شيئا من شرع الله ، مهما كثر

(١) آية (١٣٦ - ١٣٧) من سورة البقرة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٩٣ . وقد ذكر ابن بطة أن هذا متفق عليه بين جميع العلماء . انظر الإبانة الصغرى ٢١١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٧ / ١٥٠ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٥ . والآية (١٥٢) من سورة النساء .

(٥) آية (٩١) من سورة البقرة .

زهده ، أو كثرت عبادته ، أو كثر علمه : « ثم لو بلغ الرجل في الزهد والعبادة والعلم ما بلغ ؛ ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد ﷺ فليس بمؤمن ، ولا ولي للَّه تعالى ؛ كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبّادهم ، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من المشركين ؛ مشركي العرب والترك والهند وغيرهم ، ممن كان من حكماء الهند والترك وله علم أو زهد ، وعبادة في دينه ، وليس مؤمنا بجميع ما جاء به ، فهو كافر عدو للَّه ، وإن ظن طائفة أنه ولي للَّه ، كما كان حكماء الفرس من المجوس كفارا مجوسا »[1] .

وذكر أن التفريق والتبعيض قد يكون في القدر تارة ، وقد يكون في الوصف أخرى ، وإن كان في الوصف : إما أن يكون في الكم وإما أن يكون في الكيف ، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وقد يكون في التأويل أخرى ، قال شيخ الإسلام مبينا هذه الأنواع ، وذاكرا الأمثلة عليها : « التفريق والتبعيض قد يكون في القدرة تارة ، وقد يكون في الوصف : إما في الكم ، وإما في الكيف ، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى .

فإن الموجود [أي : من تشريع اللَّه] له حقيقة موصوفة ، وله مقدار محدود فما أنزل اللَّه على رسله قد يقع التفريق والتبعيض في قدره ، وقد يقع في وصفه .

فالأول : مثل قول اليهود : نؤمن بما أنزل على موسى دون ما أنزل على عيسى ومحمد . وهكذا النصارى في إيمانهم بالمسيح دون محمد . فمن آمن ببعض الرسل والكتب دون بعض فقد دخل في هذا ، فإنه لم يؤمن بجميع المنزل ، وكذلك من كان من المنتسبين إلى هذه الأمة يؤمن ببعض نصوص

---

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ١٧١ .

الكتاب والسنة دون بعض ، فإن البدع مشتقة من الكفر .

وأما الوصف فمثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح : هؤلاء قالوا : إنه عبد مخلوق ؛ لكن جحدوا نبوته وقدحوا في نسبه ، وهؤلاء أقروا بنبوته ورسالته ؛ ولكن قالوا : هو الله . فاختلف الطائفتان في وصفه وصفته . كل طائفة بحق وباطل .

ومثل الصابئة الفلاسفة[١] : الذين يصفون إنزال الله على رسله بوصف بعضه حق وبعضه باطل ، مثل أن يقولوا : إن الرسل تجب طاعتهم ، ويجوز أن يسمى ما أتوا به كلام الله ، لكنه إنما أنزل على قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعال في السماء الدنيا ، لامن الله ... فهؤلاء مبعضون مفرقون أيضا حيث صدّقوا ببعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسله دون بعض »[٢].

وإما أن يعارض الذي يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ما جاء به الرسول ﷺ بعقله ورأيه بآراء الرجال ، وهذا هو جماع كل كفر ، فإن الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه لتتبع ويهتدى بها ، فمن عارض ذلك بشيء آخر كان من أهل الشقاوة الذين يعطلون شرع الله .

* وقد بيَّن شيخ الإسلام ذلك ، واستدل عليه بما يأتي :

الدليل الأول : إن الله أخبر أن معارضة أقوال الرسل بأقوال غيرهم من فعل الكفار ، كما قال تعالى : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا

---

(١) « الصابئة » : كلمة مأخوذة من صبأ ، إذا مال وزاغ ، فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق ، وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم صابئة ، الملل والنحل ٢ / ٥ ، والمقصود هنا بالصابئة - الفلاسفة ، هم الفلاسفة ، الذين ظهروا بعد الإسلام ؛ كابن سينا والفارابي وغيرهم .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٢ - ١٥ .

يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي ٱلْبِلَادِ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِٱلْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾[1] . وقال : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِٱلْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾[2] .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذه الآيات : « ومن المعلوم أن كل من عارض القرآن ، وجادل في ذلك بعقله ورأيه فهو داخل في ذلك وإن لم يزعم تقديم كلامه على كلام الله ورسوله ، بل إذا قال ما يوجب المرية والشك في كلام الله فقد دخل في ذلك ، فكيف بمن يزعم أن مايقوله بعقله ورأيه مقدم على نصوص الكتاب والسنة ؟ »[3].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[4] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في هذه الآية ، مبينا وجه الشاهد منها : « فذكر سبحانه من يفتري الكذب على الله ، ومن يقول : إنه يوحى إليه ، ومن يزعم أنه يقول كلاما مثل الكلام الذي أنزله الله .

وهذا الأصل مما يعلم بالضرورة من دين الرسل من حيث الجملة : يعلم أن الله إذا أرسل رسولا ، فإنما يقول ما يناقض كلامه ويعارضه من هو كافر ، فكيف بمن يقدم كلامه على كلام الرسول ؟ »[5] .

---

(١) آية (٤ – ٥) من سورة غافر .

(٢) آية (٥٦) من سورة الكهف .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٦ .

(٤) آية (٩٣) من سورة الأنعام .

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٩ .

الدليل الثالث : إن الله سبحانه ذم مَنْ ذمّ من أهل الكفر على أنهم يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[١] وقال : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾[٢] ، وقال : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٣] .

وذكر شيخ الإسلام بعد هذا الاستدلال أنه من المعلوم أن سبيل الله هو ما بعث به رسله مما أمر به وأخبر عنه ، فمن نهى الناس نهيا مجردا عن تصديق رسل الله وطاعتهم فقد صدهم عن سبيل الله ، فكيف إذا نهاهم عن التصديق بما أخبرت به الرسل ، وبيّن أن العقل يناقض ذلك ، وأنه يجب تقديمه على ما أخبرت به الرسل ؟ .

ومعلوم أن من زعم أن العقل الصريح الذي يجب اتباعه يناقض ما جاء به الرسل ، وذلك هو سبيل الله فقد بغى سبيل الله عوجا ، أي طلب لها العوج[٤] .

○○○○

---

(١) آية (٩٨ - ٩٩) من سورة آل عمران .
(٢) آية (١٨ - ١٩) من سورة هود .
(٣) آية (٢) من سورة إبراهيم .
(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢١٠ - ٢١١ .

الأمر الثاني

كفر من خالف المتواتر والإجماع

من أنكر الأحكام المتواترة والمجمع عليها كافر .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ « والكفر إنما يكون بإنكار ماعلم من الدين ضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ، ونحو ذلك »[١] .

* وعرف الإجماع : بأنه أن يجتمع علماء المسلمين ، في عصر من العصور ، على حكم من الأحكام[٢] .

* وبين أن الإجماع نوعان : قطعي : وهو الإجماع الموافق للنص ، وظني : وهو الإجماع الإقراري والإستقرائي : وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول ولا يُعلم أحد أنكره ؛ فهذا الإجماع حجة ظنية لايجزم الإنسان بصحته ، لأنه لايجزم بانتفاء المخالف .

وعلى هذا ليس مايظنه الناس إجماعاً يكون كذلك ، بل قد يظن الناس الإجماع في مسألة ، وهو ليس بالإجماع ، بل قد يكون القول المخالف أرجح في كتاب الله والسنة .

وذكر أن الناس تنازعوا في مخالف الإجماع ، هل يكفر أو لا ؟ على قولين[٣] .

* ورجح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، أما غيره فلا ، فقال : « والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ؛ كما يكفر

(١) مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ١٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٩ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ، ٢٠ / ١٠ . وقد ذكر هذا النزاع أيضا : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٢٥٥ ، وممن قال بتكفير مخالف الإجماع ابن حزم ، انظر مراتب الإجماع ٧ .

مخالف النص بتركه ، لكن هذا لايكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لانص فيها فهذا لايقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره . وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة »[١] .

* واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[٢] .

قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « فإنهما متلازمان ، فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ماتبين له الهدى . فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ ؛ فهو بمنزلة من ظن أنه متّبع للرسول وهو مخطئ . وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وإن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنهما مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البيّن . وأما إذا كان يظن الإجماع ولايقطع به فهنا قد لايقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لايكفر ؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع ومالا يكفر »[٣] .

أما الخبر المتواتر فعرفه شيخ الإسلام بأنه : الذي يفيد العلم ؛ إما بكثرة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٧٠ .

(٢) آية (١١٥) من سورة النساء .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨ - ٣٩ .

المخبرين ، أو لدينهم وضبطهم ، أو لكون كل واحد من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع عدم تواطئهما ، فإنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك ، أو لرواية الخبر أمام جماعة كبيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم أو نحو ذلك[(١)] .

ومثل لذلك بما عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر[(٢)] .

وذكر نصوصا عن الإمام أحمد تبين كفر من جحد رؤية الله منها :

١ ـ قال الإمام أحمد بن حنبل : من زعم أن الله لايرى في الآخرة فقد كفر وكذّب بالقرآن ، ورد على الله تعالى أمره ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل[(٣)] .

٢ ـ لما بلغه عن رجل أنه يقول : إن الله عز وجل لايرى في الآخرة . غضب غضبا شديدا ، ثم قال : من قال : إن الله عز وجل لايرى في الآخرة فقد كفر عليه لعنة الله وغضبه ؛ من كان من الناس ، أليس الله جل ذكره قال : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[(٤)] ، وقال عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[(٥)] ، هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل »[(٦)]

ومثّل أيضا بإنكار شفاعة النبي ﷺ فذكر أنه قد ثبت بالسنة المتواترة أن نبينا

---

(١) انظر المصدر السابق ١٨ / ٥٠ – ٥١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٦ / ٤٨٦ ، وقد أورد نصوص السلف في كفر من جحد رؤية الله عبد الله بن أحمد في السنة ١ / ٢٢٩ – ٢٦٣ ، والآجري في الشريعة ٢٥١ – ٢٧٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٦ / ٤٩٩ – ٥٠٠ ، ولم أجده بهذا اللفظ .

(٤) آية (٢٢ – ٢٣) من سورة القيامة .

(٥) آية (١٥) من سورة المطففين .

(٦) رواه الآجري في الشريعة (٢٥٤) .

ﷺ يشفع في الخلائق يوم القيامة ، وأن الناس يستشفعون به ؛ فيطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم ، وأنه يشفع لهم . فمن أنكر ذلك فهو كافر[1] .

○ ○ ○ ○

---

(١) انظر الرد على البكري ٢١٠ - ٢١١ ، ومجموع الفتاوى ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

الأمر الثالث

كفر من انكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة

من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر مرتد[1]، إذ لاينكر ذلك إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام ، أو كافر مشاق للّه ورسوله من بعد ماتبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين[2] . فالجاهل معذور ، والمعاند للّه ورسوله كافر .

والجهل ببعض الشرائع الظاهرة ؛ المعلومة ضرورة من دين الإسلام ، قد يحدث من بعض الناس ؛ إما لكونه حديث عهد بالإسلام ، وإما لأنه نشأ ببلد جهل وكفر ، فهذا لايكفر حتى تقام عليه الحجة ، وأما من لم يكن كذلك وأنكر ماعلم سائر المسلمين ـ عالمهم وعاميّهم ـ وجوبه أو تحريمه أو حله فيكفّر

قال شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ : « وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر إنكارا يجعله كافرا ، أو مبتدعا فاسقا يستحق الهجر ، وإن لم يستحق ذلك ، وهو اجتهاد . وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ؛ لظهور السنة التي يكفر مَنْ خالفها ، ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله ، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ؛ فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقا للمخبر .

أما كونه عند المستمع معلوما ، أو مظنونا ، أو مجهولا ، أو قطعيا ، أو ظنيا ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ ، ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ . والمعلوم من الدين بالضرورة : المشتهر ضرورته في الدين ، الذي لا يقوم الدين إلا به .

(٢) انظر الرد على الأخنائي ٢٥ .

أو يجب قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لايكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الاشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلَّظ على قائل مقالته ، أو كفّره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، أو التكفير له ؛ فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لايكفر حتى تبلغه الحجة النبوية »[١] .

وبهذا الاعتبار نعلم أن المعلوم من الدين بالضرورة قد يشذ بعضهم فيجهلونه لظروف تلحق بهم أدت إلى جهل هذه الأمور .

وذكر أنه يجب التفريق بين ارتكاب الأمر المحرم أو ترك الواجب وبين ترك الإيمان بالوجوب أو التحريم ، فيكفر المرء بترك ما أمر اللّٰه بالإيمان به مثل : الإيمان باللّٰه وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وكذلك بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

أما ترك العبد المأمور به ؛ فذكر فيه تفصيلا : فهو إما أن يكون مؤمنا بوجوبه أو لايكون كذلك ، فإذا كان مؤمنا بوجوبه ، تاركا لأدائه لم يكن تاركا للواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل به ، وكذلك المحرّم إذا فعله ، فإما أن يكون مؤمنًا بتحريمه ، أو لا يكون كذلك . فإذا كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له ، فقد جمع بين أداء الواجب وفعل المحرم[٢].

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرا ، فاستدل عليه بالأدلة التالية : بقوله تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ ، نقض التأسيس ١ / ٤٢٣ ، ٢ / ١٧ . ولسفيان بن عيينة أثر في هذا المعنى . انظر السنة لعبد اللّٰه بن أحمد (٧٤٥) .

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾(١).

قال شيخ الإسلام في وجه الدلالة من هذه الآية : « فإن من كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له ؛ المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وإباحة المباحات فهو كافر ، إذ المقصود من إنزال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا ، فمن كفر بهذا فهو كافر بذاك »(٢). وبقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾(٣) .

* وقال في وجه الدلالة : « فالإقرار بها مراد بالاتفاق ، وفي ترك الفعل نزاع »(٤). وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾(٥). وبيّن وجه الاستدلال من هذه الآية ، فقال : « فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مرادا من هذا النص ، كما قال من قال من السلف : هو من لايرى حجه برا ، ولاتركه إثما . وأما الترك المجرد ففيه نزاع (٦).

* واستدل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أيضا بحديث أبي بردة بن نيار(٧) لما

---

(١) آية (٥) من سورة المائدة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٨٣ .

(٣) آية (١١) من سورة التوبة .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ .

(٥) آية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ ، والأثر مروي عن ابن عباس ومجاهد . انظر تفسير الطبري ٤ / ١٩ - ٢٠ .

(٧) اسمه هانيء بن نيار بن عمرو ، وهو حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، وقيل عمه ، قيل : إنه توفي سنة إحدى ، وقيل :اثنتين وأربعين ، وقيل : خمس وأربعين . انظر تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩ .

بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره « أن يضرب عنقه ، ويخمس ماله »[١]. ثم قال شيخ الإسلام : « فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لافاسقا ، وكفره بأنه لم يحرم ماحرم اللّه ورسوله »[٢] .

* كما استدل باتفاق الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما ، لما شرب قدامة بن عبد اللّه الخمر متأولا آية من كتاب اللّه في إباحتها للمؤمنين المصلحين ، فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل ، وإن تاب جلد فتاب فجلد[٣] .

* وبين أنه لايُغْني عن ذلك التَّكَلُّم بالشهادتين ، بل لابد من اعتقاد وجوب كل ما أوجب اللّه ، وتحريم كل ما حرم اللّه ، وحل ما أحل اللّه ، فليس كل من نطق بالشهادتين يدخل الجنة، بل منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[٤] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٣٩٥) ، وذكره ابن القيم وعزاه لابن أبي خيثمه في تاريخه ، وذكر أن يحيى بن معين قال : هذا حديث صحيح . انظر زاد المعاد ٥ / ١٥ وأصله في السنن بدون جملة : (ويخمس ماله) رواه الترمذي ٣ / ٦٤٣ (كتاب الأحكام) ، وأبو داود (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) (كتاب الحدود) ، والنسائي ٦ / ٩٠ (كتاب النكاح) ، وابن ماجه (٢٦٠٧) (كتاب الحدود) ، وأحمد ٤ / ٢٩٥ ، والحاكم ٤ / ٣٥٧ (كتاب الحدود) ، والطبراني في الكبير ٢٢ / ١٩٤ – ١٩٥ ، وجميع هذه الروايات لم تذكر تخميس المال ، إلا أن إحدى روايات النسائي ، ورواية ذكرها ابن ماجه ، ورواية عند الحاكم ذكرت أخذ المال ، ولم تذكر التخميس .

وهذا الحديث الذي في السنن قال الترمذي فيه : حسن غريب ، وصححه الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٦٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ٢٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ – ٩٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ – ٩٢ ، وسيأتي تخريجه ص ١٩٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١٠٥ والآية (١٤٥) من سورة النساء .

* وفي بيان هذه الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وإيضاحها بالأمثلة يقول شيخ الإسلام ـ ضمن كلامه على من أباح نكاح المرأة المطلقة بالثلاث بدون زواج ثان ـ «فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ، أو على استحلال هذا الفعل ؛ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ؛ كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام ، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواترة عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام ، وظهر ذلك بين الخاص والعام ؛ كمن يجحد وجوب مباني الإسلام : من الشهادتين ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، أو جحد تحريم الظلم وأنواعه : كالربا والميسر ، أو تحريم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وما يدخل في ذلك من تحريم نكاح الأقارب سوى بنات العمومة والخؤوله ، وتحريم المحرمات بالمصاهرة : وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات ، أو حل الخبز ، واللحم ، والنكاح ، واللباس ، وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام ؛ فهذه المسائل مما لم يتنازع فيه المسلمون ، لاسنيهم ، ولابدعيهم »[1] .

* وذكر أيضا أن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضا إثبات واسطة التبليغ للرسل ، والإقرار بأن أحدا لايمكنه الاستغناء عن شريعة النبي ﷺ ؛ وبين أن الخلق لايعلمون مايحبه الله ويرضاه ، وما أمر به ونهى عنه ، وما أعده لأوليائه من الكرامة ، وما وعد به أعداءه من الخزي والإهانه ، ومايستحقه الله

---

(١) انظر المصدر نفسه ٣٢ / ٨١ - ٨٢ .

من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده .

فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون ، وهم الذين يرفع الله درجاتهم ، ويكرمهم في الدنيا والآخرة ، وأما المخالفون للرسل فإنهم ملعونون ، وعن رحمة الله مبعدون ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1] ، وذكر أن واسطة التبليغ بين الله وبين خلقه هم الرسل ، الذين بلغوا عن الله أمره وخبره ، كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾[2]، وهذا مسلم به بين جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى . ومن آمن بذلك فقد آمن بالأصل الثاني من أصول الإسلام : وهو الإيمان بالرسل . وبيّن أن الواجب تجاه هذه الواسطة الطاعة والاتباع ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[3]، وقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[4]. ومن أنكر هذه الواسطة ، أو ادعى أنه مستغن عنها ، أو أن أحدا يستغني عنها فقد كفر بإجماع أهل الملل[5]. كما بيّن أن من فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ ، أو اعتقد أن أحدًا يستغني عن

---

(١) آية (٣٥ - ٣٦) من سورة الأعراف .

(٢) آية (٧٥) من سورة الحج .

(٣) آية (٦٤) من سورة النساء .

(٤) آية (٣١) من سورة آل عمران .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ١٢١ - ١٢٣ ، ١١ / ٥٢ .

طاعة رسول الله ﷺ ، أو أن أحدا من أولياء الله يسوغ له الخروج عن شريعة النبي محمد ﷺ ؛ كما زعموا في الخضر أنه كان خارجا عن شريعة موسى - عليه السلام - استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه[١].

والخضر لم يكن خارجا عن شريعة موسى - عليه السلام -

* وقد ردَّ عليهم شيخ الإسلام هذا الادعاء بردين هما :

أولا : إن الخضر لم يكن من أمة موسى - عليه السلام - ، ولاكان يجب عليه طاعته ، بل قال له : إني على علم من علم الله علمنيه الله لاتعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لاأعلمه . وكان موسى - عليه السلام - مبعوثا إلى بني إسرائيل ، كما قال نبينا ﷺ : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »[٢] .

فمحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين : إنسهم وجنهم ، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله[٣] .

ثانيا : إن ماذكره الخضر لموسى ، لم يكن الخضر مخالفا لشريعة موسى فيه ، بل موافقا له ، ولكن الأسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى يعلمها ، فلما علمها تبين أن الأفعال توافق شريعته ، لاتخالفها[٤] .

---

(١) انظر المصدر السابق ٣ / ٤٢٢ .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، وأوله : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ...) ، والحديث رواه البخاري ١ / ١٤٩ (كتاب التيمم) ، ومسلم ٢ / ٦٣ (كتاب المساجد) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٤٢٢ ، ١١ / ٤٨ - ٤٩ ، ٦٠٧ ، ١٠ / ٣١٨ . وانظر حكاية الإجماع على ذلك في مراتب الاجماع (١٦٧ - ١٧٣) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٠٧ .

* ثم ذكر بعض استدلالاتهم ، ورد عليها ، فذكر أن منهم من استدل على إسقاط وساطة النبي ﷺ بما يروى : « أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسر كان الله أمر نبيه أن يكتمه ، فقال لهم : من أين لكم هذا ؟ قالوا : الله علمنا إياه . فقال : يارب ! ألم تأمرني ألا أفشيه ؟ . فقال : أمرتك أنت ألا تفشيه ، ولكني أنا أخبرتهم به »[١] .

وهذا كذب وباطل ، والكذب فيه ظاهر .

وقد بيَّن شيخ الإسلام أنه كذب ، فقال : « وهي كذب واضح ؛ فإن أهل الصفة لم يكونوا إلا بالمدينة ؛ لم يكن بمكة أهل صفة ، والمعراج إنما كان من مكة ، كما قال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى ٱلَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾[٢] .

وكذلك كفّر من ادعى : أنه محتاج إلى النبي ﷺ في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، وبين أن هؤلاء شر من اليهود والنصارى الذين قالوا : إن محمدًا رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب ، ويدخل في ذلك ما شابه هذه الأمور التي يراد بها إسقاط واسطة النبي ﷺ في جزء من رسالته ، أو فيها كلها[٣] .

وذكر أنه يدخل ضمن ذلك أيضا إنكار التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته وبدعائه وشفاعته ، فمن أنكر أحد هذين المعنيين كفر ، وذلك أن التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين

(١) بحثت عن هذا الاستدلال فيما توفر لدي من المصادر فلم أجده .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٤ ، وانظر أيضا ١١ / ٥٦٤ و الآية (١) من سورة الإسراء .

(٣) انظر المصدر نفسه ١١ / ٢٢٥ .

الإسلام للخاصة والعامة ، إلا أن التوسل بدعائه وشفاعته أخفى من الأول ، فمن أنكره عُرِّف ، فإن أصر كفر[١] .

ومما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضا وجوب أداء العبادات على كل أحد ، وأنها لاتسقط إلا عمن أسقطها الشارع عنه ؛ كالمجنون والصغير ، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ، وقد أنكر هذا المعنى الملاحدة الباطنية ، فلم يوجبوا العمل بالشريعة على الواصلين إلى حقيقة المعرفة ـ كما يزعمون ـ ، واتبعهم بعض المتصوفة في ذلك .

* وقد عرض شيخ الإسلام قولهم هذا ، ورد عليه ، فقال ضمن كلامه على الباطنية : « ولهذا لايوجبون العمل بالشرائع على من وصل إلى حقيقة العلم ، ويقولون : إنه لم يجب على الأنبياء ذلك ، وإنما كانوا يفعلونه لأنه من تمام تبليغهم الأمم ليقتدوا بهم في ذلك ، لا لأنه واجب على الأنبياء ، وكذلك لايجب عندهم على الواصلين البالغين من الأمة والعلماء . ودخل في ذلك طائفة من ضلال المتصوفة ظنوا أن غاية العبادات هو حصول المعرفة ، فإذا حصلت سقطت العبادات ، وقد يحتج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[٢] .

ويزعمون أن اليقين هو المعرفة[٣]، وهذا خطأ بإجماع المسلمين ـ أهل التفسير وغيرهم ـ ؛ فإن المسلمين متفقون على أن وجوب العبادات ؛ كالصلوات

---

(١) انظر المصدر السابق ١ / ١٥٣ .

(٢) آية (٩٩) من سورة الحجر .

(٣) جعل ابن عربي للعبادة حدا ، وهو أن يصل العبد إلى اعتقاد أن العابد والمعبود شيء واحد . انظر تفسير ابن عربي ١ / ٦٧٠ .

الخمس ونحوها ، وتحريم المحرمات ؛ كالفواحش والمظالم ، لايزال واجبا على كل أحد مادام عقله حاضرا ، ولو بلغ ما بلغ ، وأن الصلوات لاتسقط عن أحد قط إلا عن الحائض والنفساء أو من زال عقله »[١] .

وذكر أن من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير الحائض والنفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين ، وإن اعتقد أنها عمل صالح ، وأن اللّه يحبها ويثيب عليها ، وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار ، وهومع ذلك لايعتقد وجوبها على كل بالغ فهو كافر مرتد أيضا ، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل . كما ذكر أن من اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ : العارفين والمكاشفين والواصلين ، أو أن للّه خواصا لاتجب عليهم الصلاة ، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس ، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى ، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب ، أو أن الصلاة فيها تفرقة فإذا كان العبد في جمعيته مع اللّه فلا يحتاج إلى الصلاة أو اعتقد أن المقصود من الصلاة هي المعرفة ، فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة ، أو أن المقصود أن يحصل له خرق عادة ؛ كالطيران في الهواء ، والمشي على الماء ونحو ذلك .

أو اعتقد أنها تقبل من غير طهارة ، أو أن تاركها أو تارك الطهارة لها من أولياء اللّه فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة المسلمين[٢]يستتاب من ذلك فإن تاب وأقر بوجوبها ، وإلا قتل مرتدا[٣]. وكذا القول في سائر العبادات .

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ، الجواب الصحيح ١ / ٢٣٢ .

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٢ .

وأيضا ممايعلم بالاضطرار من دين الإسلام تحريم المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ؛ كالخمر ، والميتة ، والفواحش ، والظلم ، والميسر ، والربا ، وما أشبه ذلك . فمن أنكر تحريمها فقد كفر .

قال شيخ الإسلام : « وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ؛ كالخمر ، والميتة ، والفواحش ، أو شك في تحريمه ، فإنه يستتاب ، ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتدا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين »(١) .

وقال أيضا : « ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة ؛ كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، أوجحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة ؛ كالفواحش ، والظلم ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، وغير ذلك ، أو جحد بعض المباحات المتواترة ؛ كالخبز ، واللحم ، والنكاح ، فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا منافقا ، لايستتاب عند أكثر العلماء ، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه »(٢) .

* كذلك بين شيخ الإسلام كفر من اعتقد من المتصوفة استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن ، أو استحلال ذلك مع المردان ، أو استحلال مقدمات الفاحشة الكبرى من النظر والمس والتقبيل والمبيت معه ونحو ذلك ، بل بعضهم يستحل الفاحشة الكبرى نفسها ، وكذلك استحلال التلوط بملك

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٨ .

(٢) المصدر نفسه ١١ / ٤٠٥ . ووردت روايات كثيرة عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كفر من استحل شيئا من ذلك في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٥٥ .

اليمين ، واستحلال قتل المسلمين بغير حق ، وسبي حريمهم وغنم أموالهم ، كل ذلك من المحرمات ، واستحلاله كفر بإجماع المسلمين ، ولاشك أن اتخاذ ذلك دينا وقربة وطريقا إلى الله أشد جرما وكفرا[١] .

وذكر أن هذه الأفعال كلها التي يفعلها المتصوفة مخالفة للإسلام ، ولشريعة نبينا محمد ﷺ ، ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ ، فضلا عن أن يجعلها قربة إلى الله ، فهو كافر ، وهو كمن آمن ببعض الكتاب ، وكفر ببعض[٢] ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾[٣] ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ، وأتى به النبي ﷺ ، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته ، ومن لم يقر به باطنا وظاهرا فهو كافر مخلد في النار[٤] .

الخلاصة

وخلاصة كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث كما يلي :

١ ـ إن من رد شرع الله الثابت بالكتاب والسنة ، أو شك فيه ، أو أعرض عنه ، أو آمن ببعضه وكفر ببعض ، فهو كافر .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ، ٥٤٢ ، وقاعدة في المحبة ١١٠ ، ١١٣ - ١١٤ والاستقامة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، ١٩٤ - ١٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٤ .

(٣) آية (٧) من سورة الحشر .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤٩٨ .

٢ ـ إن الإنسان مهما كثر علمه ، أو كثرت عبادته ، أو كثر زهده وورعه ، ثم جحد شيئًا من شرع اللّٰه عن علم كفر ، ولم يفده علمه ، ولا عبادته ، ولا زهده شيئًا ؛ كحال الرهبان والأحبار من أهل الكتاب .

٣ ـ إن التفريق والتبعيض في شرع اللّٰه يكون في القدر تارة ، وفي الوصف أخرى ، كما يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى .

فوقوعه في القدر : كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض .

أما وقوع التبعيض في الوصف : كحال اليهود ، قالوا في عيسى ـ عليه السلام ـ إنه مخلوق ، إلا أنهم جحدوا نبوته ، أما النصارى فآمنوا بنبوة عيسى ـ عليه السلام ـ ، إلا أنهم قالوا : هو اللّٰه . وهذا كله واقع في التنزيل .

أما وقوعه في التأويل فذلك بصرف معانيه إلى معان أخرى دل عليها العقل ، أو الرأي ، أو الهوى ، أو نحو ذلك .

٤ ـ من أنكر الأحكام المتواترة أو المجمع عليها المعلومة الإجماع فهو كافر ، أما إنكار الإجماع غير المعلوم فلا يكفر صاحبه .

٥ ـ يكفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٦ـ قد يحصل الجهل ببعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة ؛ كالجهل بوجوب الصلاة ، أو الزكاة ، أو الجهل بتحريم الخمر ، أو الزنا ، أو نحو ذلك ؛ وذلك لظروف تحف بالمعين ، كأن يكون نشأ ببادية بعيدة مندرس فيها تعاليم الإسلام ، أو يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نحو ذلك .

٧ـ إن من الأمور التي تعلم ضرورة من دين الإسلام : أركان الإسلام ، وإثبات وساطة النبي ﷺ في التبليغ ، والتوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته ،

ووجوب أداء العبادات على كل أحد ، إلا من استثناه الشارع ؛ كالمجنون والصغير .

وكذلك تحريم المحرمات : كالفواحش ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، والربا ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك .

○○○○

المبحث الرابع

كفر من سب الله او استهزا به او بشيء من آياته او سب احد انبيائه او استهزا به اوكفره

□ وفيه تمهيد ، ومطلبان :

المطلب الأول : كفر من سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته .

المطلب الثاني : كفر من سب أحد الأنبياء أو استهزأ به أو كفره .

• • • •

تمهيد

اهتم شيخ الإسلام اهتماما كبيرا بهذه المسألة ، وذلك لفضيلة الحديث فيها ، ولما فيها من ذب عن الله ، وعن رسوله ﷺ وحماية للدين من انتهاك حرمة ربه ، وعرض نبيه ورسوله ومبلغه ﷺ ، وهذا الاهتمام من شيخ الإسلام يعتبر أقل واجب يقدمه المسلم تجاه ربه ، وتجاه رسوله ﷺ ، لذا أفرد شيخ الإسلام - رحمه الله - هذه المسألة بمؤلف كبير ، خاص بها . جمع فيه شتات هذه المسألة ، ونقل فيه أقوال السلف وأهل العلم ، وأسندها بالحجج والبراهين النقلية والعقلية ، وبين كفر من تجرأ على الله أو على آياته أو على رسوله باستهزاء ، أو شتم ، أو قدح ، أو نحو ذلك ، ووجوب قتله سواء كان مسلما أم ذميا أم غير ذلك .

وقد كان لتأليف هذا الكتاب قصة ذكرها ابن كثير - رحمه الله - وقد تضمنت سعي شيخ الإسلام في قتل من شتم الرسول ﷺ ، وهو يبين الجانب العملي لهذه المسألة ، قال ابن كثير : « واقعة عساف النصراني : كان هذا الرجل من أهل السويداء[1] ، قد شهد عليه جماعة أنه سب النبي ﷺ ، وقد استجار عساف هذا بابن أحمد بن حجي ،أمير آل علي ، فاجتمع الشيخ تقي الدين بن تيمية ، والشيخ زين الدين الفارقي[2] ، شيخ دار الحديث ، فدخلا

---

(١) تصغير سوداء ، تطلق على قرية بحوران من نواحي دمشق ، وتطلق أيضًا على بلدة مشهورة في ديار مضر قرب حران ، بينها وبين بلاد الروم ، وأهلها نصارى أرمن ، ولعلها هي المقصودة هنا . معجم البلدان (٦٧٨٨) .

(٢) هو عبد الله بن مروان بن عبد الله بن فهر ، زين الدين ، أبو محمد الفارقي ، شيخ الشافعية ، سمع أحاديث كثيرة . واشتغل ، ودرّس بعدّة مدارس ، وأفتى مدّة طويلة ، توفي سنة ثلاث وسبعمائة . (البداية والنهاية ١٤ / ٣٢)

على الأمير عز الدين أيبك الحموي[١] ، نائب السلطنة ، فكلماه في أمره ، فأجابهما إلى ذلك ، وأرسل ليحضره ، فخرجا من عنده ومعهما خلق كثير من الناس ، فرأى الناس عسافا حين قدم ومعه رجل من العرب فسبوه وشتموه فقال ذلك الرجل البدوي : هو خير منكم ـ يعني النصراني ـ فرجمهما الناس بالحجارة ، وأصابت عسافا ، ووقعت خبطة قوية .

فأرسل النائب فطلب الشيخين : ابن تيمية والفارقي ، فضربهما بين يديه ، ورسم عليهما في العذراويه ، وقدم النصراني فأسلم ، وعقد مجلس بسببه ، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة ، فحقن دمه ، ثم استدعى بالشيخين فأرضاهما وأطلقهما ، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز ، فاتفق قتله قريبا من مدينة رسول الله ﷺ ، قتله ابن أخيه هناك ، وصنف الشيخ تقي الدين بن تيمية في هذه الواقعة كتاب الصارم المسلول على ساب الرسول . »[٢] .

○ ○ ○ ○

---

(١) الأمير عز الدين أيبك بن عبد الله النجيبي الحموي ، والي دمشق ، وكان مشكور السيرة ، ولم تطل مدته ، توفي سنة احدى وسبعمائة : البداية والنهاية ١٤ / ٢١ .

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٣٥٥ .

المطلب الأول

كفر من سب اللّه تعالى ، اواستهزا به ، او بآياته

ساب اللّه تعالى كافر مرتد ، يجب قتله بالإجماع ، وحاله أسوأ من حال الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ماهو عليه من الدين الباطل ليس استهزاءً باللّه ، ولامسبة له[١] .

وبين شيخ الإسلام أن المقصود من السب هو : كل مافيه انتقاص ، أو استخفاف ، فقال : « والسب ـ الذي ذكرنا حكمه من المسلم ـ هو : الكلام الذي يقصد به الانتقاص و الاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقبيح ، ونحوه . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[١] ، فهذا أعظم ما تفوه به الألسن .

فأما ماكان سبًا في الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقده دينا ، ويراه صوابا وحقا ، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعييب ؛ فهذا نوع من الكفر ، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة ، أو المنافق المبطن للنفاق »[٢] .

وبيّن أن اللّه تعالى ذكر كلمات الكفار المتضمنة سبه ، وحكم بكفرهم ، واستحقاقهم الوعيد بها : كقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[٤]

---

(١) انظر الصارم المسلول ٥٤٦ . ونقل الإجماع على ذلك أيضا : الشفا ١٠٤٧ .

(٢) المصدر نفسه ٥٦١ .

(٣) آية (٧٣) من سورة المائدة .

(٤) آية (٧٢) من سورة المائدة .

وقوله : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَارَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ[١] قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[٢] ، وأمثال ذلك[٣]

وذكر نوعا آخر من السب ، إلا أن هذا النوع فيه تفصيل ، وهو سب موصوف بوصف يقع على اللّٰه تعالى ، وهذا السب قد يقصد المرء إيقاعه على اللّٰه ، وهذا نادر ، وقد لايقصد ، وهو الغالب ، والحكم يختلف باختلاف القصد . فوضح هذه المسألة ، وذكر أن من سب موصوفا بوصف وذلك يقع على اللّٰه سبحانه ، فإن قصد إيقاعه على اللّٰه تعالى كان كمن سبه صراحة .أما إن ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف لايقع عليه ، أو لأن الظاهر من حاله أنه لم يرده ـ وإن كان يعتقد وقوعه عليه ـ لكون الاسم في الغالب لايقصد به ذلك ، بل يقصد به غيره ، فهذا القول حرام في الجملة ، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا ، لكن لايكفر بذلك ولايقتل ، وإن كان يخاف عليه الكفر ومثال ذلك أن يسب الدهر أو الزمان ، أو الوقت ، ونحو ذلك ، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول : إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو اللّٰه سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يتعمده المرء ، ولذا نهى النبي ﷺ عن سب الدهر ، كما روى الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال : قال النبي ﷺ : قال اللّٰه تعالى : « يؤذيني

---

(١) أي يشابهون . انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٨ .

(٢) آية (٣٠) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٨ .

ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار »[(١)] .

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر »[(٢)] .

فقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول وحرمه ، ولم يذكر كفرا ولاقتلا[(٣)] .

ومن استهزأ بآيات الله أو سب الله أو أحد رسله طوعا فهو كافر ، سواء علم أنه كفر أم لم يعلم .

وقد دل على كفره قوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوا إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُون وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[(٤)] .

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب . وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولايكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام[(٥)]ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلّم بهذا الكلام .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء

---

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٥٥ (كتاب التوحيد) ، ٦ / ٢٣٦ (كتاب التفسير) ، ومسلم ٧ / ٤٥ (كتاب الألفاظ) .

(٢) رواه مسلم ٧ / ٤٥ (كتاب الألفاظ) .

(٣) انظر الصارم المسلول ٥٦٢ .

(٤) آية (٦٤ – ٦٦) من سورة التوبة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٠ ، ٥٥٧ – ٥٥٨ .

باللّٰه وآياته ورسوله كفر ؛ يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ؛ ولكن لم يظنوه كفرا ، وكان كفرا كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه »(١) .

ومن باب أولى يكفر من امتهن المصحف فداسه برجله أو ألقاه في الحش ، أو شتمه أو لعنه ، أو أطلق اللعن على أحد الكتب المنزلة ـ عياذا باللّٰه من ذلك ـ فهذا كافر مباح الدم بالإجماع(٢) .

كما حكى الإجماع على ذلك أيضًا القاضي عياض(٣) .

○○○○

---

(١) المصدر نفسه ٧ / ٢٧٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٢٥ ، ٣٥ / ٢٠٠ .

(٣) انظر الشفا (١١٠١) .

المطلب الثاني

كفر من سب أحد الأنبياء ، أو استهزأ به أو كفره

من كَفَرَ بنبي معلوم النبوة أو سبَّ نبيا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن والسنة ، أو موصوفا بالنبوة ـ مثل أن يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا ، أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو ـ أو سب نوع الأنبياء على الإطلاق ، أو استهزأ بهم ، أو عابهم ، أو تنقصهم ، أو شتمهم ، أو عاداهم ، أو عاندهم ، أو كذبهم ، أو نحو ذلك فهو كافر مرتد ، مباح الدم بإجماع الأئمة[1] .

وبطبيعة الحال يدخل في ذلك من سب النبي ﷺ ، أو تنقصه ، أو عابه ، أو استهزأ به ، أو نحو ذلك .

قال شيخ الإسلام مفصلا الألفاظ التي تعتبر شتما وتنقيصا لقدر الرسول : « فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر ، مبيح للدم ، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ، ولافرق في ذلك بين أن يقصد عيبه ، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعا له ، أو لايقصد شيئا من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط اللّه تعالى ، مايظن أن تبلغ مابلغت ، يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب .

ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى اللّه ورسوله ، وهو مأخوذ بما يؤذي

---

(١) انظر الصارم المسلول ٥٦٥ . وقد نقل الإجماع أيضا على ذلك القاضي عياض في الشفا ٩٣٣ .

به الناس من القول ـ الذي هو في نفسه أذى ـ وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾(١). وهذا مثل أن يغضب ، فيذكر له حديث عن النبي ﷺ ، أو حكم من حكمه ، أو يدعى إلى سنته ، فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٢) .

فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لايؤمنون حتى يحكموه ، ثم لايجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه ، فمن شاجر غيره في حكم وحرج لذكر النبي ﷺ ، حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل ، ولايعذر بأن مقصوده رد الخصم ؛ فإن الرجل لايؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر اعدل ، فإنك لم تعدل »(٣) .

وذكر نصوصا كثيرة عن الأئمة في تكفير شاتم أحد من الأنبياء والرسل منها : قول الإمام أحمد : كل من شتم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو تنقصه ـ مسلما كان أو كافرا ـ فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولايستتاب(٤).

---

(١) آية (٦٥ - ٦٦) من سورة التوبة .

(٢) آية (٦٥) من سورة النساء .

(٣) الصارم المسلول ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٤) ذكرت هذه الرواية أيضا في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٩٥ .

وقول مالك برواية ابن القاسم[١] : من سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فإنه يقتل كالزنديق . وقد فرض الله توقيره .

وكذلك قال الإمام مالك في رواية المدنيين عنه : من سب رسول الله ﷺ ، أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه قتل ، مسلما كان أو كافرا ، ولايستتاب[٢].

وقول القاضي عياض : جميع من سب النبي ﷺ ، أو عابه ، أو ألحق به نقصا في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له ، والإزراء عليه ، أو البغض منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل .

ولا تستثن فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا تمتر فيه ، تصريحا كان أو تلويحا ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام ، وهجر ومنكر من القول وزور ، أو عيره بشيء مما يجري من البلاء ، والمحنة عليه ، أو غمصه[٣] ببعض العوارض البشرية الجائزة ، والمعهود لديه .

قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى ، من لدن أصحابه وهلم جرا[٤].

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبو عبد الله المصري ، الفقيه ، من رواة الموطأ ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة للهجرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٣ .

(٢) كلا الروايتين عن الإمام مالك أوردهما القاضي عياض في الشفا ٩٣٦ - ٩٣٧ .

(٣) غمص : استصغر وعاب . انظر الصحاح ٣ / ١٠٤٧ .

(٤) انظر لهذه النقول عن الأئمة : الصارم المسلول ٥٢٥ - ٥٢٧ . وقد ذكر هذا الكلام القاضي عياض في الشفا ٩٣٢ - ٩٣٣ .

ولم يعتبر شيخ الإسلام سب أبي الهاشمي من باب سب النبي ﷺ ، بل حكم على صاحبه بالتعزير ، لا القتل ، قال ـ رحمه الله ـ في ذلك : « من سب أبا هاشمي عزر على ذلك ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي ﷺ ، ولو سب أباه وجده ، لم يحمل على النبي ﷺ ، فإن اللفظ ليس ظاهر في ذلك ، إذ الجد المطلق هو أب الأب ، وإذا سمى العبد جدا فأجداده كثيرون ، فلا يتعين واحد ، وسب النبي ﷺ كفر يوجب القتل ، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ولايباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم أنه لايقصده ﷺ ، فلا لفظه ، ولاحاله يقتضي ذلك »[1] .

واستدل على كفر شاتم الرسول ﷺ بأدلة كثيرة ، نذكر منها من القرآن الكريم ما يأتي :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْيُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[2] .

وبين وجه الشاهد من هذه الآيات فقال : « فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلا فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا ، إذ يمكن أن يقال : إنه ليس بمحاد . ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر ؛ لأنه أخبر له نار جهنم خالدا فيها ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٦ .

(٢) آية (٦١ - ٦٣) من سورة التوبة .

ولم يقل هي جزاؤه ، وبين الكلامين فرق »[١] .

الثاني : قوله : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوا إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[٢].

وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر ، فالسب المقصود من باب أولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادا أو هازلا فقد كفر[٣] .

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في وجه الدلالة من هذه الآيات : « تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر ، من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطا . فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات »[٤] .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٥] .

وبيّن دلالتها على كفر شاتم الرسول ﷺ من وجوه ، هي كما يلي :

---

(١) الصارم المسلول ٢٧ .

(٢) آية (٦٤ – ٦٦) من سورة التوبة .

(٣) انظر الصارم المسلول ٣١ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٥ / ٤٨ .

(٥) آية (٥٧ – ٥٨) من سورة الأحزاب .

الوجه الأول : أن اللّه قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى اللّه تعالى ، ومن آذى اللّه فهو كافر حلال الدم .

الوجه الثاني : أنه فرق بين أذى اللّه ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتانا وإثما مبينا ، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم العذاب المهين .

الوجه الثالث : أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ، واللعن : الإبعاد عن رحمة اللّه ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لايكون إلا كافرا[1] .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[2] .

ذكر شيخ الإسلام أنه إذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ، والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لايشعر ، ويحبط عمله بذلك ، لما فيه من الأذى والاستخفاف بالنبي ﷺ وإن لم يقصد الرافع ذلك ، فإذا كان هذا الأذى ـ من غير قصد صاحبه ـ يكون كفرا ، فالأذى والاستخفاف المقصود كفر بطريق الأولى[3] .

أما الأدلة من السنة فكما يلى :

الحديث الأول : مارواه الشعبي عن علي : « أن يهودية كانت تشتم النبي

---

(١) انظر الصارم المسلول ٤٠ – ٤١ .

(٢) آية (٢) من سورة الحجرات .

(٣) انظر الصارم المسلول ٥٥ – ٥٦ .

ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها »[١].

الحديث الثاني : مارواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر - رضي الله عنه - ، فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي ياخليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ . قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل ، فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ . قلت : إئذن لي أضرب عنقه . قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ . قلت : نعم . قال : لا ، والله ماكانت لبشر بعد محمد ﷺ »[٢] .

الحديث الثالث : مارواه أبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال : « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس ، إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم ، وابن أبي السرح[٣]، فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على

---

(١) الصارم المسلول ٦١ ، والحديث رواه أبو داود (٤٣٦٢) (كتاب الحدود) ، وسكت عنه ، وقال فيه ابن تيميه : (هذا حديث جيد) ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ٢١٤ ، وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) الصارم المسلول ٩٣ . والحديث في سنن أبي داود (٤٣٦٣) (كتاب الحدود) ، والنسائي ٧ / ١٠٠ (كتاب تحريم الدم) ، وصححه شيخ الإسلام ، وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ٨ / ٤٤٤ ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد ١ / ١٧٦ ، ١٧٩ .

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري ، كان يكتب الوحي للنبي ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأهدر النبي ﷺ دمه ، ثم اسلم وحسن اسلامه ، وله مواقف محمودة في الفتوح ، توفي سنة ست وثلاثين بعسقلان . الإصابة ٤ / ٧٧ .

أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فقتله ؟ فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك . قال : إنه لاينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين »(١).

وأمر بقتل ابن أبي السرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، فرجع مشركا ، ولحق بمكة ، فكان يقول : إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن اكتب له الشيء ، فأقول له : أو كذا وكذا ، فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « عزيز ، حكيم ، فيقول له : أو أكتب : عليم ، حكيم ، فيقول له رسول الله ﷺ كلاهما سواء(٢)

وعرض شيخ الإسلام وجه الدلالة من هذا الحديث ، فذكر ـ رحمه الله ـ أن عبد الله بن أبي السرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ، ويكتب له مايريد ، فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث يشاء ، ويغير ما أمره الله به من الوحي ، فيقره على ذلك ، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله ﷺ وهذا الطعن على الرسول ﷺ وعلى كتاب الله ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر

---

(١) الصارم المسلول ١٠٩ . والحديث في سنن أبي داود (٢٦٨٣) (كتاب الجهاد) ، والنسائي ٧ / ٩٧ (كتاب تحريم الدم) ، وقد صححه ابن تيمية ، وقال : (وهي مما اتفق عليه أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد) ، وقال ابن حجر : اسناده صالح . انظر التلخيص ٣ / ١٣٠ .

(٢) ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة رقم : (٢٩٧٤) .
وفي هذا بيان أن كلا الحرفين كان قد نزل ، وأن النبي ﷺ كان يقرؤهما ، ويقول له : اكتب كيف شئت من هذين الحرفين ، فكل صواب . وكان نزول الآية على عدة أحرف أمرا معتادا ، ثم نسخ بعضها . انظر الصارم المسلول ١٢٢ – ١٢٥ .

زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين ، وهو من أنواع السب[١] .

ومن الأدلة أيضا : الإجماع ، فإجماع الصحابة على كفر شاتم الرسول ﷺ ، وعلى وجوب قتله مشهور معلوم ، يقول شيخ الإسلام في ذلك : « وأما إجماع الصحابة، فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعا .

واعلم أنه لايمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق » [٢] .

اعتراضات على كفر شاتم الرسول ﷺ ، والرد عليها :

وذكر شيخ الإسلام اعتراضا قد يعترض به على عدم كفر ساب الرسول ﷺ وبالتالى عدم قتله ، وهو أنّ النبيّ ﷺ لم يقتل ذا الخويصرة التميمي ، مع أنه قدح في عدل النبي ﷺ وفي حكمه ، وأشباه هذا من القصص ، ولاشك أن القدح في ذلك كفر ، وصاحبه يجب قتله ، فلم ترك النبي ﷺ قتل هذا ؟ .

وأجاب شيخ الإسلام على هذا الاعتراض من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن الرجل كان يظهر الإسلام ، فكان يصلي لذا لم يقتله النبي ﷺ ، وقد جاء هذا المعنى في رواية لمسلم عن أبي سعيد الخدري ـ وجاء فيها ـ أن الرجل قال : يارسول اللّٰه اتق اللّٰه . فقال : ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي اللّٰه . قال : ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يارسول اللّٰه أضرب عنقه ؟ فقال : لا . لعله أن يكون يصلي . قال خالد : وكم من مصل يقول

---

(١) انظر الصارم المسلول ١١٥ .

(٢) المصدر نفسه ٢٠٠ . وقد نقل الإجماع على ذلك أيضا : ابن المنذر في كتاب الإجماع (٧٢٢) ، والقاضي عياض في الشفا ص : ٩٣٧ .

بلسانه ماليس في قلبه ! . فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق عن قلوبهم »[١].

الوجه الثاني : أن هذا الرجل كان من المنافقين ، والدليل على ذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾[٢] ، نزلت فيه كما روى البخاري ذلك[٣] .

وكان نفاقه فيما يخص النبي ﷺ من الأذى ، وكان له أن يعفو عنه ، وقد بين شيخ الإسلام ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن النبي ﷺ كان مقتديا في ذلك بمن سبقه من الأنبياء في العفو والصفح ، ويبين ذلك مارواه الشيخان ـ وجاء فيه ـ أن النبي ﷺ لما بلغه أن رجلا قال : والله إن هذه لقسمة ماعدل فيها ، قال : « يرحم الله موسى ، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر »[٤] .

قال شيخ الإسلام : « فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ، لأنه جعل النبي ﷺ ظالما مرائيا ، وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى ـ عليه السلام ـ ، ولم يستتب ؛ لأن القول لم يثبت ، فإنه لم يراجع القائل ، ولاتكلم في ذلك بشيء »[٥] .

كما بين أن بني اسرائيل كانوا يؤذون موسى ـ عليه السلام ـ ، ومع ذلك

---

(١) انظر الصارم المسلول ٢٢٨ . والحديث رواه مسلم ٣ / ١١١ (كتاب الزكاة) .

(٢) آية (٥٨) من سورة التوبة .

(٣) انظر صحيح البخاري ٩ / ٣١ (كتاب استتابة المرتدين) .

(٤) رواه البخاري ٤ / ٢٠٤ (كتاب الخمس) ، ومسلم ٣ / ١٠٩ (كتاب الزكاة) .

(٥) الصارم المسلول ٢٣٢ .

صبر موسى ـ عليه السلام ـ على إيذائهم ولم يقتلهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾[1] ، وقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾[2] .

واقتدى به النبي ﷺ في العفو والصفح .

قال شيخ الإسلام أيضا مبينا هذا الأمر : « فكان بنوا إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى ـ عليه السلام ـ ، وكان نبينا ﷺ يقتدي به في ذلك ، فربما سمع أذاه ، أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك »[3] .

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ كان يعفو ويصفح عمن آذاه ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ ﴾[4]، وقوله : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[5] ، وغيرها من الآيات الدالة على هذا المعنى .

وقد بين شيخ الإسلام أن الأنبياء كانوا متخلقين بالحلم والصبر والعفو ، وأنهم أحق الناس بهذه الأوصاف ، وأن من أخطأ على النبي ﷺ ، فقد اجتمع فيه حق الله ، وحق الآدمي ، فغلب حق الآدمي ؛ كجواز عفو أولياء المقتول ونحو ذلك ، فقال : « ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم

(١) آية (٦٩) من سورة الأحزاب .
(٢) آية (٥) من سورة الصف .
(٣) الصارم المسلول ٢٢٦ .
(٤) آية (١٩٩) من سورة الأعراف .
(٥) آية (٩٦) من سورة المؤمنون .

وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ، ومعالجتهم ، وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودي ، فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل ،فيصير به محاربا إن كان ذا عهد ، ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام ولهم فيها أيضا حق الآدمي ؛ فجعل اللّٰه لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي ؛ تغليبا لحق الآدمي على حق اللّٰه ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف ، وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالأمة وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة ـ رضي اللّٰه عنها ـ : « ما ضرب رسول اللّٰه ﷺ شيئا قط بيده ، ولا امرأة ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل اللّٰه ، ولا انتقم لنفسه قط »[١] .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ كان يعفو عنهم تأليفا للقلوب ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه .

واستدل شيخ الإسلام على ذلك برواية مسلم عن جابر بن عبد اللّٰه ـ وجاء فيه ـ لما سأله عمر قتل ذلك الرجل الذي قدح في عدل النبي ﷺ ، فقال له : « معاذ اللّٰه أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي »[٢] .

قال شيخ الإسلام مبينا هذا الوجه : « إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر ، فيرون واحدا من أصحابه قد قتل فيظنّ الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو

(١) الصارم المسلول ٢٣٤ - ٢٣٥ . والحديث رواه البخاري ٥ / ٣١ (كتاب المناقب) ، ومسلم ٧ / ٨٠ (كتاب الفضائل) .

(٢) رواه مسلم ٣ / ١٠٩ - ١١٠ (كتاب الزكاة) .

نحو ذلك ، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله ، وتعلو كلمته ، فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى »[١] .

وهذا في حال ضعف الإسلام ، فلما قوي وأنزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين ، والقيام على قبورهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو[٢] .

كفر من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ :

ومن إيذاء النبي ﷺ قذف أزواجه ؛ أمهات المؤمنين اللاتي لم يطلقهن ، بل بقين في ذمته إلى أن توافاهن الله ، أو مات عنهن[٣]، ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما ذكره شيخ الإسلام من الأدلة التالية :

الدليل الأول : ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت : « فقام ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول ، قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد ابن معاذ الأنصاري فقال : يارسول الله أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك صالحا ؛ ولكن

(١) الصارم المسلول ٢٣٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) انظر الرد على البكري ٣٤٠ - ٣٤١ .

احتملته الحمية ـ فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير ـ وهو ابن عم سعد ـ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر . فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت »(١) .

وبين وجه الدلالة فقال : « فقوله : « من يعذرني » : أي من ينصفني ويقيم عذري اذا انتصفت منه ، لما بلغني أذاه في أهل بيتي ، والله لهم ، فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذيا استعذر منه . وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية مرنا نضرب أعناقهم ، فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم . ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استئماره في ضرب أعناقهم »(٢) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ ٱلْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾(٣)، وقوله : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٤).

ذكر شيخ الإسلام أن هاتين الآيتين دلتا على أن قذف إحدى زوجات النبي ﷺ طعن فيه ، وذلك أن الله تعالى أخبر أن الرجال الطيبين للنساء الطيبات ، وأن الرجال الخبيثين للنساء الخبيثات .

وكذلك في النساء ، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا ، وإذا كان

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ٢ - ٧ (كتاب الشهادات) ، ومسلم ٨ / ١١٢ - ١١٨ (كتاب التوبة) .
(٢) الصارم المسلول ٤٧ - ٤٩ . وانظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٦٣ .
(٣) آية (٢٦) من سورة النور .
(٤) آية (٣) من سورة النور .

قرينها خبيثا كانت خبيثة ، إذ أن من رضي أن يتزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق ، والدياثة مذمومة باتفاق المسلمين ، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ . ولهذا قال السلف : ما بغت امرأة نبي قط[1] .

الدليل الثالث : من جهة أخرى فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، لذا جعل اللّه فيه حد القذف ؛ لأن الأذى الذي يحصل بالقذف لا يحصل مثله بغيره ، فجعل المرأة زانية ، وجعل الزوج زوج زانية من أعظم ما يشتم به الناس ، خصوصا على من يجب أن يظهر للناس كمال عرضه ، وعلو قدره ؛ لينتفعوا منه في دنياهم وآخرتهم ، فإن هتك عرضه قد يكون عنده أعظم من قتله ، فإن قتله لا يقدح عند الناس في رسالته ونبوته وعلو قدره ؛ كما أن موته لا يقدح في ذلك ، بخلاف الوقيعة في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه ، وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب عليهم خسارة الدنيا والآخرة[2] .

الدليل على كفر من قذف أمهات المؤمنين :

وذكر الدليل على كفر من قذف أمهات المؤمنين ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٤٥ ، ١٥ / ٣٢٢ - ٣٢٣ . وهذا الأثر مروي عن ابن عباس والضحاك . انظر : تفسير الطبري ٢٨ / ١٧٠ ، وتفسير القرطبي ١٨ / ٢٠٢ .

(٢) انظر : الصارم المسلول ٢٩٤ ، ومنهاج السنة ٤ / ٣٤٥ - ٣٥٠ .

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١] .

وبين أن هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة كما فسرها كثير من أهل العلم[٢]، ووجه ذلك أن لعنة اللّه في الدنيا والآخرة لاتستوجب بمجرد القذف ؛ إذ أن من كان ملعونا في الدنيا والآخرة لايكون إلا كافرا[٣]، وعلى هذا تكون اللام في قوله : ﴿ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ ، لأن الكلام في قصة الإفك ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة .

وذكر تأييدًا لهذا القول وهو : أن اللّه سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٤] .

فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، وذلك لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان ؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان .

وذكر تأييدا آخرا لهذا القول وهو أن اللّه تعالى قال في قصة عائشة ﴿ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٥]فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

(١) آية (٢٣) من سورة النور .

(٢) قال بذلك ابن عباس والضحاك وغيرهما . انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٠٤ ، وتفسير القرطبي ١٢ / ٢٠٩ .

(٣) انظر الصارم المسلول ٤١ .

(٤) آية (٤) من سورة النور .

(٥) آية (١١) من سورة النور .

فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١]، فعلم أن العذاب العظيم لايمس كل من قذف ، وإنما يمس متولي كبره فقط ؛ وذلك لأنه قذف أمهات المؤمنين ،وقصد أن يعيب بذلك رسول الله ﷺ ، وبهذا يتبين وجه لعن قاذف أزواج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس : « ليس فيها توبة »[٢]؛ لأن مؤذي النبي ﷺ لاتقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاما جديدا ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ قبل أن يعرف أنهن أزواجه في الآخرة ، وقذفهن مطلقا له الحكم نفسه بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة . وعلى هذا يتنزل عدم رمي مسطح وحسان وغيرهما بنفاق لما كانوا من أهل الإفك[٣] .

وهذا موافق لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [٤]؛ ولقول ابن شعبان[٥]من أصحاب الإمام مالك ، ولقول ابن حزم الظاهري[٦] .

فقد عقد الإجماع على كفر من قذف عائشة لمخالفته القرآن ، أما قذف غير عائشة من أزواج النبي ﷺ فقد حكى ابن شعبان فيه قولان ، ورجح قتله ـ

(١) آية (١٤) من سورة النور .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١٨ / ١٠٤ .

(٣) انظر الصارم المسلول ٤٦ - ٤٧ ، ٤٩ .

(٤) انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٠٤ .

(٥) انظر الشفا (١١١٣) .

وابن شعبان هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، ويعرف بابن القرطبي ، كان رأس الفقهاء المالكين في وقته ، وأحفظهم لمذهب الإمام مالك ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائه .
انظر : ترتيب المدارك ٥ / ٢٧٤ ، الديباج المذهب ٢ / ١٩٤ .

(٦) انظر المحلى ١١ / ٤١٥ .

كما قدمنا ـ ؛ لأنه سب للنبي ﷺ بسب حليلته[١] .

وكذا قذف أم النبي ﷺ كفر يجب قتل صاحبه ؛ لأن فيه قدحًا في نسب النبي ﷺ ، والقدح في نسبه تنقص له وإيذاء[٢] .

الخلاصة

ويتلخص كلام شيخ الإسلام فيما يلى :

١ ـ إن هذه المسألة ـ أعني مسألة كفر سب النبي ﷺ اهتم بها شيخ الإسلام اهتماما كبيرا ، لأن فيها ذَبًّا عن الله ورسوله .

٢ ـ إن كل قول يفهم منه الاستخفاف ، أو الانتقاص ، أو الاستهزاء بالله أو بآياته فهو سب لله تعالى ، وصاحبه كافر مرتد بالإجماع ، سواء كان عالما بأنه كفر ، أم لم يعلم بذلك .

٣ ـ إن من سب موصوفا بوصف ، يقع على الله تعالى ، كسب الدهر مثلا ـ والله هو المدبر للدهر ، وبيده مقاليده ـ فيه تفصيل :

أولا : إن قصد سب الله بذلك ، فحكمه كمن سب الله صراحة .

ثانيا : إن لم يقصد بذلك سب الله تعالى ، وكان عالما بتحريم إطلاق هذا اللفظ ، فإنه لايكفر ، ولكن يعزر تعزيرا شديدا .

ثالثا : إن لم يقصدبه سب الله تعالى ، وكان جاهلا بتحريم إطلاق هذا اللفظ ، يستتاب صاحبه ويعلم .

٤ ـ يكفر من سب أحد الكتب المنزلة ، أو امتهن المصحف ، بأي أمر يدل

---

(١) انظر الشفا (١١٠٩ ، ١١١٣) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ١١٩ ، ٣٥ / ١٢٣ . وقد ذكر أيضا ابن قدامة في المغني ، وذكر أنه مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ١٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ .

على الإهانة .

٥ ـ يكفر من سب نبيا معلوم النبوة ، أو موصوفا بالنبوة ، أو سب نوع الأنبياء ، أو استهزأ بهم ، أو عابهم ، أو عاداهم ، ونحو ذلك .

وكذلك يكفر من قذف أم النبيّ ﷺ ، أوقذف إحدى زوجاته أمهات المؤمنين ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

٦ ـ من سب أبا هاشمي ، ولم يظهر منه إرادة النبي ﷺ ، فإنه لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يعزر على ذلك .

o o o o

المبحث الخامس

كفر من استحل الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ واجب على النبيّ ﷺ وعلى كل من اتبعه ، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر .

وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية قال الله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ ﴾[١] .

فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ، ومن اعتقد جواز أن يُحكم بين الناس بخلاف ذلك ، ولا يُحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر[٢] .

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٣] .

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

---

(١) آية (٢١٣) من سورة البقرة .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ١٣١ - ١٣٢ . وهذا أحد المعاني في تأويل قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما . انظر تفسير الطبري ٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وتفسير القرطبي ٦ / ١٩٠ .

(٣) آية (٥٩) من سورة النساء .

﴿فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] .

فمن لم يلتزم تحكيم اللّٰه ورسوله فيما شجر بينه وبين غيره فقد أقسم اللّٰه بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزما لحكم اللّٰه ورسوله باطنا وظاهرا ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة[2] .

ويكفر أيضا من ظن أن غير حكم اللّٰه خير من حكم اللّٰه[3]، كما يكفر من استحل الحكم بغير ما أنزل ، أو لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللّٰه على رسوله ﷺ .

قال شيخ الإسلام : « ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللّٰه على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل اللّٰه فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها اللّٰه سبحانه وتعالى ؛ كسوالف البادية[4] ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر .

فإن كثيرا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل اللّٰه ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل اللّٰه فهم

---

(١) آية (٦٥) من سورة النساء .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٢ .

(٤) المقصود الأعراف والعادات المشهورة في القبيلة ، والتي يتحاكمون إليها .

كفار وإلا كانوا جهالا »[1] .

وقال أيضًا : « والإنسان متى حلل الحرام المجْمَع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾[2] ؛ أي هو : المستحل للحكم بغير ما أنزل الله[3] .

فالحلال ما حلله رسول الله ، والحرام ما حرمه رسول الله ، والدين ما شرعه ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته ، والناس في طاعة من أحل ما حرم الله ، ومن حرم ما أحل الله على وجهين :

إما موافق لهم على التحليل والتحريم فهذا كافر ، وإما مخالف لهم في ذلك فهو محرم ما حرم الله ، محلل ما أحل الله ، إلا أنه أطاعهم في معصية ، فهذا لايكفر .

قال شيخ الإسلام مبينا هذه المسألة : « وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ؛ اتباعا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلّون لهم ويسجدون لهم - ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله كان مشركا مثل هؤلاء .

---

(١) منهاج السنة ٥ / ١٣٠ .

(٢) آية (٤٤) من سورة المائدة .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا ، لكنهم أطاعوهم في معصية اللّه ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنّها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف »[١] .

وقال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٢] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث ما يلى :

١ ـ الحكم بما أنزل اللّه في كل ما تنازعت فيه الأمة ، سواء كان في الأمور الاعتقادية أم العملية واجب على كل مسلم ، ومن لم يلتزم بذلك فهو كافر .

٢ ـ من اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل اللّه ، أو أن غير حكم اللّه خير من حكم اللّه ، أو لم يعتقد وجوب حكم اللّه فهو كافر .

٣ ـ من كان ملتزما بحكم اللّه ، إلا أنه عصى واتبع هواه ، فحكم في قضية ما بحكم يخالف حكم اللّه فهو عاص ، وليس بكافر .

٤ ـ إن من أطاع المحلل لما حرم اللّه ، أو المحرم لما أحل اللّه على ضربين : إما أن يكون موافقا له في التحليل والتحريم فهذا لاشك في كفره .

وإما أن يكون مخالفا له ، بمعنى أن يكون : محللا لما أحل اللّه ، محرما لما حرم اللّه ، إلا أنه أطاعهم في معصية ، فهذا لا يكفر ، وفعله كسائر المعاصي .

---

(١) رواه البخاري ٩ / ١١٤ (كتاب الأحكام) ، ومسلم ٦ / ١٥ (كتاب الأمارة) .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٧٠ . والحديث رواه البخاري ٩ / ١١٣ (كتاب الأحكام) ، ومسلم ٦ / ١٥ (كتاب الأمارة) .

المبحث السادس

كفر من نفى صفات اللّه ، أو شبه اللّه بخلقه أو أثبت لغير اللّه ما لا يكون إلا اللّه

تمهيد :

كان ينتشر في عصر شيخ الإسلام كثير من الطوائف وأهل البدع ؛ كالجهمية ، والاتحادية ، والرافضة ، والمتصوفة ، والمعتزلة ، والأشاعرة ، ونحوهم ، وقد كان لهم اتباع وانتشار ، وكيد وخديعة ، وألسن توصل مؤامراتهم إلى السلاطين والولاة .

وقيض اللّه شيخ الإسلام مقوما هؤلاء ، ناشرا لمذهب أهل السنة والجماعة ، فاهتم بإثبات أسماء اللّه وصفاته اهتماما كبيرا ، فألف فيها المصنفات التي تبين مذهب السلف بشكل واضح مبسط ، ومقنع في الوقت نفسه ، معتمدا في ذلك على الكتاب والسنة ، وأقوال السلف ، متوخيا أسلوبهم على التعبير بألفاظ الكتاب والسنة ، وألفاظ السلف ، وذلك لأربعة أمور ، حسب ما يظهر لي :

الأمر الأول : إن ألفاظ الكتاب والسنة ، وأقوال السلف تمتاز بوضوح المعاني ودقتها ، وهي بهذا تسد الطريق أمام أهل البدع عن استعمال الألفاظ المجملة ، التي يقصدون بها نفي الصفات .

الأمر الثاني : إن اللّه ورسوله أعلم من الناس بأسماء اللّه وصفاته ، وبالألفاظ التي تناسب هذه الصفات .

الأمر الثالث : تعليم الناس دقة الوقوف عند ألفاظ الكتاب والسنة ، والتمسك بها .

الأمر الرابع : إن استخدام هذه الألفاظ يعجز النافين عن نفيها ، إذ لو نفوها لأنكر عليهم كل من سمع إنكارها .

ومن هذه المؤلفات التي قرر فيها مذهب السلف ، ورد فيها على المخالفين : الرسالة التدمرية ، والحموية ، والواسطية ، وكثير من الرسائل الأخرى .

وقد تضمنت جل كتبه الرد على أهل البدع والأهواء في إنكار الصفات ، أو تحريفها على غير معناها ، مبينا وجه غلطهم في ذلك ، مقيما الحجة عليهم بالنصوص الصريحة الصحيحة ، وقد جرى له بسبب ذلك المحن والإيذاء ، وحفت به الأحقاد والضغائن ، ودبرت خلفه المؤامرات والدسائس ، ولفقت عليه الأكاذيب والأباطيل .

وبفضل اللّٰه أنه كانت تجري بينه وبين خصومه مناظرات ، فينصره اللّٰه على خصومه ، وتجرى على لسانه الحجج والبراهين التي يعلم العالم والعامي بها سلامة اعتقاد شيخ الإسلام ، وموافقته لكتاب اللّٰه وسنة رسوله ﷺ ، وسوء معتقد من خالفه وعارضه .

وقد بين لخصومه في هذه المناظرات كفر من اعتقد نفي صفات اللّٰه تعالى ، أو شبهه بخلقه ، لأنه مخالف للقرآن والسنة ، ومخالف القرآن والسنة كافر[1].

وبهذا يتبين جمع شيخ الإسلام بين العلم النظري ، وبين المجال العملي الدعوي .

ومذهب السلف والأئمة الذي بيّنه شيخ الإسلام في كتبه وقرره في مناظراته هو : إثبات ما أثبته اللّٰه لنفسه من الأسماء والصفات ، وما أثبته له رسوله ﷺ

(١) انظر لذلك مثلا : مجموع الفتاوى ٣ / ١٦٠ - ٢١٠ ، والعقود الدرية ١٩٥ .

ونفي التمثيل بالمخلوقات ؛إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل ، كما قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾(١) .

فمن شبه اللّٰه بخلقه فهو كافر كما أن من نفى صفات اللّٰه التي وصف اللّٰه بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ فهو كافر(٢) .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ : « فمن قال : إن علم اللّٰه كعلمي ، أو قدرته كقدرتي ، أو كلامه مثل كلامي ، أو إرادته ومحبته ورضاه وغضبه مثل إرادتي ومحبتي ورضائي وغضبي ، أو استواؤه على العرش كاستوائي ، أو نزوله كنزولي ، أو إتيانه كإتياني ، ونحو ذلك ، فهذا قد شبه اللّٰه ومثله بخلقه تعالى اللّٰه عما يقولون ، وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر .

ومن قال : إن اللّٰه ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا كلام ، ولا مشيئة ، ولا سمع ولا بصر ، ولا محبة ولا رضى ، ولا غضب ، ولا استواء ، ولا إتيان ولا نزول فقد عطل أسماء اللّٰه الحسنى وصفاته العلى ، وألحد في أسماء اللّٰه وآياته وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر(٣) .

وَمَثَّلَ على كفر من أنكر صفات اللّٰه ، بالأمثلة التالية :

١ ـ **صفة العلم** : وهي أن اللّٰه علم ما سيكون قبل أن يكون . يجب الإيمان بذلك ، والإيمان بما أخبر به من أنه كتب ذلك ، وأخبر به قبل أن يكون . واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن عبد اللّٰه بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

---

(١) آية (١١) من سورة الشورى .

(٢) حكى أبو نعيم الأصبهاني – رحمه اللّٰه – مثل ذلك عن أهل السنة والجماعة . انظر الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٨٢ .

« كتب الله مقادير الخلائق ، قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء »[١]، وبَيَّن أن من أنكر فقد كفر[٢]، وذكر أن هذا مأثور عن الصحابة والأئمة ، فعن الصحابة لما سمع عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع[٣] وغيرهم من السلف هذه المقالة ردوا عليها وتبرؤوا من أصحابها[٤]، كما أن الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم قد نصوا على كفر هؤلاء[٥] .

٢ ـ **صفة الكلام** : ثابته لله تعالى بالنص والإجماع ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[٦] ، كما أن القرآن الذي تقرأه ويقرأه سائر المسلمين ، المنزل من عند الله على محمد ﷺ هو كلام الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٧]، فمن أنكر ذلك أو ادعى أنه مخلوق من مخلوقاته فقد كفر .

قال شيخ الإسلام فيمن نفى صفة الكلام عن الله تعالى ، وادعى أن كلامه

---

(١) انظر المصدر السابق ٨ / ٦٦ ، والحديث رواه مسلم ٨ / ٥١ (كتاب القدر) .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٦٦ ، ١ / ١٢٧ ، ٤ / ٢٤٨ ، ودرء التعارض ٩ / ٣٩٦ .

(٣) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد مناة ، وقيل : إن اسم أبيه عبد الله ، والأسقع جده ، وقيل : الأسقع لقب ، أسلم قبل تبوك ، وشهدها ، توفي سنة ثلاث وثمانين . انظر الإصابة (٩٠٨٨) .

(٤) انظر رواياتهم فيما يلي : السنة لعبد الله بن أحمد (٩٠١ - ٩٦٢) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ٨ / ٢٨٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٩١ . انظر روايات الأئمة في كل ما يلي : السنة لعبد الله بن أحمد (٨٣٥) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٠١ - ١٣٠٧) .

(٦) آية (١٦٤) من سورة النساء .

(٧) آية (٦) من سورة التوبة .

مخلوق : « فلما ظهرت عليه الحجة قال : إن اللّٰه قد يتكلم ، ولكن كلامه مخلوق قلنا : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق ، فقد شبهتم اللّٰه تعالى بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ، ففي مذهبكم كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق الكلام ، وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما ، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه ، فتعالى اللّٰه عن هذه الصفة »(١) ، وذكر أن تكفير هذه المقالة هو المشهور المتواتر عن أئمة السلف(٢) .

وبيَّن وجه كفر هؤلاء وذلك أن اللّٰه كفر من قال عن القرآن الكريم : إنه قول البشر ، وتوعده بأنه سيصليه سقر ، فقال : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا وَبَنِينَ شُهُودًا وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾(٣) .

وذكر أن من جعل كلام اللّٰه مخلوقا في الهواء ، أو في غيره ، فقد جعله كلاما لذلك الهواء ، وقد كفَّر اللّٰه من قال : إنه قول الملك ، بل كفَّر من قال : إنه قول البشر . واستنتج من ذلك أنه ليس شيء من القرآن ؛ لا لفظه ولا معناه من قول أحد

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ١٦١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٧٤ ، الأصفهانية ٣٥ ، ٦٥ ، ودرء التعارض ٢ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٩٥ - ٩٦ . وتكفير من زعم أن كلام اللّٰه مخلوق معروف مشهور عن السلف . انظر مثلا : الإبانة الصغرى ١٨٦ ، الحجة في بيان المحجة ١ / ٢٢٤ ، السنة لعبد اللّٰه بن أحمد (١١١ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢) .

(٣) آية (١١ - ٢٦) من سورة المدثر .

من المخلوقين ، ولا من كلامه ، بل هو كلام الله تعالى ، وأيضا فالإشارة في قوله : ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ لاتعود إلى المعنى دون اللفظ ، بل إليهما[١].

ثم ذكر استدلالا آخر لطيفا ، فيه إفحام الخصم ، وإلزامه بما لا يمكنه التخلص منه ، وهو : إن كان القرآن مخلوقا ـ كما زعموا ـ ، فلم صار فرعون مخلدا في النار ؛ لما قال : أنا ربكم الأعلى ؟ . مع زعمهم أن هذا القول مخلوق ؛ ومعنى ذلك أن قول فرعون : أنا ربكم الأعلى كلام قائم بذات فرعون ، فكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾[٢] ، زعموا أنه كلام خلقه في الشجرة ، ويعني هذا أن الشجرة هي القائله بذلك ، وحينئذ فيكون جعل الشجرة إلها أعظم كفرا من جعل فرعون إلها[٣] .

بل بين أن ادعاء كون أي صفة من صفات الله مخلوقة له ؛ كإرادته ومحبته وكراهته ، وغير ذلك ، هو مما أنكره السلف ، وجمهور الخلف ، بل قالوا : إن هذا من الكفر الذي يتضمن تكذيب الرسول ﷺ ، وجحد ما يستحقه الله من الصفات[٤] .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ، مروي عن السلف والأئمة ، ورواياتهم فيها كثيرة ، نذكر طرفا منها هنا ، وسنأتي على غيرها عند ذكر الحكم على الجهمية ، وهي كما يلى :

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في تكفير هؤلاء : « من زعم أن علم الله

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٦ / ٥٤٣ – ٥٤٤ ، وأيضا درء التعارض ٢ / ٢٥٨ .

(٢) آية (١٤) من سورة طه .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧ / ٨٤ ، منهاج السنة ٥ / ٤٢٤ – ٤٢٥ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥ / ٤٢١ .

تعالى وأسماءه مخلوقة فقد كفر بقول اللّه عز وجل : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾(١)أفليس هو القرآن ؟. ومن زعم أن علم اللّه تعالى وأسماءه وصفاته مخلوقه فهو كافر ، لاشك في ذلك ، إذا اعتقد ذلك ، وكان رأيه ومذهبه دينا يتدين به كان عندنا كافرا(٢) .

وقال الإمام الدارمي في تكفيرهم أيضا : « ولا تقاس أسماء اللّه بأسماء الخلق ؛ لأن أسماء الخلق مخلوقة مستعارة ، وليست أسماؤهم نفس صفاتهم ، بل مخالفة لصفاتهم ، وأسماء اللّه صفاته ، ليس شيء منها مخالفا لصفاته ، ولاشيئ من صفاته مخالفا لأسمائه .

فمن ادعى أن صفة من صفات اللّه مخلوقة ، أو مستعارة فقد كفر وفجر . »(٣).

كما أن التعدي على اللّه بوصفه بصفات التكييف والتجسيم والتمثيل بخلقه كفر وكذب وافتراء ، قال شيخ الإسلام : « ومنهم من يصف ربه في قصائده بما نقل في الموضوعات ، من أصناف التمثيل والتكييف والتجسيم ، التي هي كذب مفترى ، وكفر صريح ؛ مثل : مواكلته ، ومشاربته ، أو مماشاته ، ومعانقته ، ونزوله إلى الأرض ، وقعوده في بعض رياض الأرض ، ونحو ذلك »(٤).

وأوضح ـ رحمه اللّه تعالى ـ أن وصفه بصفات النقائص والآفات ؛ كالحزن والبكاء ونحو ذلك أعظم كفرا من تشبيهه بخلقه(٥) .

---

(١) آية (٦١) من سورة آل عمران .

(٢) رواه الآجري في الشريعة ٨٠ .

(٣) رد الدارمي على المريسي ٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤ / ٧٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣ / ٧٩ .

كما ذكر أن أعظم من هذا الكفر جحد الصانع وإنكاره ، وهو مذهب فرعون ودينه[١] ودين أتباعه أصحاب وحدة الوجود من الباطنيه .

ومن زعم أن جميع ماسمى الله به نفسه من قبيل المتشابه الذي لايعلم معناه فقد وقع في الكفر ؛ إذ أن هذا القول عناد ظاهر ، وجحد لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهذا هو الكفر .

قال شيخ الإسلام فيمن ادعى أن نصوص أسماء الله وصفاته لايعلم معناها : « فيقال لمن ادعى في هذا أنه متشابه ؛ لايعلم معناه : أتقول هذا في جميع ما سمى الله ، ووصف به نفسه أم في البعض ؟ ،

فإن قلت : هذا في الجميع . كان هذا عنادا ظاهرا ، وجحدا لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل كفر صريح ، فإنا نفهم من قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٢] معنى ، ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣]معنى ؛ ليس هو الأول ، ونفهم من قوله : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[٤] معنى ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[٥] معنى . وصبيان المسلمين ، بل وكل عاقل يفهم هذا[٦] .

وكذلك بيّن كفر من صرف صفة من الصفات ـ التي لاتنبغي إلا لله ـ لمخلوق من المخلوقات ، وبيّن أن من أثبت لغير الله ما لايكون إلا لله فهو كافر

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٨٦ - ١٨٧ ، ٥ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) آية (٧) من سورة المجادلة .

(٣) آية (١٠٩) من سورة البقرة .

(٤) آية (١٥٦) من سورة الأعراف .

(٥) آية (٤٧) من سورة إبراهيم .

(٦) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٧ .

أيضا ؛ كادعاء أن كلام الآدميين أزلي قديم[١] ، أو أن الأفلاك قديمة ، وأن حركات الفلك لابداية لها ولانهاية لها[٢]، أو أنها مدبرة لهذا الكون ، أو لها تدبير في بعض أموره كالسعادة والنحوسة مثلا[٣]، وكالاستعانة بغير اللّٰه فيما لايقدر عليه إلا اللّٰه[٤] ، ونحو ذلك .

الخلاصة

ويتلخص كلام شيخ الإسلام في النقاط التالية :

١- بيان شيخ الإسلام عمليا بالمناظرة والدعوة كفر من أنكر صفات اللّٰه تعالى .

٢- إن مذهب السلف ، وأهل السنة والجماعة : إثبات ما أثبته اللّٰه ورسوله من أسماء اللّٰه وصفاته ونفي تمثيلها بخلقه .

٣- إن من أنكر صفات اللّٰه أو ادعى أنها مخلوقة ، أو كيّف صفات ربه ، ومثّلها بخلقه ، أو جحد الصانع فهو كافر مرتد .

٤- إن من ادعى أن نصوص الأسماء والصفات كلها من قبيل المتشابه ؛ الذي لايعلم معناه ، فقد وقع في الكفر .

٥- كفر من صرف صفة من صفات اللّٰه ، التي لاتنبغي إلا للّٰه ، لمخلوق من المخلوقات .

○○○○

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٢٣ - ٣٢٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٣٨١ .

(٣) لنظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٧٧ .

(٤) انظر الرد على البكري ٢١٤ - ٢١٦ .

المبحث السابع

ما يكفّر من علاقة المسلمين بالكافرين

○ وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

التمهيد :

المسألة الأولى : التشبه بالكفار مطلقا .

المسألة الثانية : عدم تكفير اليهود والنصارى ، أو الشك في كفرهم ، أو تسويغ اتباع دينهم .

المسألة الثالثة : موالاة الكفار ولاء مطلقا .

● ● ● ●

التمهيد

كان عصر شيخ الإسلام عصرا مليئا بالأحداث ؛ وذلك للحروب المتوالية على المسلمين من قبل التتار ، ولظهور كثير من الفرق الضالة في ذلك العصر .

وكان الإنكار على هذه الفرق يقتضي بيان علاقة المسلم بالكافر ، ما يجوز من ذلك ، وما يحرم ، وما يكفر المسلم بارتكابه منه ، خصوصا وأن الرافضة وعلى رأسهم ابن العلقمي[1] كانت لهم من ممالأة الكفار وولائهم ونصرتهم الشيء الكثير ، كما أن لهم من عداوة المسلمين ، وتسليط السيوف على رقابهم ما هو مشهور معروف .

بالإضافة إلى ذلك فإن عقائد الفرق الضالة المنتشرة في عصره ، على اختلاف طوائفهم ، كانت لها الباع العظيم من التشبه بالكافرين .

كما أن النصارى كان لهم دور في نشر عقائدهم ، وإقناع الناس بها ، وإقناع الناس بأن القرآن الكريم أثنى على دينهم الذي هم عليه ، ومدحه ، كما ذكر ذلك بولص الراهب ؛ أسقف صيدا الأنطاكي[1] .

في هذا الوسط بين شيخ الإسلام كفر اليهود والنصارى ، وفساد عقيدتهم التي هم عليها في ذلك الحين ، كما بين وجوب مخالفة الكافرين ، والأمور التي يكفر المسلم بها من التشبه بالكافرين وبين كل ذلك في سفرين عظيمين هما : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة

---

(١) هو محمد بن أحمد بن علي الأسدي البغدادي ، المعروف بابن العلقمي ، وزير المستعصم العباسي وصاحب الجريمة النكراء في ممالأة التتار على غزو بغداد . هلك سنة ست وخمسين وستمائة . البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٥ .

(٢) انظر في قصة بولص : الجواب الصحيح ١ / ١٩ .

أصحاب الجحيم .

وهذا بلاشك يدل على اهتمام شيخ الإسلام بهذه المسألة ، ونصرة دين الله فيها ، وتحذير الأمة من الوقوع في الهاوية .

○○○○

المسألة الأولى

التشبه بالكفار مطلقا كفر

التشبه المطلق بالكفار كفر ، كما أن التشبه بهم فيما دون الكفر محرم ، ويشتمل التشبه بهم على أمور منها : فعل الشيء لأجل أنّ الكفار فعلوه ، أو متابعتهم في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن هؤلاء الكفار ، أما إذا لم يكن أصل الفعل من الكفار ، بل فعل المسلم هذا الشيء واتفق أن الكفار فعلوه ، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر ففي كونه تشبها نظر ، لكن قد ينهى عن هذا الفعل ؛ لئلا يكون ذريعة للتشبه ، ولما في النهي من المخالفة ؛ كالأمر بصبغ اللحى، وإحفاء الشوارب ، مع أن الأمر بصبغ اللحى دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولافعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما ترك فينا[١] .

واستدل شيخ الإسلام على كفر المتشبه بالكفار من كل وجه بما رواه أبو داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »[٢] .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٨ .

(٢) سنن أبي داود (٤٠٣١) (كتاب اللباس) ، وأحمد بلفظ أتم من ذلك ٢ / ٥٠ ، ٩٢ . قال فيه شيخ الإسلام : هذا إسناد جيد . وحسنه ابن حجر في الفتح ، وقال السخاوي : في سنده ضعيف ، لكن شاهده عند البزار .. وأبي نعيم .. والقضاعي . انظر المقاصد الحسنة ٦٣٩ ، وصححه الألباني انظر إرواء الغليل (٢٣٨٤) .

مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾[١] ، وهو نظير ما سنذكره عن عبد اللّٰه بن عمر أنه قال : « من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبّه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة »[٢]، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه ، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك . »[٣]

ومثّل شيخ الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ للتشبه بالكفار بصورة من صور المشابهة بهم وهي : التشبه بهم في الأعياد ، فقال : « إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك ؛ التي قال اللّٰه سبحانه : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾[٤] ، كالقبلة والصلاة والصيام .

فلافرق بين مشاركتهم في العيد ، وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر ، فالموافقه فيها موافقة في أخص شرائع الكفر ، وأظهر شعائره ، ولاريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه ، أما مبدؤها فأقل أحواله أن يكون معصية »[٥] .

---

(١) آية (٥١) من سورة المائدة .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٩ / ٢٣٤ .

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٧ – ٢٣٨ .

(٤) آية (٦٧) من سورة الحج .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧١ – ٤٧٢ .

(٦) هو ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . انظر لسان العرب ٤ / ٣٣٠ .

وبين ـ رحمه الله ـ أن مشابهتهم في ذلك أقبح من مشاركته في لبس الزنار[٦] ونحوه من علاماتهم ؛ لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين ، وإنما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر ، أما العيد وتوابعه فإنه من الدين الباطل ، الملعون أهله ، والموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه[١].

ο ο ο ο

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧١ - ٤٧٢ .

المسألة الثانية

كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم أو سوغ دينهم

اليهود والنصارى كفار ، وكفرهم معلوم من دين الإسلام بالضرورة وقد أخبر اللّه عن كفرهم ، فقال عن النصارى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]. وقال عن اليهود : ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ ﴾[٢]

فبعد بعثة النبي ﷺ لايقبل اللّه دينا من أحد إلا دين الإسلام ، فمن لقي اللّه بدين آخر غير دين الإسلام كان من الكافرين ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾[٣] .

وكما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده لايسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولانصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار »[٤] .

فمن لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ اتباع دينهم أو صحح ما هم عليه من اعتقادات باطلة فهو كافر[٥] .

---

(١) آية (٧٣) من سورة المائدة .

(٢) آية (٨٩) من سورة البقرة .

(٣) آية (٨٥) من سورة آل عمران .

(٤) رواه مسلم ١ / ٩٣ (كتاب الإيمان) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٦٨ ، ١٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

وقد بيّن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ذلك بقوله : « وهذا كما أن الفلاسفة ، ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى . ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين . فمن لم يقر باطنا وظاهرا بأن الله لايقبل دينا سوى الإسلام فليس بمسلم . ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلما إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرا فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه ﷺ بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويبغضهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين »[1] .

أما كفر من صحح ما هم عليه من الشرك ، أو أمر به ، فيقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فيه : « لكن لانزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم ، وإن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم »[2] .

o o o o

---

(١) المصدر نفسه ٢٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) نقض التأسيس ١ / ٤٤٧ .

المسألة الثالثة

موالاة الكفار ولاء مطلقا

الولي : ضد العدو ، والولاية لغة : النصرة ، لذا تطلق على المعِتق ، والمعتَق ، وابن العم والناصر ، والجار ، والصهر(١) .

والولاية اصطلاحا : هي النصرة والإكرام ، والإحترام ، والكون مع المحبوبين باطنا وظاهرا(٢) .

وقد حرم اللّه موالاة الكافرين في مواضع كثيرة من كتابه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾(٣) .

وقال : ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾(٤) .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾(٥) .

وقد ذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب ، وبين أن ذلك ينافي الإيمان فقال

---

(١) انظر الصحاح ٦ / ٢٥٢٨ .

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد ٤٢٢ .

(٣) آية (١) من سورة الممتحنة .

(٤) آية (٢٣) من سورة التوبة .

(٥) آية (٥١) من سورة المائدة .

: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾(١) .

وذكر أن المنافقين هم الذين يتولون الكفار ، فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾(٢).

وموادة المشركين في قضية معينة لرحم أو حاجة أو نحو ذلك ذنب وليست كفرا كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة ، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ ، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبيّ في قصة الإفك(٣).

أما من تولاهم ولاء مطلقا فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أخفاه ، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « ومن تولى أمواتهم وأحياءهم بالمحبة ، والتعظيم والموافقة فهو منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانين ، وغيرهم من المشركين ؛ عباد الكواكب أهل السحر ، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وققومه بالسحر ، أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة ، ولا خالق غير المخلوق .

ولاريب أن هذه الطوائف ـ وإن كان كفرهم ظاهرا ـ فإن كثيرًا من الداخلين في الإسلام ؛ حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة ، قد دخل في كثير من كفرهم ، وعظمهم ، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك .

والله يحب تمييز الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل ، فيعرف أن هؤلاء

(١) آية (١٣٩) من سورة النساء .

(٢) آية (١١) من سورة الحشر .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٢ - ٥٢٣ .

الأصناف منافقون ، أو فيهم نفاق ، وإن كانوا من المسلمين ، فإن كون الرجل مسلما في الظاهر لايمنع أن يكون منافقا في الباطن »[1] .

ودل ذلك على أن النفاق متفاوت ، ومن كان مواليا للكفار له من النفاق بحسب موالاته لهم .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلى :

١ـ التشبه بالكفار من كل وجه كفر ، أما التشبه بهم في بعض الأمور كاللباس ونحوه محرم .

٢ـ من لم يكفر الكافرين، ويقر بأن اللّٰه تعالى لايقبل دينا سوى الإسلام فهو كافر .

٣ـ من تولى الكافرين ولاء مطلقا فهو كافر .

○○○○

(١) المصدر السابق ٢٨ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

المبحث الثامن

كفر استحلال قتل المسلم، أو قتله من أجل إسلامه

بيَّنَ شيخ الإسلام أن استحلال قتل المسلم المعصوم كفر ، وكذا تكفيره ؛ إلا أن يكون متأولا في ذلك مجتهدا فإنه لايكفر[١] .

كما بيَّن أن قتل المسلم من أجل إسلامه ، وقتاله مثلما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم كفر ، وفاعل ذلك شر من الكافر المعاهد ؛ فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه ، وهم مخلدون في جهنم ؛ كتخليد غيرهم من الكفار .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٢] .

وذكر أن هذه الآية محمولة على المتعمد لقتله من أجل إيمانه .

وأما إذا قتله قتلا محرما ؛ لعداوة أو مال ، أو خصومة ، ونحو ذلك ، فهذا من الكبائر ، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة[٣] .

الخلاصة

ومن هذا يتبين كفر من قتل مسلما معصوما من أجل إسلامه ، أو من استحل قتله ؛ مالم يكن متأولا .

○○○○

---

(١) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠٥ .

(٢) آية (٩٣) من سورة النساء .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ .

الفصل الثالث

لا يكفّر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة
ما دون الشرك

الفصل الثالث

لايكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة ما دون الشرك

* ذكر شيخ الإسلام أن للعلماء تعريفات كثيرة للكبيرة منها أن الكبيرة : هي كل ما فيه حد في الدنيا ، أو ماتوعد فيه بوعيد خاص في الآخرة ، كالوعيد بالنار ، والغضب ، واللعنة ، أو عدم دخول الجنة ، أو لايشم ريحها . أو قيل فيه : من فعله فليس منا ، أو نحو ذلك .

وهذا التعريف هو الذي رجحه شيخ الإسلام[1]، وأصله مأثور عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « الكبائر : كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب »[2] .

وهذا هو الراجح عند الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، فقد حد ـ رحمه الله ـ الكبائر بأنها ما يوجب حدا في الدنيا ، ووعيدا في الآخرة[3] .

* وجعل ـ رحمه الله ـ هذا التعريف للكبيرة ، المذكور آنفا ، هو التعريف الصحيح ، وبين أنه أولى من غيره من التعريفات لعدة أمور :

الأمر الأول : إن هذا التعريف مأثور عن السلف ـ كما سبق أن ذكرت أنه مأثور عن ابن عباس ـ أما غيرها من التعريفات فلا يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٠ - ٦٥٢ ، ٦٥٨ .

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٤١ - ٤٢ .

(٣) رواه أبو يعلى في العدة في أصول الفقة ٣ / ٩٤٦ .

الأمر الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[(١)] .

في هذه الآية وعد من الله لمن اجتنب الكبائر أن تكفّر عنه سيئاته وأن يدخل مدخلا كريما ، ومن توعده الله بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، أو عدم دخول الجنة ، أو نحو ذلك خارج عن هذا الوعد ، إذ أنه يستحق ما توعده الله به ، فإن كان مستحقا لهذا الوعيد ابتداءا ، محروما من هذا الوعد ابتداءا كان مرتكبا لكبائر ما نهي عنه ، وكذلك من استحق حدا فإن ذنبه غير مكفّر ، فإنه لو كان مكفّرا ما استحق إقامة الحد عليه .

الأمر الثالث : إن هذا التعريف مأخوذ من الكتاب والسنة ـ كما ذكر في الأمر الثاني ـ بخلاف سواه من التعريفات .

الأمر الرابع : إن هذا التعريف محدد وواضح ، يمكن تطبيقه على آحاد الذنوب بسهولة بخلاف ما سواها من التعريفات فغير واضحة ويصعب تطبيقها .

الأمر الخامس : إن هذا التعريف سالم من اللوازم الفاسدة ، بخلاف غيره من التعريفات فلا تسلم من هذه اللوازم[(٢)] .

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن هذا التعريف سالم من القوادح الواردة على غيره ، ومثّل له بأمثلة ، فقال « وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ؛ فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة : كالشرك ، والقتل ، والزنا ، والسحر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل

---

(١) آية (٣١) من سورة النساء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٤ - ٦٥٧ .

مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، كما قال في الفرار من الزحف : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1]، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ ٱلدَّارِ ﴾[3]، وقال : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾[4]. وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5].

وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لايدخل الجنة ، ولا يشم رائحة الجنة ، وقيل فيه : من فعله فليس منا ، وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر . كقوله ﷺ : « لايدخل الجنة قاطع »[6].

وقوله : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق

(١) آية (١٦) من سورة الأنفال .

(٢) آية (١٠) من سورة النساء .

(٣) آية (٢٥) من سورة الرعد .

(٤) آية (٢٢ - ٢٣) من سورة محمد .

(٥) آية (٧٧) من سورة آل عمران .

(٦) رواه البخاري ٨ / ٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٨ / ٨ (كتاب البر والصلة) .

وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولاينتهب[١] نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »[٢][٣]. ثم بين أن نفي الإيمان هنا لايكون إلا عن كبيرة ، فقال : « والمقصود هنا أن نفي الإيمان والجنة ، أو كونه من المؤمنين لايكون إلا عن كبيرة .

أما الصغائر فلا تنفي هذا الإسم والحكم من صاحبها بمجردها . فيعرف أن هذا النفي لايكون لترك مستحب ، ولا لفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة »[٤] ومثل للكبائر بأمثلة عدة ، وبينها ، وبين عدم خلود صاحبها في النار ، نذكر بعضها على سبيل التمثيل ، لا الحصر وهي :

١ـ **المنافق النفاق الأصغر** : والنفاق مأخوذ من قول العرب ، فإن نفق على وزن خرج ، ومنه نفقت الدابة إذا ماتت[٥] ، وهي كلمة لم تكن العرب تكلمت به ، لكنه مأخوذ من كلامهم ، والنفاق : فعل المنافق ، والنفق : سرب في الأرض ، له مخلص إلى مكان[٦] .

ومعناه في الشرع : إظهار الدين وإبطان خلافه .

* وشرح شيخ الإسلام تقسيم النفاق إلى نفاقين ، فذكر أن إبطان مايخالف الدين ؛ إما أن يكون كفرا أو فسقا ، فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار .

(١) النهب : الغارة والسلب ؛ أي : لا يختلس شيئا له قيمة عالية . انظر النهاية ٥ / ١٣٣ .
(٢) رواه البخاري ٧ / ١٩٠ (كتاب الأشربة) ، ومسلم ١ / ٥٤ (كتاب الإيمان) .
(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥١ – ٦٥٢ .
(٤) المصدر نفسه ١١ / ٦٥٤ .
(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٠٠ ، الصحاح ٤ / ١٥٦٠ مادة (نفق) .
(٦) الصحاح ٤ / ١٥٦٠ مادة (نفق) .

وإن أظهر أنه صادق ، أو موف ، أو أمين ، وأبطن الغدر والخيانة ونحو ذلك ، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقا[١] .

وتقسيم النفاق إلى نفاقين مأثور عن الحسن ـ رضي اللّه عنه ـ قال : النفاق نفاقان نفاق بالتكذيب ، ونفاق بالعمل[٢]، وقد ذكر الإمام البغوي مثل ذلك[٣].

* وذكر شيخ الإسلام حكم كل قسم من أقسام النفاق ، فقال : « والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة والمنافقين في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرا تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما ، إذ ليس هو دون المنافق المحض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسواد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض ، كما قال تعالى : ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾[٤]. وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد ، لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة »[٥] .

وقال أيضا مبينًا عدم خلود المنافق النفاق الأصغر في النار : « فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لايخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحده مثقال ذرة من إيمان ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ١٤٣ .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٣٩) .

(٣) انظر شرح السنة ١ / ٧٦ .

(٤) آية (١٦٧) من سورة آل عمران .

(٥) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٢ .

ونفي هذا الإيمان لايقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع ، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ ﴾[١]. ولا من الذين قيل فيهم : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[٢] ، فلا هم منافقون ، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل لهم طاعات ومعاص ، وحسنات وسيئات ، ومعهم من الإيمان ما لايخلد معه في النار ، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار . وهذا القسم يطلق عليه الفاسق الملي »[٣] .

٢ ـ **الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة** ، كالحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة لشخص معين ؛ لهوى ، أو شهوة ، أو قرابة أو نحو ذلك .

قال شيخ الإسلام في ذلك : « وإذا كان من قول السلف : إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم : إنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾[٤] .

قالوا : كفروا كفرا لاينقل عن الملة[٥] .

---

(١) آية (١٥) من سورة الحجرات . (٢) آية (٤) من سورة الأنفال .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٨ – ٤٧٩ .

(٤) آية (٤٤) من سورة المائدة .

(٥) قال بهذا ابن عباس وعطاء وطاوس . انظر تفسير الطبري ٦ / ٢٥٦ ، الإبانة الكبرى ٢ / ٧٣٤ – ٧٣٧ .

وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة »[1] .

وبين أن الحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله فسق ، يستحق صاحبه أن يكون من أهل النار ، فقال : « وولي الأمر إذا عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه ، وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا ، وما يقول هذا ، حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولاهذا ترك المسلمين على ما هم عليه ؛ كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره ، وإن كان حاكما .

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا ، فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم - إلى أن قال - وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه ؛ فإن الله يقول في كتابه : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2] . فقد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ؛ لانصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص »[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٢ .

(٢) آية (٤٠ - ٤١) من سورة الحج .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

٣ـ الشرك الأصغر « الشرك في العمل » الذي لا يخرج من الملة ، قال موضحا ذلك : « وكذلك الشرك شركان شرك في التوحيد ينقل عن الملة ، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة ؛ وهو الرياء ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[١] . يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة »[٢] .

٤ ـ ملوك المسلمين الظالمين : بين أن هؤلاء لا يكفّرون أيضا ما لم يأتوا بكفر بواح ، بل لهم ما لسائر المسلمين من الحقوق ، فمنهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته ، ومنهم من قد تاب من سيئاته ، ومنهم من كفّر اللّه عنه ، ومنهم من قد يدخله اللّه الجنة بلا عقاب ، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته ، ومنهم من قد يتقبل اللّه فيه شفاعة النبي ﷺ ، أو غيره من الشفعاء .

ولهذا لا يجوز الشهادة لواحد من هؤلاء بالنار ؛ كما لا يجوز قصد لعن أحد منهم بعينه ، فالشهادة لواحد منهم بالنار من أقوال أهل البدع والضلال ، وقصد لعن واحد منهم بعينه ليس من أعمال الصالحين الأبرار[٣] .

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ « فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار ، لإمكان أن يتوب ، أو يغفر له اللّه : بحسنات ماحية ، أومصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو يعفو اللّه عنه ، أو غير ذلك .

فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك ، وإن كان صدر منه ما هو ظلم ، فإن

---

(١) آية (١١٠) من سورة الكهف .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٢٩ . وذكر ذلك عن السلف أبو عبد اللّه بن بطة في الإبانة الكبرى ٢ / ٧٢٣

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٣ – ٤٧٤ . وانظر أيضا فيما ورد عن السلف في ذلك الإبانة الصغرى ٢٧٦ – ٢٨٠ .

ذلك لايوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار . ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال ؛ فكيف إذا كانت للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع ظلمه ! »[1] .

وبيّن هذا الموقف في يزيد بن معاوية ، فذكر أن قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة فيه أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم يكن كافرا ، ولكن جرى بسببه للمسلمين ما جرى من مقتل الحسين ـ رضي اللّٰه عنه ـ وغير ذلك . وأن الواجب أن لا نسبه ولا نحبه .

وفصّل ـ رحمه اللّٰه ـ ذلك كما يلى :

ـ أما ترك سبه ولعنه فبناء على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنته ، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ؛ إما تحريما ، وإما تنزيها .

ـ وأما ترك محبته فلأمرين :

أحدهما : انه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته ، فبقي واحدا من الملوك المسلطين ، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة .

وثانيهما : أنه صدر عنه ما يقتضي عدم محبته من الظلم والفسق ونحو ذلك[2].

وهذا المعنى قد سبقه إليه إمام أهل السنة الإمام أحمد ـ رحمه اللّٰه ـ فقد كان يمتنع عن لعن أحد بعينه ، وإن ظهر فسقه ، روى الخلال عن أبي طالب[3] أنه قال : سألت أبا عبد اللّٰه : من قال لعن اللّٰه يزيد بن معاوية ؟ . قال : لا أتكلم

---

(١) المصدر نفسه ٤ / ٤٧٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٣) هو أحمد بن حميد الشكاني ، صاحب الامام أحمد ، صحبه قديمًا الى أن مات ، توفي سنة ١٤٤ . تاريخ بغداد ٤ / ١٢٢ .

في هذا ، قلت : ما تقول ، فإن الذي تكلم به رجل لا بأس به ، وأنا صائر إلى قولك . فقال أبو عبد الله : « قال النبي ﷺ : « لعن المؤمن كقتله »[١]، وقال « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم »[٢]، وقد صار يزيد فيهم ، وقال : « من لعنته أو سببته فاجعلها له رحمة »[٣]، فأرى الإمساك أحب لي »[٤]. هذا في يزيد ، وله في الحجاج قول يشبه هذا القول : وذلك فيما رواه الخلال عن صالح بن الإمام أحمد أنه قال لأبيه : « الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه ؟ قال : لا يعجبني لو عبر فقال : ألا لعنة الله على الظالمين »[٥]. وروي عن إبراهيم النخعي مثل ذلك[٦] .

ونقل شيخ الإسلام عن سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفّرون أحدا من أهل القبلة بارتكاب كبيرة من الكبائر ولا يخرجونه من الإسلام بفعل شيء منها ، لكن ينقص الإيمان ويمنع كماله الواجب[٧].

(١) رواه البخاري ٨ / ٤٩ (كتاب الأدب) ، ومسلم ١ / ٧٣ (كتاب الإيمان) .
(٢) رواه البخارى ٣ / ٣٣٨ (كتاب الشهادات) ، ومسلم ٧ / ١٨٥ (كتاب فضائل الصحابة) .
(٣) رواه مسلم ٨ / ٢٤ (كتاب البر والصلة) .
(٤) رواه الخلال في السنة رقم (٨٤٦) .
(٥) رواه الخلال في السنة (٨٥١) .
(٦) المصدر نفسه (٨٥٠) .
(٧) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ ، الإستقامة ٢ / ١٨٥ – ١٨٦ . وانظر أيضا : الرد على البكري ٢١١ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٨٢١ ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ ، الأصفهانية ١٤ ، منهاج السنة ١ / ٤٦٧ ، وانظر نقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف قولهم في ذلك مجموع الفتاوى ١٦ / ٤٧٤ – ٤٧٥ . وفي توثيق نقله عن السلف انظر أقوالهم في هذه المسألة في كل مما يأتي : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢ / ١٥٦ ، الإبانة الصغرى ٢٦٥ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ٣ / ١٠٥٩ – ١٠٦١ ، شرح الطحاوية (٣٥٦) .

* لذا فقد حرم شيخ الإسلام تكفير المسلم بارتكاب ذنب من الذنوب فقال : « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه »(١) .

وهذه المسألة ـ أعني عدم تكفير مرتكب الكبيرة ـ مبنية على ثلاثة أصول عند أهل السنة والجماعة ، كما بيّنها شيخ الإسلام :

الأصل الأول : أن الإيمان يتفاضل في قلوب الناس ، فليس كل المسلمين على درجة واحدة من الإيمان ، كما أنه يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه ، واستدل على ذلك بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّٰه عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول اللّٰه تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »(٢) .

وأيضا بحديث حذيفة الصحيح ـ وجاء فيه ـ :« حتى يقال للرجل :ما أجلده ما أظرفه ، ما أعقله ، ومافي قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »(٣) .

وبحديثه الآخر الصحيح : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا ، فأي قلب أشربها(٤) نكتت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا ، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مربادا(٥) ،

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٧٠ ، ٦ / ٤٧٩ . وانظر فيه بسط هذا الأصل والأدلة عليه . وأيضا ٧ / ٢٢٢ – ٢٣٧ . والحديث رواه البخاري ١ / ٢٠ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ١١٧ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٤ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٨٩ (كتاب الإيمان) .

(٤) أي دخلت فيه دخولا تاما ، وألزمها ، وحلت منه محل الشراب . انظر شرح النووي ٢ / ١٧٢ .

(٥) هو اختلاط السواد بكدرة . المصدر نفسه ٢ / ١٧٣ .

كالكوز مجخيا[١] ، لايعرف معروفا ولا ينكر منكر ، إلا ما أشرب من هواه »[٢] .

الأصل الثاني : أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، وطاعات ومعاصي ، وبر وفجور ، وخير وشر ، وإيمان ونفاق ، وإيمان وكفر[٣] .

وليس المراد هنا الكفر المخرج من الملة ، بل كفر دون كفر . ولا النفاق الذي يخلد صاحبه في النار ، ولكن المراد النفاق العملي .

واستدل[٤]على ذلك بما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »[٥] .

وبما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر ؛ الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »[٦] .

---

(١) المجخي : المائل عن الإستقامة والاعتدال فشبه القلب الذي لايعي خيرا بالكوز المائل ؛ الذي لا يثبت فيه شيء . انظر النهاية ١ / ٢٤٢ .

(٢) رواه مسلم ١ / ٨٩ (كتاب الإيمان) . واستدل بالحديثين في مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٦ ، وقد بسط هذا الأصل في المصدر نفسه ٧ / ٢٢٢ - ٢٣٧ . وقد ذكره قبل شيخ الإسلام : أبو عبيد في كتابه الإيمان ٧٢ - ٧٤ ، وابن أبي شيبة في الإيمان ٧ ، ٣٥ - ٣٦ - ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ - ٤٦ ، والخلال في السنة ٥٨٣ - ٥٨٦ ، وقوام السنة الأصفهاني في الحجة ٢ / ١٤٩ - ١٦٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٢ ، ٥٢٠ ، ٤ / ٤٧٥ ، منهاج السنة ٤ / ٥٤٤ .

(٤) أورد هذه الأدلة في مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٠ - ٥٢٢ . وقد بسط هذا الأصل فيه . وانظر تقرير السلف لهذا الأصل والأدلة عليه في الإبانة الكبرى ٢ / ٧٢٤ - ٧٤١ .

(٥) رواه البخاري ١ / ٢٦ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٦ (كتاب الإيمان) .

(٦) رواه مسلم ١ / ٥٨ (كتاب الإيمان) .

وقد ورد عن حذيفة معنى جيد ، يبين اجتماع الإيمان مع خصال الكفر والنفاق ، أورده في هذا المقام لوجود مناسبته ، وحتى يتضح المعنى ، قال ـ رضي الله عنه ـ : « القلوب أربعة : قلب أغلق فذاك قلب الكافر ، وقلب مصفح فذاك قلب المنافق ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ، ومثل المنافق مثل قرحة يمدها قيح ودم ، فأيها غلب عليه غلب »[1].

الأصل الثالث : أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] .

ومما ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : « أعطى رسول الله رهطا وأنا جالس فيهم . قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته ، فقلت : مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : يارسول الله مالك عن فلان . والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : يارسول الله مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . يعني فقال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب[3] في النار على وجهه »[4].

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٢٩) .

(٢) آية (١٤) من سورة الحجرات .

(٣) أي يقلب . لسان العرب ١ / ٦٩٥ .

(٤) رواه البخاري ٢ / ٢٤٩ (كتاب الزكاة) واللفظ له ، ومسلم ١ / ٩١ (كتاب الإيمان) .

* وذكر شيخ الإسلام أن قول الجمهور من السلف والخلف : إن الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفّارًا في الباطن ، بل معهم بعض الإسلام المقبول . وقالوا أيضا : الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، ودوروا للإسلام ، ودوّروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها . وقالوا : إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر وقالوا : إن لّما في قوله تعالى : ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ : ينفى به ما قرب وجوده ، وانتظر وجوده ولم يوجد بعد ، فالإيمان مرجو منتظر منهم[1] .

وبعد هذا التقرير ، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لايخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ونفي هذا الإيمان لايقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع ، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذي قيل فيهم : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ ﴾[2]. ولا من الذين قيل فيهم : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[3] . فلا هم منافقون ، ولا هم من

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٢ - ٤٧٧ . وروي هذا القول عن السلف في : السنة لعبد الله بن أحمد (٧٢٥) ، والشريعة ١١٣ - ١١٤ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣ / ١٠٢٢ .

(٢) آية (١٥) من سورة الحجرات .

(٣) آية (٤) من سورة الأنفال .

هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل لهم طاعات ومعاص ، وحسنات وسيئات ، ومعهم من الإيمان ما لايخلدون معه في النار ، ولهم من الكبائر ما يستوجب دخولهم النار . وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق الملي »[1] .

وذكر شيخ الإسلام أن هذه الأصول لا مرية فيها ، فهي ثابته عن الصحابة بالنقول الصحيحة .

ووجه ارتباط هذه الأصول بعدم تكفير مرتكب الكبيرة كما يلي : فارتباط الأصل الأول أنه متى ثبت أن إيمان الناس يتفاضل وأنه يزيد وينقص ، وأنه قد يزول بعضه الذي لايقدح في أصل الإيمان ، ويبقى بعضه مع بقاء أصل الإيمان متى ثبت ذلك عُلم أن زوال بعض الإيمان بارتكاب كبيرة من الكبائر لايقدح في أصل الإيمان فيزيله ، بل ينقص من إيمان العبد بقدر هذه الكبيرة ، مع بقاء أصل الإيمان .

أما الأصل الثاني : فارتباطه بالمسألة بأنه متى ثبت اجتماع الإيمان وشعبة من النفاق ، أو شعبة من شعب الكفر عُلم أن هذه الشعب لاتزيل أصل الإيمان ، بل يبقى أصل الإيمان مع وجود هذه الشعب .

أما ارتباط الأصل الثالث بالحكم على مرتكب الكبيرة فهو أن مرتكب الكبيرة ينتفي عنه اسم الإيمان المطلق بارتكاب كبيرة إلا أنه لا يخرج منه بالكلية ولا يدخل في الكفر ، إنما يبقى معه من الإيمان ما ينقذه من الخلود في النار .

* واستدل شيخ الإسلام على عدم تكفير مرتكب الكبيرة بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٨ - ٤٧٩ . وانظر في تقرير هذا الأصل : السنة للخلال ٦٠٢ - ٦٠٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨١٢ - ٨١٥ ، الحجة في بيان المحجة ٢ / ١٤٦ .

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[١] .

قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لايشهدون له بالنار ، بل يجوزون أن الله يغفر له »[٢] .

وقال أيضا : « فقيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، فدل هذا التقييد والتعليق على أن هذا في حق غير التائب ؛ ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة ، خلافا لمن أوجب نفوذ الوعيد فيهم من الخوارج والمعتزلة »[٣] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَابَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِٱلْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[٤] .

* قال شيخ الإسلام في تقسيم أمة محمد ﷺ إلى هذه الثلاثة أصناف ؛ المذكورة في الآية ، وقد بيّن أن المصر على المعاصي لا يكفر ، فإن الآية نصت على دخوله الجنة ، وهذا دليل على عدم كفر مرتكب الكبيرة : « هذا التقسيم لأمة محمد ﷺ ـ فالظالم لنفسه : أصحاب الذنوب المصرون عليها ، ومن تاب من ذنبه ؛ أي ذنب كان ، توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين ،

---

(١) آية (٤٨) من سورة النساء .

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٥ .

(٣) المصدر نفسه ١٨ / ١٩١ .

(٤) آية (٣٢ - ٣٣) من سورة فاطر .

والمقتصد : المؤدي للفرائض ، المجتنب للمحارم ، والسابق بالخيرات : هو المؤدي للفرائض والنوافل ...

ثم قال ـ : وقوله : ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ مما يستدل به أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد »[١] .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[٢] .

قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « فدل على وجود الإيمان والأخوة مع الاقتتال والبغي »[٣] .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[٤] .

* قال شيخ الإسلام : « فسماه أخًا وهو قاتل »[٥] .

الدليل الخامس : إن نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لايقتل ، بل يقام عليه الحد ، فدل على أنه ليس بمرتد[٦] .

الدليل السادس : الاستغفار لمرتكب الكبيرة والصلاة عليه إذا مات ، كما

---

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) آية (٩ - ١٠) من سورة الحجرات .

(٣) منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

(٤) آية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

(٦) انظر منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ ، مجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٧ .

قال اللّه تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾(١) .

قال شيخ الإسلام : « وقد أمر اللّه بالصلاة على من يموت . وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين حتى نهي عن ذلك . فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له ، والصلاة عليه ، وإن كان فيه بدعة أو فسق ، لكن لايجب على كل أحد أن يصلي عليه . وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان مشروعا لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لايصلى عليه »(٢) .

الدليل السابع : ما رواه الشيخان عن أبي ذر ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ . فقال : ما من عبد قال : لا إله إلا اللّه ، ثم مات على ذلك ؛ إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر »(٣) .

الدليل الثامن : حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس ـ رضي اللّه عنه ، وجاء فيه ـ «فأقول : يارب أمتي أمتي . فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان . فانطلق فأفعل ، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا . فيقال : يامحمد ارفع رأسك ، وقل

(١) آية (١٩) من سورة محمد .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٢٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ٧ / ٢٧٣ (كتاب اللباس) ، وصحيح مسلم ١ / ٦٦ (كتاب الإيمان) ، واستدل به شيخ الإسلام في المجموع ٢٠ / ٩٢ .

يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفّع . فأقول : يارب أمتي أمتي . فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان . فأنطلق فأفعل ، ثم أعود ، فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا ، فيقال : يامحمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يارب أمتي أمتي . فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان ، فاخرجه من النار ، فأنطلق فأفعل ... ـ وزاد أبو سعيد عن أنس ـ قال : ثم أعود الرابعة ، فأحمده بتلك ، ثم أخر له ساجدا ، فيقال : يامحمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفّع . فأقول : يارب إئذن لي فيمن قال : لا إله إلا اللّٰه فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله »[١] . وماوراه الترمذي وأبو داود عن أنس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[٢].

وبعد ذكر هذه الأحاديث قال شيخ الإسلام مبينا وجه الاستدلال بها : « فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لايكفر مع الإيمان ، وأنه يخرج

---

(١) صحيح البخاري ٩ / ٢٦٢ - ٢٦٣ (كتاب التوحيد) ، وصحيح مسلم ١ / ١٢٦ - ١٢٧ (كتاب الإيمان) ، واستدل به شيخ الإسلام في المجموع ٢٠ / ٩٢ ، والصفدية ٢ / ٢٩٠ .

(٢) سنن الترمذي ٤ / ٥٣٩ (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ، وقال فيه : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وسنن أبي داود (٤٧٣٩) (كتاب السنة) ، ورواه ابن ماجه (٤٣١٠) (كتاب الزهد) ، ورواه البيهقي في الشعب (٣٠٥ ، ٣٠٦) ، وفي السنن ٨ / ١٧ (كتاب الجنايات) . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط .. ، وفيه الخزرج بن عثمان ، وقد وثقه ابن حبان ، وضعفه غير واحد . المجمع ١٠ / ٣٧٨ ، وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩) ، والأرناؤوط في جامع الأصول ١٠ / ٤٧٦ . واستدل به شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٩ .

من النار بالشفاعة ، خلافا للمبتدعة من الخوارج في الأولى ، ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع ؛ فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها ، وأنه لايقاومها شيء من الذنوب »[١] .

وقال أيضا : « إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ ، وقد اتفق عليها السلف ، من الصحابة ، وتابعيهم ، وأئمة المسلمين ، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم . ولايبقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة »[٢].

الدليل التاسع : ما رواه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال : « قيل : يارسول اللّه من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ . قال رسول اللّه ﷺ : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لايسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا اللّه خالصا من قلبه أو نفسه »[٣] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ : « بل الشفاعة سببها توحيد اللّه ، وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له ، فكل من كان أعظم إخلاصا كان أحق بالشفاعة ، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمه . فإن الشفاعة من اللّه مبدؤها ، وعلى اللّه تمامها فلا يشفع أحد إلا بإذنه . وهو الذي يأذن للشافع ، وهو الذي يقبل شفاعته في المشفوع له .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٣ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٣٠٩ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٥٩ (كتاب العلم) ، ٨ / ٢١٠ - ٢١١ (كتاب الرقاق) ، واستدل به شيخ الإسلام في : الصفدية ٢ / ٢٩١ ، والمجموع ١٤ / ٤١٠ .

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده . وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له ، فكل من كان أكمل في تحقيق إخلاص لا إله إلا الله علما وعقيدة ، وعملا وبراءة ، وموالاة ومعادة كان أحق بالرحمة .

والمذنبون ـ الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم ، فخفّت موازينهم فاستحقوا النار ـ من كان منهم من أهل لا إله إلا الله ؛ فإن النار تصيبه بذنوبه ، ويميته الله في النار إماتة ، فتحرقه النار إلا موضع السجود ، ثم يخرجه الله من النار بالشفاعة ، ويدخله الجنة ؛ كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة »[1].

الدليل العاشر : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال في حديث التجلي والشفاعة الطويل : « وإذا رأوا أنه قد نجوا في إخوانهم يقولون : ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرّم الله صورهم على النار ، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه ، وإلى أنصاف ساقيه ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ، قال أبو سعيد : فإن لم تصدقوا فاقرأوا : « إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها » . فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار بقيت شفاعتي ،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤ / ٤١٤ - ٤١٥ .

فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا ، فيلقون في نهر بأفواه الجنة ؛ يقال له ماء الحياة ... »[١] .

الدليل الحادي عشر : ما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يُضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوما فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم ألعنه ، ما أكثر مايؤتى به . فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »[٢].

قال شيخ الإسلام بعد إيراده : « فشهد له بأنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ؛ كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح : « وإن زنى وإن سرق » . وذلك أن معه أصل الاعتقاد أن الله حرم ذلك ، فيغفر الله له به » »[٣] .

الدليل الثاني عشر : ما رواه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فإنه ليس ثم دينار ولادرهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه »[٤] .

ومارواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤ (كتاب التوحيد) ، ومسلم ١ / ١١٥ - ١١٧ (كتاب الإيمان) . واستدل به ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٤ / ٤١١ . وامتحشوا : احترقوا ، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم . النهاية ٤ / ٣٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨٤ واستدل به شيخ الإسلام في الإستقامة ٢ / ١٨٢ .

(٣) الإستقامة ٢ / ١٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ٢٠٠ (كتاب الرقاق) ، ٣ / ٢٦٠ (كتاب المظالم والغصب) .

« أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار »[١] .

وبعد إيراده للحديثين قال : « فثبت أن الظالم يكون له حسنات فيستوفي المظلوم منها حقه ... » .

ثم قال : « ودل ذلك على أنه في حال إساءته يفعل حسنات تمحو إساءاته ، وإلا لو كانت السيئات قد زالت قبل ذلك بتوبة ونحوها لم تكن الحسنات قد أذهبتها »[٢] .

وبين ـ رحمه الله ـ أن من هذه الأدلة يتضح أن أهل الكبائر لا يكفرون بارتكابهم الكبيرة ، وإن كانوا ليسوا من المستحقين للجنة ، الموعودين بها بلا عقاب ، بل لهم حسنات وسيئات ، يستحقون بهذا العقاب ، وبهذا الثواب[٣].

وهم مع هذا تحت مشيئة الله ؛ إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ، إلا أنه لا بد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار ؛ لتعلق المغفرة بالمشيئة ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ولو كانت المغفرة لكل أحد بطل تعلقها بالمشيئة[٤]

بيان شيخ الإسلام للنصوص التي توهم البعض أنها تفيد تكفير مرتكب الكبيرة

---

(١) صحيح مسلم ٨ / ١٨ (كتاب البر والصلة) . واستدل شيخ الإسلام بالحديثين في المنهاج ٣ / ٣٩٧ .

(٢) منهاج السنة ٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٩ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٦ / ١٩ ، ١٨ / ١٩١ .

وتعرض شيخ الإسلام لبيان معنى النصوص التي توهم البعض أنها تفيد تكفير مرتكب الكبيرة ، منها : النصوص التي نفت الإيمان عن مرتكب الكبيرة كما في الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »[١]. فبيّن أن المقصود بنفي الإيمان في هذا الحديث وما شابهه من الأحاديث هو نفي كمال الإيمان الواجب ؛ الذي لايزول أصل الإيمان بزواله ، بل يبقى معه أصل الإيمان[٢].

وكذلك الأحاديث التي فيها نفي أن يكون مرتكب الكبيرة منا ، كقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »[٣]. فالاسم المضمر «منا » يطلق على المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، الذين لهم الموالاة المطلقة ، والمحبة المطلقة ، فإذا غشّهم لم يكن منهم حقيقة ، لنقص إيمانه الواجب ؛ الذي يستحق به الثواب بلا عقاب[٤]. أما الأحاديث التي تنفي أن يدخل مرتكب الكبيرة الجنة ، مثل قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٥]. فالمنفي هو الدخول المطلق ؛ الذي لايكون معه العذاب ، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة[٦].

(١) سبق تخريجه ص : ١٦٠ ، واستدل به شيخ الإسلام في الإستقامة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ .
(٢) انظر الاستقامة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، ومجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٣ .
(٣) رواه مسلم ١ / ٦٩ (كتاب الإيمان) .
(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٤ .
(٥) رواه مسلم ١ / ٦٥ (كتاب الإيمان) .
(٦) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٨ .

هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الأحاديث ، أما تأويل من سبقه من أهل السنة لها فكما يلي :

ـ ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى أنها وردت على سبيل التغليظ ، وأنها تروى كما جاءت ولا تفسر(١) .

ـ كما ذهبت طائفة إلى أن الأحاديث التي تصف بعض الذنوب بأنها كفر يراد بها كفر النعمة .

ـ أما أبو عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ فيرى أن الإيمان له حقيقة وشرائط وأن المعاصي تزيل هذه الحقيقة ؛ إلا أن الاسم يبقى فلا يزول ، قال ـ رحمه الله ـ بعد رده على الأقوال السابقة : « وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ، ولا توجب كفرا ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه ؛ الذي نعت الله به أهله ، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ٱلتَّائِبُونَ ٱلْعَابِدُونَ ٱلْحَامِدُونَ ٱلسَّائِحُونَ ٱلرَّاكِعُونَ ٱلسَّاجِدُونَ ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَافِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢) .

ثم قال : ـ فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ، ونفت عنه المعاصي كلها ، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) آية (١١١ - ١١٢) من سورة التوبة .

... فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها ، قيل : ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان ، فنفت عنهم حقيقته ، ولم يزل عنهم اسمه »(١) .

وكذلك الأحاديث التي جاء الوعيد فيها : « ليس منا » ، فسرها بأن المراد : ليس من المطيعين لنا ، ولا من المقتدين بنا ، ولا من المحافظين على شرائعنا ، وما أشبه هذه النعوت .

أما الآثار التي جاء الوعيد فيها بوصف الكفر أو الشرك ، فذكر أن المراد بها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركين ، وقد سرد ـ رحمه الله ـ الأدلة التي تؤيد تأويله هذا(٢) .

ويلاحظ أن قول شيخ الإسلام موافق لقول أبي عبيد ـ رحمه الله ـ ، فشيخ الإسلام ذكر أن المنفي في مثل : « لايزنى الزاني وهو مؤمن » الاسم المطلق ، والإيمان المطلق ، الذي لايكون معه شيء من الكبائر ، وقد سبقه أبو عبيد إلى هذا المعنى .

كما أن شيخ الإسلام ذكر أن المنفي في : « ليس منا » أي : ليس من المؤمنين الإيمان الواجب ، المطيعين للنبي ﷺ ، المحافظين على الشرائع ، المجتنبين للكبائر ، وقد ذكر أبو عبيد ـ رحمه الله ـ هذا المعنى .

أما الأحاديث التي فيها الوعيد بنفي دخول الجنة ففسرها ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ على أحد معنيين :

أحدهما : أن الجنة جنان ، والمنفي أنه لايدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف .

---

(١) الإيمان لأبي عبيد ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨٦ - ٩٦ .

ثانيهما : أن الوعيد متعلق بالمشيئة والمراد : إلا أن يشاء اللّٰه أن يغفر له ، فلا يعذبه على ارتكاب تلك الخطيئة[١] .

والذي أراه أن تأويل شيخ الإسلام ابن تيميه في هذه الأحاديث ؛ وهو أن المنفي استحقاق دخول الجنة ابتداء بدون عقاب أوجه وأقرب . واللّٰه أعلم .

أما إطلاق الوعيد في النصوص ففي نفوذه في كل من ارتكب موجبه تفصيل .

وإن كان يخرج من هذا العموم أحد ، فبم يخصص هذا العموم ؟ .

ذكر شيخ الإسلام أقوال المقتصدة في هذه المسألة فذكر أنهم اتفقوا على أن العموم في هذه النصوص مراد ، وأن هذه الصيغ صيغ عموم ، ولكن النص العام يقبل التخصيص ، وقالوا : من عفي عنه فهو مستثنى من العموم .

وقال آخرون : إن العفو عن المتوعد جائز ، وإخلاف الوعيد في حقه ليس بكذب ، إذ أن العرب لاتعد ذلك عارا وشنارا ، واحتجوا بقول كعب بن زهير يخاطب النبي ﷺ :

نبئت أن رسول اللّٰه أوعدني والعفو عند رسول اللّٰه مأمول

قالوا : فهذا وعيد خاص ، رجا فيه العفو من النبي ﷺ[٢] .

وضعف شيخ الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ هذا القول ، فقال : « لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز ، فإن قوله تعالى : ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[٣]، بعد قوله : ﴿ وقَد قَدَّمْتُ إِلَيْكُم

(١) كتاب التوحيد ٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٢ ، وقد قال بهذا القول أبو عمرو بن العلاء التميمي النحوي البصري ، وأبو زكريا يحيى بن معاذ الرازي . انظر في الحجة بيان المحجة ٢ / ٧٣ - ٧٤ .

(٣) آية (٢٩) من سورة ق .

بِٱلْوَعِيدِ ﴾[١] ، دليل على أن وعيده لايبدل ، كما لايبدل وعده .

لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد ، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها »[٢] .

فرجح ـ رحمه الله ـ الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد ، فكما أن نصوص الوعد يشترط حصول الوعد للأعمال الصالحة فيها عدم وجود الكفر المحبط ، وأن المن والأذى يبطل أجر الصدقة ، وأن الرياء يبطل العمل ونحو ذلك .

فكذلك نصوص الوعيد يشترط في إنفاذ الوعيد فيها عدم التوبة كما دلت النصوص ، وكذلك دلت النصوص على أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن المصائب تكفّر الذنوب وأن الله يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وأنه يغفر مادون الشرك ، وأنه يقبل شفاعة رسول الله ﷺ في أهل الكبائر ، ونحو ذلك .

فكما جُعل للحسنات ما يبطل ثوابها ؛ كذلك جُعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها . فمن هذا نعلم أن ورود الوعيد في ذنب ما لايتقضي إنفاذه في كل من أتى بهذا الذنب ، بل قد يتخلف في حق البعض ويتحقق في حق آخرين ولما كان تحقق الوعيد في أعيان الأشخاص غير معلوم لدينا ؛ لذا لا نشهد على المعين أنه من أهل النار . واستدل على أن الوعيد قد يتخلف في حق البعض[٣]

---

(١) آية (٢٨) من سورة ق .

(٢) مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٩٨ . والصحيح أن إخلاف الوعيد جائز في حق المؤمنين ، لا يجوز في حق الكافرين ، وسياق هذه الآيات التي استدل بها شيخ الإسلام يدل على أنها واردة في الكفار ، والذي يدل على أن إخلاف الوعيد جائز في حق المسلمين مادلت عليه أحاديث الشفاعة ، وحديث إخراج الله للذين امتحشوا من النار . وتعلق المغفرة بالمشيئة في قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) . راجع ص ١٧٦ - ١٧٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٢ - ٤٨٤ .

بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة له »[1] .

ومع ذلك روى البخاري عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يُضحك رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوما فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »[2] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعد إيراده : « فنهى عن لعن هذا المعين ، وهو مدمن خمر ؛ لأنه يحب الله ورسوله ، وقد لعن شارب الخمر على العموم »[3].

وبيّن شيخ الإسلام أن الوعيد يندفع عن المعين في الآخرة بعشرة أسباب ، هي :

السبب الأول : التوبة ؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[4].

السبب الثاني : الاستغفار ؛ وهو طلب المغفرة ، واستدل عليه بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « إن عبدا أصاب

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٧٤) (كتاب الأشربة) ورواه ابن ماجه أيضًا (٣٣٨٠) (كتاب الأشربة) وصححه السيوطي ، والحاكم ، وقال المنذري :رجاله ثقات . انظر فيض القدير ٥ / ٢٦٨ . كما صححه الألباني في الإرواء (١٥٢٩) ، وصحيح الجامع (٤٩٦٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٨ ، وأورد شيخ الإسلام هذا الاستدلال في مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٢ ، ٤ / ٤٧٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٤ .

(٤) آية (١١) من سورة التوبة .

ذنبا ـ وربما قال : أذنب ذنبا ـ فقال : رب أذنبت ذنبا ـ وربما قال : أصبت ـ فاغفر لي . فقال ربه : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ . غفرت لعبدي . ثم مكث ما شاء اللّٰه ، ثم أصاب ذنبا ـ أو أذنب ذنبا ـ فقال : رب أذنبت ـ أو أصبت ـ آخر فاغفره . فقال : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء اللّٰه ، ثم أذنب ذنبا ـ وربما قال : أصاب ذنبا ـ فقال : رب أصبت ـ أو أذنبت ـ آخر فاغفره لي ، فقال : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ثلاثا ، فليعمل ما شاء »[1] .

السبب الثالث : الأعمال الصالحة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[2] .

السبب الرابع : دعاء المؤمنين .

السبب الخامس : دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته ، وشفاعته بعد مماته .

السبب السادس : الأعمال الصالحة التي تهدى للميت مما ورد به النص .

السبب السابع : المصائب الدنيوية ؛ التي يكفّر اللّٰه بها الخطايا ، واستدل عليه بما ورد في الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللّٰه عنها ـ قالت : قال رسول اللّٰه ﷺ : « ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر اللّٰه بها عنه حتى الشوكة يشاكها »[3] .

السبب الثامن : ما يبتلى به المؤمن في قبره ، من الضغطة ، وفتنة الملكين .

السبب التاسع : ما يحصل له في الآخرة ، من كرب أهوال يوم القيامة .

---

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٥٩ - ٢٦٠ (كتاب التوحيد) ، واللفظ له ، ومسلم ٨ / ٩٩ (كتاب التوبة) .

(٢) آية (١١٤) من سورة هود .

(٣) رواه البخاري ٧ / ٢٠٨ (كتاب المرضى) ، واللفظ له ، ومسلم ٨ / ١٥ (كتاب البر والصلة) .

السبب العاشر : اقتصاص المؤمنين من بعضهم البعض على القنطرة بعد أن يعبروا الصراط[١] .

الخلاصة

ومن هذا نجد ما يلى :

١ـ أن تعريف الكبيرة هو : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد خاص في الآخرة وهو تعريف مأثور عن الصحابة والأئمة .

٢ـ يدخل في الكبائر التي لا يكفر صاحبها ، ولا يخلد في النار : النفاق الأصغر ، والكفر غير المخرج من الملة ، والشرك الأصغر ، وفسق ولاة الأمر ، بالإضافة إلى القتل ، والزنا ، والقذف ، ونحو ذلك .

٣ـ إن من مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، ولا الحكم عليه بالخلود في النار ، بل هو تحت المشيئة ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، ولابد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار ؛ لتعليق المغفرة بالمشيئة ، ولو دخلوا كلهم الجنة لبطل هذا التعليق .

٤ـ أن نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة الذي دلت عليه النصوص يعني نفي كمال الإيمان الواجب ، الذي ينقذ به صاحبه من النار مطلقا .

٥ـ أن نفي أن يكون مرتكب الكبيرة منا معناه ليس من المؤمنين الإيمان الواجب ، الذين يستحقون الجنة بلا عقاب .

٦ـ أن نفي دخول مرتكب الكبيرة الجنة معناه نفي الدخول المطلق ، الذي لايكون معه عذاب .

---

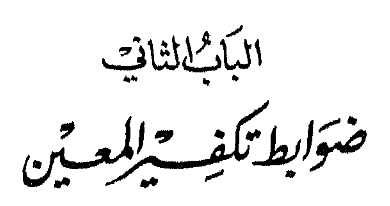
(٢) انظر منهاج السنة ٦ / ٢٠٥ - ٢٣٨ .

٧ـ أن موجب الوعيد يندفع عن المعين بعشرة أسباب ، هي :

التوبة ، والحسنات الماحية ، والشفاعة المقبولة ، والاستغفار ، ودعاء المؤمنين له ، والمصائب المكفرة ، وما يحصل للعبد من كرب وخوف في القبر وفي الآخرة .

وهذه دلالة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، إذ لو كان كافرا لم تدفع هذه الأمور ـ عدا التوبة ـ موجب الوعيد .

o o o o



○ ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين .

الفصل الثاني : شروط تكفير المعين .

الفصل الثالث : موانع تكفير المعين .

• • • •

الفصل الأول

التفريق بين التكفير المطلق
وتكفير المعين

الفصل الأول

التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

التكفير المطلق : هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل ، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه ، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق ، بدون تحديث أحد بعينه .

أما تكفير المعين : فهو الحكم على المعين بالكفر ؛ لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه ، وانتفاء موانعه .

وعلى هذا فمن عدل اللّٰه ولطفه بعباده أنه لم يجعل كل من خالف في الاعتقاد كافرا بمجرد مخالفته ، كما أن من عدله أمره عباده بتحري ذلك ، بل وبتحري العدل في جميع الأمور فقال : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[١] .

والعدل مطلوب في الأحكام وما يترتب عليها من أقوال وأفعال .

ومن العدل المطلوب في إطلاق الأحكام : التثبت عند إطلاق حكم الكفر على المعين ، فليس كل من جاء بمكفر كان كافرا ، كما أنه ليس كل من قال كلمة الكفر أصبح كافرا ، وكذا فإنه ليس كل من خالف عقيدة السلف صار كافرا بمجرد مخالفته . بل يختلف إطلاق هذا الحكم باختلاف الأحوال ، وباختلاف الأسخاص .

* وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ في مناظرة حصلت بينه وبين بعض المبتدعة ، فقال : « ثم قلت لهم : وليس كل من خالف في شيء من

---

(١) آية (٨) من سورة المائدة .

هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر اللّه خطأه ، وقد لايكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو اللّه به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لايجب أن يدخل فيها المتأول ، والقانت ، وذو الحسنات الماحية ، والمغفور له ، وغير ذلك : فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده قد يكون ناجيا ، وقد لايكون ناجيا ، كما يقال من صمت نجا »(١) .

وهذا لايعني أن نمنع من إطلاق اسم الكفر على من أطلقه الشارع عليه ، بل يجب ذلك ؛ لأنه حكم شرعي أطلقه الشرع على هذه الأحوال فيجب القول بما قاله الشارع .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام بعد أن ذكر أن أصل ضلال المنافقين الزنادقة هو الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والسنة : « فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين :

أحدهما : أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ؛ فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن اللّه يرى في الآخرة أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر ، وكذلك ماكان في معنى ذلك ، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث . والأصل الثاني : أن التكفير العام كالوعيد العام ، يجب القول بإطلاقه وعمومه(٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ١٧٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

وإطلاق حكم التكفير على الفعل شيء ، وإطلاقه على الأشخاص المعينين شيء آخر . فقد يكون الفعل كفرا ، ولايكون فاعله كافرا ؛ لانتفاء أحد الشروط ، كقيام الحجة مثلا ، أو لوجود شيء من موانع التكفير ، كالجهل مثلا .

* وشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فرّق هذا التفريق فقال : « وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهى مسألة الوعيد ، فإن نصوص القرآن فى الوعيد مطلقة ؛ كقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1] .

وكذلك سائر ماورد : من فعل كذا فله كذا . فإن هذه مطلقة عامة ؛ وهى بمنزلة قول من قال من السلف : من قال كذا فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه : بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة . والتكفير هو من الوعيد . فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة . ومثل هذا لايكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة .

وقد يكون الرجل لم يسمع هذه النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ؛ وإن كان مخطئا . وكنت دائما أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال : « إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني[2] في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني

(١) آية (١٠) من سورة النساء .

(٢) ذرته الريح وأذرته تذروه ، وتذريه ؛ إذا أطارته النهاية ٢ / ١٥٩ .

عذابا ما عذبه أحدا ، قال : ففعلوا ذلك به ، فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ، فقال : خشيتك يارب . فغفر له بذلك »(١). فهذا رجل شك فى قدرة اللّه ، وفي إعادته إذا ذري ؛ بل اعتقد أنه لايعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلا لايعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف اللّه أن يعاقبه ، فغفر له بذلك . والمتأول من أهل الاجتهاد ، الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا »(٢).

* وقال أيضا مفرقا بين الحكم المطلق والحكم على المعين ، وذلك ضمن كلامه عمن أخطأ فجعل الاستواء مجرد نسبة ، بدون فعل من اللّه : « إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه فى طلب الحق ، فإن اللّه يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب لايجب أن يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية ، مثل القول بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو اللّه على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق ، مثل الوعيد المطلق ، لايستلزم تكفير الشخص المعّين حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها . كما ثبت فى الصحاح عن النبي ﷺ فى الرجل الذى قال : « إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني فى اليم ، فواللّه لئن قدر اللّه علىّ ليعذبنى عذابا لايعذبه أحدا من العالمين ... »(٣) .

---

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٥٩ (كتاب التوحيد) ، ومسلم ٨ / ٩٨ (كتاب التوبة) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) سبق تخريجه .

فهذا الرجل اعتقد أن اللّٰه لايقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شك ، وأنه لايبعثه ، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله ، وكان عنده إيمان باللّٰه وبأمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فخاف من عقابه ، فغفر اللّٰه له بخشيته .

فمن أخطأ فى بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان باللّٰه وبرسوله ، وباليوم الآخر والعمل الصالح ، لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر اللّٰه خطأه ، أو يعذّبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه . وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط فى ذلك فعظيم »[١] .

وقال فيمن قال ببعض مقالات الباطنية جاهلا ، ولم تقم الحجة عليه : « فهذه المقالات هي كفر ، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة ؟ التي يكفر تاركها ، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك ، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد ، مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه »[٢] .

وبيّن أن هذا التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه مأثور عن الأئمة السابقين ، وخصوصا الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللّٰه ـ [٣]حين امتحن في مسألة خلق القرآن الكريم ، وتناظر مع الجهمية من المعتزلة والنجارية والضرارية وأنواع

---

(١) الإستقامة ١ / ١٦٣ - ١٦٥ .

(٢) بغية المرتاد ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) وقد ذكر هذا التفريق الخلال في السنة ٨٤٦ - ٨٥٢ ، وقوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٢ / ٢٨١ ، ٥١١ . كما أن من عقيدة أهل السنة والجماعة : أن لا يشهد لمعين بجنة أو نار ، مع أنهم يقولون عند الإطلاق كما جاء في أهل الكبائر . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢ ، ١٦٩ ، وشرح الطحاوية ٣٦٦ .

المرجئة[١]، فقال : « ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير ، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار ، بل الذين استمحنوهم ، وأمروهم بالقول بخلق القرآن ، وعاقبوا من لم يقل بذلك ؛ إما بالحبس والضرب ، والإخافة وقطع الأرزاق ، بل بالتكفير أيضا ، لم يكفروا كل واحد منهم ، وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد ، وكلامه في تكفير الجهمية ، مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف »[٢] .

وبيّن معاملة الإمام أحمد بن حنبل للذين امتحنوه في خلق القرآن مع إطلاقه القول بتكفير من قال بخلقه ـ بأنه كان يعاملهم معاملة المسلمين ؛ وهذا يدل على تفريقه بين التكفير المطلق وتكفير المعين ، فقال : « والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو : تكفير الجهمية والمشبهة[٣] ، وأمثال هؤلاء .

ولم يكفر أحمد «الخوارج » ، ولا «القدرية » إذا أقروا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة . لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان .

وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم[٤] ، مع أن أحمد لم يكفر

---

(١) انظر : منهاج السنة ٢ / ٦٠٤ . والبخارية : هم اتباع الحسين بن محمد النجار ، وهم فرقة من الفرق التي تقول بالجبر ، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات ، ووافقوا الصفاتية في خلق الأعمال . الملل والنحل ١ / ٨٨ . والضرارية : أصحاب ضرار بن عمرو وحفص الفرد ، اتفقا على التعطيل ، مع إثباتهم لخلق الله لأفعال العباد ، وفعل العبد لها حقيقة . الملل والنحل ١ / ٩٠ – ٩١ .

(٢) بغية المرتاد ٣٥٤ .

(٣) ظهر التشبيه في بعض فرق الرافضة : كالحكمية أصحاب هشام بن الحكم وهم يزعمون أن الله جسم ، وهو كالسبيكة الصافية ، ثم استقر رأيهم أنه سبعة أشياء ، والجواليقية اتباع هشام الجواليقي واليونسية اتباع يونس القمر وغيرهم . انظر اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ٦٤ .

(٤) سيأتي إيضاح هذه الأقوال عند ذكر الحكم على الفرق .

أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم . بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة[1]، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الإئتمام بهم فى الصلوات خلفهم ، والحج ، والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة .

وينكر ما أحدثوه من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان ، فيجمع بين طاعة اللّٰه ورسوله في إظهار السنة والدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحدين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة ، وإن كانوا جهالا مبتدعين ، وظلمة فاسقين »[2] .

والذي ذكره شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قد رواه الخلال ، فذكر أن الإمام أحمد قال لرسولَيّ الخليفة إليه : « أرى طاعته في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، والأثر ، وإني لآسف عن تخلفي عن الصلاة جماعة ، وعن حضوري الجمعة ، ودعوة المسلمين . » وقد روى أيضا في دعائه للخليفة أنه قال : « وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار ، والتأييد ، وأرى له ذلك واجبا عليّ » .

وروى أيضا أنه قال : « ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا ، إلى ساعتي هذه

(١) كأن الكلام فيه سقط في هذا الموضع ، ولعل الكلام الساقط هو : (والذين قالوا ببعض قول الجهمية من الأئمة والولاة الذين امتحنوا الإمام أحمد في خلق القرآن) .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٧ - ٥٠٨ .

إلا أؤدي الصلاة خلفهم ، واعتد إمامته ، ولاأرى الخروج عليه »[١] .

ولعله يقصد بالصلاة خلف الجهمية ما ذكره غير واحد أنه صلى خلفهم ، لما حمل من دار الخلافة ، بعدما امتحن ، وضرب في زمن المعتصم ، فصلى معهم صلاة الظهر[٢] .

---

(١) السنة (١٣ ، ١٤ ، ٨٦) ، وانظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ص : ٩٠ .

(٢) انظر : سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ٦٣ ، وحلية الأولياء ٩ / ٢٠٣ ، ومحنة الإمام أحمد للمقدسي ٧٩ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٣٤٩ . وصلى الإمام أحمد خلف ابن سماعة ، وابن سماعة من القائلين بخلق القرآن ، الداعين لذلك . انظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ٨٨ ، ١٠١ ، ١١٣ .

والذي يبدو – والله أعلم بالصواب – أن الباطنية والجهمية المحضة والفلاسفة لاينعقد لهم عقد الإسلام ، ولا يعاملون معاملة المسلمين إن كانوا على عقائدهم ظاهرا وباطنا ، ولم يظهروا الإسلام المعروف ، وذلك لأن أقل ما ينعقد به الإسلام هو الإيمان المجمل ؛ الذي يتضمن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، والإيمان بأن جميع ما جاء من عند الله حق ، والالتزام بفرائض الإسلام .

والناظر في أحوال هؤلاء يجد أن كلا منهم نقض هذا الإيمان المجمل ، كما سيتضح من عرض مذاهبهم – إن شاء الله – ، فكيف ينعقد لهم عقد الإسلام ؟ .

ويجب التنبيه هنا إلى التفريق بين من كان جهميا محضا أو باطنيا محضا .. وبين من دخلت عليه بعض شبهات هؤلاء من المسلمين ، إذ أن الأول كافر لم ينعقد له عقد الإسلام ، والثاني انعقد له عقد الإسلام فهو مسلم إلا أن الشبهة دخلت عليه فيلزم إقامة الحجة عليه لإزالتها . ثم من هؤلاء الباطنية والجهمية والمتفلسفة من يظهر الإسلام المعروف ظاهرا ، ويبطن عقائده ، فهذا حكمه حكم المنافق ، ويعامل معاملة المسلمين على حسب الظاهر .

وعلى هذا يجب أن يحمل كلام شيخ الإسلام – على حسب تأصيلاته في حكم المعين من أهل البدع التي سنذكرها في موضعها إن شاء الله – ، وإطلاق قوله بالتفريق بين الإطلاق والتعيين بالنسبة للباطنية والجهمية ، كقوله: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأنّي أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لاتكفرون لأنكم جهال) الرد على البكري ٢٥٩ ، يحمل على أن الذين خاطبهم =

* واستدل شيخ الإسلام على التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين بما

= بهذا الخطاب كانوا يظهرون شعائر الإسلام المعروفة ، وحينئذ لايتبين أهم من المسلمين الذين دخلت عليهم الشبهات ، أم من المنافقين الذين يسرون ما لا يعلنون ؟ .

والذي يؤكد هذا المعنى قوله في موضع آخر عن الاتحادية : (ولولا أن في هؤلاء القوم من يظن أنه مقر بالله ، وأنه معظم لله ، وأن هذا الذي يقوله تعظيم للحق لكانوا أكفر من هؤلاء - يعني الفلاسفة - من كل وجه ، لكنهم أجهل منهم قطعا) . بغية المرتاد ٤٣١ .

كما بين في موضع آخر كفرهم ، وأنهم إذا أظهروا الإسلام ، فليس إظهارهم له إلا كإظهار المنافقين للإسلام ، فقال : (وشر من نفاة الأسماء والصفات ، وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لاريب أنهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة ، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

وهذا أيضا الذي يفهم من قول عبد الله بن المبارك وأسباط في أصول الثنتين والسبعين فرقة ، فهما جعلا ماعدا الثنتين والسبعين فرقة فرقًا خارجة عن فرق المسلمين . ومادام الأمر كذلك فكل من أظهر عقائد إحدى هذه الفرق ظاهرا وباطنا لايعقد له عقد الإسلام ، وإنما ينعقد له عقد هذه الفرقة الخارجة عن الإسلام .

أما قول شيخ الإسلام أن الإمام أحمد صلى خلف الجهمية ، فإن كان يقصد في هذا الموضع بإطلاق لقب الجهمية على كل من قال ببعض قولهم فيكون المعنى أن الإمام أحمد صلى خلف الخلفاء والولاة الذين دخلت عليهم الشبهة بالقول بخلق القرآن فصحيح .

وإن كان يقصد هذه الحادثة التي ذكرتها في المتن ، وهي صلاة الإمام أحمد خلف ابن سماعة فلا يستدل بهذه القصة على عدم تكفير الإمام أحمد لهم ؛ لأن موضعها موضع الإكراه ـ كما يتبين من سياقها ـ ، والإمام أحمد له نصوص كثيرة ينهى فيها عن الصلاة خلف الجهمية . انظر لذلك السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٤ .

ولم ـ أجد حسب علمي واطلاعي ـ نصا واحدا يجيز الصلاة خلفهم ، بل كان يأمر من صلى خلفهم بالإعادة ـ والله أعلم ـ . أما المعترضون على أمر الله وشرعه ، أو على قدر الله ؛ وبرروا كفرهم وعصيانهم بأقدار الله ، فمعاندتهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة ، بل لما جاءت به الرسل أجمع ، وعلى هذا فلاشك في كفرهم .

ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد اللّٰه ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوما ، فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتي به . فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فواللّٰه ما علمت إلا أنه يحب اللّٰه ورسوله »(١) .

ثم ذكر وجه الشاهد من الحديث ، فذكر أن الوعيد المطلق في لعن شارب الخمر لم يستلزم لعن هذا المعين ، فقال مبينا ذلك : « فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب ؛ لكونه يحب اللّٰه ورسوله ، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة : « لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها »(٢). ولكن لعن المطلق لايستلزم لعن المعين ، الذى قام به ما يمنع لحوق اللعنة به . وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط ، وانتفاء موانع »(٣).

* واستدل في موضع آخر بهذا الاستدلال نفسه ، وقال بعد إيراده لهذا الدليل : « فعلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين »(٤) .

* ثم بيّن أن من آمن باللّٰه ولم يكن منافقا ، وارتكب أمرا مكفرا ، ولم تقم عليه الحجة لايكفر . بل يعتبر مؤمنا ، إذ لو شرط في دخول الجنة معرفة العقيدة كما عرفها النبي ﷺ لم يدخل أحد الجنة ، فقال في ذلك : « وهذا يبين أن كل من أقر

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٨٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) منهاج السنة ٥ / ١٥٤ .

بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ، وإن اختلفت اعتقاداتهم فى معبودهم وصفاته ، إلا من كان منافقا يظهر الإيمان بلسانه ، ويبطن الكفر بالرسول ، فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن ، له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ، ويدخل فى هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر ، على اختلاف عقائدهم .

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة فإنهم ، أو أكثرهم لايستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها ، وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم ، وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به ، وأتى آخر بأكثر من ذلك فعجز عنه ، لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة »[1].

* وقد ذكر في هذا الباب أصلا عظيما ، وقاعدة جليلة يجب أن تكون نصب عين كل مسلم ، وهي : « **أن من ثبت إيمانه بيقين لا يزال عنه الإيمان بالشك** » . ومن لم يثبت قيام الحجة الرسالية عليه تعتبر معاندته للنصوص أمرا مشكوكا فيه .

قال شيخ الإسلام فى ذلك : « فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم ، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لايجوز الإقدام عليه ، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية ، التى يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه

---

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

المقالة لاريب أنها كفر . وهكذا الكلام فى تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ماليس فى بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ ، وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة . ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة »(١) .

ويتيقن من معاندة المعين لما جاء به الرسول ﷺ فيحكم عليه بالكفر ، بوجود شروط التكفير ، وانتفاء موانعه ، فإذا انتفت هذه الشروط ، أو وجد شيء من الموانع انتفى الكفر .

* قال شيخ الإسلام فى ذلك : « فإن نصوص الوعيد التى فى الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير ، والتفسيق ، ونحو ذلك لايستلزم ثبوت موجبها فى حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع ، لافرق في ذلك بين الأصول والفروع هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه فى الدار الآخرة خالد فى النار ، أو غير خالد ، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية ، أو بسبب فجور في الدنيا ، وهو الفسق بالأعمال . فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا ، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم ، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة ، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة »(٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٠ - ٥٠١ .

(٢) المصدر نفسه ١٠ / ٣٧٢ .

الخلاصة

ومن كلام شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ تتلخص النقاط التالية في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين :

١ـ يختلف الحكم على المعين عن الحكم المطلق ، فكون القول أو الفعل يطلق عليه أنه كفر ، لايقتضي هذا أن كل من فعل هذا الفعل ، أو قال هذا القول يكون كافرا ، لأن كل أمر مخالف للكتاب والسنة فهو كفر ، ولكن ليس كل من خالف الكتاب والسنة يكون كافرا ، لأنه ربما كان معذورا بجهل أو خطأ أو نحو ذلك .

٢ـ أن التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين قد دلت عليه النصوص ، وهو مأثور عن الأئمة ـ رحمهم اللّه ـ .

٣ـ أن الحكم المطلق على أمر ـ دل الكتاب والسنة على أنه كفر ـ يجب القول به ، لأنه حكم شرعي .

أما إطلاقه على المعين فيجب التثبت فيه من معاندة هذا المعين للّه ورسوله ، أما مع وجود الشك في ذلك فلا ينبغي إطلاق الكفر عليه ، لأنه من ثبت إيمانه بيقين لايزال عنه بالشك . والتثبت من ذلك يكون بمعرفة استيفاء المعين شروط التكفير ، وانتفاء موانعه . التي سنبينها في الفصلين القادمين ـ إن شاء اللّه ـ .

o o o o

الفصل الثاني

شروط تكفير المعين

الشرط الأول : أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفِّر .

الشرط الثاني : قيام الحجة .

الشرط الأول

أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفّر

لما كان التكفير حكما شرعيا يتحرى في إطلاقه على المعين التيقن من كفره وردته ، كان لزاما معرفة قصد المعين ، والتزامه بالمعنى الكفري ، أو عدم التزامه ؛ وذلك لأن بعض الألفاظ تكون متشعبة المعاني ، فربما قصد المعين من لفظ معنى غير المعنى الكفري ، أو قال قولا يستلزم أمورا مكفرة لم يقصدها ، ولا يلتزمها . فمن كان هذا حاله يكون رميه بالكفر أمرا مشكوكا ، لايجوز التجرؤ عليه .

* ذكر ذلك شيخ الإسلام ضمن كلامه على الألفاظ التي تستلزم أمورا كفريه ، وأنها لاتلزم القائل إذا لم يلتزمها ، وكان ذلك من جملة إجابته على سائل نظم سؤاله في أبيات ، فقال : « ويقول المثبت : نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل ، بل هذه الأمور مستلزمه لتكذيب الرسول فيما أثبته لربه ، وأخبر به عنه ، وهو كفر أيضا ، لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر ، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ ، بل نفي هذه الأمور مستلزم للتكفير للرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه ، بل نفي للصانع وتعطيل له فى الحقيقة . وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزما للكفر بهذا الاعتبار ، وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان ، فلازم المذهب ليس بمذهب ، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب . فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها ، بل ينفون معانى أو يثبتونها ، ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر وهم لايعلمون بالملازمة بل يتناقضون ، وما أكثر تناقض الناس لاسيما فى هذا الباب ، وليس التناقض كفرا .

ويقول الناظم : أنا أخبرت أن من قال ذلك هو مفتون وفاتن . وهذا حق ، لأنه فتن غيره بقوله ، وفتنه غيره ، وليس كل من فتن يكون كافرا .

وادعيت أن من قال ذلك كان قوله مستلزما للتعطيل ، فيكون الكفر كامنا فى قوله . والكامن في الشيء لايجب أن يكون ظاهرا فيه ، ولو كان الكفر ظاهرا فى قوله للزم تكفير القائل ، أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر ، وإن كان متضمنا للكفر ، ومستلزما له »(١).

وقال : « فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه ، كانت إضافته إليه كذبا عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه فى المقال ، غير التزامه اللوازم التى يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر(٢)، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يُعلم أنه لايلتزمها ، لكن لم يعلم أنها تلزمه ، ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة ، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لايكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة ، وكل من لم يثبت بين الإسمين قدرا مشتركا ، لزم أن لايكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به في الآخر ، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين ، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى . لكن نعلم أن كثيرا ممن ينفي ذلك لايعلم لوازم قوله ، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين »(٣).

* ولايكفّر المعين أيضا بما لايقصده ؛ كأن يطلق لفظا يظنه دالا على معنى هو

---

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) كأن الكلام مبتور في هذا الموضع .

(٣) المصدر السابق ٢٠ / ٢١٧ - ٢١٨ .

يدل على معنى آخر مكفّر ـ فهذا لايكفّر إلا إذا قصد المعنى المكفّر .

* وقد ضرب شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه مثالا لذلك ، فقال ضمن رده على من زعم أن الرجل يكفر إذا عبر بعبارة يقال إنها سيئة : « بل هم مجمعون ـ يعني أئمة المسلمين ـ على نقيضه وأن المسلم إذا عنى معنى صحيحا في حق اللّه تعالى أو الرسول ﷺ ولم يكن خبيرا بدلالة الألفاظ ، فأطلق لفظا يظنه دالا على ذلك المعنى ، وكان دالا على غيره أنه لايكفر ، ومن كفّر مثل هذا كان أحق بالكفر ، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾[1]. وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم اللّه تعالى عنها ، ولم يكفرهم بها »[2].

ويقصد شيخ الإسلام بهذا الكلام المتقدم ، ما ذكره الإمام البغوي ، أن المسلمين كانوا يقولون : راعنا يارسول اللّه . من المراعاة ، أي أرعنا سمعك ؛ أي فرغ سمعك لكل منا . وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود ، قيل كان معناها عندهم : اسمع لاسمعت ، وقيل هي من الرعونة ، فكانوا إذا أرادوا إطلاق الحمق على أحد قالوا : راعنا . فنهى اللّه المسلمين من إطلاق هذه الكلمة ، حتى لايتخذها اليهود وسيلة لسب النبي ﷺ جهارا »[3] .

○ ○ ○ ○

---

(١) آية (١٠٤) من سورة البقرة .

(٢) الرد على البكري ٣٤١ ـ ٣٤٢ . وورد اشتراط هذا الشرط من مفهوم كلام الإمام مالك لما سئل عن رجل نادى رجلا باسمه . (فقال : لبيك اللهم لبيك . أعليه شيء ؟ . قال مالك : إن كان جاهلا ، أو على وجه السفه فلا شيء عليه) البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٠ .

(٣) انظر تفسير البغوي ١ / ١٠٢ .

الشرط الثاني

قيام الحجــة

* ذكر شيخ الإسلام أن اللّه تعالى أخبر أنه لايعذب أحدا حتى تبلغه الحجة الرسالية ؛ التى من خالفها وأصر على مخالفتها كفر ، فقال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(١). لذا فقد أخبر اللّه تعالى عن أهل النار ـ في أكثر من موضع ـ أنهم يعترفون ببلوغ النذر إليهم ، إلا أنهم كذبوهم فكانوا من أهل النار ، كما أخبر اللّه تعالى عنهم ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(٢). فإن من بلغته الحجة وانتفت في حقه موانع تكفير المعين ـ التي سيرد ذكرها في المبحث القادم إن شاء اللّه ـ يكون معاندا للرسول ، حريصا على مخالفته ، مستكبرا على الحق الذي أتى به ، ومن كان كذلك فلا شك في كفره .

* لذا ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّه أن قيام الحجة شرط في تكفير المعين وبيّن أن معنى قيام الحجة في حق الكفار هو وجود الرسول المبلغ ، والتمكن من الاستماع له ، فقال : « والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر . لا بنفس الاستماع . ففي الكفار من تجنب سماع القرآن . واختار غيره ، كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم ، وإنما ينتفعون إذا

---

(١) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) آية (٨ ـ ١٠) من سورة الملك .

ذكروا فتذكروا ، كما قال : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾[(١)].

أما في حق المسلم فبلوغ الحجة إليه هو إخباره بما أخبر به النبي ﷺ

قال شيخ الإسلام في بيان ذلك : « وأن حكم الوعيد على الكفر[(٢)] لايثبت في حق الشخص المعين ، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ »[(٣)] .

ويراعى في المسلم اختلاف أحوال الناس ، من حيث قرب عهدهم بالإسلام أو قدمهم فيه ، ومن حيث انتشار العلم في بلدانهم ، أو قصوره عنها ، كما يراعى حال السنة التي جحدها الجاحد من حيث ظهورها وخفاؤها . فإن كانت السنة خافية ، أو البلد ينتشر فيه الجهل ، أو كان الشخص قريب عهد بإسلام ، أو لم يبلغه العلم بالسنة ، أشترط فيه قيام الحجة ، وإلا ينظر هل تعلقت بجحده شبهة أم لا ؟ .

قال في ذلك : « وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارًا يجعله كافرا ، أو مبتدعا فاسقا ، يستحق الهجر ، وإن لم يستحق ذلك ، وهو أيضا اجتهاد ، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التي يكفر من خالفها ، ولما فى القول الآخر من المفسدة التي يبدع قائلها ، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ، فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتيه اللازمة : أن يكون مطابقا للمخبر . أما كونه عند المستمع معلوما ، أو مظنونا ، أو مجهولا ، أو قطعيا ، أو ظنيا ، أو يجب

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦٦ . والآية (١٠) من سورة الأعلى .

(٢) هكذا وجدتها ، ولعلها بالكفر .

(٣) بغية المرتاد ٣١١ . وآية (١٥) من سورة الإسراء .

قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لايكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، والتكفير له ، فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لايكفر حتى تبلغه الحجة النبوية .

وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت ، لعدم بلوغ الحجة له ، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول ، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون فى قبورهم ، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع »[1] .

وقال أيضا لما تكلم عن بعض أئمة المتكلمين : « وقد يحصل لبعضم إيمان ونفاق ويكون مرتدا ، إما عن أصل الدين ، أو بعض شرائعه ، إما ردة نفاق ، وإما ردة كفر ، وهذا كثير غالب ، لاسيما في الأعصار والأمصار التى تغلب فيها الجاهلية ، والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل ، والظلم ، والكذب ، والكفر ، والنفاق ، والضلال ، مالا يتسع لذكره المقال .

وإذا كان فى المقالات الخفية ، فقد يقال : إنه فيها مخطئ ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع فى طوائف منهم في الأمور

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦٠ - ٦١ . وأثر عائشة - رضي الله عنها - رواه البخاري ٢ / ٢٠٤ (كتاب الجنائز) ، ولفظه أنها قالت : (إنما قال النبي ﷺ : إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول حق وقد قال تعالى : ﴿ فإنك لاتسمع الموتى ﴾ . (والآية ٥٢ من سورة الروم) .

الظاهرة ، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام ، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا ﷺ بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة اللّٰه وحده لاشريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سوى اللّٰه ، من الملائكة ، والنبيين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ، ومثل تحريم الفواحش ، والربا ، والخمر ، والميسر ، ونحو ذلك .

ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون ، كرؤوس القبائل مثل : الأقرع[١]وعيينة[٢] ونحوهم ممن ارتد عن الاسلام ثم دخل فيه ، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب ، وفيهم من لم يكن كذلك ، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ، ردة صريحة ، وتارة يعود إليه ، ولكن مع مرض في قلبه ، ونفاق ، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق ، لكن قل ان يسلموا من نوع نفاق ، والحكايات عنهم بذلك مشهورة »[٣] .

* واستدل شيخ الإسلام على مراعاة أحوال الناس بحديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى

---

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، وهو من المؤلفة قلوبهم قدم على النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف ، وقد حسن إسلامه . وقد ذكر السهيلي : أنه لم يرتد ، وأنه حسن إسلامه ، كما ذكر ابن كثير ذلك . وذكر ابن حجر ترجمته ولم يذكر عنه ردة . انظر : الروض الأنف ٧ / ٢٨٧ ، والبداية والنهاية ٧ / ١٤٦ ، والإصابة ١ / ٥٨ .

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جرية الفزاري ، أسلم قبل الفتح ، وشهدها ، وشهد حنينا ، والطائف ، وكان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد إلى الإسلام . انظر الإصابة ٥ / ٥٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٨ / ٥٣ - ٥٤ .

لايدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله . فنحن نقولها » فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لايدرون ما صلاة ولا صيام ، ولا نسك ، ولا صدقة ؟ . فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار ، ثلاثا[(١)] .

واشترط في قيام الحجة أن توضّح إيضاحا تاما ، حتى تتبين معاندة من خالفها بعد ذلك للرسول ﷺ ، حتى لايكون لمن قامت عليه الحجة حجة بعد الرسل ، فقال ـ رحمه الله ـ بعد إيراده لحديث الرجل الذي طلب من أهله أن يحرقوه إن مات : « فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لايقدر الله على إعادته وأنه لايعيده ، أو جوز ذلك ، وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته ، فغفر الله له . ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لاتكفرون لأنكم جهال ، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم . وأصل جهلهم شبهات عقلية ، حصلت لرؤوسهم ، في قصور من معرفة المنقول الصحيح ،

---

(١) رواه ابن ماجة (٤٠٤٩) (كتاب الفتن) ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٥٤٥ ، ٤٧٣ (كتاب الفتن والملاحم) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومتنه . انظر مصباح الزجاجة ٤ / ١٩٤ .

والمعقول الصريح الموافق له »[١] .

ويقتضي قيام الحجة عليه أنه إن كان صاحب شبهة أزيلت هذه الشبهة عنه .

* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة »[٢].

□ واستدل على اشتراط قيام الحجة ببعض الأدلة منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٣] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مبينا وجه الدلالة من هذه الآية : « ومن خالف ماثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٤]؛ وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها : فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه »[٥].

وقال أيضا بعد إيراده هذه الآية في معرض الرد على الجهمية ، القائلين بالتحريم العقلي ، وأن الله يعذب من لم يفعل ذنبا قط : « وهو حجة عليهم

---

(١) الرد على البكري ٢٥٩ . سبق التعليق على هذا في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦ .

(٣) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٤) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٥) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

أيضا في نفي العذاب مطلقا ؛ إلا بعد إرسال الرسل ، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل »[١] .

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾[٢] .

قال : « فقوله : ﴿ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ . ـ كما قال مفسرو السلف والجمهور ـ على بابها ، قال الحسن البصري : [تذكرة للمؤمن ، وحجة على الكافر][٣] . وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ .

لايمنع كون الكافر يبلغ القرآن لوجوه :

أحدهما : أنه لم يخص قوما دون قوم ، لكن قال : « فَذَكِّرْ » ، وهذا مطلق بتذكير كل أحد . وقوله : « إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ » . لم يقل «إن نفعت كل أحد » . بل أطلق النفع . فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع . والتذكير المطلق العام ينفع . فإن من الناس من يتذكر فينتفع به ، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك ، فيكون عبرة لغيره ، فيحصل بتذكيره نفع أيضا ولأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة ، فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد وغيره ، فتحصل بالذكرى منفعة . فكل تذكير ذكر به النبي ﷺ المشركين حصل به نفع في الجملة ، وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبروا به ، وجاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة »[٤] .

(١) المصدر السابق نفسه ١٩ / ٢١٥ .

(٢) الآية (٩) من سورة الأعلى .

(٣) تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦١ - ١٦٢ .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴾(١) .

قال فيها شيخ الإسلام مبينا وجه الاستدلال منها : « والذي يتجنبه الأشقى هو الذي فعله من يخشى ، وهو التذكر . فضمير الذكرى هنا يتناول التذكر ، وإلا فمجرد التذكير الذي قامت به الحجة لم يتجنبه أحد . لكن قد يراد بتجنبها أنه لم يستمع إليها ولم يصغ ، كما قال : ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا فِيهِ ﴾(٢) ، والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر ، لا بنفس الاستماع ، ففي الكفار من تجنّب سماع القرآن واختار غيره كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم ، وإنما ينتفعون إذا ذكروا فتذكروا ، كما قال : ﴿ سيذكر من يخشى ﴾ ، فلما قال : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾(٣). فقد يراد بالذكرى نفس تذكيره ـ تذكر أو لم يتذكر ـ وتذكيره نافع لا محالة كما تقدم ، وهذا يناسب الوجه الأول »(٤).

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾(٥).

قال شيخ الإسلام في وجه الدلالة : « فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة

(١) الآية (١٠ ـ ١١) من سورة الأعلى .
(٢) آية (٢٦) من سورة فصلت .
(٣) الآية (٩) من سورة الأعلى .
(٤) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦٦ ـ ١٦٧ .
(٥) الآية (٨ ـ ٩) من سورة تبارك .

العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة هل جاءهم نذير ؟ . فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير ، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير ، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار »[1] .

الدليل الخامس :

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾[2].
قال فيها : « أي هذا بهذا السبب ، فعلم أنه لايعذب من كان غافلا ما لم يأته نذير ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه »[3] .

وهذا الشرط الذي ذكره شيخ الإسلام قد ورد عن الصحابة في قصة عبد الله بن قدامة ، لما شرب الخمر مع جماعة متأولا ـ وسيأتي ذكرها ـ كما ذكره البخاري في ترجمة أحد أبواب الصحيح ، فقال : باب قتل الخوارج والملحدين ، بعد إقامة الحجة عليهم . واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[4].

كما ذكره ابن جرير الطبري عند هذه الآية ، فقال : « وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال ، بعد إذ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله ، حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه ، فتتركون الانتهاء عنه .

وأما قبل أن يبين لكم كراهية ذلك بالنهي عنه ، ثم تتعدوا نهية إلى ما نهاكم عنه ، فإنه لايحكم عليكم بالضلال ؛ لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٥ .
(٢) الآية (١٣١) من سورة الأنعام .
(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٥ - ٢١٦ .
(٤) الآية (١١٥) من سورة التوبة .

المأمور والمنهي . فأما من لم يؤمر ولا ينه ، فغير كائن مطيعا أو عاصيا ، فيما لم يؤمر به ، ولم ينه عنه »[١] .

كما ذكر ذلك قوام السنة الأصبهاني واستدل عليه بالاستدلال نفسه ، فقال : « وقد أعلم الله سبحانه أنه لايوآخذ إلا بعد البيان ، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ ، فكل من هداه الله عز وجل ، ودخل في عقد الإسلام ، فإنه لايخرج إلى الكفر إلا بعد البيان »[٢].

وذكره ابن كثير في تفسيره ، فقال :«يقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة ، وحكمه العادل ، إنه لا يضل قوما إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم ، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة . »[٣]

كما بين اشتراط هذا الشرط أيضا الحافظ ابن حجر في شرح باب استتابة المرتدين والمعاندين ، وقتالهم[٤] .

والمعصية وإن كانت قبيحة قبل مجيء الرسول وبعده ؛ كالشرك والزنا والقتل ونحو ذلك ، وتوصف بالقبح قبل ورود الشرع وبعده ، إلا أن مرتكبها لايستحق العقاب إلا بعد البلاغ ، وقد ضرب شيخ الإسلام في ذلك مثلا ، فقال : « وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها ، في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح ، ومن قال : إنهم يستحقون العذاب على القولين .

---

(١) تفسير الطبري ١١ / ٥٣ .

(٢) الحجة ٢ / ٥١١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩٥ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢ / ٢٨٠ .

أما الأول فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين ، لقوله : ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾[(١)]. وقوله : ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ﴾[(٢)] . وقوله : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[(٣)] .

فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه ، وهذه أسماء [فيها][(٤)]ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجئ الرسول إليهم ، [وهم][(٤)] لايستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم ، لقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[(٥)].

وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه : ﴿ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾[(٦)] . فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ، لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر .

واسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ، ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول . ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية . يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول ،

---

(١) الآية (١٧) من سورة النازعات .

(٢) الآية (١٠ - ١١) من سورة الشعراء .

(٣) الآية (٤) من سورة القصص .

(٤) هذه الزيادة ليستقيم الكلام .

(٥) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٦) الآية (٥٠) من سورة هود .

وأما التعذيب فلا »[١] .

وأما بالنسبة ـ للأمثلة ـ التطبيقية العملية لهذا الشرط فقد طبقه شيخ الإسلام على الأعيان ، كما بيّن عند اشتراطه . وأذكر أمثلة على ذلك كما يلي :

١ـ **التكلم بكلمة الكفر** : قال فيه : « لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ »[٢].

٢ـ **من جحد صفة من صفات الله تعالى** ، قال فيه ـ رحمه الله ـ : « وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ـ وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ـ ، إلا من كان منافقا ؛ يظهر الإيمان بلسانه ، ويبطن الكفر بالرسول ، فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا ، فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم »[٣] .

٣ـ **من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع** ، قال فيه : « ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه »[٤] .

٤ـ **من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة** ، قال فيه : « ومن خالف ما ثبت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٧ ـ ٣٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ٥ / ٣٠٦ .

(٣) المصدر السابق نفسه ٥ / ٢٥٤ .

(٤) الرد على البكري ٢١١ .

بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا ؛ فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذى تقوم عليه الحجة ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1] . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها ، فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل ، وإما بدونه »[2] .

٥ـ **من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله** ، قال فيه : « ومن أثبت لغير الله ما لايكون إلا لله فهو أيضا كافر ، إذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها »[3].

٦ـ **المعين من الجهمية** ، قال فيه بعد أن سرد قولا للجهمية في نفي الصفات : « وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف والأئمة تكفيرا مطلقا ، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التى يكفر تاركها »[4] .

الخلاصة

ونلخص من هذا العرض ما يأتي :

١ ـ إن شروط التكفير شرطان :

أحدهما : قصد المعنى المكفر . **والآخر** : قيام الحجة .

٢ ـ إن المراد بقصد المعين المكفر يشتمل على أمرين :

أحدهما : أن لا يكفر بلازم القول إلا إذا التزمه المعين .

والثاني : أن الألفاظ التي تحتمل معان عدة ، بعضها كفر ، والبعض الآخر

---

(١) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ١ / ١١٢ ، الرد على البكري ٢١٤ .

(٤) المصدر نفسه ٢ / ٣٥٢ .

ليس كذلك ، لابد أن يعرف قصد المعين حين تكلم بها ، هل أراد معنى من المعاني المكفرة ، أو لم يرد ذلك ، وبناء على ذلك يبنى الحكم ، مع النظر في بقية الشروط ، وانتفاء الموانع .

٣ ـ إن قيام الحجة في حق المسلم تعني : إخباره بما أخبر به النبي ﷺ .

٤ ـ أن قيام الحجة يشترط فيمن كان قريب عهد بالإسلام ، أو فيمن نشأ ببادية بعيدة ، أو في بلد قد اندرست فيه تعاليم الإسلام ؛ هذا إذا كان الأمر الشرعي الذي أنكره المعين ظاهراعلمه ، لايخفى على أحد غالبا ، كالصلاة مثلا .

ولايشترط ذلك فيمن نشأ ببلد علم ، وأمور الشرع منتشرة مشهورة فيه بين الناس عاميهم وعالمهم .

أما إذا كان هذا الأمر الشرعي خفيا ، أو كانت أدلته غير ظاهرة فيشترط قيام الحجة فيه على كل حال .

٥ ـ أن قيام الحجة يشمل توضيحها ، وتكشف الشبهة فيه إن وجدت .

٦ ـ أن اشتراط قيام الحجة مما اتفق عليه الصحابة ، ودلت عليه نصوص السلف والأئمة .

٧ ـ أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ذكر هذه الشروط نظريا ، وطبقها عمليا على أعيان الناس .

○○○○

الفصل الثالث

موانع تكفير المعين وما يمحوه

□ وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : موانع إلحاق التكفير بالمعين .

القسم الثاني : ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين .

القسم الأول

موانع إلحاق التكفير بالمعين

□ ويشتمل على أربعة موانع :

الأول : الخطأ .

ثانيا : الجهل .

ثالثا : العجز

رابعا : الإكراه .

● ● ● ●

الأول : الخطأ

إن اللّه سبحانه وتعالى عصم هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ كما قال النبي ﷺ : « إن اللّه لايجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد اللّه مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار »[1] .

وأما آحادها فغير معصومين من الخطأ ، بل كل ابن آدم يقع في الخطأ إما تعمدا ، أو غير متعمد كما قال النبي ﷺ : « كل ابن آدم خطّاء وخير الخطّائين التوابون »[1] .

وقد أمر اللّه تعالى الناس أن يطلبوا الحق بقدر وسعهم وإمكانهم ، ولم يكلفّهم ما لا يطيقون ، وهذا من رحمة اللّه تعالى بهم ، ومن رحمته أيضا أن من بذل في طلب الحق ما في وسعه ، فلم يصبه ، وأخطأ فلا يلازم على ذلك

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن اللّه أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه ، كما أمر بذلك الأنبياء وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : ان اللّه أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه ، وإلا فلا يكلف اللّه نفسا إلا

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧) (كتاب الفتن) ، وقال فيه : حديث غريب ، وابن ماجة (٣٩٥٠) (كتاب الفتن) . وقال السخاوي فيه : (وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في الوقوع وغيره) المقاصد ٧١٦ ـ ٧١٧ . وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١٣٣١) ، وفي تحقيق السنة لابن أبي عاصم (٨٢) .

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٩) (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ، وقال فيه : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة ، ورواه ابن ماجه (٤٢٥١) ، وصححه الحاكم وضعفه الذهبي والزين العراقي ، ورمز السيوطي له بالصحة انظر الفيض ٥ / ١٦ ـ ١٧ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٩١) ، والأرناؤوط في جامع الأصول ٢ / ٥١٥ .

وسعها ، وقد قال المؤمنون : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].

وقال اللّه : قد فعلت[2]. وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾[3]، فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم اللّه عليه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله ، وينتصر لها بغير هدى من اللّه فقد اعتدى ، واتبع هواه بغير هدى من اللّه . ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من إجتهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد ؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

* وبيّن شيخ الإسلام أن الخطأ : يطلق على الإثم «العمد » ، وعلى غير العمد أما إطلاقه على العمد ، فكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[5].

وأما إطلاقه على غير العمد فكما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا .. ﴾[6]، وقوله : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[7].

---

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) سيأتي نص الحديث بتمامه ، وتخريجه ص : ٢٤٤ .

(٣) الآية (٥) من سورة الأحزاب .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٧ - ١٢٨ . والآية (٢٨٦) من سورة البقرة . وقد ذكر هذا المانع أيضا ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢ / ٥٦٦ ، وأبو نعيم الأصبهاني في الحجة ٢ / ٥١٠ - ٥١١ .

(٥) الآية (٣١) من سورة الإسراء .

(٦) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٧) انظر المجموع ٢٠ / ٢٠ - ٢٣ . والآية (٥) من سورة الأحزاب .

والمقصود في بحثنا هنا الخطأ الذي بمعنى غير العمد ، وهذا الخطأ سواء وقع في المسائل العلمية الخبرية ، أو المسائل العملية ، فهو خطأ مغفور ، ما لم تقم الحجة على صاحبه . وهو يشمل صنفين من الناس :

الصنف الأول : المجتهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة .

الصنف الثاني : المتوقف عن الحكم في مسألة ما .

وقد يحصل أجر لبعض المجتهدين المخطئين أو المتوقفين في هذه المسائل ، وقد لا يحصل لهم ذلك ؛ إذ أن المسائل التي يخطيء فيها المجتهدون تنقسم ـ من حيث حصول أجر الاجتهاد وعدمه ـ إلى قسمين :

أحدهما : خطأ لا يعاقب عليه صاحبه ولا يثاب ، حتى تبلغه الرسالة ، وتقوم عليه الحجة ، وهذا الخطأ فيما لم يشرع جنسه ؛ كالشرك مثلا .

قال شيخ الإسلام في ذلك ، بعد أن ذكر ما يشرع جنسه ، وحكم المخطيء فيه : « بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإن هذا لا ثواب فيه ، وإن كان اللّه لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1]. لكنه وإن كان لايعذب فإن هذا لايثاب بل هذا كما قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾[2]. قال ابن المبارك هي : « الأعمال التي عملت لغير اللّه »[3]. وقال مجاهد : « هي الأعمال التي لم تقبل »[4]. وقال تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ

(١) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) الآية (٢٣) من سورة الفرقان .

(٣) لم أجد تخريجه .

(٤) ورد عن مجاهد قريبا من هذا اللفظ ، وهو أنه قال : (قدمنا إلى ما عملوا من خير ، ممن لايتقبل منهم في الدنيا) . انظر الدر المنثور ٥ / ٦٦ ، فتح القدير ٤ / ٧١ .

كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴾(١). فهؤلاء أعمالهم باطلة لاثواب فيها . وإذا نهاهم الرسول عنها فلم ينتهوا ، عوقبوا ، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول ، وأما بطلانها فى نفسها فلأنها غير مأمور بها ، فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب ، وإن اعتقد أنها مأمور بها ، وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأثور به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لايكون مجتهدا ؛ لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلا شرعيا ، وهذه لايكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله ؛ وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع ، أو لحديث كذب سمعوه . فهؤلاء إذا لم تقم عليها الحجة بالنهي لايعذبون ، وأما الثواب فقد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال »(٢).

القسم الثاني : خطأ المجتهد الذي لايعاقب على خطئه وله أجر على اجتهاده وهذا الخطأ يشترط فيه ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون قصده متابعة النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون استفرغ وسعه في طلب الحق ومعنى الوسع [هو ما تسعه النفس ، فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه ، فالوسع فعل بمعنى مفعول ، كالجهد](٣).

---

(١) الآية (١٨) من سورة إبراهيم .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢ - ٣٣ .

(٣) الاستقامة ١ / ٢٧ .

الثالث : أن يكون متبعا دليلا شرعيا ؛ إلا أن هذا الدليل تخلف فيه شرط قبوله في الاستدلال ـ وهو لايعلم ذلك ـ ؛ كالصحة ، وعدم النسخ ، وعدم التخصيص ، ونحو ذلك . أو فهم أمرا غير مقصود منه .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ مبينا هذه الشروط : « والمجتهد المخطئ له أجر ؛ لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه وهو لايحكم إلا بدليل ، كحكم الحاكم بإقرار الخصم بما عليه ، ويكون قد سقط بعد ذلك بإبراء أو قضاء ، ولم يقم به حجة ، وحكمه بالبراءة مع اليمين ، ويكون قد اشتغلت الذمة باقتراض ، أو ابتياع غير ذلك ، لكن لم يقم به حجة ، وحكم لرب اليد مع اليمين ، ويكون قد انتقل الملك عنه ، أو يده يد غاصب ؛ لكن لم يقم به حجة .

وكذلك الأدلة العامة ؛ يحكم المجتهد بعمومه ، وما يخصه ولم يبلغه[1]، أو بنص وقد نسخ ، ولم يبلغه ، أو يقول بقياس ظهرت فيه التسوية ؛ وتكون تلك الصورة امتازت بفرق مؤثر ؛ وتعذرت عليه معرفته ؛ فإن تأثير الفرق قد يكون بنص لم يبلغه ، وقد يكون وصفا خفيا .

ففي الجملة الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده ؛ ولو كان في الباطن حق يناقضه ؛ هو أولى بالاتباع ، لو قدر على معرفته لكن لم يقدر .

فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة ، وكذلك كل من عبد عبادة نُهِيَ عنها ولم يعلم بالنهي ـ لكن هي من جنس المأمور به ـ ؛ مثل من صلى فى أوقات النهي ، وبلغه الأمر العام بالصلاة ، ولم يبلغه النهي ، أو تمسك بدليل خاص مرجوح »[2] .

---

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها (بعمومها وما يخصصها لم يبلغه) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠ ـ ٣١ .

فإذا فقدت أحد هذه الشروط كان الحكم بحسب ما يقتضيه مخالفة الشرط فإن كان قصده عدم متابعة النبي ﷺ ، بل قصده شقاقه وعناده فهو كافر .

وإن قصر في طلب الحق أو تكلم بغير دليل شرعي ، فهو عاص ، وقد يكون فاسقا .

قال شيخ الإسلام : « وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ ، وقصد الحق فاخطأ لم يكفر ، بل يغفر له خطؤه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر . ومن اتبع هواه ، وقصّر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ، ثم قد يكون فاسقًا ، ثم قد تكون له حسنات ترجح على سيئاته »[1].

ونستعرض هذين الصنفين ، وكلام شيخ الإسلام فيهما، وعذرهما بالخطأ ، وإن كان حكمهما واحد ، إلا أنه لكل أمر من هذه الأمور ، كلام لشيخ الإسلام ، كما أن التقسيم بهذه الصورة فيه زيادة إيضاح للمسألة ، وتبين لجزئياتها ، وبيان ذلك كما يلي :

الصنف الأول : المجتهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة :

ويكون الخطأ في إطلاق الحكم : وهو أن يحكم في مسألة ما بحكم خاطئ : إما لعدم توفر الأدلة ، أو لعدم ثبوتها ، أو لاعتقاده بثبوت ما لا يثبت .

وإما بالتأويل : وهو الخطأ في تأويل النصوص ، وفهمها فهما غير مراد منها .

وعلى هذا نبين كلام شيخ الإسلام في كل أمر من هذين الأمرين ، كما يلي :

أولا : المجتهد المخطيء في إصابة الحق .

كل مجتهد مأمور بالاجتهاد بحسب قدرته ، فإن عجز عن إدراك الحق ؛ لم

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٨٠ .

يكن مأمورا به مع عجزه ، بل المأمور به أن يفعل ما توصل إليه اجتهاده ، وإن لم يكن ماتوصل إليه هو الحق في حقيقة الأمر .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « والصحيح ما قاله أحمد وغيره أن عليه أن يجتهد ، فالواجب عليه الاجتهاد ولا يجب عليه إصابته في الباطن ، إذا لم يكن قادرا عليه ، وإنما عليه أن يجتهد ، فإن ترك الاجتهاد أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن ، لم يكن مأمورا به مع العجز ، ولكن هو مأمور به ، وهو حكم الله فى حقه بشرط أن يتمكن منه .

ومن قال : إنه حكم الله في الباطن بهذا الاعتبار فقد صدق ، وإذا اجتهد فبين الله له الحق في الباطن فله أجران ، كما قال تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾[1].

ولا تقول : إن حكم الله انتقل في حقه ، فكان مأمورا قبل الاجتهاد بالحق الباطن ، ثم صار مأمورا بعد الاجتهاد لما ظنه ، بل مازال مأمورا بأن يجتهد ويتقي الله ما استطاع ، وهو إنما أمر بالحق ، لكن بشرط أن يقدر عليه ، فإذا عجز عنه لم يؤمر به ، وهو مأمور بالاجتهاد ، فإذا كان اجتهاده اقتضى قولا آخر فعليه أن يعمل به ، لا لأنه أمر بذلك القول ، بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده ، وبما يمكنه معرفته ، وهو لم يقدر إلا على ذلك القول ، فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره ، لا من جهة عينه . كالمجتهدين في القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات ، فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما أمروا به ، لا إثم عليهم ، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها ، وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد ، وهو ما يعتقد أنه الكعبة

(١) الآية (٧٩) من سورة الأنبياء .

بعد اجتهاده ، فهو مأمور بعين الصواب ، لكن بشرط القدرة على معرفته ، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب ، وأنه الذي يقدر عليه ، وإذا رآه لم يتعين من جهة الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ، بل من جهة قدرته »[١] .

* وقد ذكر شيخ الإسلام أن من مذهب سلف هذه الأمة ، وأئمتها ، وجمهور المسلمين : أنه ليس كل من اجتهد تمكن من إصابة الحق ، والمجتهد المخطيء معذور ، فقال : « وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل ، وهو : أنه ليس كل من اجتهد ، واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد ، إلا من ترك مأمورا به ، أو فعل محظورا . وهذا هو قول الفقهاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة ، وقول جمهور المسلمين »[٢] .

فإذا كان الأمر كذلك علم أن من اجتهد فاخطأ ، فأصاب أمرا كفرا ، فإنه لا يكفّر ، وإن أطلق على هذا الأمر أنه كفر ، إلا أن الحكم على المعين يختلف عن الإطلاق ، وإن قصّر هذا المجتهد في طلب الحق ، فالتقصير في طلب الحق ذنب وليس بكفر .

* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب ، لايجب أن يبلغ الكفر ، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال بعض مقالات الجهمية ، مثل القول بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك ، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٧ ـ ٢٨ .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٩٨ .

عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق ، لايستلزم تكفير الشخص المعين ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها »[١] .

* وضرب شيخ الإسلام مثلا على عدم تكفير المجتهد المخطيء ، وذلك هو حكم المجتهد في مسألة ما بحكم يخالف الكتاب والسنة ، فالحكم بحكم يخالف الكتاب والسنة كفر ، إلا أنه لما كان مجتهدا مخطئا لم يكفر .

قال شيخ الإسلام مبينا هذا المثال : « ومن يُخالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فإن اللّه يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٢]. وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة ، فخالفها ، فإنه يعاقب بحسب ذلك ، إما بالقتل ، وإما بدونه »[٣] .

فإذا أخطأ المجتهد ، ثم قامت عليه الحجة البينة ، وانكشفت شبهته ، وأصر على خطئه عنادا واستكبارا ، فهذا يكفّر ، قال شيخ الإسلام : « وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة ،وإزالة الشبهة »[٤] .

ومن باب أولى صون أعراض علماء المسلمين ، فلا تنتهك بتكفير ، أو

---

(١) الإستقامة ١ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٣) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٤) المصدر السابق نفسه ١٢ / ٤٦٦ .

تفسيق ، أو نحو ذلك ؛ لمجرد خطأ أخطأه ، وخصوصا إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، قال شيخ الإسلام : « وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لايجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفّر ولايفسق ؛ بل ولا يأثم ؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « أن الله تعالى قال : قد فعلت »[2]. واتفق علماء المسلمين على أنه لايكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء ، الذين قالوا إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ، ولايقرون على ذلك . لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ؛ فإن هؤلاء يقولون إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين ، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك »[3].

ثانيا : المجتهد المخطئ في التأويل :

ويدخل ضمن أقسام الخطأ الذي يعذر فيه المسلم : الخطأ في التأويل ، قال شيخ الإسلام : « لكن ليس كل مخطيء يكفر ، لاسيما إذا قاله متأولا باجتهاد أو تقليد »[4]، أما وقوع الذنب عليه وعظم الذنب وصغره فيتناسب

---

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٤٤

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) الرد على البكري ٣٢٨ .

مع حجم تقصيره في طلب الحق تناسبا طرديا ؛ بمعنى : أنه كلما كان تقصيره في طلب الحق أعظم ، كان الذنب عليه أعظم . وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله ، في المسائل الخبرية والأمرية ، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصا ، أو إجماعا قديما ، وهو لايعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه ، كما يخطئ المفتي ، والقاضي في كثير من مسائل الفتيا ، والقضاء باجتهاده ، يكون أيضا مثابا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة اللّه تعالى ، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه ، وإن كان معفوا عنه .

ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب ، أو اتباع لهوى يكون ذنبا منه ، وقد يقوى فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث اللّه عز وجل بها رسله ، ويعاندها مشاقا للرسول من بعد ما تبين له الهدى ، متبعا غير سبيل المؤمنين ، فيكون مرتدا ردة ظاهرة »[1] .

* ومن الأمثلة على وقوع الخطأ في التأويل ما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ بقوله : « وذلك كالمتأولين في تناول المسكر من صالحي أهل الكوفة ، ومن اتّبعهم على ذلك ، وإن كان المشروب خمرا لايشك في ذلك من اطلع على أقوال النبي ﷺ وأقوال الصحابة[2]، وكذلك المتأولون للمتعة[3]، والصرف[4]

(١) الأصفهانية ١٤٤ ـ ١٤٥ . (٢) سيأتي تخريجه ص : ٢٤٢ .

(٣) ورد في سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥ ، والمغني ١٠ / ٤٨ .

(٤) وردت عدة حوادث في ذلك منها : ما رواه الشيخان عن أبي المنهال قال : (باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لايصلح ، قال : قد بعته في السوق ، فلم ينكر ذلك علي أحد ...) . وكذا ما ورد عن ابن عباس من إباحة ربا الفضل ، متأولا قول النبي ﷺ : (لا ربا إلاّ في النسيئة) ، فلما بين له رجع عن ذلك . رواه البخاري ٣ / ١٥٥ (كتاب البيوع) ، ومسلم ٥ / ٤٥ ، ٤٩ (كتاب البيوع) .

من أهل مكة ، متبعين لما كان يقوله ابن عباس ـ وإن كان قد رجع عن ذلك ، أو زادوا عليه ـ إذ لايشك في ذلك ، وأنه من أنواع الربا المحرم والنكاح المحرم ، من اطلع على نصوص النبي ﷺ ، وكذلك المتأولون في بعض الأطعمة والحشوش[١] من أهل المدينة ، وإن كان لايشك في تحريم ذلك من اطّلع على نصوص النبي ﷺ وأصحابه ، وكذلك ما دخل فيه من دخل من السابقين والتابعين من القتال في الفتنة والبغي بالتأويل[٢]، مع علم في ذلك من نصوص الكتاب والسنة : من ترك القتال ، والصلح . فما تأول فيه قوم من ذوى العلم والدين من مطعوم أو مشروب أو منكوح ، أو مملوك ، أو مما قد علم أن اللّٰه قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك ـ مغفورا لهم ـ وإن كانوا خيار المسلمين ، واللّٰه قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو سبحانه يمحو السيئات بالحسنات ، ويقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات »[٣] .

وقال أيضا : « فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد ، وقد أخطأ المستحل في تأويله ، مع إيمانه وحسناته ، هو مما غفره اللّٰه لهذه الأمة من الخطأ في قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٤]. كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا ، واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر ، واستحل بعضهم

(١) الحشوش : الأدبار . وقد روي عن ابن عمر ، ونافع ، وزيد بن أسلم ، ومالك إباحة اتيان النساء في أدبارهن ، متأولين قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ آية (٢٢٣) من سورة البقرة . انظر تفسير الطبري ٢ / ٣٩٤ ، المغني ١٠ / ٢٢٦ .

(٢) المقصود بذلك ما وقع بين الصحابة في موقعة الجمل وصفين .

(٣) الإستقامة ١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

استماع المعازف ، واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل . فهذه المواضع التى تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفّرة أو مغفورة ، أو خطأ مغفورا ، ومع هذا فيجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق ، والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمكان . ثم هذه الأمور التى كانت من أولئك تكثر وتتغلظ في قوم آخرين بعدهم ، حتى تنتهي بهم إلى استحلال محارم اللّه والخروج عن دين اللّه ، وإذا تغلظت هذه الأمور عاقب اللّه أصحابها بما يشاء . وقد كان بعض الصحابة ظن أن الخمر حرّمت على العامة دون الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فشربها متأولا ، فأحضره عمر ، واتفق هو وأئمة الصحابة كعّلي وغيره على أنهم إن أصروا على استحلالها كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جلدوا ، فأقروا بالتحريم . ثم حصل لذلك نوع من اليأس والقنوط لمن فعل ، فكتب إليه عمر : ﴿ حم * تَنزِيلُ ٱلْكِتَابِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * غَافِرِ ٱلذَّنبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، وأظنه قال : ما أدري أي ذنبيك أعظم : استحلالك الرجس ، أم يأسك من رحمة اللّه ؟ »[2].

وهذا كما أنه مثل لوقوع الخطأ في التأويل ، فهو دليل أيضا على أن التكفير يدرء عن المتأول .

الصنف الثاني : المتوقف عن الحكم في مسألة ما :

التوقف عن الحكم في مسألة : هو العجز عن إدراك حكم فيها ، فلا يحكم فيها بنفي ولا إثبات . فلا يجوز تكفير المتوقف كما لايجوز تكفير المجتهد

(١) الآية .(١ - ٣) من سورة غافر .

(٢) الإستقامة ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٨) (كتاب الحدود) ، والبيهقي ٨ / ٣١٦ (كتاب الأشربة) .

المخطئ ، إذ أن المتوقف عاجز عن إدراك الحق ، والعاجز لايكلف ما لايطيق ، بل هو معذور لعجزه ، وقُدرات الناس متفاوتة ؛ وقد يطيق البعض مالا يطيقه غيرهم .

* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب في المعقول به ؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه ، لايقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذرا للإنسان في أن اللّه لايعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام ؛ هذا قول السلف والأئمة : في أن من اتقى اللّه ما استطاع ، إذا عجز عن معرفة بعض الحق ، لم يعذب به . »[١] .

وقال أيضا : « ولو كان لايدخل الجنة إلا من يعرف اللّه كما يعرفه نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة ؛ فإنهم ـ أو أكثرهم ـ لايستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها ، وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم . وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف اللّه به ، وأتى آخر بأكثر من ذلك ، عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له فتنة لم يحدّث بحديث يكون له فتنة »[٢].

واستدل شيخ الإسلام رحمه اللّه على أن المخطئ معذور بأدلة هي :

الدليل الأول :

ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٣ . وقد نقل اتفاق السلف على ذلك أيضا أبو زرعة . انظر أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٥ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم فسلّم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما ، لم يؤتهما نبي قبلك ؛ فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعطيته »(١) .

الدليل الثاني :

ماروراه مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾(٢). قال دخل قلوبهم منها شيء ، لم يدخل قلوبهم من شيء(٣)، فقال النبي ﷺ : قولوا سمعنا ، وأطعنا ، وسلّمنا . قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا ﴾ قال : قد فعلت »(٤). وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى قد أخبر في غير ما موضع أنه لايكلّف نفسا إلا وسعها ، كقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥)، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٦)، وقوله : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٩٨ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ، وقد أورده شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في كتاب الاستقامة ١ / ١٦٦ .

(٢) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٣) هكذا وردت ، وعلق المحقق بأنها وردت هكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة . ولعل المعنى : دخل قلوبهم من أجل تلك الآية الكريمة شيء ، لم يدخل قلوبهم من أجل شيء سواها .

(٤) صحيح مسلم ١ / ٨١ (كتاب الإيمان) وأورده شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٦) الآية (٤٢) من سورة الأعراف .

إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[٢].

* وقال بعد إيراده لهذه الآيات : « ولاريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ ، وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه ، تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين ، حيث قالوا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٣] .

وقال أيضا : « ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرا ، ولا فاسقا ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، وثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت »[٤].

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٥].

الدليل الرابع :

ما رواه ابن ماجه وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٦] .

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٧) من سورة الطلاق .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢ / ١٠٣ . و الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٤٢٠ . والحديث سبق تخريجه ص : ٢٤٤ .

(٥) أورده في مجموع الفتاوى ٧ / ٦٨٤ ، والآية (٥) من سورة الأحزاب .

(٦) أورده في مجموع الفتاوى وحسّنه ٧ / ٦٨٥ ، والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) (كتاب الطلاق) وحسنه النووي في الأربعين النووية ح (٣٩) ، وقال ابن حجر : فيه شهر بن حوشب ، وفي السند انقطاع . التلخيص ١ / ٢٨٢ ، وصححه الألباني في الإرواء من طريق أخرى (٨٢) .

الدليل الخامس :

إن اللّه أمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾(١).

* وقال رحمه اللّه ـ بعد إيراده مبينا وجه الدلالة من هذه الآية : « وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل ؛ من إمام ، وحاكم ، وعالم ، وناظر ، ومفت ، وغير ذلك إذا اجتهد ، واستدل ، فاتقى اللّه ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه اللّه إياه ، وهو مطيع للّه ، مستحق للثواب ، إذا اتقاه ما استطاع . ولا يعاقبه اللّه البتة ، خلافا للجهمية المجبرة ، وهو مصيب بمعنى : أنه مطيع للّه ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر ، وقد لا يعلمه ، خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فإن هذا باطل كما تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب »(٢) .

الدليل السادس :

الإجماع ، قال شيخ الإسلام : « وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك ، وإن كان قوله مخالفا للسنة ، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع »(٣) .

الدليل السابع :

قياس الأولى ؛ وذلك أن المجتهد المخطئ أولى بالعذر من الجاهل الذي لم يطلب العلم

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « ولاريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور

---

(١) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٨٥ .

للأمة ، وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة . وإذا كان اللّٰه يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل ؛ مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه ، إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه ، هو أحق بأن يقبل اللّٰه حسناته ، ويثيبه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذه بما أخطأ . تحقيقا لقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ »[١] .

* وقال بعد أن أورد الحديث المتضمن قصة الرجل الذي أمر أبناءه أن يحرقوه بعد موته[٢]: « فهذا الرجل اعتقد أن اللّٰه لايقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شك ، وأنه لا يبعثه . وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله ، وكان عنده إيمان باللّٰه وبأمره ونهيه ووعده ووعيده ، فخاف من عقابه فغفر اللّٰه له بخشيته فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان باللّٰه وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر اللّٰه خطأه ، أو يعذّبه إن كان منه تفريط فى اتباع الحق على قدر دينه . وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط فى ذلك فعظيم »[٣] .

وقال أيضا : « فهذا رجل شك في قدرة اللّٰه ، وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ؛ وهذا كفر بإتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف اللّٰه أن يعاقبه فغفر له ذلك . والمتأول من أهل الإجتهاد

---

(١) المصدر السابق ٢٠ / ١٦٥ ـ ١٦٦ ، والآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٩٦ .

(٣) الاستقامة ١ / ١٦٤ ـ ١٦٥ .

الحريص على متابعة الرسول ﷺ - أولى بالمغفرة من مثل هذا »[١] .

الدليل التاسع :

إن السلف تنازعوا في كثير من المسائل ، ومع ذلك لم يكفّر بعضهم بعضا بل ولا فسقه ، لعلمهم أن الخطأ في الاجتهاد عذر يمنع من التكفير والتفسيق .

قال شيخ الإسلام : « وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ، ولا بفسق ، ولا معصية ؛ كما أنكر شريح قراءة من قرأ : ﴿ بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ﴾[٢]. وقال : إن الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ «بل عجبتُ » . وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة فى رؤية محمد ﷺ ربه ، وقالت : من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها : إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله ، وغير ذلك . وقد آل الشر بين السلف الى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لايمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باغيا ، فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق »[٣] .

* وبين شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ السبب الذي يوقع المجتهد في الخطأ وهو سلوك الطرق غير المشروعة في العلم والعمل ، فقال : « ومعلوم أن كل من سلك إلى الله عز وجل علما وعملا بطريق ليست مشروعة ؛ موافقة للكتاب والسنة ،

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١ .

(٢) الآية (١٢) من سورة الصافات .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ . وقد سبق تخريج الآثار ص :

وما كان عليه سلف الأمة ، وأئمتها ، فلابد أن يقع في بدعة قولية ، أو عملية ، فإن السائر إذا سار على غير الطريق المهيأ فلابد أن يسلك بنيات الطريق ، وإن كان ما يفعله الرجل من ذلك قد يكون مجتهدا فيه ، مخطئا مغفورا له خطؤه ، وقد يكون ذنبا ، وقديكون فسقا ، وقد يكون كفرا ، بخلاف الطريقة المشروعة في العلم والعمل ، فإنها أقوم الطرق ليس فيها عوج »[1].

وذكر أن تكفير المجتهد المخطئ سبيل المبتدعة وطريقتهم ، فقال : « فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفّرون أئمة المسلمين ، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لايجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ اخطأه يكفر ولا يفسق ، بل ولا يأثم »[2] .

الخلاصة

ومن هذا العرض لكلام شيخ الإسلام نستنتج ما يلي :

١ـ إن وجود الخطأ من المسلم أحد موانع تكفير المعين .

٢ـ إن اللّٰه أمر الناس أن يطلبوا الحق على قدر وسعهم وإمكانهم ، فإن لم يصيبوا الحق في اجتهادهم ، فلا يكلف اللّٰه نفسا إلا وسعها ، والواجب في حقه أن يعبد اللّٰه بحسب ما توصل إليه اجتهاده ، إن كان مؤهلا للاجتهاد ، وبذل وسعه في طلب الحق .

---

(١) الأصفهانية ١٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ .

٣ ـ إن المسائل التي يخطيء فيها الناس ، تنقسم إلى قسمين من حيث حصول الأجر وعدمه :

القسم الأول : ما لا يعاقب عليه صاحبه ، وله أجر واحد على اجتهاده . وهذا الاجتهاد يشترط في صاحبه ثلاثة شروط :

الاول : أن يكون قصده متابعة النبي ﷺ :

الثاني : أن يستفرغ وسعه في طلب الحق .

الثالث : أن يكون متبعا دليلا شرعيا ، إلا أنه أخطأ في الفهم ، أو في قبول الدليل . وإذا ترك أحد هذه الشروط كان الحكم على حسب ما يقتضيه هذا الشرط المتروك

٤ ـ الخطأ يشمل أمرين ، هما : القول في المسألة بخلاف الحق ، أو العجز عن ادراك حكم في المسألة ، فيتوقف . والأول له صورتان : إما خطأ في التأويل ، أو قلة النصوص الواردة على المجتهد ، وتصحيح ما ليس بصحيح .

٥ ـ إن الخطأ في التأويل حصل من بعض الصحابة ، كما حصل من بعض الصالحين ، ولم يكفر بقية الصحابة المتأول ، بل ولم يفسقوه ، فعلم أن من استحل ما هو حرام ، أو حرم ما هو حلال من مطعوم ، أو مشروب ، أو منكوح متأولا في ذلك فإنه لايكفر ولايفسق ، بل كان ذنبه هذا مغفورا له .

٦ ـ إن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة على أن المجتهد المخطئ معذور ، كما دل الإجماع والقياس على ذلك .

٧ ـ إن السبب في وقوع المجتهد في الخطأ هو سلوك الطرق غير المشروعة في العلم والعمل .

○ ○ ○ ○

ثانيا : الجهل

بين شيخ الإسلام أن من شرط الإيمان وجود العلم بالمؤمن به ، لذا من أنكر أمرا من أمور الشرع جاهلا به ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله ، فإنه لايكفر[١]. حتى الوقوع في مظهر من مظاهر الشرك ، والواقع فيه لم يكن عالما بتحريمه في دين الإسلام ؛ كأن يكون حديث عهد بالإسلام ، وقد اعتاد على هذا المظهر الشركي قبل إسلامه ، ولم يعلم مناقضته للإسلام ، أو كان يعيش في بلد جهل ، فهذا لايستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة[٢]

وهذا المانع ذكره السلف قبل شيخ الإسلام ، فقد ذكره سفيان الثوري ضمن رده على المرجئة ، قال : « ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ، ولا عذر ، هو كفر . »[٣].

كما ذكره ابن قدامة المقدسي[٤].

*** واستدل شيخ الإسلام على أن الجهل عذر يمنع إلحاق التكفير بالمعين بما يلي :**

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[٥]. وقوله ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٣٨ .

(٢) انظر الرد على الاخنائي ٦١ - ٦٢ .

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (٧٤٥) .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٥) الآية (١٦٥) من سورة النساء .

نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[١]. فنفى اللّٰه العقوبة عن الذي لم تبلغه دعوة الرسل ، ومن باب أولى نفي العقوبة عمن كان مؤمنا باللّٰه ورسوله ، ولم يبلغه بعض ما أخبر به الرسول ﷺ ، فجحده ، قال شيخ الإسلام مبينا ذلك : « لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة ، من جهة بلاغ الرسالة ، كما قال تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[٢]. وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٣]. ولهذا لو أسلم رجل ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر يحرم ، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا ، وتحريم هذا ؛ بل ولا يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية »[٤] .

الدليل الثاني :

ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ ـ قال : « أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ... » الحديث[٥] .

فهذا الرجل أنكر قدرة اللّٰه ، ومعاد الأبدان إذا فعل بها مثل ذلك ، إلا أنه كان جاهلا فلم يكفر ، فعذره اللّٰه لجهله ، وكان عند الرجل من خشية اللّٰه فغفر له .

فمغفرة اللّٰه له دالة على عدم كفره ، إذ لو كان كافرا لم يغفر اللّٰه له ، وهذا

---

(١) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) الآية (١٦٥) من سورة النساء .

(٣) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

(٤) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٦

ما قرره شيخ الإسلام ، ورد على مخالفيه ، فبعد أن ذكر ـ رحمه اللّٰه ـ طرق هذا الحديث قال : « فهذا الرجل ظن أن اللّٰه لايقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لايعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة اللّٰه تعالى ، وإنكار معاد الأبدان إن تفرقت كفر . لكنه كان مع إيمانه باللّٰه ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه ، جاهلا بذلك ، ضالا في هذا الظن ، مخطئا ، فغفر اللّٰه له ذلك والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لايعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد ، وذلك كفر ؛ ـ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ـ ، هو بين في عدم إيمانه باللّٰه تعالى[1]، ومن تأول قوله ؛ لئن قدر اللّٰه علي بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ؛ فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد . وقال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فواللّٰه لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا ...

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها ، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر اللّٰه عليه إذا فعل ذلك . فلو كان مقرا بقدرة اللّٰه عليه إذا فعل ذلك ، كقدرته عليه إذا لم يفعل ؛ لم يكن في ذلك فائدة له ، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو قد جعل تفريقه مغايرا لأن يقدر الرب .

قال : فواللّٰه ! لئن قدر اللّٰه علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين . فلا يكون الشرط هو الجزاء . ولأنه لو كان مراده ذلك لقال : فواللّٰه لئن جازاني ربي ، أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذابا ، كما هو الخطاب المعروف في مثل

---

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها : (وهو بيّن في عدم إيمانه بقدرة اللّٰه تعالى) ، فيكون الضمير عائدا على الحديث ، وهي معطوفة على (والحديث صريح ...) .

ذلك ، ولأن لفظ «قدر » بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة »[1] .

وقال أيضا : « فهذا رجل شك في قدرة اللّٰه ، وفي إعادته إذا ذري ؛ بل اعتقد أنه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف اللّٰه أن يعاقبه ، فغفر له بذلك »[2] .

الدليل الثالث :

ما رواه مسلم عن عائشة ـ رضي اللّٰه عنها ـ قالت : « ألا أحدثكم عني وعن رسول اللّٰه ﷺ . قلنا : بلى . قال : قالت : لّما كانت ليلتي التى كان النبي ﷺ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظّن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا ، وفتح الباب ، فخرج ، ثم أجافه[3] رويدا ، فجعلت درعي في رأسي ، واختمرت ، وتقنّعت إزاري ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف ، فانحرفت ، فأسرع ، فأسرعت ، فهرول ، فهرولت ، فأحضر[4]، فأحضرت ، فسبقته ، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل ، فقال : مالك ياعائش حشيا رابية[5]، قالت : قلت : لاشيء . قال : لتخبريني ، أو ليخبرنّي اللطيف

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٢٣١ ، وانظر أيضا مثل هذا الكلام في : الصفدية ١ / ٢٣٣ ، وفي الرد على البكري ٢٥٩ .

(٣) أجافه : أغلقه . انظر شرح النووي ٧ / ٤٣ .

(٤) الإحضار : العدو . انظر شرح النووي ٧ / ٤٣ .

(٥) أي : مالك قد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه ، من ارتفاع النفس وتواتره . النهاية ١ / ٣٩٢ .

الخبير . قالت : قلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي ، فأخبرته ، قال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي . قلت : نعم . فلهدني[١] في صدري لهدة أوجعتني . ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟. قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ . قال : نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني ، فأخفاه منك ، فأجبته ، فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم . قالت : قلت : كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين ، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون »[٢].

فهذه عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تجهل بأن الله يعلم بكل ما يكتمه الناس ، ولم تكن بجهلها ذلك كافرة ، قال شيخ الإسلام موضحا ذلك بعد أن سرد هذا الحديث : « فهذه عائشة أم المؤمنين : سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ : نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء . هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب[٣] . ولهذا لهزها النبي ﷺ ، وقال : أتخافين أن

(١) اللهد : الدفع الشديد في الصدر . النهاية ٤ / ٢٨١ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ٦٤ (كتاب الجنائز) .

(٣) يقصد بالذنب ظنها أن النبي ﷺ ذاهب إلى إحدى زوجاته الأخريات ، مع أن تلك الليلة كانت ليلتها .

يحيف اللّه عليك ورسوله »[1] .

الدليل الرابع :

مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ : « أن الناس قالوا : يارسول اللّه هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ . فقال رسول اللّه ﷺ : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ . قالوا : لا يا رسول اللّه . قال : فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ . قالوا : لا يارسول اللّه . قال : فإنكم ترونه كذلك ... » الحديث[2] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ في إشارته إلى هذا الدليل : « فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن اللّه ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولايجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك [أي كلمة الكفر] بأنه كافر ، حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه .

مثل من قال : إن الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكره ، ولم يعتقد أنه من القرآن ، ولا أنه من أحاديث رسول اللّه ﷺ ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء ؛ مثل رؤية اللّه ، وغير ذلك ، حتى يسألوا عن ذلك رسول اللّه ﷺ »[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٢ ـ ٤١٣ . وقد قال شيخ الإسلام هنا : (لهزها) ، وهذا موجود في رواية النسائي وأحمد ، وهي بمعنى لهدها .

(٢) صحيح البخاري ٩ / ٢٢٩ (كتاب التوحيد) ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ١ / ١١٢ (كتاب الإيمان) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٦٥ ـ ١٦٦ ، وذكر قريبا من ذلك في : ٢٠ / ٣٦ .

والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري ، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس ، ودرجاتهم في العلم والفهم ، كما يتناسب مع اعتبار الأمكنة والأزمنة المختلفة ، وانتشار العلم فيها واضمحلاله ، فالذي يعيش في بلد ينتشر فيه الإسلام ، ليس كرجل يعيش في بلد جهل قد اندثرت فيه تعاليم الإسلام ، وكذلك من كان قريب عهد بالإسلام لا تكون الأمور الظاهرة ظاهرة في حقه كرجل له أمد كبير في الإسلام .. وهكذا .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : « وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا ، أو مبتدعا فاسقا ، يستحق الهجر ؛ وإن لم يستحق ذلك وهو أيضا اجتهاد وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التي يكفر من خالفها ؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله ؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل .

فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقا للمخبر .

أما كونه عند المستمع معلوما ، أو مظنونا ، أو مجهولا ، أو قطعيا ، أو ظنيا ، أو يجب قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلّظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، والتكفير له فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية »[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦١ .

* وفي مراعاة أحوال الناس الذين يعيشون في أمكنة وأزمنة اندثرت فيها آثار النبوة ، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ : « وإن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لايكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة ـ حتى أنكر ما جاءت به خطأ ـ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة »(١).

* وبين شيخ الإسلام أن عذر الجاهل الذي يعيش في الأمكنة أوالأزمنة التي محيت منها آثار النبوة معلوم عند الصحابة ، كما في حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لايدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسري على كتاب اللّٰه عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا اللّٰه . فنحن نقولها » ، فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا اللّٰه ، وهم لايدرون ما صلاة ولا صيام ، ولا نسك ، ولا صدقة ؟ . فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار . ثلاثا »(٢) .

ومراعات أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعا في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة ، بل قد يعرف البعض ما لا يعرفه الآخرون ، بل قد تكون بعض المسائل من المسلّمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها .

وأشار شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله : « وقول القائل إن الضروريات يجب

(١) بغية المرتاد ٣١١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢١٦

اشتراك العقلاء فيها خطأ ، بل الضروريات كالنظريات : تارة يشتركون فيها ، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها »[١] .

وكون الرجل يعذر بالجهل لايعني ذلك إبقاء منزلته كما هي ،بل تنحط منزلته ، وينقص إيمانه بقدر بعده عن الحق .

* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « والمقصود هنا إنما كان التنبيه على طرق الطوائف في إثبات الصانع ، وأن ما يذكره أهل البدع من المتكلمة والمتفلسفة ؛ إما أن يكون طويلا لايحتاج إليه ، أو ناقصا لايحصّل المقصود ، وأن الطرق التي جاءت بها الرسل هي أكمل الطرق وأقربها وأنفعها ، وأن ما في الفطرة المكمّلة بالشريعة ، المنزلة يغني عن هذه الأمور المحدثة ، وأن سالكيها يفوتهم من كمال المعرفة بصفات اللّه تعالى وأفعاله ما ينقصون به عن أهل الإيمان نقصا عظيما إذا عذروا بالجهل »[٢] .

* وقال أيضا في هذا المعنى : « ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها ، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة . فإن هذا حكم أهل الضلال ؛ وهو البعد عن الصراط المستقيم ، وما يستحقه أهل الكرامة . ثم قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كان بعده ، ونقصه ، وانخفاض درجته ، وما يلحقه في الدنيا والآخرة ؛ من انخفاض منزلته ، وسقوط حرمته ، وانحطاط درجته ، هو جزاؤه »[٣] .

---

(١) الاستقامة ١ / ٣٠ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٢٣٨ .

(٣) الرد على الأخنائي (٦٦) .

○ أما تطبيق شيخ الإسلام العملي لهذا الأصل ، واعتباره الجهل مانعا من موانع التكفير فيتضح فيما يلي :

١ـ عدم تكفيره لأناس من الجهمية والحلولية ، بسبب جهلهم ، وقصورهم عن معرفة الحق ، قال في ذلك : « ولهذا كنت أقول للجهمية ؛ من الحلولية ، والنفاة ؛ الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش ، لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا ، لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لاتكفرون ؛ لأنكم جهال . وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم ، وشيوخهم وأمرائهم ؛ وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في القصور من معرفة[(١)] المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له »[(٢)]

٢ـ في قوله ـ رحمه الله ـ فيمن تمسك ببعض أقوال الفلاسفة والباطنية ، وهو جاهل بحقيقتها : « ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار ؛ كفرهم ظاهر عند المسلمين ـ كما ذكر هو وغيره [يقصد أبا حامد الغزالي] ـ ، وكفرهم ظاهر عند أقل من له علم وإيمان من المسلمين ـ إذا عرفوا حقيقة قولهم ـ ، لكن لايعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون قد تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر فيكون معذورا لجهله »[(٣)] .

وغيرها من الأمثلة التي تبين هذا الأمر .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

---

(١) هكذا وردت في الأصل ، ولعلها : مع قصور عن معرفة ... الخ .

(٢) الرد على البكري (٢٥٩) .

(٣) الأصفهانية (١٢٧ ـ ١٢٨) .

١ـ الجهل أحد موانع تكفير المعين ، لأن الإيمان متعلق بالعلم ، ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان به .

٢ـ أن الجهل ببعض الأمور العقدية حصل لبعض الصحابة ، ومع ذلك لم يكفرهم النبي ﷺ ، بل ولم يأثمهم على ذلك .

٣ـ يراعى في العذر بالجهل اختلاف أحوال الناس ، وأماكنهم وزمانهم ، من حيث انتشار العلم ، أو عدم انتشاره . كما ينظر في السنة التي أنكرها الجاهل هل منتشر علمها بحيث لا تخفى على أحد غالبا ، أم أنها من السنن التى قد تخفي .

٤ـ أن الجهل بأمر من أمور الشرع فيه من انخفاض منزلة الجاهل ، ونقص إيمانه على قدر جهله .

o o o o

ثالثا : العجز

شريعة الإسلام شريعة سهلة ميسرة ، فهي كما أنها جاءت محكمة شاملة لجميع نواحي الحياة ، فهي كذلك متناسبة مع أحوال البشر وطاقاتهم وقدرهم ؛ لذا جعلت الأحكام في حال الضرورة مختلفة عن الأحكام في حال السعة والرخاء ، ومن هذا التناسب في التشريع مع طاقات البشر وقدرهم : أن المرء لايكلف ما لايطيق[١] ؛ ولايقدر على أدائه .

وقد جاء هذا المعنى مصرحا به في مواضع كثيرة من كتاب اللّٰه ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[٣] ، وغيرها من الآيات .

* وانطلاقا من ذلك عد شيخ الإسلام العجز عن أداء ما شرع اللّٰه عز وجل من الموانع التي تمنع من التكفير ؛ وذلك كأن تبلغ دعوة النبي ﷺ لبعض الكفار وهم في دار كفر ، فعلموا أنه رسول اللّٰه فآمنوا به ، وآمنوا بما أنزل عليه واتقوا اللّٰه ما استطاعوا ، ولم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا الالتزام بجميع شرائع الإسلام ؛ لكونهم ممنوعين من الهجرة ، وممنوعين من إظهار دين اللّٰه ، وليس عندهم من يعلمهم جميع شرائع الإسلام ، فهؤلاء مؤمنون من أهل الجنة[٤] .

قال شيخ الإسلام مبينا هذا المانع : « فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه

---

(١) انظر مثلا لذلك : الموافقات ٢ / ١٠٧ .

(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧ .

عنه ؛ إما لعدم تمكنه من العلم ؛ مثل أن لا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأمورا بما يعجز عنه ، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ؛ وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل ؛ بمنزلة المريض والخائف والمستحاضة ، وسائر أهل الأعذار ؛ الذين يعجزون عن إتمام الصلاة ، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه ، وبه أمروا إذ ذاك ، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل ، كما قال النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » »[1] .

○ **واستدل شيخ الإسلام على ذلك بما يأتي :**

الدليل الأول :

أن النجاشي كان ملك النصارى في الحبشة ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، ولم يدخل معه سوى نفر يسير منهم ، فلما مات ، صلى عليه النبيّ ﷺ بالمدينة ، خرج بالمسلمين إلى المصلى ، فصفهم صفوفا ، وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات ، فقال : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه »[2] .

وكثير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ، ولم يجاهد ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لايمكنه مخالفتهم . ويُعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم

---

(١) المصدر السابق نفسه ١٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ . والحديث رواه مسلم ٧ / ٥٦ (كتاب القدر) .

(٢) الحديث رواه البخاري ٢ / ١٨٥ (كتاب الجنائز) ، ومسلم ٣ / ٥٥ (كتاب الجنائز) .

القرآن ، لأن قومه لايقرونه على ذلك ، ولهذا جعل اللّه هؤلاء من أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي ﷺ ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[1] .

وهذه الآية قد قال طائفة من السلف : إنها نزلت في النجاشي ، ومنهم من قال : فيه وفي أصحابه[2] .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[3] .

* ذكر شيخ الإسلام أن هذه الآيات في جماعة من المؤمنين كانوا يستخفون بإيمانهم بمكة ، وهم عاجزون عن الهجرة ، فعذرهم اللّه تعالى[4] .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ

---

(١) الآية (١٩٩) من سورة آل عمران .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧ - ٢١٩ . والأول مروي عن جابر بن عبد اللّه وأنس ، وابن جريج ، والآخر مروي عن قتادة . انظر : تفسير الطبري ٤ / ٢١٨ - ٢١٩ ، الدر المنثور ٢ / ١١٣ .

(٣) الآية (٩٧ - ٩٩) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠ .

وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾(١) .

* قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلالة من هذه الآية : « فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط ما عجزوا عنه ، فإذا كان هذا فيمن كان مشركا وآمن فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن »(٢) .

الدليل الرابع :

ما أخبر به عن حال مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وعن حال إمرأة فرعون وكما كان يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ مع أهل مصر ؛ فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، لأنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه(٣) .

الخلاصة

ويتلخص من الكلام على هذا المانع ما يلي :

١ ـ أن من عجز عن أداء ما شرع اللّٰه عليه ، واتقى اللّٰه ما استطاع ، فإنه معذور ، غير مؤاخذ على ما تركه .

٢ ـ أن النجاشي كان عاجزا عن أداء ما أوجبه اللّٰه عليه ، فعذره اللّٰه لعجزه ، وأنزل فيه قرآنا يتلى . وكذا كل عاجز عن ذلك حكمه كحكم النجاشي .

○○○○

---

(١) الآية (٧٥) من سورة النساء .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(٣) انظر المصدر نفسه (٢١٧) .

رابعا : الإكراه

الإكراه لغة هو : إلزام الغير بأمر هو له كاره[١] .

واصطلاحا : بينّه شيخ الإسلام بأنه : كل ما أدى بشخص لو لم يفعل المأمور به إلى ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال ، أو قطع رزق يستحقه ، أو نحو ذلك[٢].

وشروطه أربعة :

الأول : أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزا عن الدفع ؛ ولو بالفرار .

الثاني : أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع أوقع به ماهدده به .

الثالث : أن يكون ما هدده به فوريا ، أو بعد زمن قريب جدا ، أو جرت العادة أنه لايخلف ما هدده به .

الرابع : أن لايظهر من المأمور ما يدل على اختياره[٣] .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤] .

أما اعتبار هذا المانع ، وإباحة اظهار ما يخالف الدين في حال الإكراه ، فقد ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ، فقال ضمن رده على التقية ؛ أحد عقائد الرافضة : « وكتمان الدين شيء ، وإظهار الدين الباطل شيء آخر ، فهذا لم

(١) انظر لسان العرب ١٣ / ٥٣٥ ، وبمعناه فتح الباري ١٢ / ٣١١ .

(٢) انظر مجموعة الفتاوى المصريه ١ / ٥٦ .

(٣) انظر فتح الباري ١٢ / ٣١١ .

(٤) الآية (١٠٦) من سورة النحل .

يبحه الله قط ؛ إلا لمن أكره ، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر »[١] .

وقال في موضع آخر : « فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه ، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، بخلاف من شرح بالكفر صدرا .

وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة ، مع نهيه لهم عن موالاتهم . وعن ابن عباس : « إن التقية باللسان »[٢]. ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لايثبت حكمها في حق المكره بغير حق ، فلا يصح كفر المكره بغير حق ، ولا إيمان المكره بغير حق »[٣] .

وفي موضع آخر قال : « وإذا أكره على كلمة الكفر ، جاز له التكلم بها ، مع طمأنينة في قلبه بالإيمان »[٤] .

وهذا المانع معتبر عند السلف لدلالة النصوص عليه ، فقد روي عن الحسن أنه قال : « التقية إلى يوم القيامة » ، وعن ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص ، فيطلق امرأته ، قال : ليس بشيء . وبه قال ابن عمر ، وابن الزبير ، والشعبي ، والحسن[٥]؛ كما اعتبره الشافعي[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وذكره البخاري في صحيحه .

---

(١) منهاج السنة ٦ / ٤٢٤ .

(٢) رواه صالح بن أحمد في مسائل الإمام أحمد (٥٧١) ، والطبري في التفسير ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٠٨ .

(٣) الاستقامة ٢ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٨ / ٥٠٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٢ . ويقصد بالتقية هنا إبطان الإسلام إذا خشي على نفسه في بلد الكفر .

(٦) انظر الأم ٤ / ٣٠٤ .

(٧) انظر المبسوط ١٢ / ٤٣ - ٤٤ .

* وقال بعد أن سرد بعض الأدلة عليه : « فعذر الله المستضعفين ، الذين لايمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكره لايكون إلا مستضعفا ، غير ممتنع من فعل ما أمر به »[1] .

كما ذكر القرطبي : أن النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه والإثم في حال الإكراه باتفاق العلماء[2] .

* وضمن تقرير شيخ الإسلام لارتباط الأعمال الظاهرة لأعمال القلوب بين أن وجود هذا المانع يمنع من إيقاع الكفر .

فقال ـ رحمه الله ـ مستدلا على ذلك : « أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا ، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط ونظير هذا لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له : ترضّ عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لايقع أبدا . وكذلك لو قيل : أن رجلا يشهد أن محمدا رسول الله باطنا وظاهرا وقد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدا رسول الله ؛ ولهذا كان القول في الظاهر من الإيمان ؛ الذي لا نجاة للعبد إلا به ، عند عامة السلف والخلف ، والأولين والآخرين ، إلا الجهمية ـ جهما ومن وافقه ـ

فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس ، أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك ، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه ، كالمكره

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٣١١ .
(٢) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٢ .

على كلمة الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١] وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه .

فإنه جعل[٢] كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »[٣] .

وهل يشمل الإكراه الأفعال كما يشمل الأقوال ، أم لا ؟

* بين شيخ الإسلام أن هذه المسألة مختلف فيها على قولين ، وأن الجمهور على أنه شامل للأفعال كما أنه شامل للأقوال ، وهذا الذي مال إليه ـ رحمه الله ـ .

فقال ضمن كلامه على من أكره على السجود لمخلوق : « وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه ، أو حبسه ، أو أخذ ماله الذي يستحقه من بيت المال ، ونحو ذلك من الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء ؛ فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره ، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان .ومن علم منه الصدق أعانه الله تعالى ، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك . وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، ونحوه ، قالوا : إنما التقية باللسان . وهي الرواية الأخرى عن أحمد »[٤] .

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٢) لعلها : فإنها جعلت .. ، ويرجع الضمير إلى الآية .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) مجموعة الفتاوى المصريه ١ / ٥٦ ، ورواية الإمام أحمد الثانية رواها صالح عنه . انظر مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٥٧٠) ، أما حكاية المشهور فانظر المغني ١٢ / ٤٩٩ .

* أما فعل الأفعال الكفرية ، أو قول الأقوال الكفرية للحصول على فضل رئاسة أو مال ، وإذا لم يفعل ذلك فاتته هذه الرئاسة أو هذا المال فلا يعتبر إكراها .

يقول شيخ الإسلام في ذلك : « وأما فعل ذلك لأجل فضل الرئاسة والمال فلا »[1].

* وبين ـ رحمه اللّه ـ وجها حسنا يسلكه المكره في حال الإكراه ، فقال فيمن أكره على السجود لغير اللّه : « وإذا أكره على مثل ذلك ، ونوى بقلبه إن هذا الخضوع للّه تعالى كان حسنا ، مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائزًا ، واللّه أعلم »[2] .

الخلاصة

ويتلخص من عرض هذا المانع المسائل التالية :

١ ـ أن الإكراه أحد موانع إلحاق التكفير بالمعين ، دل على ذلك كتاب اللّه ، وسنة رسوله ﷺ ، وأقوال السلف .

٢ ـ أن الإكراه هو ما أدى إلى قتل ، أو ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال لا غنى للمكره عنه ، ويشترط فيه أربعة شروط ، هي :

الأول : أن يكون الآمر قادرا على إيقاع ما هدد به ، والمأمور عاجز عن الدفع عن نفسه .

الثاني : أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به إذا امتنع .

الثالث : أن يكون ما هدد به فوريا ، أو قريبا .

الرابع : أن لا يظهر من المكره اختيار ، أو رضا بهذا الفعل .

٣ ـ أن الإكراه يدخل في الأفعال كما يدخل في الأقوال .

(١) مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ .

(٢) المصدر نفسه .

القسم الثاني

ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين

التوبة : « هي رجوع العبد إلى الله ، ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين »[١] .

وكون وقوع التوبة من المعين أمر يمحو إلحاق التكفير به بعد وقوعه عليه .

يقول شيخ الإسلام فيه : « والله تعالى يقبل توبة العبد من جميع الذنوب : الشرك فما دونه ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢]. وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾[٣]، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٤]، وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥]، وقال : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٦].

فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة ، وهو استحلال شيء من المحرمات ، أو التدين بشيءٍ منها ، قبل الله توبته ، وأما من استحل ذلك أو تدين به وإن لم

---

(١) مدارج السالكين ٢ / ١٩٩ .

(٢) الآية (٥٣) من سورة الزمر .

(٣) الآية (١٠) من سورة البروج .

(٤) الآية (١١) من سورة التوبة .

(٥) الآية (٧٣ ، ٧٤) من سورة المائدة .

(٦) الآية (٣٨) من سورة الأنفال .

يفعله ، فالذي يفعل ذلك وهو معتقد للتحريم خير منه ، فإن هذا مؤمن مذنب وأما الاستحلال لها والتدين بها فهو كفر »[١] .

والتوبة تمنع إطلاق اسم الكفر على المعين بعد رجوعه عن الكفر الذي وقع فيه ، بخلاف تلك الموانع الأربعة السابقة فهي تمنع إلحاق الكفر به ابتداءا . وبهذا الاعتبار يكون حصول التوبة المانع الوحيد ، الذي يمنع تكفير المعين إذا رجع عن الكفر الذي قد ثبت عليه ، وعلى هذا انعقد الإجماع[٢] .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « والتوبة تمحو جميع السيئات ، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة ، فإن اللّه لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وأما التوبة فإنه قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٣]. وهذه لمن تاب ولهذا قال : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ ، بل توبوا إليه وقال بعدها : ﴿ وَأَنِيبُوٓا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[٤] »[٥] .

والنبي ﷺ قبل توبة بعض المرتدين قال شيخ الإسلام : « فثبت بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب اللّه عليه .

ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين ، وقال : هو ساحر ، أو

---

(١) الإستقامة ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) انظر مراتب الإجماع ١٧٦ .

(٣) الآية (٥٣) من سورة الزمر .

(٤) الآية (٥٤) من سورة الزمر .

(٥) منهاج السنة ٦ / ٢١١ - ٢١٢ .

شاعر ، أو مجنون ، أو معلّم ، أو مفتر ، وتاب تاب اللّه عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ، ثم أسلموا ، وحسن إسلامهم ، وقبل النبي ﷺ منهم : منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ؛ ابن عم النبي ﷺ وعبد اللّه بن سعد بن أبي السرح ، وكان قد ارتد ، وكان يكذب على النبي ﷺ ، ويقول : أنا كنت أعلمه القرآن . ثم تاب ، وأسلم ، وبايعه النبي ﷺ على ذلك »[1] .

الخلاصة

ومن هذا نخلص أن التوبة هي الأمر الوحيد الذي يمحو اللّه به الكفر بعد ثبوته ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

○ ○ ○ ○

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٩١ .

منهج ابن تيمية

في

مسألة التكفير

تأليف

الدكتور عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي

المجلد الثاني

أضواء السلف



الطّبعة الأولى

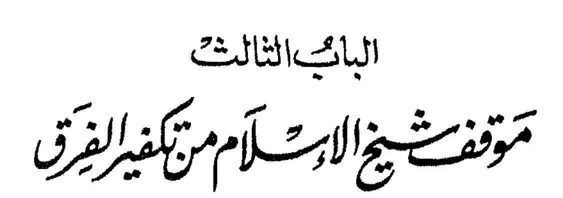
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

مكتبة أضواء السّلف - لصاحبها علي الحزني

الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بنده - ص ب ١٣١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٢٣٢١٠٤٥ - محمول ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

- المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
- قطر: مكتبة ابن القيم - ت ٨٦٣٥٣٣.
- باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤.



□ وفيه فصول :

الفصل الأول : حكم المعين من أهل البدع .

الفصل الثاني : الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

الفصل الثالث : الفرق التي يكفرها شيخ الأسلام .

• • • •

الفصل الأول

حكم المعين من أهل البدع

الفصل الأول

حكم المعين من أهل البدع

مسألة الحكم على المعين من أهل البدع تعتمدا اعتمادا كليا على ما ذكرناه فيما مضى من التفريق بين إطلاق الكفر على القول أو المسألة ، وبين تعيينه على أشخاص معينين ؛ لأن الحكم على المعين من أهل البدع يفرق بينه وبين إطلاق الحكم على الفرقة المنتسب إليها هذا المعين .

والحكم على الفرق مسألة أخص من إطلاق الكفر على القول أو الفعل ، وبهذا الاعتبار يكون في الدرجة الثانية بعده .

* وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عدم فهم كثير من الناس التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وبين ذلك فذكر أن كثيرا من السلف وعامة أئمة السنة والحديث يكفرون الجهمية ، وقد حكموا على مقالاتهم بأنها كفر ؛ كالقول بخلق القرآن ونحو ذلك .

ومع ذلك تجد أن أبا نصر السجزي[1] نقل عن أصحاب الإمام أحمد قولين في ذلك : منهم من قال : كفر ينقل عن الملة ، وهم الأكثرون . ومنهم من قال : كفر لا ينقل عن الملة . ثم تنازع المتأخرون في تخليد المكفّر من هؤلاء ، فأطلق أكثرهم عليه التخليد ، وامتنع بعضهم عن القول بالتخليد[2] .

---

(١) هو الإمام عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجزي ، أبو نصر ، نزيل الحرم ومصر ، ونسبته إلى سجستان على غير قياس ، توفي سنة أربع وأربعمائة . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٨ ، والرسالة المستطرفة ٣٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧ . وحكى البيهقي أيضا القول بأنه كفر لا ينقل عن الملة عن مشايخه . انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٧ ، وحكاه النووي عن البيهقي : انظر المجموع ٤ / ١٥١ .

وسبب هذا الاضطراب والتنازع عدم التفريق بين إطلاق التكفير على إحدى الفرق المكفرة وبين تعيينه على الأفراد .

* يقول شيخ الإسلام محررا سبب النزاع في ذلك : « وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان ؛ الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنه أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لايستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة : الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد ـ مثلا ـ قد باشر الجهمية[1] الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ، والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية ـ من الولاة والقضاة وغيرهم ـ يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في

(١) سبق بيان هذا الأمر ، وأن الذين ناظروه ليسو من المعتزلة فقط ، بل هم جنس الجهمية من المعتزلة والضرارية والنجارية وطوائف المرجئة .

الكافر ، فلا يولونه ولاية ، ولا يفتكونه[١] من عدو ، ولا يعطونه شيئا من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ، ولا فتيا ، ولا رواية ، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة ، والافتكاك من الأسر وغير ذلك . فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ، ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه .

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر[٢]، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لايجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وأن الله لايرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معيَّنين[٣] .

فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل

---

(١) بمعنى : لا يخلصونه . انظر لسان العرب ١٠ / ٤٧٥ .

(٢) قد سبق بيان ذلك ، والتعليق عليه ، أما تحليلهم من ضربه فقد جعل الخلفاء الذين امتحنوه في حل من ضربه ، وأما ابن أبي دؤاد وأمثاله لم يحللهم من ذلك . انظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ١١٧ ، ٢٣٠ .

(٣) ورد مثل ذلك في الحلية ٩ / ١٩٧ .

فيقال : من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفعت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم »[١] .

* ويرى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن الحكم على المعين من أهل البدع يختلف باختلاف الأشخاص وإن كانوا في فرقة واحدة ، ويبني ذلك على أصلين ، بالإضافة إلى شروط التكفير وموانعه ـ السابقة الذكر ـ ، والأصلان هما :

الأصل الأول : إن أصناف الناس بحسب الإيمان بالنبي ﷺ وعدمه ثلاثة : مؤمن به ، وكافر به مظهر للكفر ، ومنافق يخفي الكفر ، وإن الكافر من أهل الصلاة لايكون إلا منافقا[٢] .

وبناءً على هذا الأصل يقسم أهل البدع إلى قسمين :

القسم الأول : إن أهل البدع فيهم من هو منافق زنديق ، فهذا كافر في الباطن ، ويكثر مثل ذلك في الرافضة والجهمية ، فإن رؤوسهم كانوا منافقين زنادقة ، وأول من ابتدع الرفض كان منافقا . وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق[٣] .

وحكم المنافق في الدنيا أنه يحكم عليه بحكم المسلم على حسب الظاهر ، وإن كان كافرا في الباطن[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٧ ـ ٤٨٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، وانظر أيضا ٧ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ . وقد نقل تكفير العلماء لرؤوس هؤلاء أيضا ابن بطة في الإبانة الصغرى ٣٤٨ ـ ٣٥١ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٤٦٩ ، ٤٧١ .

وهذا التفريق ـ أعني التفريق بين الحكم الظاهر والحكم الباطن ـ ثابت بالنصوص المتواترة ، والإجماع المعلوم ، وبالضرورة من دين الإسلام .

* كما ذكر شيخ الإسلام ذلك ، واستدل عليه بقوله تعالى في قصة قوم لوط : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[(1)] .

* قال شيخ الإسلام مبينا التفريق في هذه الآية بين إطلاق الإيمان ، وإطلاق الإسلام ، وأن الإيمان لايطلق إلا على من يؤمن بالله واليوم الآخر ، أما الإسلام فيطلق على المنافق لاتيانه بالأعمال الظاهرة : « هذه الآية توافق الآية الأولى ـ يقصد قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ الآية ـ لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا ، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين ؛ وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا ، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب ، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه ، وفي الباطن مع قومها على دينهم ، خائنة لزوجها ، تدل قومها على أضيافه ، كما قال الله تعالى فيها : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾[(2)]. وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش ؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط »[(3)]، ثم قال : « والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ، ولم تكن من الناجين المخرجين فلم تدخل في قوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وكانت من

(١) آية (٣٥ ـ ٣٦) من سورة الذاريات .

(٢) آية (١٠) من سورة التحريم .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٣ .

أهل البيت المسلمين وممن وجد فيه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج ، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود »[(١)] .

* واستدل أيضا بأنه كان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات ، بل من لايشكون في نفاقه ، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه ـ كابن أبي وأمثاله ـ ومع هذا لما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون ، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه ، وكانت تعصم دماؤهم ، حتى تقوم الحجة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته[(٢)] .

القسم الثاني : من كان منهم فيه إيمان ظاهر وباطن ، لكن فيه جهل وظلم ، حتى لو كبر خطؤه مهما كبر ، فهذا لايكفر ، ثم قد يكون فيه عدوان وظلم فيكون به فاسقا أو عاصيا ، وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه[(٣)] .

* وقال شيخ الإسلام أيضا في معرض كلامه على الفلاسفة : « بل نحن نعلم بالاضطرار أن اليهود والنصارى كفار في دين الإسلام ، ونعلم بالاضطرار أنهم أكثر موافقة لما أخبر به الرسول ﷺ ، ولما أمر به من هؤلاء ، فكيف يمكن دعوى موافقة هؤلاء له ؟ ، بل هذا من أعظم الجهل والنفاق ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كان قد تحقق بعض الكفر والنفاق على بعض

---

(١) المصدر نفسه ٧ / ٤٧٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧ / ٦١٧ . وبهذا قال الإمام مالك في رواية ابن القاسم ، وفي رواية ابن نافع أن مال المنافق للمسلمين عامة . انظر البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ . أما الإمام أحمد فيقول : إن ماله لبيت المال ، ولا يرثه ورثته المسلمون . انظر المغني ٩ / ١٥٩ ، ١٦٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

المؤمنين ، ويغفر الله له إذا كان مؤمنا إيمانا صحيحا مع جهله ببعض ما أخبر به الرسول »[١] .

الأصل الثاني : إن المقالة قد تكون كفرا ، كمقالات الجهمية مثلا : أن الله لايتكلم ، ولايرى في الآخرة ، ونحو ذلك ؛ لكن القائل بها قد يكون لم يبلغه الخطاب في إيضاح المسألة ، أو قد يخفى عليه أنها كفر ، فلا يكفّر الجاحد أو القائل بخلاف الحق إلا بعد قيام الحجة عليه ، وإن كان يطلق القول على المقالة بأنها كفر[٢] ـ وهذا قد سبق بيانه في التفريق بين اطلاق التكفير وتعيينه ، إلا أنه حسن الإشارة إليه هنا لحاجته في هذا المقام ـ .

فإذا اتضح هذان الأصلان بالإضافة إلى شروط تكفير المعين وموانعه ـ السابقة الذكر ـ تتبين سبعة أمور في الحكم على المعين من أهل البدع ، ظهرت لي من خلال تأمل كتب شيخ الإسلام ، هي :

الأمر الأول : إن كل من أظهر الإسلام ـ ولم يكن منافقا يبطن الكفر ـ لايخلد في النار وإن وجدت بعض أخطاء في عقيدته .

* قال شيخ الإسلام : « وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ـ إلا من كان منافقا ؛ يظهر الإيمان بلسانه ، ويبطن الكفر بالرسول فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن ؛ له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو ممن يخرج

---

(١) بغية المرتاد ٣٠٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ ، ٣ / ٣٥٤ .

من النار ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم »[١] .

الأمر الثاني : ليس كل من ابتدع بدعة ـ ولو دعا الناس إليها ـ يكون كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا نفاقا أكبر .

* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « لكن المقصود هنا أنه لايجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا . فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلا ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالا للأمة ، وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة ، من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقا ؛ بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن ، لم يكن كافرا في الباطن ؛ وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ؛ ولايكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار[٢] .

الأمر الثالث : كل من لم يُعلم أنه كافر في الباطن تجوز الصلاة عليه والاستغفار له ، وإن كان صاحب بدعة .

قال شيخ الإسلام : « وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى

(١) المصدر نفسه ٥ / ٢٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٢١٧ ـ ٢١٨ .

عليهم إذا ماتوا ، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان ، وإن كان منافقا في الباطن ، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام ، كما تكون اليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون ، والصلاة لاتجوز على من عُلم نفاقه بنص القرآن ، فعُلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد كان النبي ﷺ يصلي عليهم ، ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك ، وعلل ذلك بالكفر ، فكان ذلك دليلا على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والإستغفار له ، وإن كانت فيه بدعة ، وإن كان له ذنوب »[1] .

الأمر الرابع : من أخطأ في أي مسألة من غير تعمد منه ، وكان قصده اتباع الحق ، سواء كان خطؤه في مسألة عقدية ، أو غير عقدية ، كان هذا من نوع الخطأ ، وحكمه فيها حكم المخطئ ، إلا إذا والى موافقه ، وعادى مخالفه كانت بدعة .

* وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون ، كان هذا من نوع الخطأ . والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك .

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها : لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه

(١) المصدر السابق ٧ / ٢١٦ - ٢١٧ .

في مسائل الآراء والاجتهادات ، واستحل قتال مخالفه دون موافقه ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات »[١] .

الأمر الخامس : إن من البدع ما تكون بتأويل سائغ أو غير سائغ ، ومع ذلك قد تكون من المعفو عنها ، وذلك إذا اعتقد أنه موافق للرسول ﷺ .

قال شيخ الإسلام : « مثل كثير من البدع والفجور الذي يفعله بعضهم بتأويل سائغ أو بوجه غير سائغ ، فيعفى عنه ، أو يتوب منه ، أو يكون له حسنات يغفر له بها »[٢] .

الأمر السادس : أن لا نشهد على المعين من أهل البدع إذا مات أنه في النار لإمكان أنه تاب قبل موته ، أو كان مخطئا معذورا ، أو كان مقصرا وله حسنات تمحى بها سيئاته ، أو كفّر اللّه عنه بمصائب أو غير ذلك[٣] . كما لانحكم عليه بالكفر في حياته إلا بعد البيان والاستتابة[٤] .

الأمر السابع : إن إيقاع العقوبة على المبتدع في الدنيا ؛ من القتل فما دون ، لا لمجرد الخطأ الذي أخطأه ، وإنما من أجل دفع ضرره عن المسلمين ، هذا إن كان غير كافر ببدعته[٥] .

وقد تقدمت الأدلة على أن المخطئ في الاعتقاد غير المتعمد لايكفر ، بل هو معذور ، وذلك في فصل موانع تكفير المعين .

---

(١) المصدر نفسه ٣ / ٣٤٩ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ٧٦ .

(٣) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ .

(٥) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

* وبيّن شيخ الإسلام أن هذه الأمور لاتمنع من إطلاق اسم : « المبتدع » على من عرف عنه أنه من أهل الأهواء والبدع - وإن كان خطؤه مغفورا ، لايعاقب عليه - وذلك لأنه يبقى صاحب هوى يعمل لهواه ، ويترك الحق الذي خالفه هواه ، وإن كان لايعلم أن ذلك يخالف الرسول ﷺ ، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله[١]، وخالفوا به الكتاب والسنة[٢] ، وكذلك لأن لهم متبوعا غير رسول الله ﷺ يوالون من وافقه ، ويعادون من خالفه[٣]- من الآباء والأسلاف - من غير اعتصام منهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع[٤]. ولأنهم لايردون ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل يبغي بعضهم على بعض ؛ إما بالقول أحيانا ، وإما بالفعل أحيانا أخرى[٥]، ولأن من شعارهم ترك اتباع السلف[٦]. ولايتبعون إلا الظنون والأهواء معتقدين أنها عقليات وذوقيات ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[٧].

* وذكر أن البدع كلها ضلالة ، سواء كانت بدعة قولية أو فعلية[٨]، وأنه لايقر من أظهر بدعة في بلاد الإسلام ، كما لا يقر من أظهر الفجور ، بل تذم

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٦٣ ، ١٠ / ٥٦٨ ، منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٤ .
(٣) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .
(٤) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٦٥ .
(٥) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٣١١ - ٣١٢ .
(٦) انظر المصدر نفسه ٤ / ١٥٥ .
(٧) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٦٥ . والآية ٢٣ من سورة النجم .
(٨) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

كما ذمها النبي ﷺ في خطبته ، فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يقول : « إن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[١] . بل الداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تارة تكون بالقتل ، وتارة بما دون ذلك ، كما قتل جهم بن صفوان[٢] ، والجعد بن درهم[٣] ، وغيلان القدري[٤]، وغيرهم . ولو قدر أنه لايستحق العقوبة ، أو لايمكن عقوبته فلابد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي أمر الله به رسوله[٥] .

وذكر أنه يجب على السلطان إنكار البدعة ؛ إذا كانت البدعة ظاهرة ؛ تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة ؛ كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والجهمية لأن علمها عام ، كما يجب عليه إنكار الفواحش والخمر ونحو ذلك .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١١ / ٤٧١ ، والحديث رواه مسلم ٣ / ١١ (كتاب الجمعة) .

(٢) هو الجهم بن صفوان الراسبي ، مولاهم ، السمرقندي ، أبو محرز ، رأس الجهمية ، قتله سلم بن الأحوز بمرو .. ، بعد أن خرج مع الحارث بن سريج سنة ١٢٨ هـ . انظر : تاريخ الطبري ٩ / ٦٦ سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٦ ، الخطط للمقريزي ٢ / ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٣) هو أول من قال بخلق القرآن ، وإليه ينسب مروان الجعدي ؛ مروان الحمار ؛ آخر خلفاء بني أمية ، لأن الجعد كان شيخه ، أصله من خراسان ، قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى بالكوفة ، وذبحه في أصل المنبر بعد خطبة ألقاها ، وذلك سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة . انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٣٣ ، والبداية والنهاية ٩ / ٣٦٤ .

(٤) هو غيلان بن أبي غيلان ، وهو غيلان بن مسلم ، كلاهما يطلق عليه ، كان قبطيا قدريا ، لم يتكلم أحد في القدر قبله ودعا إليه إلا معبد الجهني ، أخذه هشام بن عبد الملك ، فصلبه بباب دمشق . انظر المعارف ٤٨٤ ، لسان الميزان ٤ / ٤٢٤ . وفي قصة قتله انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٩٤٨) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤١٤ ، ١٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

أما إذا كانت البدعة منتشرة في بعض الأمكنة ، أو بعض الأزمنة ، حتى صارت بسبب انتشارها مكافئة ـ عند الجهال ـ لكلام أهل السنة ، واشتبهت على من يتولى الأمر فذكر أنه يجب حينئذ أن يقوم أحد بإظهار حجة الله ، وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد قيام الحجة ، وإلا فالعقوبة قبل قيام الحجة غير مشروعة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1] وكما أرسل علي عبد الله بن عباس إلى الخوارج ، فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف[2].

* ونقل شيخ الإسلام عن السلف أنهم كانوا يمنعون الناس من مجالسة أصحاب البدع ، وأصحاب الفجور ، وأنهم كانوا يحذرون من صاحب الدنيا الذي أغوته دنياه ، ومن صاحب الهوى المتبع لهواه .

فالقسم الأول : هم أهل الفجور ، وهم المترفون المنعمون ، أوقعهم في الفجور ما هم فيه .

والقسم الثاني : هم المترهبون ، أوقعهم في البدع غلوهم وتشددهم[3] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام النقاط التالية :

١ـ إن عدم فهم المتأخرين أقوال السلف في إطلاق الكفر على فرقة ما يرجع

---

(١) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ . وقد روى ذلك الإمام أحمد في المسند ١ / ٨٦ ، والبيهقي ٨ / ١٨٠ (كتاب قتال أهل البغي) ، والحاكم ٢ / ١٥٢ ، وصححه ، ورواه الطبراني في الكبير مطولا ١٠ / ٣١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف مطولا أيضا ١٠ / ١٥٧ ، وورد في روايتهما أن الذين بقوا أربعة آلاف . وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وأحمد ببعضه ، ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦ / ٢٤١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠ .

إلى عدم التفريق بين إطلاق الكفر وتعيينه .

٢- الحكم على المعين من أهل البدع ينبني على أصلين ، بالإضافة إلى شروط التكفير وموانعه سابقة الذكر ، وهما :

الأول : أن الناس بحسب الإيمان بالنبي ﷺ وعدمه : إما مؤمن ، أو كافر ، أو منافق . فإن كان الواحد ممن ينتسب إلى هذه الفرق كافرا فلابد أن يكون مظهرا للإسلام مبطنا للكفر .

والثاني : يجب التفريق بين الحكم على الطائفة والفرقة ، أو الحكم على المقالة ، وبين الحكم على قائلها .

فقد تكون الفرقة كافرة ، أو المقالة مكفرة ، وصاحبها غير كافر .

٣ - بناء على ما تقدم تتبين المسائل التالية :

أ- كل من دخل الإسلام -ولم يكن منافقا- لايخلد في النار وإن أخطأ في العقيدة .

ب - ليس كل من ابتدع بدعة يكون كافرا في الباطن .

ج - كل من لم يعلم أنه منافق يصلى عليه ويستغفر له ، وإن كان صاحب بدعة .

د - من أخطأ ولم يكن يقصد ذلك ، بل كان قصده اتباع الحق ، فخطؤه مغفور ، سواء كان هذا الخطأ في مسألة عقدية ، أو غير عقدية .

هـ - لانشهد لمعين من أهل البدع بجنة أو نار .

و - ليس كل من قتل من أجل بدعته يكون كافرا ؛ لأن المبتدع قد يقتل لدفع ضرره عن المسلمين .

ز - أن اسم مبتدع يطلق على كل من خالف أمرا عقديا بدافع الهوى ، أو كان له متبوع غير النبي ﷺ ، أو لم يرد ما تنازع فيه مع غيره إلى الكتاب والسنة .

○○○○

الفصل الثاني

الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام

□ ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموما .

المبحث الثاني : حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع .

● ● ● ●

المبحث الأول

حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموما

أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ، وذلك فيما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »(١) .

وفي رواية أنس : « كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة »(٢) .

فالفرقة الناجية هم أهل الحديث والسنة ؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا النبي ﷺ ؛ وهم أعلم الناس بأقواله وأفعاله ؛ المتبعون لها تصديقا ، ومحبة وموالاة ، ومعاداة لمن عاداها ، وغيرهم هم أهل التفرق والبدع والأهواء ، سواء كانوا من الثنتين والسبعين فرقة ، أم من غيرهم(٣) .

والبدعة مقرونة بالفرقة ، كما أن السنة مقرونة بالجماعة ، فيقال : أهل السنة والجماعة ، كما يقال : أهل البدعة والفرقة(٤) .

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٤٠) (كتاب الإيمان) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وسنن أبي داود (٤٥٩٦) (كتاب السنة) ، ورواه ابن ماجه أيضا (٣٩٩١) (كتاب الفتن) ، والحاكم أيضا وصححه ١ / ١٢٨ ، ووافقه الذهبي ، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٥ ، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٣) .

(٢) رواها أبو داود (٤٥٩٧) (كتاب السنة) ، وابن ماجة (٣٩٩٣) (كتاب الفتن) ، والحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبي ١ / ١٢٨ ، وحسنها الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص : ٦٣ ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٤) انظر الاستقامة ١ / ٤٢ .

* وقد نقل شيخ الإسلام عن بعض السلف وأئمة السنة أن أصول الثنتين والسبعين فرقة هم : الخوارج ، والشيعة ، والمرجئة ، والقدرية[(١)] ، وبيّن - رحمه اللّٰه تعالى - أن شعارهم هو مفارقة الكتاب والسنة والإجماع[(٢)] .

وهذه الفرق الثنتين والسبعين لم يبينها النبي ﷺ ، لذا فلايجوز إحدى الفرق وادعاء أنها من فرق الثنتين والسبعين فرقة بدون دليل ؛ لأن اللّٰه حرم القول بلا علم عموما .

قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات ، وذكروهم في كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لابد له من دليل ، فإن اللّٰه حرم القول بلا علم عموما ، وحرم القول عليه بلا علم خصوصا ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٣)]، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوءِ وَٱلْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٤)]، وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[(٥)].

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ ، ٣ / ٣٥٠ ، ودرء التعارض ٧ / ١١٠ . وهذا مروي عن يوسف بن اسباط وعبد اللّٰه بن المبارك : انظر : الحجة في بيان المحجة ٢ / ١٤١ ، والإبانة الكبرى ١ / ٣٧٧ ، ٣٧٩ . وقد جعل الملطي أصولهم ستة . انظر التنبيه والرد ص : ٩١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ .

(٣) الآية (٣٣) من سورة الأعراف .

(٤) الآية (١٦٩) من سورة البقرة . (٥) الآية (٣٦) من سورة الإسراء .

وأيضا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ، فيجعل طائفته ، والمنتسبة إلى متبوعه ، الموالية له هم أهل السنة والجماعة ، ويجعل من خالفها هم أهل البدع ، وهذا ضلال مبين . فإن أهل الحق والسنة لايكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ »[١] .

أما الحكم على الثنتين والسبعين فرقة فقد بين ابن تيمية اختلاف أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في تكفير أهل البدع عموما ، فذكر أن منهم من لم يكفر أحدا منهم ، بل جعلهم من أهل الوعيد ؛ بمنزلة الفساق والعصاة ، وجعل قول النبي ﷺ عنهم إنهم في النّار مثل ما جاء في سائر الذنوب . ومنهم من كفرهم كلهم ، وهذا قول المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين[٢] .

وأما السلف والأئمة ففي قولهم تفصيل وتفريق[٣]، سيأتي بيانه في المبحث التالي ـ إن شاء الله ـ .

* وقد جعل شيخ الإسلام ضابطا في تكفير الفرق ـ بناء عليه حكم على بعضها بالكفر وعلى بعضها بعدم الكفر ، مع أن جميع الفرق قد يصدر عنها أقوال كفرية ـ وهو ارتباط الظاهر بالباطن ـ وقد سبق بيان هذا الأصل في حكم تارك أركان الإسلام بالكلية ـ فمن عُلم من هذه الفرق أن باطن مذهبه الكفر ، ومعاندة الرسول ﷺ حكم عليها بالكفر ، ويعلم ذلك من معرفة مقصود مذهبهم ؛ وهذا يتبين من خلال أقوالهم ، ومن سبب نشوء فرقتهم ، فنجد أنه كفر الفرق التي حقيقة مذهبها تعطيل الصانع ، أو إبطال الاحتجاج

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ ، ١٢ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

بالشريعة ، أو إبطال التكاليف .

أما الفرق التي لاتكون كذلك ، وأخطأت في عقيدتها فلا تكفر .

* قال شيخ الإسلام : « المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية ؛ وهم المعطلة لصفات الرحمن ؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قولهم جحود الصانع ، ففيه جحود الرب ، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله ؛ ولهذا قال عبد اللّٰه بن المبارك : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولانستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وقال غير واحد من الأئمة : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ، يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق ، وإن اللّٰه لايُرى في الآخرة ، وإن اللّٰه ليس على العرش ، وإن اللّٰه ليس له علم ولاقدرة ولارحمة ولاغضب ونحو ذلك من صفاته »[1] .

ويرى أيضا أن الثنتين والسبعين فرقة لاتكفّر ، بل هم من جملة المسلمين ، مع تضليلهم وتبديعهم ، وأن الوعيد الوارد فيهم كالوعيد في أصحاب الكبائر

* قال شيخ الإسلام في معرض كلامه على أهل البدع : « وإن لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين ، فيكونون من المؤمنين ، فيستغفر لهم ، ويترحم عليهم ، وإذا قال المؤمن : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة ، أو أذنب ذنبا ،فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان ، فيدخل في العموم ، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا

(١) المصدر السابق ١٢ / ٤٨٥ . وكلام عبد اللّٰه بن المبارك أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٩ وعبد اللّٰه بن أحمد في السنة ٢٣ ، والمقالة الثانية وردت عن البخاري بمعناها في خلق أفعال العباد ١١

وفيها خلق كثير ليسوا كفّارًا ، بل مؤمنون فيهم ضلالٌ وذنبٌ يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين .

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام ، بل جعلهم من أمته[١]، ولم يقل : إنهم يخلدون في النار . فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته »[٢] .

* وقال أيضا بعد أن ذكر الخوارج : « وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا ، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفة ؛ الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ، ولا تستحل دمها ومالها ؛ وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا ؟ . وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه »[٣].

وقال أيضا في معرض كلامه عن الخوارج : « ومازالت سيرة المسلمين على هذا ، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه ـ هذا مع أمر النبي ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة ، وما روي من أنهم : « شر قتلى

(١) يقصد بذلك قوله ﷺ : (وتفترق أمتي) .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٤) رواه الترمذي (٣٠٠٠) (كتاب تفسير القرآن) ، وقال فيه : هذا حديث حسن ، وابن ماجة (١٧٦) (المقدمة) ، والطبراني في الكبير (٨٠٣٣) ، ٨٠٣٤ ، ٨٠٣٥ ، ٨٠٣٦ ، ٨٠٣٨ ، ٨٠٤٠) ، وقال الهيثمي فيه : رواه ابن ماجة والترمذي باختصار ، ورواه الطبراني ، ورجاله ثقات المجمع ٦ / ٢٣٤ . وأشار الأرناؤوط إلى تضعيفه فقال : (وأبو غالب صدوق مخطيء ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا) انظر هامش جامع الأصول ٢ / ٦٩ .

تحت أديم السماء ، خير قتيل من قتلوه »[٤]في الحديث الذي رواه أبو أمامة ، رواه الترمذي وغيره ؛ أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم ، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم : لا اليهود ولا النصارى ؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم ؛ مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم ؛ مكفرين لهم ، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة

ومع هذا فالصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ؛ بل اتقوا اللّه فيهم ، وساروا فيهم السيرة العادلة . وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم ، فمن كفّر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ؛ لكن حسنه غيره أو صححه كما صححه الحاكم وقد رواه أهل السنن ، وروي من طرق .

وليس قوله : « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة » بأعظم من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١] . وقوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[٢] . وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار »[٣] .

فهذا حكمه على الثنتين والسبعين فرقة ، وهو لا يكفّرها كمايتضح من

(١) الآية (١٠) من سورة النساء .
(٢) الآية (٣٠) من سورة النساء .
(٣) منهاج السنة ٥ / ٢٤٧ ـ ٢٤٩ .

كلامه ، وقدسبقه إلى عدم تكفير الثنتين والسبعين فرقة عبدالله بن المبارك ؛ وذلك لما سئل : على كم افترقت هذه الأمة ؟ . فذكر أصول الثنتين والسبعين فرقة . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن لم أسمعك تذكر الجهمية ؟ . فقال : إنما سألتني عن فرق المسلمين(١). وبعدم التكفير قال أيضا الإمام مالك وطائفة من أصحابه(٢) ، والخطابي(٣) ، وغيرهم .

وستتضح أقوال السلف والأئمة أكثر عند ذكر آحاد الفرق غير المكفرة .

الخلاصة

ويتلخص من هذا المبحث ما يلي :

١ـ أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة .

٢ـ إن الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة هم أهل الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا النبي ﷺ .

٣ـ أثر عن بعض السلف والأئمة أن أصول الثنتين والسبعين فرقة هم : الخوارج والقدرية ، والمرجئة ، والشيعة .

وشعار سائر أهل البدع مفارقة الكتاب والسنة .

٤ـ إن تعيين إحدى الفرق ، وادعاء أنها من الثنتين والسبعين فرقة يحتاج إلى دليل

٥ـ الحكم على فرقة ما بالكفر يعتمد على معرفة مقصودها من خلال كلام أئمتها ، وما يؤول إليه كلامهم .

---

(١) انظر الإبانة الكبرى ١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .

(٢) انظر ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع ٢٥ ـ ٣٨ ، والحوادث والبدع ٣٦ .

(٣) انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٨ .

٦ ـ رأي شيخ الإسلام أن الثنتين والسبعين فرقة لاتكفر ، بل هم من جملة المسلمين ، ويبدعون ويضللون ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر ، وهو قول سبقه إليه السلف والأئمة .

○○○○

المبحث الثاني

حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع

□ ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : حكمه على الخوارج

المطلب الثاني : حكمه على الشيعة المفضِلة .

المطلب الثالث : حكمه على المرجئة .

المطلب الرابع : حكمه على القدرية .

المطلب الخامس : حكمه على المعتزلة .

المطلب السادس : حكمه على الكلابية .

المطلب السابع : حكمه على الأشاعرة .

● ● ● ●

المطلب الأول

حكمه على الخوارج

الخوارج هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان ، والأئمة في كل زمان[١] .

وقبل أن أذكر حكم شيخ الإسلام فيهم أبين تعريفه بهذه الطائفة ، وكلامه فيهم :

ذكر أن أصل الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ بدعوى الإنكار على التحكيم ، فقالوا : لاحكم إلا لله ، وفارقوا جماعة المسلمين . فأرسل علي بن أبي طالب إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم ، وأغار الآخرون على ماشية الناس ، واستحلوا دماءهم ، فقتلوا ابن خباب[٢] ، وقالوا : كلنا قتله . فقاتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ[٣] .

ويطلق عليهم : اسم الخوارج ، والشراة ، والمحكمة ، والنواصب ، والحرورية والمارقة ، وأهل النهروان .

وسمي هؤلاء « بالخوارج » لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب ، أو لخروجهم على الناس ، وسموا «بالشراة » لأنهم غضبوا ولجوا ، فأصلها مأخوذ من شَرِيَ ؛ أي : لج وغضب في الأمر ، وسموا «بالمحكمة » أو «الحكمية »

---

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١١٤ .

(٢) هو عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي ، قيل : إنه وعبد الله بن الزبير أول مولودين في الإسلام كان متجها إلى علي بالكوفة ، فسأله الخوارج عن أمرهم ، ومخرجهم ، ثم قتلوه وقتلوا امرأته ، وقيل : أم ولده . انظر الإصابة ٤ / ٦٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٠٨ ، ٧ / ٤٧٩ .

لأن شعارهم عند خروجهم على علي : لا حكم إلا لله ، ولا حكم للرجال ، وسموا بالنواصب لأنهم ناصبوا عليا الحرب ، وسموا «بالحرورية » ؛ لأن أول من خرج منهم على علي ذهبوا إلى مكان يقال له : حروراء ؛ قرية بالكوفة ، وسموا «بالمارقة » لوصف النبي ﷺ لهم بذلك وسموا «بأهل النهروان » ؛ لأن عليا قاتلهم هناك . وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم أنه ذنب ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك[1] .

فهذا أصل البدع الذي ثبت بنص رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنه بدعة[2] فقد أخبر النبي ﷺ عنهم ، وحث الناس على قتالهم من أوجه متعددة ، حتى قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه .

وذكر الأحاديث الواردة فيهم ، والتي تبين صفتهم ، وتحض على قتالهم منها : ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان ، حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لايجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة »[3].

---

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١١٤ ـ ١١٥ ، ولسان العرب ١٤ / ٤٢٩ ، ومجموع الفتاوى ٧ / ٤٨١ والخطط للمقريزي ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٣ .

(٣) صحيح البخاري ٩ / ٢٩ (كتاب استتابة المرتدين) ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ٣ / ١١٤ (كتاب الزكاة) .

وما روياه أيضا عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن عليا ـ رضي الله عنه ـ بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة[١] ، فقسمها بين أربعة رجال ، فغضبت قريش والأنصار قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا . قال : إنما أتألفهم . فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية ، محلوق ، فقال : اتق الله يامحمد . فقال : من يطع الله إذا عصيت ، أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني . فسأله رجل قتله ـ أحسبه خالد بن الوليد ـ فمنعه ، فلما ولى قال : إن من ضئضئ[٢] هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[٣]. وقد أخذ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بوصية النبي ﷺ في قتال الخوارج فقاتلهم ، واتفق الصحابة كلهم معه على قتالهم .

قال شيخ الإسلام : « وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي ـ رضي الله عنه ـ ، وقوم قاتلوا مع من قاتله ، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة »[٤].

(١) الذُهَيبة : تصغير ذهب . انظر النهاية ٢ / ١٧٣ .

(٢) الضئضىء : الأصل ، والمراد : يخرج من صلبه ونسله . انظر النهاية ٣ / ٦٩ ، وجامع الأصول ١٠ / ٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٢٧٤ (كتاب الأنبياء) واللفظ له وصحيح مسلم ٣ / ١١٠ (كتاب الزكاة) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٢ ـ ٥١٣ .

* وبين أن الصحابة مع أنهم قاتلوا الخوارج بأمر النبي ﷺ ، ولدفع شرهم عن المسلمين ، إلا أنهم لم يكفروهم ، بل حرم علي بن أبي طالب أموالهم وسبيهم ، ولم يسر فيهم سيرة الصحابة في المرتدين ؛ كمسيلمة وأمثاله ، ولم ينكر أحد على علي ذلك ، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام[1] .

وأول ماخرجوا عليه ، وتحيزوا بحروراء ، وخرجوا عن الطاعة والجماعة ، قال لهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : إن لكم علينا أن لانمنعكم مساجدنا ، ولا حقكم من الفيء[2] .

* وبرهن شيخ الإسلام على أن علي بن أبي طالب لم يكفّر الخوارج بالصريح من أقواله ، فذكر عن طارق بن شهاب[3]قال : « كنت مع علي حين فرغ من قتال أهل النهروان ، فقيل له : أمشركون هم ؟ . قال : من الشرك فروا . قيل : فمنافقون ؟ . قال : إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ . قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم »[4] .

وقال رجل : من دعي إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون ؟ . فقال علي : من الشرك فروا . قال : المنافقون ؟. قال : إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلا .

---

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٥ / ٢٤١ ، ٧ / ٤٠٥ ، مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٧ . والأثر : رواه البيهقي ٨ / ١٨٤ .

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خثيم البجلي ، الأحمسي ، الكوفي ، رأى النبي ﷺ ، وروى عنه مرسلا وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، توفي سنة ٨٢ هـ . انظر التهذيب ٥ / ٣ ، والإصابة ٣ / ٢٨١ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩٤٢) .

قال : فما هم ؟ . قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم ، فنصرنا عليهم[١] .

وذكر أيضا أن أناسا قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان : « أمشركون هم ؟ قال من الشرك فروا . قيل : فمنافقون ؟ . قال : المنافقون لايذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : قوم حاربونا فحاربناهم ، وقاتلونا فقاتلناهم »[٢].

* قال شيخ الإسلام مبينا وجه الاستشهاد بهذه الآثار : « وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء ؛ فإنهم بغاة على جميع المسلمين ، سوى من وافقهم على مذهبهم ، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال ، ولايندفع شرهم إلا بالقتال ؛ فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق . فإن أولئك إنما مقصودهم المال ، فلو أعطوه لم يقاتلوا ، وإنما يتعرضون لبعض الناس ، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمم الفاسد للقرآن . ومع هذا فقد صرح علي - رضي الله عنه - بأنهم مؤمنون ليسو كفارا ولامنافقين »[٣].

ولما ضرب ابن ملجم[٤]علي بن أبي طالب لم يجعله مرتدا فيأمر بقتله ، بل نهاهم علي - رضي الله عنه - عن ذلك لما همّ بعض المسلمين بقتله . وقال :

---

(١) أخرجه البيهقي ٨ / ١٧٤ (كتاب قتال أهل البغي) . والشهباء من الشبهة وهي البياض النهاية ٢ / ٥١٢ .

(٢) أورد شيخ الإسلام هذه الروايات الثلاث بأسانيدها في منهاج السنة ٥ / ٢٤١ - ٢٤٣ . وعزا إخراجها إلى محمد بن نصر المروزي .

(٣) المنهاج ٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم الحميري ثم الكندي ، حليف بني حنيفة ، من كندة المصري ، قاتل علي بن أبي طالب ، ضربه بخنجر مسموم ، فقتله الحسن بن علي بعد موت أبيه ، سنة أربعين للهجرة . البداية والنهاية ٧ / ٣٣٨ - ٣٤٣ .

« لا تقتلوا الرجل ، فإن برئت فالجروح قصاص ، وإن مت فاقتلوه »[١] .

وبين أيضا أن مما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبد اللّٰه بن عمر وغيره من الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم - يصلون خلف نجدة الحروري[٢]، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم ، كما كان عبد اللّٰه بن عباس يجيب نجدة الحروري[٣] لما أرسل إليه يسأله عن مسائل[٤]، وكان نافع[٥] يناظره في أشياء بالقرآن ، كما يتناظر المسلمان[٦] .

وسعد بن أبي وقاص وغيره أدخلوهم في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا

---

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤٥ ، ٧ / ٤٠٥ - ٤٠٦ . رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٩٧) ، والطبري في التاريخ ٦ / ٨٥ ، والبيهقي ٨ / ١٨٣ ، بألفاظ مختلفة .

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة ، وقال : (رواه سعيد) انظر المغني ٣ / ١٨ ، ولعله ابن منصور ، ونظرت فيما طبع من سننه فلم أجده .

(٣) هو نجدة بن عامر بن عبد اللّٰه بن ساد بن المفرج الحنفي ، وإليه تنسب النجدات ، فرقة من الخوارج وقد كان مع نافع بن الأزرق ، ثم فارقه ، وسار إلى اليمامة ، وله حروب هناك وفيما حولها ، قتله أصحابه سنة تسع وستين ، وقيل إحدى وسبعين ، انظر الكامل ٤ / ٢٠١ - ٢٠٦ ، البداية والنهاية ٨ / ٣٢١ ، الخطط للمقريزي ٢ / ٣٥٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥ / ١٩٧ (كتاب الجهاد والسير) .

(٥) نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار بن إنسان بن أسد بن صبرة بن ذهل بن الدول بن حنيفة الخارج بالبصرة أيام عبد اللّٰه بن الزبير ، وإليه تنسب الأزارقة ؛ فرقة من الخوارج ، اقتتل هو ومسلم بن عيسى الذي أرسله عبد اللّٰه بن الحارث فرفعه مسلم عن أرض البصرة حتى بلغ دولاب من أرض الأهواز فاقتتلوا هناك ، وقتل نافع ابن الأزرق في ٦٥ هـ . = انظر الكامل للمبرد ٣ / ٢٨٣ - ٢٩٦ الخطط ٢ / ٣٥٤ .

(٦) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤٧ ، ومناظرات نافع بن الأزرق مع ابن عباس ذكرها المبرد في الكامل ٣ / ٢٢٢ - ٢٣٠ .

ٱلْفَاسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ ﴾[١]. فجعلوهم فاسقين ؛ ولم يكفروهم ، وإنما لما ضلوا بسبب تحريفهم القرآن عن مواضعه ، وتأويله على غير ما أراد اللّه ، فتمسكوا بمتشابهه ، وأعرضوا عن محكمه ، وعن السنة الثابتة التي يبين مراد اللّه بكتابه ؛ فخالفوا السنة وإجماع الصحابة، مع ما خالفوه من محكم كتاب اللّه ، فلما فعلوا ذلك سموهم فاسقين[٢]. وهذا ما تدل عليه الآية ، إذ أنّ الآيةتدل على أن كل من ضل بالقرآن فهو فاسق ، فهو ذم لمن يضل به بأنه فاسق[٣] .

ويرى شيخ الإسلام أن سبب اطلاق سعد بن أبي وقاص الفسق على الخوارج لا لمجرد الخطأ ، ولكن لأنهم أصحاب أهواء يعملون لهواهم ، ويخالفون الحق الذي يخالفه هواهم . لذا فهم يطلبون الرئاسة لهم ولأصحابهم ، لا للحق ولمن اتبع الحق[٤] .

وكونه لم يحكم عليهم بالردة والكفر مع أنهم كفروا المسلمين وقاتلوهم ، لأنهم عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم ؛ تارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه[٥]، وتارة يستدلون بالمتشابه من القرآن ، ولا

---

(١) الآية (٢٦ - ٢٧) من سورة البقرة ، والأثر عزاه السيوطي إلى البخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . انظر الدر المثور ١ / ٤٢ ، وبحثت عنه في مظانه من صحيح البخاري ، وتفسير الطبري ولم أجده .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٦ / ١٧٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٦ / ٥٨٨ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٦ .

دلالة لهم فيه ، فيتأولونه على غير تأويله ، من غير معرفة منهم بمعناه ، ولا رسوخ في العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن[١] .

وظنوا ما هم عليه هو الحق ، وهو الصواب ، وفعلوا ذلك ليثبتوا أن الرب صادق لايكذب ، إذ كان عندهم أنه قد أخبر بالوعيد العام ، ومتى لم يُقل بذلك لزم كذبه[٢] .

فمقصودهم اتباع القرآن ظاهرا وباطنا ، وأصل مقالتهم ما فهموه من القرآن فغلطوا في فهمه[٣] .

والمسلم المتأول استحلال قتال المسلمين أو تكفيرهم لايكفر بذلك . وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفرا ، واستحلال تكفيره كفر أيضا ، إلا أنه لما كان متأولا امتنع تكفيره ، واستدل على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ في قصة حاطب ـ رضي اللّٰه عنه ـ ؛ لما قال عمر بن الخطاب ـ رضي اللّٰه عنه ـ في حاطب : دعني يارسول اللّٰه اضرب عنق هذا المنافق ؟ . فقال له : « إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل اللّٰه اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ... »[٤] .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٠ ، ١٦ / ١٧٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٦ .

(٤) رواه البخاري بلفظ مختلف ٥ / ١٨٧ ـ ١٨٨ (كتاب المغازي) ، ٦ / ٢٦٣ (كتاب التفسير) ، ومسلم واللفظ له ٧ / ١٦٨ (كتاب الفضائل) .

الدليل الثاني :

مارواه الشيخان في حديث الإفك عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : « إن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر اللّه لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . قالت : فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول اللّه قائم على المنبر . قالت : فلم يزل رسول اللّه ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت »(١) .

قال شيخ الإسلام بعد استدلاله بهذين الحديثين : « فهؤلاء البدريون منهم من قال لآخر : إنك منافق ، ولم يكفّر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة »(٢) .

* كما استدل على أن من استحل قتل المسلم متأولا لايكفر ما رواه الشيخان عن أسامه بن زيد ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : « بعثنا رسول اللّه ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا اللّه . فكفّ الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ ، فقال : يا أسامة ، أقتلته بعدما قال : لا إله إلا اللّه . قلت : كان متعوذا . فمازال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم »(٣) .

قال شيخ الإسلام : « ومع هذا لم يوجب عليه قودا ، ولا دية ، ولا كفارة ، لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها متعوذا . فهكذا

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٥٤ (كتاب المغازي) ، وصحيح مسلم ٨ / ١١٦ (كتاب التوبة) .
(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٤ .
(٣) صحيح البخاري ٥ / ٢٩٦ (كتاب المغازي) ، وصحيح مسلم ١ / ٦٨ (كتاب الإيمان) .

السلف قاتل بعضهم بعضا من أهل الجمل وصفين ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون . »[١] .

والأمة متفقة على تبديع الخوارج وتضليلهم ، إلا أن تكفيرهم فيه نزاع .

وقد حكى شيخ الإسلام هذا النزاع في مذاهب الأئمة أحمد ومالك والشافعي ، فذكر أن فيها روايتين في تكفيرهم ؛ فقال : « فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين فى مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى : أحدهما : أنهم بغاة . والثاني : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتالهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل »[٢] لكن الغالب على الإمام أحمد التوقف عن تكفيرهم[٣] .

وحكاية الخلاف في تكفير الخوارج التى ذكرها شيخ الإسلام أبينها كما يلي :

ذهب إلى تكفيرهم الحسن بن محمد بن علي[٤] ، ورواية عن الشافعي[٥] ورواية عن الإمام مالك[٦] ، وطائفة من أهل الحديث[٧] ، والقرطبي[٨] .

أما عدم تكفيرهم : فهو رواية عن الإمام أحمد[٩] ورواية عن الإمام مالك[١٠]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٤ . (٢) المصدر نفسه ٢٨ / ٥١٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ . ووردت أكثر من رواية تفيد توقف الإمام أحمد في ذلك انظر السنة للخلال (١١١ - ١١٢) ومسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٨ .

(٤) انظر الإبانة الصغري ١٥٢ . (٥) انظر روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

(٦) انظر الشفا ٢ / ٥٠ ، ١٠٥٧ .

(٧) انظر المغني ١٢ / ٢٣٩ .

(٨) ذكر ذلك في المفهم . انظر فتح الباري ١٢ / ٣٠٠ .

(٩) انظر السنة للخلال (١١٣) . (١٠) انظر الشفا ٢ / ١٠٥٧ .

وهو قول الشافعي في رواية[١] ، والنووي[٢] ، والملطي[٣] ، والمتأخرين من الحنابلة ، وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث[٤] ، ولكل منهم دليل وردود على أدلة مُخالفيه[٥] .

ويرى شيخ الإسلام أيضًا أن الخوارج ليسو مرتدين ولابغاة ، ولا من جملة المسلمين الذين تعصم دماؤهم ، بل هم صنف آخر أمرنا بقتالهم ، وقاتلهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لمَّا سفكوا دم المسلمين ، وتعدوا على أموالهم .

قال شيخ الإسلام مُفَرِّقًا بين قتال المرتدين ، وقتال الفتنة ، وقتال البُغاة ، وقتال الخوارج : « وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق ـ رضي الله عنه ـ كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به ، فلهذا كانوا مرتدين بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام ، فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ : يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، وقالوا : نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة علي ـ رضي اللّه عنه ـ ، لما علينا في ذلك من الضرر ، فأين هؤلاء من هؤلاء ؟ .

---

(١) انظر الأم ٤ / ٢٢٩ .

(٢) انظر شرح مسلم ٢ / ٥٠ .

(٣) انظر التنبيه والرد ٥١ . و « الملطي » : هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي ، أبو الحسين العسقلاني ، عالم بالقراءات ، من علماء الشافعية ، توفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة . انظر طبقات الشافعية ٢ / ١١٢ .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٢٣٩ .

(٥) انظر مثلًا : الشفا ١٠٥٦ ـ ١٠٦٢ ، المغني ١٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٢ ، فتاوى السبكي ٢ / ٥٨٥ ، فتح الباري ١٢ / ٢٩٩ ـ ٣٠١ .

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعا من قتال البغاة ، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب[١]. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار ، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف ، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ ؛ فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم ، واتفق على ذلك الصحابة . وأما القتال في الجمل وصفين فهو قتال فتنة ، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة . وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها ، فهو أعظم من قتال الخوارج .

وأهل صفين لم يبدؤوا عليا بالقتال[٢] ، وأبو حنيفة وغيره لايجوزون قتال البغاة إلا أن يبدؤوا الإمام بالقتال[٣] ، وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لايجوزون قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت : لانؤدي زكاتنا إلى فلان ، فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين .

وأما قتال البغاة المذكورين في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا ، فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاة ابتداء ، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهم ، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج »[٤] .

* وقال في التفريق بين قتال الخوارج وقتال البغاة : « وأيضا فالنبي ﷺ أمر

(١) انظر لذلك مثلا تبين الحقائق ٣ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

(٢) وذكر ذلك أيضا الطبري في تاريخه ٥ / ٢٣٦ ـ ٢٣٩ ، وابن الأثير في الكامل ٣ / ٢٨٤ .

(٣) وذكر ذلك السرخسي في المبسوط ١٠ / ١٢٥ .

(٤) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠١ ـ ٥٠٢ . وقد ذكر هذا المعنى أيضا ابن قدامة في المغني ١٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، ٢٤٢ .

بقتال بالخوارج قبل أن يقاتلوا . وأما أهل البغي فإن الله قال فيهم : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[(١)] . فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثم إذا بغت الواحدة قوتلت ، ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدأ بقتالهم حتى يقاتلوا[(٢)] . وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » ، وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[(٣)] .

* وبيّن ـ رحمه الله ـ أن هذا القول الذي ذهب إليه هو المأثور عن الصحابة وأئمة السلف ففي تفريقهم بين الخوارج والمرتدين نقل عنهم فقال : « فكلام علي في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره . »[(٤)] .

وفي تفريقهم بين قتال الخوارج وبين قتال الفتنة ذكر شيخ الإسلام عدة فروق عنهم ، وهي كما يلي :

الفرق الأول : اختلاف الصحابة في قتال الفتنة ، واجتماعهم على قتال الخوارج .

قال شيخ الإسلام فيه : « وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين

---

(١) آية (٩) من سورة الحجرات .

(٢) في هذه المسألة انظر مثلا : الأم ٤ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، والكافي لابن عبد البر ٢٢٢ ، والمغني ١٢ / ٢٤٣

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٦ ـ ٥٧ . والحديثان سبق تخريجهما ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٤) المصدر السابق ٢٨ / ٥١٨ .

علي بن أبي طالب ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين ؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف : صنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال »[١] .

الفرق الثاني : أن عليا ـ رضي اللّٰه عنه ـ ندم وحزن على قتاله في وقعة الجمل وصفين ، أما في قتاله مع الخوارج فكان يظهر الفرح والسرور لقتالهم ، قال شيخ الإسلام : « فإن النص والإجماع فرّق بين هذا وهذا . فإنه قاتل الخوارج بنص رسول اللّٰه ﷺ ـ ، وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والندم عليه ما ظهر »[٢]

الفرق الثالث : أن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ، بخلاف قتال الفتنة ، فإن النبي ﷺ أمر بالابتعاد عنه ، بل امتدح من لم يخض فيها .

قال شيخ الإسلام : « وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق »[٣]وفي لفظ « أدنى الطائفتين إلى الحق »[٤] فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ، بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة ، وأكد هذا الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين

(١) المصدر نفسه ٣ / ٣٤٩ ، وانظر ٣٥ / ٥٥ . وانظر في هذا الوجه أيضا سنن البيهقي ٨ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٦ .

(٣) رواه مسلم ٣ / ١١٣ (كتاب الزكاة) .

(٤) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٥ ، إلا أن فيه من الحق .

كما أمر بقتال هذه ؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين »[١] فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال ، وقد بويع له واختار الأصلح ، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه »[٢] .

* وذكر شيخ الإسلام لهؤلاء الخوارج خاصتين مشهورتين فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم وكانوا بهما من أهل البدع والفرقة والأهواء :

إحداهما : خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، أو ما ليس بحسنة حسنة ، وهذا الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ ، وذلك فيما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال : « بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسما . فقال ذو الخويصرة - رجل من بني تميم[٣]: يارسول الله اعدل ، إنك لم تعدل . قال : ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ...»[٤]. فقوله هنا «فإنك لم تعدل » ؛ جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك عدل . وقوله : « اعدل » ؛ أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لاتصلح .

---

(١) رواه البخاري ٥ / ٢٣٤ (كتاب المناقب) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٣ .

(٣) لم يرد في ترجمته أكثر من ذكر اسمه ، والاختلاف فيه ، فبعضهم ذكر أنه نافع ، وبعضهم ذكر أنه حرقوص ، ولعل حرقوصا رجلٌ آخر . انظر الإصابة ٢ / ١٧٥ ، ١ / ٣٣٥ ، وفتح الباري ٨ / ٦٩ ، ١٢ / ٢٩٣ .

(٤) رواه البخاري ٨ / ٧٠ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٣ / ١١٢ (كتاب الزكاة) ، وفيهما بدون « فإنك لم تعدل » ، وابن ماجه (١٧٢) (المقدمة) ، وفيه هذه الجملة .

فالخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن .

الفرق الثاني : تكفيرهم بالذنوب والسيئات ، وما يترتب على ذلك من استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وجعلهم دار من ارتكبها دار حرب[1] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ـ إن الخوارج هم أصل البدع ؛ التي ثبتت بنص رسول الله ﷺ ، وإجماع السلف أنها بدعة .

٢ـ يرى شيخ الإسلام عدم تكفير الخوارج ، واستدل على ذلك بأقوال علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فيهم ، وباتفاق الصحابة على أن السيرة فيهم تختلف عن السيرة في المرتدين ، وبمخاطبة وافتاء بعض الصحابة لهم كمخاطبتهم لسائر المسلمين ، وبصلاة بعضهم خلفهم ، وبحكم بعض الصحابة عليهم بالفسق ؛ لا بالكفر .

٣ـ إن شيخ الإسلام لم يحكم بالكفر على هذه الطائفة ؛ مع أنهم استحلوا دماء المسلمين وتكفيرهم ؛ لأنهم متأولون في ذلك ، قصدهم اتباع القرآن ، إلا أنهم اخطأوا في التأويل .

٤ـ إن أصل الحكم على الخوارج مختلف فيه بين الفقهاء والمحدثين ؛ فللإمام أحمد روايتان ، والغالب عليه التوقف ، وللإمام مالك روايتان ، والشافعي لا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ ـ ٧٣ .

يكفرهم ، كما حصل الاختلاف بين فقهاء المذاهب ، إلا أن جمهور الفقهاء ، وكثيرا من أهل الحديث ذهبوا إلى عدم تكفيرهم .

٥ـ إن قتال البغاة له سيرة ، وقتال الخوارج له سيرة تختلف عن سيرة قتال البغاة ، وقتال المرتدين له سيرة أخرى .

٦ـ إن قتال الخوارج ليس كقتال الفتنة الذي يقع بين المسلمين ، بل يختلف عنه اختلافا كليا ، والذي يدل على هذا الاختلاف ما يأتي :

أ ـ أن الصحابة اجتمعوا على قتال الخوارج ، بينما لما وقعت الفتنة بينهم في صفين اختلفوا على ثلاثة أقسام : قسم قاتل مع علي ، وقسم قاتل مع معاوية . وقسم قعد ولم يقاتل .

ب ـ أن عليا ندم على قتاله لمعاوية ، ولم يندم على قتاله للخوارج ، بل فرح بذلك .

ج ـ أن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ، ولم يأمر بالقتال في الفتنة ، بل أمر بالقعود ؛ فلا يقاتل فيها .

٧ـ للخوارج خاصتان مشهورتان خالفوا بها جماعة المسلمين ، وهما :

الأولى : خروجهم عن السنة ، وجعل ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة .

والثانية : تكفيرهم بالذنوب والسيئات ، وما يترتب على ذلك من استحلال الدماء والأموال .

○○○○

المطلب الثاني

حكم شيخ الإسلام على الشيعة المفضلة

الشيعة المفضلة هم الذين يفضلون عليًا ، ويقدمونه على غيره من الصحابة[(١)] ومن هؤلاء الزيدية : أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(٢)]، وكان من مذهبه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، قالوا : كان علي بن أبي طالب أفضل الصحابة ؛ إلا أن الصحابة فوضوا هذا الأمر إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها ؛ من تسكين ثائرة الفتنة ، وتطييب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا ، وسيف أمير المؤمنين علي عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد الرقاب له كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين ، والتؤدة ، والتقدم في السن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله ﷺ[(٣)] .

وافترقت الزيدية على مر العصور إلى طوائف عدة ، والمفضلة منهم خمس طوائف ، هي كما يلي :

الطائفة الأولى : السليمانية أو الجريرية ؛ وهم القائلون بأن الإمامة شورى ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ .

(٢) وفد على متولى العراق يوسف بن عمر ، فأحسن جائزته ، ثم رد ، فأتاه قوم من الكوفة فبايعوه ، واقتتلوا مع جند يوسف ، فقتل في المعركة ، سنة اثنتين وعشرين ومائة ، ثم صلب أربع سنين . وقيل : قتل سنة إحدى وعشرين ومائة . انظر : تاريخ الأمم والملوك ٨ / ٢٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٩٨ .

(٣) انظر الملل والنحل ١ / ١٥٤ ـ ١٥٥ .

وأنها تعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأنه يجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، لذا فهم يثبتون إمامة أبي بكر وعمر ، إلا أنهم ادعوا أن بيعتهما خطأ من جهة التأويل ؛ لايستحقان عليها اسم الفسق ، وأن الأمة تركت الأصلح في بيعتهم إياهما[١] .

الطائفة الثانية : الصالحية والبترية : وهم الذين يزعمون أن عليا أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأولاهم بالإمامة ، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست خطأ لأن عليا ترك ذلك لهما[٢] .

الطائفة الثالثة : النعيمية : الذين يزعمون أن عليا كان مستحقا للإمامة ، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأن الأمة ليست بمخطئة في تولية أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، ولكنها مخطئة في ترك الأفضل[٣] .

الطائفة الرابعة : اليعقوبية : وهم الذين يتولون أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا يتبرأون ممن برأ منهما[٤] .

الطائفة الخامسة : زيدية اليمن ببغداد في العصر الحاضر : وهم القائلون أن أفضل الأمة بعد النبي ﷺ علي ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم العترة ، وأنه أحق بالخلافة ، أما خلافة من سواه فتوقفوا في تأثيم الصحابة في صرفها عنه إلى غيره ، وقالوا : إن كان الصحابة لم يعلموا استحقاق علي للخلافة وولوا غيره

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين ٦٨ ، الفرق بين الفرق ٢٣ ، الملل والنحل ١ / ١٥٩ . وهم اتباع سليمان بن جرير الزيدي ،

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ٦٨ - ٦٩ ، الفرق بين الفرق ٢٤ ، الملل والنحل ١ / ١٦١ . وهم اتباع الحسن بن صالح بن حيّ ، واصحاب كثير النوّاء ، وسموا بالبترية لأن كثيرًا كان يلقب بالأبتر .

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ٦٩ . وهم أصحاب نعيم بن اليمان .

(٤) انظر المصدر نفسه . وهم اتباع رجل يقال له يعقوب .

فلا إثم عليهم ، وإن علموا ذلك فخطيئتهم كبيرة[١] .

وهذه الطوائف وإن كانت تتبع المفضلة في هذا الحكم ، إلا أن القوم معتزلة أخذوا مذهب الاعتزال برمته ، لأن إمامهم زيد بن علي أخذ الاعتزال عن واصل ابن عطاء[٢] ، وبهذا يكون الحكم فيهم حكم الطائفتين .

وقد ظهر القول بتفضيل علي على أبي بكر وعمر ـ رضي اللّٰه عنهم ـ قبل زيد بن علي ، و ذلك في زمن علي بن أبي طالب ـ رضي اللّٰه عنه ـ ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام أنه ظهر في زمن علي بن أبي طالب ـ رضي اللّٰه عنه ـ ثلاث طوائف من الشيعة : غالية ، وسبابة ، ومفضلة .

وذكر أن عليا قال في المفضلة : « لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري »[٣] .

بل ورد في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّٰه عنه ـ تفضيل عمر على أبي بكر ـ رضي اللّٰه عنهما ـ ، حتى قال عمر : « خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر ، فمن قال غير هذا بعد مقامي هذا فهو مفتر ، عليه ما على المفتري »[٤].

وبهذا يظهر أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنهما ـ لم يكفرا المفضلة .

---

(١) انظر الأساس لعقائد الأكياس ١٦٤ ـ ١٧٤ .

(٢) هو واصل بن عطاء الغزال ، أبو حذيفة ، مولى بني ضبة ، ولد سنة ثمانين ، ونشأ على الرق ، وتتلمذ على يد الحسن البصري ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر الملل والنحل ١ / ٤٦ ـ ٤٩ والفرق بين الفرق ٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٨٥ ، والفتاوى المصرية ١ / ٧١ . وروى هذا الأثر محمد بن عبد الواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب (ق : ٤ ب ـ ٦ أ) مخطوط . ولفظه : (فمن أوتيت به يقول هذا بعد اليوم فإن عليه ما على المفتري . ألا وإن أفضل الصحابة بعد نبيها أبو بكر وعمر) .

(٤) شرح اعتقاد أصول أهل السنة (٢٦٠٤) .

وقد نقل شيخ الإسلام عن سائر السلف والأئمة أنهم لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم ، وذكر أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، ولم يختلف قوله فيهم[(١)]، وهو قول طائفة من الفقهاء أيضا[(٢)]. وذكر أن من نقل غير هذا عن الإمام أحمد فقد غلط عليه وعلى الشريعة[(٣)] .

الخلاصة

ويتلخص من المطلب السابق ما يأتي :

١ ـ الشيعة المفضلة هم الذين يفضلون علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ ويقدمونه على جميع الصحابة ، ويتركز ذلك في أغلب طوائف الزيدية ، وإن كان وجودهم قبل ظهور الزيدية .

٢ ـ لم يتنازع السلف والأئمة في عدم تكفيرهم ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ، والذي يذهب إليه شيخ الإسلام .

○ ○ ○ ○

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ . وروايات الإمام أحمد في ذلك مذكورة في كتاب السنة للخلال (٧٧٦) ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ ، وكتاب السنة للإمام أحمد ضمن مجموعة شذرات البلاتين ٥١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٦ . وقد نقل ابن رشد الإجماع على عدم تكفيرهم . انظر البيان والتحصيل ١٨ / ٤٨٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

المطلب الثالث

حكم شيخ الإسلام على المرجئة

معنى الإرجاء لغة : هو التأخير ، تقول أرجأت الأمر : أي أخرته[١]. ومعناه اصطلاحا : هو تأخير العمل عن مسمى الإيمان[٢] .

وذكر شيخ الإسلام أن المرجئة في بداية أمرهم لم يكونوا من أهل البدع المعضلة ، بل قد دخل فيهم طوائف من الفقهاء والعباد ، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة[٣] .

وعرض ـ رحمه الله ـ مذاهب المرجئة في الإرجاء كما يلي :

المذهب الأول : قول الجهمية وهو : أن الإيمان هو معرفة القلب ، وإن لم يتكلم به[٤] .

المذهب الثاني : قول الصالحي[٥]: أن الإيمان معرفة القلب فقط ، والكفر هو الجهل به فقط ، وأن قول القائل : إن اللّه ثالث ثلاثة ليس كفرا ، ولكنه لا يظهر إلا من كافر .

المذهب الثالث : أن الإيمان مجرد تصديق القلب ، إلا أن له لوازم ، فإذا

(١) انظر الصحاح ١ / ٥٢ .

(٢) انظر الملل والنحل ١ / ١٣٩ ، ولسان العرب ١ / ٨٤ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٧ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٨ ، ١٣ / ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٦ . يعبر شيخ الإسلام في مذهب الجهمية ، والصالحي ، بالتصديق أحيانا ، وبالمعرفة أحيانا أخرى ، والذي يظهر لي أن بينهما فرق . وقد أثبت المعرفة لذكر أصحاب المقالات لها .

(٥) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي ، وهو أحد رؤوس طوائف الجهمية . انظر مقالات الإسلاميين ٥٠١ ، والأنساب للسمعاني ٣ / ٥١٢ .

ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب ، وأن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته ، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة ، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة ، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري ، وعليه أصحابه ؛ كالقاضي أبي بكر[١] ، وأبي المعالي[٢] ، وأمثالهما[٣] .

المذهب الرابع : قول الكرامية : إن الإيمان قول اللسان فقط ، دون تصديق القلب[٤] . فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ، لكن إن كان مقرا بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا من أهل النار[٥] خالدا فيها ، فخالفوا الجماعة في الاسم ، ووافقوهم في الحكم[٦] .

المذهب الخامس : قول حماد بن أبي سليمان[٧] وأبي حنيفة وغيرهما من الفقهاء ، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله وهو : أن الإيمان قول اللسان واعتقاد القلب ، ولم يدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان[٨] .

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر ، القاضي ، المعروف بالباقلاني ، المتكلم على مذهب الأشعري ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، لمجاورته بمكة أربع سنين ، ولد في عام تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة . انظر البداية والنهاية ١٢ / ١٣٥ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٩ . وذكروا ذلك في الإرشاد ٣٣٣ - ٣٣٦ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٩ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٥٦ . (٦) انظر المصدر نفسه ٣ / ١٠٣ .

(٧) هو حماد بن أبي سليمان مسلم ، الأشعري مولاهم ، أو إسماعيل الكوفي الفقيه ، كان مرجئًا ، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ١٦ .

(٨) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ١٣ / ٥٥ - ٥٦ . وانظر أيضا في مذاهب سائر طوائف المرجئة في مقالات الإسلاميين ١٣٢ - ١٤١ ، والفرق بين الفرق ١٩٠ - ١٩٥ .

* وبيّن أن منشأ غلط هؤلاء أنهم ظنوا أن الإسلام لا يتبعض ، ولا يزيد ولا ينقص[1] فقالوا : قد علمنا أن من أذنب ذنبا لا يخلد في النار ، وأنه ليس بكافر مرتد ، بل هو من المسلمين ، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنا تام الإيمان . وليس معه بعض الإيمان[2] .

وأما الحكم على طوائف المرجئة فقد ذكر شيخ الإسلام أن السلف كفّروا الجهمية ، وأن الإمام أحمد ووكيعًا وغيرهما قد نصوا على تكفير كل من قال : بأن الإيمان هو مجرد معرفة القلب ، وإن لم يتكلم به[3].

* وأما سائر المرجئة فذكر أن السلف والأئمة لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم ، وإن كانوا بدعوهم وأغلظوا القول فيهم ، كما حكى شيخ الإسلام ذلك عنهم فقال : « وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ، ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفّر هؤلاء ، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء ، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافا عنه ، أو في مذهبه ، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم ، وهذا

---

(١) يقول أبو حنيفة : (والإيمان هو الإقرار والتصديق ، وإيمان أهل السماوات والأرض لايزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق ، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد ، متفاضلون في الأعمال) . الفقة الأكبر ١٢٤ - ١٢٩ . ويقول الجويني : ـــ إذا حملنا الإيمان على التصديق ، فلا يفضل تصديق تصديقا) . الإرشاد ٢٣٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٥٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٤٧ . وقد ذكر أيضا تكفير من قال بذلك أبو عبيد في الإيمان ٧٩ . وقول الإمام أحمد في تكفيرهم رواه الخلال في السنة (٩٨٠) ، وقول وكيع رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٦٤) .

غلط على مذهبه ، وعلى الشريعة »[١] .

* وقال في الكرامية : « وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ونحوهم ؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا ، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية »[٢] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ ـ أن مذاهب المرجئة في تعريف الإيمان ينقسم إلى خمسة أقسام :

الأول : يرون الإيمان مجرد المعرفة .

والثاني : يرون أنه المعرفة ؛ إلا أنهم زادوا أن المقالة إذا صدرت من إنسان هي التي تحدد كفره من عدمه .

والثالث : يرون أن الإيمان هو مجرد تصديق القلب ، وأن أي عمل دل الكتاب والسنة على أنه كفر إذا ارتكبه المسلم دل على خلو قلبه من التصديق

والرابع : يرون الإيمان قول اللسان فقط .

والخامس : يرون الإيمان تصديق القلب ، وقول اللسان .

٢ ـ إن منشأ غلط المرجئة ظنهم أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ . انظر روايات السلف والأئمة في عدم تكفيرهم في السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ٣١١ ـ ٣١٤ ، والسنة للخلال ٥٦٢ ـ ٥٦٩ ، والشريعة ١٤٣ ـ ١٤٥ ، والإبانة الكبرى ٢ / ٨٨٤ ـ ٩٠٥ . ونص على تكفيرهم ابن بطه ـ رحمه الله ـ في الإبانة الكبرى ٢ / ٨٩٣ ، ووردت رواية عن ابن عباس في أنهم ليس لهم نصيب من الإسلام ، إلا أنها ضعيفة . انظر المصدر السابق (١٢٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٨ .

٣ ـ كفر شيخ الإسلام من قال إن الإيمان هو المعرفة ، أما سائر فرق المرجئة فلم يكفرهم .

○○○○

المطلب الرابع

حكم شيخ الإسلام على القدرية

القدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدره اللّه من الأشياء ، وسموا بذلك مع نفيهم لأقدار اللّه لأنهم ينسبون القدر إلى أنفسهم[١] . وهم ينقسمون إلى قسمين : طوائف مكفَرة وطوائف غير مكفَرة .

* وبين شيخ الإسلام مذهب طائفتي القدرية اللتين لايكفرهما ، فذكر أن جمهور القدرية يقرون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون أن اللّه خلق أفعال العباد ، وإرادة الكائنات[٢] . وجعلوا أنفسهم هي الخالقة المحدثة ، وأن نعمة اللّه الدينية على المؤمن والكافر سواء ، فلم يعط العبد إلا قدرة واحدة تصلح للضدين ، وليس بيد اللّه هداية خص بها المؤمن ، أو تطلب منه ، وأنه لايقدر على هداية ضال أو على إضلال مهتد ، وهؤلاء هم القدرية المجوسية[٣]. وبين أنهم اعتمدوا على أصل فاسد وهو : أنه لايمكن إثبات قدرته وحكمته جميعا ، إذ لو كان قادرا لفعل غير ما فعل ، فلما لم يفعله دل على أنه غير قادر ، وقالوا : تثبت حكمته كما يثبت حكمه ، لأن نفي ذلك يوجب السفه والظلم ، وهو منزه عنه ، بخلاف ما لم يقدر عليه فإنه معذور إذا لم يفعله ، فلا يلام عليه[٤] . فهؤلاء غلّبوا الشرع فكذبوا بالقدر ونفوه[٥] .

---

(١) انظر لسان العرب ٥ / ٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤ . وانظر أيضا مقالات الإسلاميين ص : ٥٥٠ ، وما بعدها .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١٣ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٢ .

وأن أصل مقصودهم تعظيم الأمر والنهي ، والوعد والوعيد الذي جاءت به الرسل ، ويتبعون من القرآن ما دل على ذلك ، ولم يكن مقصودهم في الأصل معاندة الرسول ﷺ[(١)] .

وأما الطائفة الثانية : فهي الجبرية القدرية ، وهم القائلون : إن قدرة الله ثابتة بلا حكمة ، ولا يجوز أن يفعل لحكمة ؛ لأن ذلك إنما يكون لمن يحتاج إلى الفعل ، وهو منزه عن الحاجة ، ولا عدل ولا ظلم ، بل كل ما أمكن فعله فهو عدل ، وليس في الأفعال ماهو حسن ينبغي الأمر به ، وقبيح ينبغي النهي عنه ، ولا معروف ومنكر ، بل يجوز أن يأمر بكل شيء ، وينهى عن كل شيء[(٢)].

وبيّن أنهم يسلبون عن العبد اختياره وقدرته ، ويجعلونه مجبورا على حركاته ويجعلونها من جنس حركات الجمادات ، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد ، حتى يقول أحدهم : إن جميع ما أمر الله به ورسوله ، إنما هو أمر بما لا يقدر عليه ، ولا يطيقه ، فيسلبونه القدرة مطلقا ، إذ لا يثبتون له إلا قدرة واحدة مقارنة للفعل ، ولا يجعلون للعاصي قدرة أصلا[(٣)] وظن هؤلاء أنه لا يمكن أن يجعل عالما قادرا إلا بتسفيهه وتجويره ، فنفوا حكمته وعدله[(٤)] .

وذكر شيخ الإسلام أن كلا هاتين المقالتين أنكرهما أئمة الهدى ؛ كعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان بن سعيد الثوري .

---

(١) انظر المصدر السابق ١٧ / ٤٤٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١١ - ٢١٣ .

ومحمد بن الوليد الزبيدي[١]، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم[٢] .

أما بالنسبة للحكم عليهم فنقل شيخ الإسلام أن الطائفة الأولى قد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد على كفرهم إن أنكروا علم الله القديم[٣]. أما إذا أقروا بالعلم ، وانكروا خلق أفعال العباد ، وعموم المشيئة فالمحكي عن الإمام أحمد وغيره روايتان في تكفيرهم[٤]. والغالب عليهم التوقف عن تكفيرهم[٥].

وروايات السلف والأئمة في الحكم عليهم منقسمة إلى أقسام :

منها : ما أطلق فيها الحكم عليهم بالكفر لنفيهم القدر .

ومن هذه الروايات: قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أخبر عن أناس يقولون : لا قدر .

قال « فإذا أنت لقيتهم فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منكم بريء ، وأنتم منه براء ، والله لو أنفقوا جبال الأرض ذهبا ما قبله الله عز وجل منهم حتى يؤمنوا بالقدر »[٦] . وقول إبراهيم بن طهمان[٧] : الجهمية

---

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ١٤٨هـ . انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٤٤٥ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٨٨ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ ، ٣ / ٣٥٢ .

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد (٩٠١) .

(٧) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، أبو سعيد ولد بهراة ، وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ، ثم سكن مكة إلى أن مات ، توفي سنة ١٦٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١ / ١٢٩ .

كفار والقدرية كفار[١] .

وذكر ابن بطة أن الحسن بن محمد بن علي لا يراهم مسلمين[٢] .

وذكر أيضا أن الإمام مالكًا سئل عن تزويج القدري فقال : « ولعبد مؤمن خير من مشرك »[٣] .

كما أن الشافعي كفر من قال بنفي الخلق ، قال المزني : قال الشافعي : ترى من القدري ؟ الذي يقول إن اللّه لم يخلق الشيئ حتى عمل به . وقال المزني والشافعي بكفره[٤] .

كما وردت رواية عن الإمام أحمد بكفر من أنكر المشيئة[٥] .

أما الروايات التي تقيد الكفر بإنكار العلم فكثيرة ، نذكرها إجمالا ، ونشير إلى مواضعها :

ما نقله أبو زرعة وابن أبي حاتم عن جماعة من السلف ، أنهم قالوا : والقدرية المبتدعة ضلال ، فمن أنكر منهم : أن اللّه عز وجل لا يعلم ما لم يكن قبل أن يكون فهو كافر[٦] .

وما ورد عن عمر بن عبد العزيز في مناظرته لغيلان الدمشقي ، وجاء فيها أنه قال له : « يا غيلان إنك إن أقررت بالعلم خصمت ، وإن جحدت كفرت »[٧].

---

(١) السنة لعبد اللّه بن أحمد (٧ ، ٨٤٠) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٦٤٦ .

(٢) الإبانة الصغرى ١٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ١٥١ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠١ .

(٥) السنة للخلال ص : ٥٥٨ .

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ .

(٧) السنة لعبد اللّه بن أحمد (٨٣٨ ، ٩٤٨) .

والأظهر في مذهب الإمام مالك عدم التكفير إلا إذا أنكروا العلم[١]، كما أنه الأظهر في أقوال الإمام أحمد[٢] .

* وشيخ الإسلام لم يكفر القدرية المقرين بالعلم ، كما لم يكفر الجبرية ؛ إلا إذا غلوا فجعلوا القدر عذرا للعصاة .

قال شيخ الإسلام بعد أن شرح مذهب الجبرية : « فإن ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر ، وقالوا : إنهم معذورون لذلك ، لا يستحقون اللوم والعذاب ، أو جعلوا عقوبتهم ظلما ؛ فهؤلاء كفار ، كما أن من أنكر علم اللّه القديم من غلاة القدرية فهو كافر »[٣] .

الخلاصة

ويتلخص من العرض السابق ما يأتي :

١ـ إن القدرية الذين يقرون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون خلق اللّه لأفعال العباد ، وإرادة الكائنات اختلفت أقوال السلف والأئمة في تكفيرهم ، والأظهر عدم التكفير ، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام .

٢ـ الجبرية القدرية ، الذين يثبتون قدرة اللّه ، ويسلبون اختيار العبد وقدرته ، ويجعلونه مجبورا على حركاته ، لا يكفرهم شيخ الإسلام أيضا إلا إذا أقاموا العذر للعصاة بالقدر .

○○○○

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠١ ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٤١٠ ، ١٧ / ٢٠١ ، ١٨ / ٤٨٦ ـ ٤٨٨ ، ١٦ / ٣٦٣ ـ ٣٦٥ ، ٣٨٠ ـ ٣٨٣ .

(٢) السنة لعبد اللّه بن أحمد (٨٣٥ ، ٨٣٧) ، السنة للخلال ص : ٥٢٩ ، ٥٥٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٤٥ .

المطلب الخامس

حكم شيخ الإسلام على المعتزلة

أول من أطلق اسم المعتزلة على هؤلاء الحسن البصري ، وسبب إطلاق هذا الاسم فيهم أن رجلا دخل على الحسن البصري ، وهو في حلقته ، يسأل عن مرتكب الكبيرة - بعد أن فشا قول الخوارج في الناس وقول المرجئة - وقبل أن يجيب الحسن ، قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا ؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين ؛ لا مؤمن ولا كافر . ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن . فقال الحسن : اعتزلنا واصل . فسمي وأصحابه معتزلة[(١)]

وذكر شيخ الإسلام أن المعتزلة ظهرت بعد موت الحسن البصري وابن سيرين بقليل ، وسميت بهذا الاسم لما اعتزل عمرو بن عبيد[(٢)] وأصحابه الجماعة ، فكان يقول قتادة[(٣)] وغيره : أولئك المعتزلة[(٤)] .

ولا منافاة بين القولين ، إذ لا يمنع أن أول من أطلق هذا الاسم هو الحسن

---

(١) انظر الملل والنحل ١ / ٤٨ ، والخطط للمقريزي ٢ / ٣٤٥ .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان ، وباب من سبي فارس مولى لآل عرادة ، قدم من بلعدوية من حنظلة تميم ، كان يسكن البصرة ، ويجالس الحسن البصري ، فأزاله واصل بن عطاء عن مذهب السنة . توفي سنة ١٤٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ١٦٦ - ١٨٨ ، الفرق بين الفرق ٩٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٣ .

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، أبو الخطاب ، كان عالما مفسرا فقيها ، توفي بواسط في الطاعون . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ - ٣٥٦ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٥٨ ، ٨ / ٢٢٨ . وقد ذكر ذلك المقريزي أيضا في الخطط ٢ / ٣٤٦ .

البصري على واصل بن عطاء ، ثم صار علما على هذه الطائفة ، فأطلقه قتادة ثانية عليهم بعد ظهورهم وانتشارهم .

* وبيّن شيخ الإسلام عقيدة المعتزلة فذكر أنهم بنوها على خمسة أصول يسمونها : التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنهم قصدوا بالتوحيد : نفي الصفات ، وبالعدل : التكذيب بالقدر ؛ وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات . وبالمنزلة بين المنزلتين : أن الفاسق لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه ، كما لا يسمى كافرا ، فنزلوه منزلة بين هاتين المنزلتين ، وبانفاذ الوعيد : أن فساق الملة مخلدون في النار ؛ لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : جواز الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف[1] .

كما أنهم قالوا : بخلق القرآن ، إلا أنهم قالوا : إن اللّه كلم موسى حقيقة ، وتكلم حقيقة ، وحقيقة ذلك عندهم : أنه خلق كلاما في غيره ؛ إما في الشجرة ، وإما في الهواء ، وإما في غير ذلك ، من غير أن يقوم بذات اللّه عندهم كلام ولا علم ولاشيء من الصفات[2] . وذكر أن هؤلاء لم يحدثوا شيئا من نفي الصفات إلا بعد أن ظهر الجعد بن درهم وأظهر مقالة نفي الصفات فأخذها المعتزلة عنه[3] . فكان قولهم في نفي الصفات يقارب قول

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧ . وانظر تفصيل مذهبهم في هذه الأصول في شرح الأصول الخمسة : ٢٢٦ وما بعدها ، ٣٠١ - ٣٢٣ ، ٦٩٧ ، ٦٢٤ ، ٧٥٣ - ٧٥٤ . على الترتيب .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٠٣ . وانظر بيان مذهبهم في ذلك في شرح الأصول الخمسة ٥٢٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ١٤ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ١٠ / ٦٧ . وقد ورد ما يدل على ذلك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٣٨٢ .

الجهمية في ذلك[١]، لذا أطلق عليهم في الصفات أنهم مخانيث الجهمية[٢].

والمتأمل في أصول المعتزلة يجد أنهم مجمع البدع والضلالات ؛ فنفي الصفات اخذوه من الجهمية كما ذكر شيخ الإسلام ، ونفي القدر أخذوه من القدرية ، والخروج على الأئمة أخذوه من الخوارج ، كما أن قولهم في مرتكب الكبيرة قريب جدًا من قول الخوارج فيه ، ومن هذا نجد أنهم مخانيث الجهمية والقدرية والخوارج .

* ومع أن السلف أطلقوا الكفر على من قال بخلق القرآن ـ كما نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام ـ بل ذكر أن هذا الإطلاق مشتهر عن أئمتهم ، وأنهم ذكروا أن من يقول بذلك يستتاب فإن تاب وإلا قتل[٣]؛ إلا أن شيخ الإسلام لم يكفر المعتزلة ، وإن كان معهم بعض التجهم ، بل جعلهم من أمة محمد ﷺ .

قال شيخ الإسلام فيهم : « وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا فهؤلاء من أمة محمد ﷺ ـ بلا ريب »[٤]

أما أقوال الأئمة فيهم : فقد كفرهم الإمام أحمد ، قال ـ رحمه الله ـ في الكتاب الذي بعثه إلى مسدد البصري[٥]: « وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم : أنهم يكفرون بالذنب ، ومن كان منهم كذلك فقد

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٠٣ ، ١٤ / ٣٤٨ ، ١٢ / ٣١١ ، ٥٠٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٢٧ ، ١٤ / ٣٤٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٠٦ ـ ٥١٠ .

(٤) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

(٥) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري ، كتب إلى الإمام أحمد كتابا يسأله فيه عن سنة الرسول ﷺ ، فبعث إليه الإمام أحمد بجواب سؤاله . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٢ .

زعم أن آدم كان كافرا . وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم يعقوب كانوا كفارا . وأجمعت المعتزلة : أن من سرق حبة فهو كافر ، تبين منه امرأته ، ويستأنف الحج إن كان حج ، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفار ، لا يناكحون ، ولا تقبل شهادتهم »[١] .

ولم يكفرهم الشافعي[٢]، وكذلك الغزالي[٣]، وللإمام مالك فيهم روايتان[٤]، والأظهر عدم التكفير[٥] .

ويرجع شيخ الإسلام عدم تكفيرهم للأسباب التالية :

أولا : لأنهم يظهرون التدين بالإسلام .

ثانيا : لأنه لم يكن أصل مقصودهم معاندة النبي ﷺ[٦]، بل قصدهم اثبات توحيد الله ورحمته وحكمته ، وصدقه وطاعته ، وأصولهم الخمسة مبنية على هذه الصفات الخمس ، إلا أنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد من أصولهم هذه ، وتأولوا نصوصها تأويلا غير مراد منها ، فأما جعلهم التوحيد نفي الصفات وانكار الرؤية[٧] : فقد قصدوا به توحيد الله تعالى ونفي الشبيه والمثيل ـ كما يظنون ـ ، والقول بخلق القرآن نشأ عندهم لما رأوا أن الكلام لا

---

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ .

(٢) قال الإمام الشافعي : (أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة ، فإنه يشهد بعضهم لبعض) ، وشهادة الكافر لا تقبل . انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٨ ، المجموع للنووي ٤ / ١٥١ .

(٣) انظر الإقتصاد ١٥٧ ، وقد نقل النووي عنه التكفير في المجموع ٤ / ١٥٠ فربما تكون له رواية أخرى .

(٤) انظر البيان والتحصيل ١٧ / ٢٠١ ، ١٨ / ٤٨٦ ـ ٤٨٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٦ / ٣٦٣ ـ ٣٦٥ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

يكون إلا بقدرة المتكلم ومشيئته ، وأن كلاما لازما لذات المتكلم لا يعقل ، فإنه إن جُعل معنى واحدا كان مكابرة للعقل ، وكذلك إن جُعل أصواتا أزلية ، ثم يظنون أن ما كان بقدرة الرب ومشيئته لا يكون إلا منفصلا عنه ، وما انفصل عنه فهو مخلوق ، ولهذا أنكروا أن يجيء أو يأتي أو ينزل ، وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة ، وغلطوا في فهمه[1] .

وجعلوا من العدل أنه لا يشاء ما يكون ، ويكون ما لا يشاء ، وأنه لم يخلق أفعال العباد ، فنفوا قدرته ومشيئته وخلقه ؛ لإثبات العدل ، وجعلوا من الرحمة نفي أمور خلقها لم يعرفوا ما فيها من الحكمة .

وقالوا : بإنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب ، إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام ، فمتى لم يُقل بذلك لزم تكذيبه ، وغلطوا في فهم الوعيد ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف : قصدوا به طاعة الله ورسوله[2] .

* وأما حكم شيخ الإسلام عليهم بأنهم من الجهمية في قوله : « والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ، ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، قيل : إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم ، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظا لدين الناس أن يضلوهم . وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع ، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين والسبعين فرقة.

ومن الجهمية : المتفلسفة والمعتزلة ؛ الذين يقولون : إن كلام الله مخلوق ،

(١) انظر المصدر السابق ١٢ / ١٨١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

وإن الله إنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء ، وإنه لايرى في الآخرة ، وإنه ليس مباينا لخلقه ، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وإبطال دينه . »[١]. فلا يعني ذلك تكفيره للمعتزلة ، ولا إلحاق المعتزلة بالجهمية في الحكم ، بل أورد ذلك ليبين أنهم وافقوا الجهمية في هذه المسائل ليتبين ضعف قولهم ، وهذا على منوال إطلاق الإمام أحمد اسم الجهمي على من قال ببعض قولهم ، ومن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ : « من كان من أصحاب الحديث ، أو من أصحاب الكلام فأمسك عن أن يقول : القرآن ليس بمخلوق . فهو جهمي »[٢] .

* وذكر ذلك عنه أيضا شيخ الإسلام فقال : « كما أن الأئمة ـ كأحمد وغيره ـ كانوا يقولون : افترقت الجهمية على ثلاث فرق ؛ فرقة يقولون : القرآن مخلوق ، وفرقة تقف ولا تقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وفرقة تقول : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة .

ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في مسألة القرآن خاصة ، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية والإستواء على العرش ، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل : أي أنه وافق الجهمية فيها ليتبين ضعف قوله ، لا أنه مثل الجهمية ، ولا أن حكمه حكمهم ، فإن هذا لايقوله من يعرف ما يقول .

ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يُجهِّم اللفظية ، لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية »[١] .

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٥٢٤ .

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١٣١) .

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٢٠٦ . اللفظية هم : الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق ، والمخلوقية هم :=

والخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ ـ إن عقيدة المعتزلة ترتكز على خمسة أصول ، هي : التوحيد ويقصدون به نفي الصفات ، والعدل ويقصدون به : التكذيب بالقدر ، والمنزلة بين المنزلتين ، ويقصدون به : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وإنفاذ الوعيد ، ويقصدون به أن الفاسق خالد في نار جهنم ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويقصدون به : جواز الخروج على الأئمة .

٢ ـ لم يظهر نفي الصفات إلا بعد قول الجعد بن درهم .

٣ ـ لا يكفّر شيخ الإسلام المعتزلة للأسباب التالية :

أ ـ أنهم يظهرون التدين بالإسلام .

ب ـ لأنه لم يكن مقصودهم معاندة الرسول ﷺ ، لكنهم غلطوا في أصولهم الخمسة ، وتأولوا نصوص الكتاب والسنة على غير المراد بها .

٤ ـ أنه يطلق التجهم ، ويحكم على الطائفة بأنها جهمية ، إذا قالوا ببعض أقوال الجهمية ، لبيان فساد هذه الأقوال التي شابهوا فيها الجهمية .

○○○○

= القائلون بخلق القرآن . وقد ورد عن الإمام أحمد تكفير اللفظية ، قال : (فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أن الجهمية افترقت ثلاث فرق : فقالت طائفة منهم : القرآن كلام اللّه مخلوق ، وقالت طائفة : القرآن كلام اللّه وسكتت ، وهي الواقفة الملعونه ، وقال بعضهم : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ؛ فكل هؤلاء جهيمة كفار ، يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ .

المطلب السادس

حكمه على الكلابية

بين شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أن الكلابية هم أتباع أبي محمد عبد الله ابن سعيد بن كلاب[(١)]؛ الذي سلك الأشعري خطته في طوره الثاني[(٢)]. وقد اثبت ابن كلاب ومن تبعه الصفات من حيث الجملة ، لكنهم نفوا الصفات الاختيارية ، مثل كونه يتكلم بمشيئته ، ومثل كونه يحب ويرضى عن المؤمنين بعد إيمانهم ، ونحو ذلك[(٣)].

وبناءا على ذلك قال : إن معنى القرآن كلام الله ، وحروفه ليست من كلام الله ، والقرآن حكاية عن كلام الله ، وليس بكلام الله[(٤)] .

أما اتباعه فإنهم يثبتون لله الصفات العقلية ؛ التي يستدل بالقياس العقلي عليها ، وهي التي يسمونها بالصفات المعنوية ، كالصفات السبع وهي : الحياة والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

وأما ما ورد في السنة فقط فأكثرهم لا يثبتها . ومنهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل ما عارضها من القياس العقلي ، ومنهم من يفوض معناها[(٥)].

---

(١) رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه ، وكان يلقب كلابا لأنه كان يجر الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته ، توفي بعد سنة مائتين وأربعين . انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٤ ، لسان الميزان ٣ / ٢٩٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٠٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٣١ ، ٣ / ١٠٣ . وقد ذكر ذلك عنهم أيضا الأشعري في المقالات ١٦٩ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٢ ، ٣٧٦ . وذكر ذلك عنهم أيضا الأشعري في المقالات ٤٤٤ ، ٥١٧ ، ٥٨٤ ، ٦٠٤ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٢ ، ٣ / ١٠٣ .

والكلابية فيهم قرب من أهل السنة والجماعة ، وإن كان في مقالاتهم ما يخالفونهم فيه[٢] .

* وهذه الفرقة لم يكفرها شيخ الإسلام أيضا ، وفي هذا يقول : « وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ، ونحوهم ؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا ، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم ؛ كالكلابية والكرامية . »[٣] .

أما بالنسبة لكلام من سبق شيخ الإسلام في الحكم عليهم فيرجع فيه إلى الحكم على الأشاعرة في المطلب الآتي ، فالكلام شامل للطائفتين .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ـ الكلابية يعتبرون من مثبتة الصفات من حيث الجملة ، وإن كانوا ينفون كثيرا من الصفات ؛ كالصفات الاختيارية مثلا .

٢ـ هذه الفرقة والأشاعرة أيضا أقرب من غيرهم لأهل السنة والجماعة ، وليسوا منهم .

٣ـ لم يكفر شيخ الإسلام الكلابية .

o o o o

---

(١) انظر المصدر السابق ٦ / ٥٥ ، ٣ / ١٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

المطلب السابع

حكم شيخ الإسلام على الأشاعرة

الأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري[١]، الذي سلك طريقا في صفات الله تعالى بين النفي الذي هو مذهب الاعتزال ، وبين الغلو في لإثبات الذي هو مذهب التجسيم ، إلا أنه أخطأ في إصابة الحق ، وناظر على قوله هذا ، واحتج لمذهبه ، فمال إليه جماعة ، وعولوا على رأيه ، الذي كان عليه قبل اعتناقه مذهب السلف[٢] .

* وذكر شيخ الإسلام أن الأشاعرة يعتبرون من الصفاتية ؛ الذين من مذهبهم إثبات الصفات في الجملة[٣] .

* وبين مذهبهم فذكر أن هؤلاء قد أثبتوا الصفات التي قد يُستدل بالقياس العقلي عليها ؛ كالصفات السبع وهي : الحياة ، والعلم والقدرة ، والإرادة والسمع ، والبصر ، والكلام ، ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام ، هل هو من الصفات العقلية أو من الصفات النبوية الخبرية السمعية ؟

ولهم اختلاف في البقاء والقدم ، وفي الإدراك ، وفي الصفات السمعية القرآنية الخبرية ؛ كالوجه واليد ، فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها ، وكثير من

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ولد سنة ست وستين ومائتين ، وقيل : سبعين ، توفي في بغداد سنة بضع وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : سنة أربع وعشرين وثلثمائة ، تتلمذ في أول أمره على يد زوج أمه أبي علي محمد الجبائي ، وبقي معتزليا برهة من الزمن ، ثم سلك طريق عبد الله ابن كلاب . ثم رجع إلى مذهب السلف . انظر الخطط ٢ / ٣٥٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٦ / ٥١ .

متأخريهم لايثبتها[١] .

وأنهم قالوا عن كلام اللّه : إنه معنى واحد قائم بذات الرب ، هو الأمر والخبر ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا[٢] . وجعلوا القرآن عبارة عن كلام اللّه[٣] ، وقصدوا بذلك أن المعنى قائم في ذات اللّه ، وعبر عنه غيره ، كما يعبر عما في نفس الأخرس من فهم مراده[٤] .

كما نفوا قيام الصفات الإختيارية بذات اللّه مما يتعلق بمشيئته وقدرته[٥] .

وبيّن أن الغالب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام ، وأن فيهم جبرًا في باب القدر ، وفيهم نوع تجهم في الصفات[٦] . ومن هذا يتبين أنهم وافقوا مذهب جهم في مسائل العدل والأسماء والأحكام ، وفي نفي بعض الصفات[٧] .

وهم أقرب من المعتزلة إلى مذهب أهل السنة والجماعة[٨] .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٢ . وممن أثبت ذلك إمامهم أبو الحسن الأشعري . انظر مقالات الإسلاميين ٢٩٠ - ٢٩٧ . وممن نفاها عن اللّه من المتأخرين : الجويني . انظر الإرشاد ١٤٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٥٧ . وقد ذكر اعتقادهم هذا عبد القاهر البغدادي في أصول الدين ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٥٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٧٦ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٦ / ٥٥ . أي مرجئة في باب الإيمان ، وقولهم بالكسب يحتوي معنى الجبر في باب القدر ، أما التجهم الذي في الصفات فهو تعطيل عنها إلا السبعة العقلية .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٩ .

(٨) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٣ ، ١٣٥ .

* ويرجع شيخ الإسلام وجه انخداع كثير من الناس بمذهب الأشاعرة إلى عدة أوجه ، هي كما يأتي :

الوجه الأول : كثرة الحق الذي يقولونه ، وظهور شيء من الأثارة النبوية عندهم .

الوجه الثاني : لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة ، وبعضها مما ابتدع في الإسلام ، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم ، وظنهم أنه لا يمكن التمسك بالآثار النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه .

الوجه الثالث : عدم احتجاجهم بالآثار النبوية الدافعة لهذه الشبهات ، والموضحة لسبيل الهدى .

الوجه الرابع : العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث : تارة يرون ما لا يعلمون صحته ، وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ، وتارة يعرضون عن بيان الكتاب والسنة(١) .

ولم يكفر شيخ الإسلام هذه الطائفة ، بل جعلها من أمة محمد ﷺ فقال : « وأما من يقول ببعض التجهم - كالمعتزلة وغيرهم - الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم ؛ كالكلابية والكرامية »(٢) .

وذكره للكلابية يفيد أنه يعني كل من شابههم كالأشعرية الذين تبنوا معتقدهم في الجملة .

وليس للأئمة كأحمد والشافعي ومالك كلام في الحكم على الأشاعرة ؛ لأن ظهور الأشاعرة كان بعد وفاة هؤلاء الأئمة بسنوات ، إلا أن الإمام مالك ذكر

---

(١) انظر المصدر السابق ١٢ / ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

قاعدة يدخل فيها الأشاعرة ، ومن شابههم من الكلابية ونحوهم .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : « وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام العارفين بالله ، غير المنكرين له ؛ مثل : القدرية والأباضية[1]، وما أشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين ، والتابعين لرسول الله ﷺ ، من البدع والتحريف لكتاب الله ، وتأويله على غير تأويله ، فأولئك يستتابون ؛ أظهروا ذلك أو أسروه ، فذلك سواء ؛ لأن إظهارهم ذلك إسرار ، وإسرارهم إظهار ، فهم يستتابون ؛ وإلا ضربت رقابهم ؛ لتحريفهم كتاب الله عز وجل ، وخلافهم جماعة المسلمين ، والتابعين لرسول الله ﷺ ولأصحابه بإحسان ، وبهذا علمت أئمة الهدى ، وعمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ قال : الرأي أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف ، وضربت أعناقهم .

ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته ؛ لأنهم مسلمون ؛ إلا أنهم قتلوا لرأي السوء »[2] .

كما ذكر الغزالي قاعدة مشابهة يدخل فيها الأشاعرة ومن شابههم من الكلابية ونحوهم ، ممن هم خير من المعتزلة ، قال الغزالي : « الرتبة الرابعة : المعتزلة والمشبهة ، والفرق كلها سوى الفلاسفة ، وهم الذين يصدقون ، ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب ، بل بالتأويل ، ولكنهم مخطئون في التأويل ، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد . والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه

---

(١) هم اتباع عبد الله بن أباض ، ظهر في زمن مروان بن محمد ؛آخر ملوك بني أمية ، وقتل عاقبة الأمر . اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ٥١ .

(٢) البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

سبيلا ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم »[1] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ ـ إن مذهب الأشاعرة اثبات سبع صفات ، هي : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

٢ ـ مذهب الأشاعرة في الكلام أنه معنى واحد ، قائم بذات اللّٰه هو الأمر والنهي والوعد والوعيد والخبر .

٣ ـ عدم تكفير شيخ الإسلام للأشاعرة .

o o o o

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٧ .

الفصل الثالث

الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام

□ وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تكفير الفلاسفة .

المبحث الثاني : تكفير الجهمية .

المبحث الثالث : تكفير الباطنية .

المبحث الرابع : تكفير الرافضة .

المبحث الخامس : الفرق المكفرة من القدرية .

• • • •

المبحث الأول

تكفيره للفلاسفة

عرض شيخ الإسلام مذاهب الفلاسفة فبين أنهم مع كثرة فرقهم واختلاف أفكارهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام[(١)] :

القسم الأول : الدهريون : وهم طائفة من الأقدمين ، جحدوا الصانع المدبر ؛ فجعلوه موجودا مطلقا بشرط الإطلاق لاصفة له ، وزعموا أن العالم لم يزل موجودا كذلك ، ولم يزل الحيوان من نطفة ، والنطفة من حيوان ، كذلك كان وكذلك يكون أبدا .

القسم الثاني : الطبيعيون : وهم قوم أكثر بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات ، وقد أنكر هؤلاء إعادة المعدوم فذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود ، فجحدوا الآخرة وأنكروا الجنة والنار ، والقيامة والحساب ، فلم يبق عندهم للطاعة ثواب ولا للمعصية عقاب . وهم لا يقرون بوجود موجود وراء الفلك وما يحويه ، وحقيقة قولهم أن العالم واجب الوجود بنفسه ليس له مبدع ولا فاعل .

القسم الثالث : وهم الإلهيون ، وهم المتأخرون ، مثل سقراط وأفلاطون وأرسطاطاليس[(٢)]، وهم القائلون بقدم العالم وصدوره عن علة قديمة ، وهؤلاء

---

(١) انظر العقيدة الأصفهانية فيما نقله شيخ الإسلام عن الغزالي ١٠٩ - ١١٠ ، والصفدية ١ / ٢٤٢ والمجموع ١٢ / ٥١٦ .

(٢) هو سقراط بن سفرنيقوس الحكيم من أهل أثينا ، ولد سنة ٤٧٠ ق . م ، وكان أبوه يصنع التماثيل فاحترف حرفته ثم تركها واتجه الى الفلسفة الملل والنحل ٢ / ٨٣ . أما أفلاطون فهو أفلاطون بن أرسطن بن أرسطو قليس ، من أثينا ، ولد زمن أردشير بن دارا بين سنتي ٤٢٩ - ٤٢٧ ق . م =

وإن كانوا مقرين بمبدع هذا العالم ؛ إلا أن حقيقة قولهم هو تعطيل صانع هذا العالم ، وقد اشتمل مذهبهم على كثير من الكفريات ، وهؤلاء هم الذين أخذ عنهم المتفلسفة الذين وُجدوا بعد الإسلام ؛ كابن سينا والفارابي وأمثالهما .

* وذكر أن هؤلاء المتفلسفة كفار ، يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان[(١)]، قال شيخ الإسلام : « ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار ، كفرهم ظاهر عند المسلمين كما ذكر هو وغيره ـ يقصد الغزالي ـ وكفرهم ظاهر عند من له علم وإيمان من المسلمين ، إذا عرفوا حقيقة قولهم ، لكن لايعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر ، فيكون معذورا لجهله »[(٢)] .

وقال أيضا : « وشر منه ـ يقصد التجهم ـ نفاة الأسماء والصفات ؛ وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لاريب أنهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أنهم منافقون ؛ كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ »[(٣)].

• • • •

= وكان تلميذ السقراط . الملل والنحل ٢ / ٨٨ . أما ارسطو طاليس فهو ارسطو طاليس بن نيقوماخوس من أهل اسطاخرا ، وهو المقدم المشهور ، والمعلم الأول عند الفلاسفة الملل والنحل ٢ / ١١٩ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٩ / ٣٩ .

(٢) العقيدة الأصفهانية ١٢٧ ـ ١٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

* وبين سبب تكفيره لهم بما يأتي :

أولا : تعطيلهم لله عز وجل :

وذلك بأنهم أنكروا أسماء الله وصفاته ، فقالوا : ليس بحي ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ولا عاجز ، ولا موجود ولا معدوم . فنفوا بذا أن تكون له حقيقة . بل يقول بعضهم إن هذه الأسماء لبعض المخلوقات ، وإنها ليست لها حقيقة ولا مجاز . وهؤلاء شر من المشركين الذين أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾[1] ، فأولئك المشركون أنكروا اسم الرحمن فقط ، وهؤلاء أنكروا أسماء الله وصفاته ، ولهذا كانوا عند المسلمين أكفر من اليهود والنصارى ؛ إذ إن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لايجوز إطلاق النفي على ما أثبته الله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات[2]. وهؤلاء في الأصل معطلة محضة ، فقد أثبتوا واجب الوجود ووصفوه بما يستلزم أن يكون ممتنع الوجود ، وأثبتوا ضربا من الإثبات في صفاته وقالوا فيها ما يوجب نفي صفاته ، فهم دائما يجمعون في أقوالهم بين النقيضين ، ولذا يمتنعون من أن يوصف بنفي أو إثبات[3]. فعطلوا أظهر صفات

---

(١) الآية (٦٠) من سورة الفرقان .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ومنهاج السنة ١ / ٢٣٠ . وقد نفى ذلك عن الله ابن سينا ، فقال : (تأمل كيف لم يحتج بياننا لثبوت الأول ور حدانيته ، وبراءته من الصفات إلى تأمل لغير نفس الوجود) الإشارات ٣ / ٥٤ ، وأيضا ٣ / ٤٤ - ٥٠ .

(٣) انظر منهاج السنة ١ / ٢٣٠ . وانظر أقوالهم في وصف الله بصفات ممتنع الوجود في فصوص الحكم للفارابي ٥٢ - ٥٩ ، والذخيرة ١٠٦ .

الرب تعالى : وهي صفة الخلق ، إذ أنهم جعلوا المفعول المعين مقارنا لله أزلا وأبدا ، وهذا تعطيل للفاعلية ، فقولهم بأن الفلك لم يزل مقارنا لله أزلا وأبدا يمنع أن يكون الفلك مفعولا له ؛ لأن الفاعل لابد أن يتقدم على فعله[١] .

وهم ليس عندهم دليل على قدم شيء من العالم ولا قدم الفلك ولا قدم شيء من حركاته ، ولا قدم الزمان الذي هو مقدار حركة الفلك ، والرسل أخبرت بخلق الأفلاك ، وخلق الزمان الذي هو مقدار حركتها ، مع إخبارهم بأنها خلقت من مادة قبل ذلك[٢]، فلما جاءت الرسل بهذه الأمور وأخبرت بها جعلوا يتأولون ذلك تأويلات يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ، ويريدون أن يجمعوا بينها وبين أقوال أسلافهم الملاحدة[٣]، وعندهم أيضا أنه لايعلم شيئا من جزئيات العلم[٤]، وكل موجود جزئ لاكلي ، والكليات إنما وجودها في الأذهان لافي الأعيان ، فإذا لم يعلم شيئا من الجزئيات لايعلم شيئا من الموجودات ، فعلى قولهم هذا يعطل الله عن الخلق والعلم ، وهذا حقيقة قول مقدمهم أرسطو ، فإنه لم يثبت أن الرب مبدع للعالم ، ولا جعله علة فاعلة ، بل الذي أثبته أنه علة غائية يتحرك الفلك للتشبه به ، وصرح بأنه لايعلم الأشياء ، وهذا غاية التعطيل والنقص[٥].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ . وانظر قولهم هذا في الإشارات ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١١٥ ـ ١١٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٣٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٢ .

(٤) انظر في قولهم هذا الذخيرة للطوسي ١٧٢ . ويقصدون بالجزئيات جميع الحوادث المتغيرة التي تحدث في الكون ، وبالكليات : الأنواع . انظر مصارعة الفلاسفة ٨٥ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ . وفي قولهم بتشبه الفلك في حركته بالإله انظر الإشارات ٣ / ١٤٢ ـ ١٥١ ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١٤٩ ـ ١٥١ .

كما عطلوا صفة الكلام عن الله ، فجعلوه ما يفيض على النفوس[١] من المعاني : خبرا وطلبا ؛ إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من الفلاسفة ، وإما مطلقا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة ، ويقولون : الكلام الذي سمعه موسى لم يكن موجودا إلا في نفسه لم يسمعه من الخارج[٢] .

ثانيا : شركهم في الربوبية :

ادعوا أن الملائكة هي العقول العشرة ، وأنها قديمة أزلية ، وأن العقل رب ما سواه ، وأن هذا العقل قديم صدر عن علة موجبة بذاته ، وأنه صدر عنه عقل ثم عقل ثم عقل ، إلى تمام عشرة عقول وتسعة أنفس ، وأثبتوا جواهر قائمة بنفسها أزلية مع الرب لم تزل ولا تزال معه لم تكن مسبوقة بعدم ، كما جعلوا الأفلاك قديمة ، وزعموا أن حركات الفلك لا بداية لها ولا نهاية ؛ فما من دورة للفلك إلا وهي مسبوقة بأخرى لا إلى أول ، وادعوا أن العقل الفعال[٣]

---

(١) جعل الفلاسفة النفس هي مبدأ الأفعال والحركات ، وقالوا : إن المحرك الأول للأجرام هو نفسي ، وأن النفس تفيض من العقل وترغب في الاتصال به . محاضرات في الفلسفة العربية ١٠١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٢ ، ١٢٠ ، ١٦٣ ، ٣٥٤ ، ١٨ / ٢٣٤ . يصور الفارابي هذا المعنى فيقول : (والوحي لوح من مرآة الملك للروح الإنساني بلا وساطة ، وذلك هو الكلام الحقيقي فإن الكلام إنما يراد به تصوير ما يتضمنه باطن المخاطِب في باطن المخاطَب ليصير مثله ، فإذا عجز المخاطِب عن مسّ باطن المخاطب باطنه مس الخاتم الشمع ، فيجعله مثل نفسه اتخذ بين الباطنين سفيرا من الظاهرين ، فكلم بالصوت ، أو كتب أو أشار . وإذا كان المخاطب روحا لا حجاب بينه وبين الروح اطلع عليه اطلاع الشمس على الماء الصافي ، فانتقش منه ، لكن المنتقش في الروح من شأنه أن يسيح إلى الحس الباطن إذا كان قويا ، فينطبع ذلك في القوة المذكورة) فصوص الحكم له ٨٨ ـ ٨٩

(٣) العقل يقصدون به كل ما هو موجود بذاته مجرد عن المادة والعوارض المادية ، وسمي بالفعال لصدور الموجودات التامة بأعيانها عنه ، والموجودات الكائنة الفاسدة بأنواعها ، ويتوسط ذلك أشخاص ولذلك قالوا : إن عقله وعلمه فعلي لا انفعالي . محاضرات في الفلسفة العربية ٧٤ ـ ٧٥ .

مبدع كل ما تحت فلك القمر ، وقالوا : إن الرب لا يفعل بمشيئته وقدرته ، ولا يقدر أن يغير العالم ، بل العالم فيض فاض[١] عنه بغير مشيئته وقدرته وعلمه ، وأنه إذا توجه المستشفع إلى من يعظمه من الجواهر العالية ؛ كالعقول والنفوس والكواكب والشمس والقمر فإنه يتصل بذلك المعظم المستشفع به ، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة الرب فاض على هذا من جهة شفيعه ، وزعموا أن الله لم يخلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، بل حقيقة قولهم : إن الله لم يخلق شيئا[٢] ، وهذا كفر باتفاق أهل الملل كلهم[٣] .

ثالثا : الشرك في الألوهية :

وشركهم فيه له صور متعددة منها : أن الفلسفة عندهم : هي التشبه بالإله على قدر الطاقة ، لذا قالوا : إن الفلك يتحرك للتشبه به ، فلم يثبتوا بهذا أن الله رب العالمين خلقه وأنشأه ، ولا أنه إله العالم الذي يحبه العبد ويرجوه ويخشاه ، وهذا شرك شر من شرك مشركي العرب ، فإن مشركي العرب وإن أشركوا بالوسائط ، وقالوا : ﴿ هم شفعاؤنا عند الله ﴾ ، وقالوا : ﴿ إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ . فلم يكن التأله عندهم بمعنى التشبه والاقتداء ، بل بمعنى العبادة والذل والمحبة . وهؤلاء مع عظم شركهم مع الله بمخلوقاته جعلوا التأله : هو التشبه بالإله[٤] ، لا

(١) الفيض : هو صدور فعل ضروري ناشئ عن طبيعة المبدأ الأول فالوجود يصدر عنه كما يصدر النور عن الشمس كما يقولون المصدر نفسه ٨٤ .

(٢) وفي جميع ما تقدم من أقوالهم انظر الإشارات ٣ / ١١٥ ، ١٧٩ - ١٨٢ ، ٣ / ٢١٣ - ٢٣٨ ، وشرح الطوسي عليها ، والذخيرة ٧١ - ٧٧ ، ٨٧ - ٩٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٩ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٧ / ٢٨٦ - ٢٩٠ ، ٥ / ٥٤٦ ، ١٢ / ٤٢ - ٤٣ ، ٨ / ٣٨١ ، منهاج السنة ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ، الصفدية ٢ / ٢٨٦ .

(٤) انظر في قولهم ذلك الإشارات ٣ / ١٤٢ - ١٥١ ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١٤٩ - ١٥١ .

أنه يحب ويعبد ويدعى ويسأل ، ولهذا لم تكن الألوهية مختصة بالله عندهم .

ثم لما كان مقصودهم التشبه بالله فهم لايعبدونه ولايستعينون به ، بل هم خارجون عن دين المرسلين القائلين : إياك نعبد وإياك نستعين ، فإن التشبه بالغير مقصوده أن يكون مثله بحسب قدرته ، فلو قدر أن يكون مثله من كل وجه لفعل ذلك ، لكن يفعل ما يقدر عليه ، وليس مراده محبة نفس ذلك المتشبه به ، ولا الذل له ، بل مماثلته ، وهذا لايستلزم محبة المتشبه به ، بل كثيرا ما يكون مع البغض والمنافسة ، كما قد يكون مع عدم ذلك ، فالكمال عند هؤلاء أن يجعل أحدهم نفسه لله ندا[1] .

رابعا : إسقاط التكاليف ، وتعطيل شرع الله عز وجل :

وبعضهم عطل شرائع الإسلام ، فأسقط التكاليف فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة ، مع استباحة لما حرمه الله ، وذلك أنهم ظنوا أن كمال الإنسان في أن يعرف الوجود فقط ، والعارف لا تجب عليه العبادات الشرعية ولا تحرم عليه المحرمات الشرعية ، وهم في هذا الوجه أشد كفرا من اليهود والنصارى ، فإن اليهود والنصارى يقرون بالعبادات ، وبأن الله هو المستحق للعبادة ، ويقرون بالثواب والعقاب لكن بدلوا بعض ما جاءت به الرسل ، ولم يتبعوا الناسخ من شرائعه ، فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، فوقعوا فيما وقعوا فيه من الكفر .

والله سبحانه وتعالى ما خلق الخلق ولا أرسل الرسل إلا لتحقيق عبادته وحده دون شريك ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2] وقال :

(١) انظر الصفحة ٣٣٢ - ٣٣٧ .

(٢) آية (٥٦) من سورة الذاريات .

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّاغُوتَ ﴾[١] .

كما أنهم جعلوا للشفاعة معنى شركيا فقالوا : إنما هي بأن يتوجه الإنسان إلى روح مفارق « أي : ميت » ، فيفيض عليه من ذلك الروح ، وذلك الروح قد فاض عليه الأمر من الرب ، وشبهوا ذلك بشعاع الشمس إذا وقع على مرآة ثم وقع شعاع المرآة على غيره ، وقد ذكر هذا المعنى ابن سينا والغزالي وغيرهما[٢].

وجعلوا له صورة أخرى وهي : الاستشفاع بمن يعظمه من الجواهر العالية ؛ كالعقول والنفوس والكواكب والشمس والقمر ، فهو يتصل بذلك المعظم المستشفع به ، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة الرب فاض على هذا من جهة شفيعه ، وشبهوا ذلك بالمرآة والشمس أيضا[٣] .

وسبب تخبطهم في معنى الشفاعة : أنهم بنوها على أصلهم الفاسد وهو : أن الله لايسمع كلام عباده ، ولا يعلم مافي نفوسهم ، ولايقدر أن يغير شيئا من العالم ، ولا له مشيئة يفعل بها ما يشاء ، فأثبتوا الشفاعة على هذا الوجه[٤].

كما أنهم عطلوا عبادة الله تعالى بما شرعه النبي ﷺ وذلك بتجويزهم أن يتدين الرجل بما يشاء من دين المسلمين أو دين اليهود أو النصارى ، بل وقد يسوغون التدين بالوثنية ؛ كتسويغهم دعوة الكواكب وعبادتها والسجود لها .

ومعلوم أن هذا كفر باتفاق المسلمين ؛ فمن لم يقر باطنا وظاهرا بأن الله

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الصفدية ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ . والآية (٣٦) من سورة النحل ، وقد ذكر الغزالي عنهم إسقاط التكاليف أيضا . انظر تهافت الفلاسفة .

(٢) انظر الصفدية ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ومجموع الفتاوى ١ / ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٩ / ١٠٥ ، الصفدية ١ / ٢٠٩ .

(٤) انظر الصفدية ٢ / ٢٨٨ .

لايقبل دينا سوى الإسلام فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنا فليس بمسلم ، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه ﷺ بدين اليهود والنصارى ، بل ومن لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين(١).

خامسا : تعطيل النبوة والرسالة :

أما تعطيلهم للنبوة والرسالة فذلك بتعطيلهم كثير من صفات الرسل ـ وإن كانوا يقرون بأصل الرسالة ، إلا أن إقرارهم بذلك كعدمه ـ فإنهم لما أرادوا تقرير النبوة جعلوها فيضا يفيض على نفس النبي من العقل الفعّال أو غيره ، من غير ان يكون رب العالمين يعلم له رسولا معينا ، ولا يميز بين موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين ـ ولا يعلم الجزئيات ، ولا نزل من عنده ملك ، بل جبريل مجرد خيال نوراني يتخيل في نفس النبي كما يتمثل في نفس النائم أو هو العقل الفعال(٢) .

ويقولون : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يرد إلى الأرض ناموس أعظم من ناموسه ، ومع ذلك تجد بعضهم يزعم أن النبوة مكتسبة ، أو أنه يستغني عن الرسول ، أو أن غير الرسول قد يكون أفضل منه ، أو أن أحدا قد يصل إلى مقام موسى ، أو أنه قد يرتفع فوق موسى(٣)، وأن الخطاب الذي يحصل لهم

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ، ١٢ / ٣٣٧ .

(٢) ذكر هذا المعنى الطوسي في الذخيرة ٢٠٨ ، وذكره عنهم أيضا : الغزالي في تهافت الفلاسفة ٢٥٨ ـ ٢٦٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، ٥ / ٥٤٦ ١٩ / ١٨٦ ـ ١٨٧ ، الأصفهانية ١٠٧ . ادعاؤهم أن النبوة مكتسبة ذكره الغزالي أيضا في التهافت ٢٥٨ ـ ٢٦٠ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٤ .

أفضل مما حصل لموسى وغيره . ويقولون : إن موسى سمع الكلام بواسطة ما في نفسه من الأصوات ، ونحن نسمعه مجردا عن ذلك ، فيزعمون أنهم يأخذون من المعدن العقلي المحض الذي يأخذ منه الملك ؛ الذي هو عندهم خيال في نفس النبي ، ومرتبة العقل فوق مرتبة الخيال(١) .

ويقولون أيضًا : إن الأنبياء أخبروا الناس بما هو كذب في نفس الأمر لأجل مصلحتهم ، وقد يحسنون العبارة ، فيقولون : لم يخبروا بالحقائق ، بل ذكروا من التمثيل والتخييل في أمر الإيمان باللّٰه واليوم الآخر ما تنتفع به العامة ، وأما الحقيقة فلم يخبروا بها ، ولايمكن إخبار العامة بها(٢) .

وهذا كله كفر ، ومن علم مذهبهم وعلم ما أخبرت به الرسل علم بالضرورة أن ما يقولونه مخالف لما يقوله الرسل .

* وذكر شيخ الإسلام أن حقيقة قول الفلاسفة هذا تكذيب الرسل أو تجهيلهم ، إذ أنه من المعلوم أن المخبر بالخبر إذا لم يكن خبره مطابقا لمخبره : فإما أن يكون متعمدا للكذب ، وإما أن يكون مخطئا ، وهم يسلمون أن الرسل من أعلم الخلق بالحقائق ، وأنهم مخصصون بقوى قدسية يعلمون بهاما لايتمكن غيرهم من العلم به ، وهذا مناقض لقولهم في أخبارهم أنها مجرد خيالات ، وهذا يقتضي إما تكذيب الرسل أوعدم تبيينهم للحق . ومن ادعى أحد هذين الأمرين فلاشك في كفره ، بل يعتبر مكذبا لجميع الرسل ، وقد توعد اللّٰه من كذب الرسل فقال : ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِٱلْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ

---

(١) انظر الصفدية ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، ومجموع الفتاوى ١٢ / ٥٥٦ .

(٢) انظر الصفدية ١ / ٢٠٢ ، ومجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٦ ، ١٦٨ . ومن كتبهم التي ذكرت رسائل إخوان الصفا ٢ / ١٣٩ ، وذكره عنهم الغزالي في تهافت الفلاسفة ٣٥٦ .

يَعْلَمُونَ * إِذِ ٱلْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾(١). وقال : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ ﴾(٢) .

* وبين أن الفلاسفة أشد كفرا من اليهود والنصارى في قولهم هذا في الرسل .

فذكر أن أهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل ؛ كالمسيح ومحمد ، فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقا ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(٣) .

وقول الفلاسفة شر من قول اليهود والنصارى ؛ وإن كان كله شرا ، فالفلاسفة يقرون ببعض صفات الأنبياء دون بعض ، وبما أوتوه دون بعض ، ولايقرون بجميع ما أوتي الأنبياء ، و اليهود والنصارى أقرّوا بجميع صفات النبوّة ، لكن كذّبوا ببعض الأنبياء ، فالذي أقر به اليهود والنصارى مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر .

فعلم من ذلك أن الفلاسفة أشد كفرًا من اليهود والنصارى من هذا الوجه(٤).

---

(١) الآية (٧٠ - ٧٢) من سورة غافر .

(٢) الآية (٨٣ - ٨٥) من سورة غافر .

(٣)الآية (١٥٠ - ١٥١) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ١٨٦ - ١٨٧ .

سادسًا : إنكارهم معاد الأبدان :

وتنكر الفلاسفة معاد الأبدان ، فيقولون : إن النعيم والعذاب لايكون إلا على الروح ، وإن البدن لاينعم ولايعذب[1]، ويدعون أن ماورد في المعاد البدني من نصوص القرآن والسنة إنما هي أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني ، وهذا كفر ومن يقول بذلك كافر ، فإن النبي ﷺ قد بين ذلك بيانا شافيا قاطعا للعذر ، وتواتر ذلك عند أمته خاصها وعامها[2] .

الخلاصة

يتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ ـ إن الفلاسفة يرجعون إلى ثلاثة أقسام ، هي كما يلي :

القسم الأول : الدهريون ، وهم : الذين أنكروا الصانع ، فجعلوه موجودا مطلقا ، وهذا غاية إثباتهم له .

القسم الثاني : الطبيعيون ، وهم : القائلون بأن العالم هو واجب الوجود بنفسه ، وجحدوا المعاد والتكاليف .

القسم الثالث : الإلهيون ، وهم : القائلون بقدم العالم وصدوره من علة قديمة ، وهؤلاء الذين ينتمي إليهم الفلاسفة المنتسبون للإسلام كابن سينا وغيره .

٢ـ الفلاسفة كفار باتفاق المسلمين .

٣ـ إن أسباب تكفير الفلاسفة ما يأتي :

أ ـ تعطيل الله عز وجل بإنكار أسمائه وصفاته ، ووصفه بصفات ممتنع الوجود .

(١) انظر المصدر نفسه ٤ / ٢٨٣ . وممن قال بذلك من الفلاسفة ابن سينا في الإشارات ٤ / ٣٤ ـ ٣٧ ، وإخوان الصفا في رسائلهم ٣ / ٣٠١ ، والطوسي في الذخيرة ٢٦١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٤ / ٣١٤ ـ ٣١٥ .

ب ـ شركهم في الربوبية ، وذلك بادعائهم أن العقول العشرة قديمة أزلية ، وأن العقل الفعال هو خالق كل ما سواه ، وأن حركات الفلك باقية أزلا وأبدا .

ج ـ شركهم في الألوهية ؛ وذلك بجعلهم حقيقة التأله التشبه بالإله ، فعطلوا بهذا عبادة اللّٰه تعالى المتضمنة لخوفه ورجائه وخشيته ومحبته .

د ـ إسقاط التكاليف ، وتعطيل شرع اللّٰه تعالى .

هـ ـ عطلوا النبوة والرسالة ؛ بجعل الوحي فيضا يفيض على الأنبياء ، وأن ما يخبر به الأنبياء مجرد خيالات لا حقيقة لها ، وأن النبوة مكتسبة ، ونحو ذلك .

و ـ إنكار معاد الأبدان .

o o o o

المبحث الثاني

تكفير الجهمية

* عرض شيخ الإسلام تاريخ ظهور الجهمية فذكر أن مقالة الجهمية التي تتضمن تعطيل الله عز وجل ظهرت على يد الجعد بن درهم ، وذلك في نهاية الخلافة الأموية .

* وذكر شيخ الإسلام أنه يقال : إن مذهبه أخذه عن لبيد بن الأعصم اليهودي ؛ الذي سحر النبي ﷺ ، ويقال أيضا : إنه من أهل حران ، وكان فيهم خلق كثير من الصابئة والفلاسفة ؛ بقايا أهل دين نمرود والكنغانيين[١] ، وكان من أسباب زوال الدولة الأموية هذا الجعد وظهور بدعته ؛ التي تخالف دين الرسل ، وقد قتله خالد القسري[٢] في يوم الأضحى مضحيا به ، وقال : « أيها الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، إني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا » ، ثم نزل فذبحه ، وشكر له علماء المسلمين ما فعل[٣] .

وفي آخر الدولة الأموية أيضا ظهر الجهم بن صفوان بخراسان ، ويقال : إن أصله من ترمذ . فأخذ هذه المقالة وتولى نشرها ، وأظهر قول المعطلة النفاة

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٠ - ٢١ .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز ، أبو الهيثم البجلي القسري الدمشقي ، أمير مكة والحجاز للوليد ثم لسليمان ، وأمير العراق لهشام ، قتل سنة ست وعشرين ومائة . انظر البداية والنهاية ١٠ / ١٩ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٠١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٧٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ١ / ١٢٧ ، والحادثة رواها البخاري في خلق أفعال العباد ٧ ، والدارمي في الرد على الجهمية ١٧ .

الجهمية ، فنسبت هذه الطائفة إليه . وقتل فيما بعد في بعض الحروب ، ولذا كان علماء المشرق أعلم بحقيقة أقوال الجهمية أكثر من غيرهم ، ولهم من الكلام فيهم أكثر مما يوجد لغيرهم .

وفي عهد الرشيد تولى ابنه الملقب : بالمأمون الخلافة فتلقى عن هؤلاء ما تلقاه فلما مات الرشيد وتولى المأمون الخلافة واجتمع بكثير من هؤلاء ، ودعا إلى قولهم في آخر عمره ، وكتب إلى بغداد وهو بالثغر بطرسوس[1]؛ التي ببلد سيس ، إلى نائبه كتابا يدعو العلماء والفقهاء والقضاة فيه إلى أن يقولوا بخلق القرآن ، فلم يجبه أحد ، ثم كتب كتابا ثانيا يأمر فيه بتقييد من لم يجبه وارساله إليه ، فأجاب أكثرهم ؛ إلا الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، فأرسلوهما مقيدين إليه ، فمات محمد بن نوح في الطريق ، ومات المأمون قبل أن يصل الإمام أحمد إليه ، فتولى أخوه المعتصم وتولى القضاء ابن أبي داؤد[2] وأقام الإمام أحمد بالسجن قرابة السنتين ، ثم أنهم طلبوه وناظروه أياما متعددة فدفع حججهم وبين فسادها ، وأنهم لم يأتوا على ما يقولون بحجة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر ، وأنهم ليس لهم أن يبتدعوا قولا ويلزموا الناس بموافقتهم عليه . ثم لما خافوا الناس ضربوه وأطلقوه .

فاشتهر بين الناس باطن أمرهم ؛ وأنهم معطلة للصفات ، فكثر رد الطوائف

---

(١) الثغر : هو الموضع الذي يكون حدًا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . لسان العرب ٤ / ١٠٣ . وطرسوس : كلمة اعجمية رومية ، وهي مدينة بثغور الشام بين انطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان (٧٨٩٤) .

(٢) هو أحمد بن أبي دؤاد بن جرير ، أبو عبد الله القاضي الإيادي ، ولي قضاء القضاة للمعتصم ، ثم للواثق ، وهو رأس الفتنة الذي أعلن مذهب الجهمية ، وحمل السلطان على امتحان الناس في القول بخلق القرآن ، وقد كفره الإمام أحمد بن حنبل ، هلك عام أربعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ٤ / ١٤١ - ١٥٦ ، ولسان الميزان ١ / ٩٧ .

عليهم ، وامتحنوا الناس فصار من أجابهم أعطوه وإلا منعوه العطاء وعزلوه عن الولايات ، ولم يقبلوا شهادته ، وكانوا إذا افتكوا الأسرى يمتحنون الأسير ، فإن أجابهم افتدوه وإلا لم يفتدوه[١] .

* وبيّن ـ رحمه الله ـ أنه قد اتفق السلف والأئمة على تكفير هؤلاء الجهمية المحضة ؛ الذين ينفون عن الله أسمائه الحسنى وصفاته العلى ؛ فلا يسمونه باسم ولا يصفونه بصفة[٢]، أما أصحاب الإمام أحمد فقد اختلفوا في ذلك ، منهم من كفرهم ، وجعلهم لايدخلون في الثنتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وهم الزنادقة . ومنهم من أدخلهم في الثنتين والسبعين فرقة ، واختلف هؤلاء على قولين :

القول الأول : من يكفر أهل البدع كلهم ؛ بما فيهم الجهمية ، وهذا قول المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين .

والقول الثاني : من لم يكفر أحدا من أهل البدع ؛ بما فيهم الجهمية ، وهؤلاء ألحقوا جميع أهل البدع بأهل المعاصي ، وقالوا : فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لايكفرون أحدا بذنب ، فكذلك لايكفرون أحدا ببدعة[٣] . والصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام هو ما ذكره عن السلف والأئمة ؛ وهو تكفير الجهمية[٤]، وإخراجهم من الثنتين والسبعين فرقة ، وبين

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٨٢ ـ ١٨٤ ، ٥ / ٥٥٣ ـ ٥٥٥ ، ١٢ / ٥٠٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥٢ ، ٢ / ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٢ / ٥٠٦ ، ١٧ / ٤٤٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ١ / ١٢٧ ، ٢٢٤ ، ٤٨٥ ، ٢ / ٤٢ ـ ٤٥ .

(٣) سبق أن نقلت هذا الخلاف ، وبينت أن شيخ الإسلام نقله عن أبي نصر السجزي .

(٤) انظر المصدر السابق ٣ / ٣٥٠ ـ ٣٥٢ ، وأشار إلى هذا الخلاف في المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٧ ، ودرء التعارض ٧ / ١١٠ ، والنبوات ١٩٨ .

أن هذا أعدل الوجهين لأصحاب أحمد[١] .

وأقوال السلف والأئمة في تكفير هؤلاء كثيرة مشهورة ، أورد شيخ الإسلام منها ما يلي :

ـ فعن الأئمة الأربعة : ما ورد من تكفير الشافعي لحفص الفرد[٢]، لما ناظره الشافعيّ ، وأقام عليه الحجة بأن القرآن كلام اللّه غير مخلوق ، فكفّر حفصا وكاد أن يقتله[٣] .

ـ وأما الإمام مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول : القرآن مخلوق ، واستتابته ، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه[٤] .

ـ وأما الإمام أحمد فتكفيره لهؤلاء واطلاق القول بأن من قال : إن كلام اللّه مخلوق فقد كفر مشهور عنه معلوم[٥] .

ـ وأما أبو حنيفة فقد نقل الطحاوي في الاعتقاد الذي ذكر أن أبا حنيفة وأصحابه عليه ، فقال : « وأيقنوا أنه كلام اللّه تعالى بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر »[٦] .

وقد كفّر أبو حنيفة من توقف في علو اللّه ، فقال : لا أعرف ربي في السماء

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ١٢٣ .

(٢) مبتدع ، صاحب كلام . انظر لسان الميزان ٢ / ٣٣٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٦ . وقصة الشافعي مع حفص الفرد رواها الآجري في الشريعة ٨١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤١٨ ، ٤٢١ ـ ٤٢٣ ، ٦٨٠) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٦ ، وانظر الروايات عن مالك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٧ ، ٧ / ٥٠٧ ، والنبوات ٢١٦ . وانظر روايات الإمام أحمد في السنة لعبد اللّه بن أحمد ١ / ١٠٢ ـ ١٠٣ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٧ ، وهو مذكور في شرح الطحاوية ١١٩ .

أو في الأرض ، فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول : ليس في السماء ، أو ليس في السماء ولا في الأرض[١] .

وأما غير الأئمة الأربعة : فقول عبد الله بن المبارك : أصول الثنتين والسبعين فرقة أربع : الخوارج ، والشيعة ، والمرجئة ، والقدرية .

فقيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ . فقال : الجهمية ليسوا من أمة محمد ﷺ[٢].

وقال أيضا : من زعم أن قوله : ﴿ إِنَّنِي أَنَا ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا ﴾[٣] مخلوق فهو كافر[٤] .

وقال ابن المديني : القرآن كلام الله ، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر لايصلى خلفه[٥] .

وقد كفر وكيع الجهمية[٦]، كما كفر من يقول بقول جهم في الإيمان[٧].

وقال ابن خزيمة ـ الملقب بإمام الأئمة ـ : « من لم يقل بأن الله فوق سماواته وأنه على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٤٨ . وتكفير أبي حنيفة من توقف في ذلك رواه أبو مطيع عنه . انظر العلو للذهبي ١٠١ .

(٢) النبوات ٢١٦ ، درء التعارض ٧ / ١١٠ ، ٥ / ٣٠٢ ، مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ ، ٥ / ١٢٢ - ١٢٣ . وقد تقدم تخريجه .

(٣) الآية (١٤) من سورة طه .

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٥ . والأثر رواه الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٨ ، وعبد الله ابن أحمد في السنة (١٩ ، ٢٠) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٢٨) بمعناه .

(٥) الأصفهانية ٦٥ .

(٦) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٥ . وقد روى عبد الله بن أحمد أقواله فيهم في السنة ١ / ١١٤ - ١١٧ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٠ . وقد سبق تخريجه .

ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة »[١] .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : « ما الجهمية عندنا من أهل القبلة ، بل هؤلاء الجهمية أفحش زندقة ، وأظهر كفرا ، وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته من الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم بالنار[٢] .

وقال أيضا : « ويكفي العاقل من الحجج في إكفارهم ما تأولنا فيه من كتاب الله ، ورويناه فيه عن علي وابن عباس ، وما فسرنا من واضح كفرهم ، وفحش مذهبهم »[٣] .

وأقوال الأئمة في تكفير هذه الطائفة كثير مبسوط في مواضعه ، وحسبنا في هذا المقام ما ذكرناه من أقوال بعضهم[٤] .

□ **وذكر شيخ الإسلام أن سبب تكفير السلف والأئمة لهم ما يلي :**

الأمر الأول : إن مذهبهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل ، وما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة[٥] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٢ ، ودرء التعارض ٦ / ٢٦٤ . وذكره أيضا الذهبي في العلو ١٥٢ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٣ . وذكر ذلك الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ .

(٣) انظر درء التعارض ٥ / ٣٠٤ . وذكر ذلك أيضا الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٧ .

(٤) انظر أيضا : مجموع الفتاوى ٥ / ٤٦ ـ ٥٤ ، ١٩٠ ، ١٢ / ٥١٦ ، ودرء التعارض ٢ / ٦٠ - ٧٠ ، ٥ / ٣٠٢ ـ ٣١٠ ، ٦ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، والأصفهانية ٦٥ وانظر في تكفيرهم أيضا خلق أفعال العباد ٧ ـ ١٧ ، ورد الدارمي على بشر المريسي ٥ ، والرد على الجهمية للدارمي ١٧١ - ١٨٠ ، والسنة لعبد الله بن أحمد ١ / ١٠٢ ـ ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ٢ / ٣٨٧ ، ٥٢٨ ، والشريعة ٧٥ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، والحجة في بيان المحجة ١ / ٢٢٤ ، ٣٩٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٥ ، ١٢ / ٤٨٥ .

الأمر الثاني : إن حقيقة قول هؤلاء هو جحد الله تعالى ، وتعطيل كلامه ودينه ، كفعل فرعون في جحد الصانع ، سواء بسواء فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله ، فأصل الكفر إنكار الله ، ففي قولهم جحود للرب وجحود لما أخبر به عن نفسه ، فعطلوه عن الاسماء والصفات[١] بل وصفوه بصفات المعدومات ؛ فقالوا : إنه ليس داخل العالم ، ولا خارج العالم ، ولا فوق ولا تحت ، ولا يقولون بعلوه ولا فوقيته[٢] ، وفرعون كان يفعل كذلك فكان يجحد الخالق جل جلاله ، ويقول : ما علمت لكم من إله غيري » ، ويقول : « أنا ربكم الأعلى » ، وكان ينكر أن يكون الله كلم موسى ، أو أن يكون لموسى إله في السماء ، وكان يريد أن يبطل عبادة الله وطاعته[٣]، ولهذا قال عبد الله بن المبارك : « إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولانستطيع أن نحكي كلام الجهمية »[٤]، وقال غير واحد من الأئمة : « إنهم أكفر من اليهود والنصارى »[٥]؛ يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفر الأئمة من قال : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لايرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا رحمة ولا غضب ، ونحو ذلك من الصفات[٦].

وبين أن مما يدل على أن مقصود هؤلاء مجرد التعطيل ، أن جهما كان يقول أولا : إن الله لا كلام له ، ثم احتاج أن يطلق أن له كلاما لأجل المسلمين ،

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ٢ / ٨١ .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٧ .
(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٨٥ .
(٤) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٨٥ .
(٥) انظر المصدر نفسه .
(٦) ذكر هذا الأمر في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ ، ١٢ / ٤٨٥ ، ١٣ / ١٨٥ ، منهاج السنة ٢ / ٥٦١ .

فقال : هو مجاز ، لذا علم الأئمة مقصود هؤلاء ، فعرفوا أنهم زنادقة منافقون ولهذا تجد وصفهم بالزندقة مشهورًا في مصنفات الأئمة فيهم[(١)] .

* يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في ذلك : « ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء ، وأنه يقتضي تعطيل الرسالة ، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله ، بل يقتضي تعطيل التوحيد ؛ فإن من لايتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات ، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض ؛ إذ ذات لاصفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج ؛ كتقدير وجود مطلق لايتعين ولا يتخصص ... »[(٢)] إلى آخر ما قال .

* وذكر شيخ الإسلام أنهم عطلوا الشرع من وجه آخر وهو قولهم : إن الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقر بلسانه ، وقالوا : إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم فهم مؤمنون وهذا القول أنكره أئمة الإسلام حتى كفر الإمام أحمد ووكيع بن الجراح وغيرهما من قال به[(٣)].

وهذا القول وإن كان انتصر له أبو الحسن الأشعري ، إلا أنه قال مع ذلك : إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره ، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة[(٤)]فعلم من ذلك أن أبا الحسن لم يكن موافقا لهم من

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٥٢ ، بغية المرتاد ٣٥٠ ، ٣٥٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥١٦ . وقد ورد المعنى عن السلف والأئمة في الرد على الزنادقة والجهمية ٢٦ ، وخلق أفعال العباد ٨ ـ ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، والسنة لعبد الله بن أحمد ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٦٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٠ ، ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ، ١٣ / ٤٧ ، ودرء التعارض ٣ / ٢٧٤ وذكر هذا المعنى أبو عبيد في الإيمان ٧٩ ـ ٨٠ ، وقد سبق تخريج أقوال الإمامين .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٧ .

كل وجه في تعريف الإيمان ، وإن كان في الجملة يعتبر أقرب الطوائف إليهم في هذه المسألة[١] .

الأمر الثالث : إن الجهمية ليس معهم على نفي صفات الله نص أصلا ؛ لا آية ولا حديث[٢] ، بل وليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي ، بل ولم يقل بقولهم أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولم يدل عليه أيضا دليل عقلي ، بل الأدلة العقلية الصريحة موافقة للأدلة السمعية الصحيحة ولكن هؤلاء ضلوا بألفاظ متشابهة ابتدعوها ، ومعان عقلية لم يميزوا بين حقها وباطلها[٣] .

والذي ابتدأ ذلك لم يكن قصده اتباع الأنبياء ، بل وضع ذلك كما وضعت عبادة الأوثان ، وغير ذلك من أديان الكفار ، مع علمهم بأن ذلك مخالف للرسل ، ثم فشا ذلك فيمن لم يعرفوا أصل ذلك[٤] ، والنصوص من الكتاب والسنة والإجماع المخالفة لقول هؤلاء كثيرة جدا مشهورة ، وإنما يردونها بالتحريف[٥] ، وذلك لأنهم في أصل الأمر لايعتمدون على ما جاء به الرسول ﷺ ، ولا يتلقون الهدي منه ، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لاعمدة ، وما خالفهم حرفوه ؛

---

(١) انظر النبوات ١٩٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٧ ، ١٧ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، منهاج السنة ٢ / ٥٦١ ، بيان تلبيس الجهمية ١ / ٥٥٦ .

(٣) انظر منهاج السنة ٢ / ٥٦١ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ ، بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٧٩ ، بغية المرتاد ٣٤١ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ .

كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه[١] .

الأمر الرابع : لقولهم : إن اللّه في كل مكان ، وكان مما أنكره السلف عليهم أنه كيف يكون في البطون والحشوش والأخلية ؟ ، تعالى اللّه عن ذلك علوا كبيرا[٢] .

* يقول شيخ الإسلام مبينا هذا الأمر : « لأن من قال : إن اللّه يحل في المخلوقات فقد قال بأن المحل غير الحال ، وهذا تثنية عندهم ـ يقصد أصحاب وحدة الوجود ـ وإثبات لوجودين :

أحدهما : وجود الحق الحال . **والثاني** : وجود المخلوق المحل .

وهم لايقرون بإثبات وجودين البتة ، ولاريب أن هذا القول أقل كفرا من قولهم ، وهو قول كثير من الجهمية الذين كان السلف يردون قولهم ، وهم الذين يزعمون أن اللّه بذاته في كل مكان .

وقد ذكره جماعات من الأئمة والسلف عن الجهمية وكفرهم ، بل جعلهم خلق من الأئمة ـ كابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أهل العلم والحديث من أصحاب أحمد وغيره ـ خارجين عن الثنتين والسبعين فرقة ، وهو قول بعض متكلمة الجهمية وكثير من متعبديهم[٣] .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥ . وقد ذكر هذا المعنى أبو عبيد في الإيمان ٧٩ ، والدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ ـ ١٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٦ ، ٤٩٠ ، ١٧٢ ، بيان تلبيس الجهمية ١ / ٨٩ ، ٥٥٦ ، وقد أنكر ذلك عليهم الإمام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية ٤٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ . ويوسف بن أسباط هو : يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد الواعظ مات سنة خمس وتسعين ومائة وقد كان من عباد أهل الشام وقرائهم . لسان الميزان ٦ / ٣١٧ .

الخلاصة

ومن كلام شيخ الإسلام عن هذه الطائفة نلخص ما يأتي :

١ـ مقالة الجهمية التي تتضمن تعطيل اللّٰه عز وجل ، وتعطيل شرعه ظهرت على يد الجعد بن درهم ، الذي كان في حران ؛ أرض الصابئة ، وقد أخذها عن ابان بن سمعان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ ، وأخذها عن الجعد الجهم بن صفوان ، وهو الذي تولى نشرها ، ونسبت إليه ، ثم تسربت بعض عقائدهم إلى المعتزلة ، ومنها القول بخلق القرآن ؛ الذي تبنت الدولة الأموية في عهد المأمون والمعتصم والواثق اعتقاده ، وأجبروا الناس على ذلك ، وامتحنوهم فيه .

٢ـ كفر شيخ الإسلام الجهمية المحضة ؛ الذين ينكرون أسماء اللّٰه وصفاته ، كما كفرهم السلف والأئمة قبله .

٣ـ إن تكفير الجهمية يرجع إلى الأسباب التالية :

أ ـ مناقضة مذهبهم صراحة لما جاء به الرسل ، واتفقت عليه الملل .

ب ـ إن حقيقة قولهم جحد اللّٰه تعالى ، وتعطيل شرعه ، وقد عرف السلف والأئمة أن مراد هؤلاء هو هذا الجحد والتعطيل .

ج ـ عدم اعتمادهم على النصوص في شيء من أقوالهم البتة ، بل إن اعتمادهم كان على الأقوال الفلسفية ، والحجج العقلية الباطلة .

د ـ لقولهم إن اللّٰه في كل مكان ، ويعني ذلك أنه في البطون والحشوش ، ونحو ذلك ؛ تعالى اللّٰه عما يقولون علوا كبيرا .

○○○○

المبحث الثالث

تكفير شيخ الإسلام للباطنية

□ وفيه مطلبان

المطلب الأول : حكمه على طوائف الباطنية وبيانه أسباب تكفيرهم .

المطلب الثاني : بيانه لطوائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم

● ● ● ●

المطلب الأول

حكمه على طوائف الباطنية ، وبيانه أسباب تكفيرهم

وضعت البذرة الأولى لمذهب الباطنية في زمن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ على يد عبد الله بن سبأ اليهودي ؛ الذي دخل بين أبناء الأمة الإسلامية لتفتيت وحدتها، فغلا في علي بن أبي طالب ، وادعى الوصاية له وأن النصوص لها بواطن ونحو ذلك(١) .

ثم بعد ذلك بسنوات وإثر الفتوحات المتتالية التي حققها المسلمون على أعدائهم من سائر الديانات ، رأى أصحاب الديانات الأخرى ، وخصوصا الفرس منهم أنهم لاقدرة لهم على مجابهة المسلمين بالسنان ، فتدبروا في أمرهم ، فوجدوا أن الطريقة التي يستطيعون إضعاف المسلمين بها ، والدخول عليهم فيها هي إشاعة الفرقة بينهم ، ونشر الانحلال والفساد بين أبنائهم .

فدخل طوائف منهم بين المسلمين ، فوجدوا أن أقرب الطوائف التي يستطيعون النفوذ منها إلى بقية المسلمين هم الرافضة ؛ لأنهم أرك الناس عقولا وأسخفهم رأيا ، فدخلوا على الناس من باب التشيع والشيعة(٢) .

* وبين شيخ الإسلام حقيقة مذهب هؤلاء الباطنية أنه الكفر المحض ، والخروج من جميع الشرائع ، فإنهم على مختلف أصنافهم ، وتباين أسمائهم

---

(١) انظر الفرق بين الفرق ٢٢٣ .

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، الفرق بين الفرق ٢٦٦ ، فضائح الباطنية ١٨ ـ ٢٠ وذكر عبد القاهر الجرجاني أن تأسيسها كان على يد ميمون بن ديصان القداح ومحمد بن الحسين الملقب بذيدان وغيرهم ، وأنهم اتفقوا في سجن والي العراق على الأسس العامة لمذهب الباطنية .

أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين .

* كما بين أن ضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين ؛ مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت ؛ وهم في الحقيقة لايؤمنون بالله ، ولا برسوله ، ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ، ولا بملة من الملل السالفة ، ويحرفون كلام الله وكلام رسوله عن مواضعه ؛ فيحملونه على غير محمله ، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع كثيرة مشهورة .

* وذكر أنهم دائما مع كل عدو للمسلمين على المسلمين ، ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين وانتصارهم على أعدائهم من اليهود والنصارى والتتار وغيرهم ، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى النصار أو أي عدو - والعياذ بالله - على ثغور المسلمين[1] . وأنهم يخفون كفرهم هذا وعداوتهم للإسلام عن غير مَنْ يثقون به ، فلا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب كفرهم ؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم[2]، لذا فإنهم في الظاهر يدعون الإسلام ، بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذي لايوجد عند الأنبياء والأولياء ، وأن إمامهم معصوم ، فهم في الظاهر يدعون حقائق الإيمان ، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن[3]. لذا قال فيهم

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٤٩ - ١٥١ . وانظر في عدواتهم مثلا : كتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ /١٤١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٤٣ .

بعض العلماء : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض[(١)] .

* وذكر ـ رحمه الله ـ أن هؤلاء يدخلون على الناس من باب التشيع والرفض ويريدون أن يقنعوا الناس بكفرهم من هذا الباب ، وأن من وصاياهم في « الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم » أنهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلما ، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا ، وأنهم يظهرون التشيّع لمن يدعونه ، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة ، فإذا رأوه قابلا نقلوه إلى الطعن في علي وغيره ، ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء ، وقالوا : إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم ، فتوصلوا بذلك إلى ترك المأمورات واستباحة المحظورات وتعطيل الشرع[(٢)] .

* وقد نقل شيخ الإسلام عن أبي بكر الباقلاني أنّهم يعلّمون دعاتهم أن أفضل طريقة يستطيعون الدخول بها لتعليم الناس الكفر والإلحاد هي التشيع ، فقال : « وقد اتفق جميع الباطنية ، وكل مصنف لكتاب ورسالة منهم في ترتيب الدعوة المضلة ؛ على أن من سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم ، المجانب لجميع أديان الرسل والشرائع أن يجيب الداعي إليه الناس بما يبين وما يظهر له من أحوالهم ومذاهبهم ، وقالوا لكل داع لهم إلى ضلالتهم ما أنا حاك لألفاظهم وصيغة قولهم ، بغير زيادة ولا نقصان ، ليعلم بذلك كفرهم وعنادهم لسائر الرسل والملل ، فقالوا للداعي : يجب عليك إن وجدت من تدعوه مسلما : أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك ، واجعل المدخل عليه من

(١) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٥٢ . وهو قول الغزالي انظر فضائح الباطنية ٣٧ .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٦ .

جهة ظلم السلف وقتلهم الحسين ، وسبيهم نساءه وذريته ، والتبري من تيم وعدي ، ومن بني أمية وبني العباس ، وأن تكون قائلا بالتشبيه والتجسيم والبداء والتناسخ والرجعة والغلو ، وأن عليا إله يعلم الغيب ، مفوض إليه خلق العالم ، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهلهم ، فإنهم أسرع إلى إجابتك بهذا الناموس ، حتى تتمكن منهم مما تحتاج إليه أنت ومن بعدك ممن تثق به من أصحابك ، فترقيهم إلى حقائق الأشياء حالا فحالا ، ولاتجعل كما جعل المسيح ناموسه في زور موسى القول بالتوراة وحفظ السبت ، ثم عجل وخرج عن الحد ، وكان له ما كان ؛ يعني من قتلهم له بعد تكذيبهم إياه ، وردهم عليه وتفرقهم عنه . فإن آنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشدا ، أوقفته على مثالب علي وولده ، وعرفته حقيقة الحق لمن هو ، وفيمن هو ، وباطل بطلان كل ما عليه أهل ملة محمد ﷺ وغيره من الرسل ... »[١].

وذكر أنه كان أول ظهورهم في عهد المأمون في الدولة العباسية[٢]. وأنهم في غالب أمرهم لايظهرون مذهبهم ، وخصوصا إذا كانوا في بلد المسلمين ، والمسلمون في عزهم وتمكنهم ، فإنهم إذا كانوا في بلد المسلمين ، التي يكثر فيها أهل الإيمان يستخفون بحيث لايعرف أمرهم من لايعرفهم ، أما إذا كانوا في بلد كفر ، أو في بلد تضعف فيه آثار النبوة فإنهم يصرحون بمذهبهم حتى أن عامة الناس يعرفهم ، فضلا عن خاصتهم[٣] .

---

(١) منهاج السنة ٨ / ٤٧٩ ـ ٤٨٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢١ ، ٢٨ / ٤٩١ ، وكان يسمون في ذلك العهد بالخرمية ، ويدل على ذلك ما رواه الخلال عن أبي طالب أن أبا عبد الله (سئل عن الخرمية كان لهم سهم في قرية ، فخرجوا يقاتلون المسلمين ، فقاتلهم المسلمون ، كيف تصنع في أرضهم ؟ ..) السنة (١٢٨) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ .

وأنهم قد اشتهروا بألقاب معروفة عند المسلمين : فتارة يسمون الملاحدة ، وتارة يسمون القرامطة ، وتارة يسمون الباطنية ، وتارة يسمون الإسماعيلية ، وتارة يسمون النصيرية ، وتارة يسمون الخرمية ، وتارة يسمون المحمرة ، وهذه الأسماء منها ما يعمهم ، ومنها ما يخص بعض أصنافهم ، إما لنسبة ، وإما لاختصاصهم بمذهب أو شعار ، أو نحو ذلك[1] .

وذكر أن هؤلاء الباطنية هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى[2]، فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، بل هم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين ؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء[3] .

وأنهم إذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين ، كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، وأولئك كانوا أقرب إلى الإسلام من هؤلاء ؛ فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة ، وهؤلاء يقولون برفعها[4] .

(١) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١٥٢ . وذكر الغزالي أسباب إطلاق هذه الأسماء عليهم ، فذكر أنهم لقبوا بالقرامطة نسبة إلى أحد دعاتهم في ابتداء أمرهم يسمى حمدان قرمط ، أما تسميتهم بالباطنية لادعائهم أن للقرآن والأخبار معاني باطنية هي رموز وإشارات عندهم إلى حقائق معينة ، وسموا بالخرمية نسبة إلى خرّم ، وهو لفظ أعجمي ينبئ عن الشيء المستلذ المستطاب ، وقد كان لقبا للمزدكية ؛ وهم أهل الإباحة من المجوس الذي أحلوا كل محظور فلقب هؤلاء بهذا الاسم لمشابهتهم بهم في آخر الأمر ، وسموا بالمحمرة لأنهم صبغوا الثياب بالحمرة أيام بابك ، ولبسوها ، وكانت شعارا لهم . أما بقية الألقاب فستأتي ـ إن شاء الله ـ في موضعها . انظر فضائح الباطنية ١١ ـ ١٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٠ ، منهاج السنة ٤ / ٥٧٦ ـ ٥٧٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٩ . وذكر حكمهم أيضا الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ ، ١٨١ ـ ١٨٢ ، والإمام مالك في البيان والتحصيل ١٦ / ٣٩١ ، والماوردي في حكم المرتد ٣٦ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

* وذكر أنه قد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لاتجوز مناكحتهم ، ولا يجوز للرجل أن ينكح مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة ، ولا تباح ذبائحهم وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس وملابس المجوس على خلاف العلماء في ذلك[1] .

* والذي رجحه شيخ الإسلام أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها ؛ وذلك لأن ذبائحهم ميتة ، فلابد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك ، وأما الآنية التي يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل ؛ كآنية اللبن التي لايضعون فيها طبيخهم ، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها ، وقد توضأ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من جرة نصرانية[2] . وما شُك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك .

ولايجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولايصلى على من مات منهم ؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين : كعبد الله بن أبي ونحوه ، مع أنهم كانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام ، لكن يسرون ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[3] ، فكيف بهؤلاء الذين مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد ؟ .

وبيّن أن استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم من

(١) انظر حكاية الخلاف في المغني ١ / ١١١ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢١ .

(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة .

الكبائر ، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم ، فهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم ، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة ، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر ، وإخراجهم عن طاعته .

كما بين أن الواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في ثغر ، فإن ضررهم في الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام ، وعلى النصح للَّه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم . ولايجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه ، بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك(١) .

وأما قبول توبتهم إذا أظهروها فذكر أن في قبولها منهم نزاعًا بين العلماء ؛ وأنه قد اختلف العلماء هل تقبل توبة من تاب منهم فلا يقتل ؟ ، أم يقتل ؛ لأنه لايعلم صدقه ؛ فإنه مازال يظهر ذلك ؟ . فذكر أنه أفتى طائفة من الفقهاء بأنه يستتاب فلا يقتل ، وأفتى الأكثرون: بأنه يقتل وإن أظهر التوبة ؛ فإن كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند اللَّه ، وقتل في الدنيا ، وكان الحد تطهيرا له ، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام ، فإنه لابد من إقامة الحد عليهم ؛ فإن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ، ومن كان كاذبا في التوبة كان قتله عقوبة له(٢) .

وذكر أن هذا مذهب أكثر الفقهاء ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ - ١٥٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١١٠ .

أظهر الروايتين عنه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي[(١)] .

وأن من قبل توبتهم إذا التزموا شرائع الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، بل يكون مالهم فيئًا لبيت المال ، ونبه ـ رحمه اللّٰه ـ المسلمين إلى أمر مهم وهو أنه يجب ـ على القول بقبول توبتهم ـ أن يحتاط في أمرهم إذا أخذوا ، لأنهم قد يظهرون التوبة تقية ، فأصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم ؛ فلايتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام ، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلمهم .

* واستدل على ذلك بأن أبا بكر الصديق وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة ، وجاءوا إليه « قال لهم الصديق : اختاروا إما الحرب المجلية ، وإما السلم المخزية . قالوا : يا خليفة رسول اللّٰه ، هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ، قال : تدون قتلانا ، ولاندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونقسم ما أصبنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا وتنزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يري اللّٰه خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم .

فوافقه الصحابة على ذلك ؛ إلا تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب ـ

---

(١) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٥٥٥ . والظاهر أن المشهور عن الإمام أحمد هو الاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل ، أما الرواية الثانية عن الإمام الشافعي التي ذكرها شيخ الإسلام فلم أقف عليها . وانظر بسط الخلاف في هذه المسألة ، وأدلة كل منهما في : الرد على الجهمية ١٨١ ـ ١٨٥ ، البيان والتحصيل ١٦ / ٣٩١ ، ٤٤٤ ، حكم المرتد ـ ٣٦ ـ ٤٦ ، المغني ١٢ / ٢٩٧ ، المنتقى للباجي ٥ / ٢١٨ ، وانظر روايات الإمام أحمد في أحكام أهل الملل ٢٠٤ ـ ٢٠٦ .

رضي اللّه عنه ـ قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل اللّه فأجورهم على اللّه ، يعني أنهم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر في ذلك »[١] .

* وذكر أن هذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء ، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء .

فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودتهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع من أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر . ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم ، وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه اللّه تعالى ، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين[٢] .

هذا بالنسبة لمن كان منهم في قرى المسلمين يعيش بينهم ، ويفعل به ذلك إذا أظهر التوبة ، إذ أن مثل هؤلاء لايجوز أن يقروا في بلاد المسلمين إذا لم يظهروا التوبة لابجزية ولا ذمة ، بل يقتل الواحد المقدور عليه منهم[٣] .

* أما إذا كانوا طائفة ممتنعة فذكر شيخ الإسلام أنه يجب قتالهم كما يقاتل المرتدون بإجماع المسلمين[٤] ، واستدل على ذلك بما يلي :

بماورد في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « لما توفي

---

(١) رواه البيهقي ٨ / ١٧٨ ، ١٨٣ ـ ١٨٤ (كتاب قتال أهل البغي) ، ٨ / ٣٣٥ (كتاب الأشربة والحد فيها) ، ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٤) بلفظ مختلف .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ ـ ١٥٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢٨ / ٤٧٥ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، فعرفت أنه الحق »[1].

فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون ؛ إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم ، فكيف بمن امتنع عن أداء جميع الواجبات ؟[2] .

وبما رواه البخاري عن عكرمة قال : أتي علي ـ رضي الله عنه ـ بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : « لاتعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »[3] .

* وذكر ـ رحمه الله تعالى ـ بعد الاستدلال بهذه الأدلة أن هذه سنة علي وغيره من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، وأن الغالية الذين يعتقدون الإلهية أو النبوة في علي أو غيره يقتلون بلا خلاف في ذلك ، مثل النصيرية

---

(١) رواه البخاري ٢ / ٢١٦ (كتاب الزكاة) واللفظ له ، ٩ / ٢٧ (كتاب استتابة المرتدين) ، ومسلم ١ / ٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٢ .

(٣) صحيح البخاري ٩ / ٢٦ (كتاب استتابة المرتدين) .

والإسماعيلية ؛ ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، أو ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة : كالصلوات الخمس وصيام رمضان ونحو ذلك[1] .

كما ذكر أنهم يدخلون في الأمر الذي أمر به النبي ﷺ المؤمنين في قتال الخوارج - والتي سبق ذكر أحاديثه في الفصل السابق - ، بل قتال هؤلاء الباطنية أولى من قتال الخوارج .

* قال شيخ الإسلام محررا القول في ذلك ، ومبينا سبب ورود الأمر في الخوارج دون غيرهم : « وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين ، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية ؛ مثل الخرمية ، والقرامطة ، والنصيريّة ، وكل من اعتقد في بشر أنه إله ، أو في غير الأنبياء أنه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين ، فهو شر من الخوارج الحرورية . والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية ، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده ، بل أولهم خرج في حياته ، فذكرهم لقربهم من زمانه ، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان ، مثل قوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[2]... ، ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار ، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم ، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ، بل لحاجة

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٤ .

(٢) الآية (٣١) من سورة الإسراء .

المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم ، هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم »[١] .

وبيّن أن قتال هؤلاء وإقامة الحد عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين ، والصديق وسائر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب ، كما أن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه ، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين . وحفظ رأس المال مقدم على الربح .

وذكر أيضا أن ضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب[٢] .

* وقد طبق ذلك شيخ الإسلام عمليا ، وذلك أنه وجد في عصره بعض هؤلاء الذين أسقطوا الشرائع وعطلوا الدين ، فقاتلهم مع فئة من المتطوعة ، وكسر شوكتهم ، واستتابهم ، ودعاهم إلى الصواب ودين الحق ، وذلك فيما يذكره ابن كثير ـ رحمه الله ـ قال : « وفي يوم الجمعة العشرين منه ـ يقصد من شهر شوال ـ ركب نائب السلطنة جمال الدين آقوش الأفرم[٣] في جيش

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٣) هو الأمير جمال الدين آقوش الشريفي ، والي الولاة ببعض البلدان القبلية ، توفي في شوال سنة سبعمائة ، وقد كانت له هيبة ، وسطوة وحرمة ، البداية والنهاية ١٤ / ١٨ .

دمشق إلى جبال الجرد وكسروان ، وخرج الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومعه خلق كثير من المتطوعة والحوارنية[1] لقتال أهل تلك الناحية ، بسبب فساد نيتهم وعقائدهم وكفرهم وضلالهم وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التتر وهربوا حين اجتازوا ببلادهم ، وثبوا عليهم ونهبوهم وأخذوا أسلحتهم وخيولهم ، وقتلوا كثيرًا منهم ، فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤساؤهم إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، فاستتابهم ، وبين للكثير منهم الصواب ، وحصل بذلك خير كثير وانتصار كبير على أولئك المفسدين ، والتزموا برد ما كانوا أخذوه من أموال الجيش ، وقرر عليهم أموالا كثيرة يحملونها إلى بيت المال ، وأقطعت أراضيهم وضياعهم ، ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند ، ولا يلتزمون أحكام الملة ، ولا يدينون دين الحق ، ولا يحرمون ما حرم اللّٰه ورسوله »[2] .

وقال أيضا : « وفي مستهل ذي الحجة ركب الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل الجرد والكسروانيين ومعه نقيب الأشراف زين الدين بن عدنان فاستتابوا خلقا منهم ، وألزموهم بشرائع الإسلام ، ورجع مؤيدا منصورا »[3] .

وأما سبي الذرية ففيه نزاع ؛ لكن أكثر العلماء على أنه يُسبى الصغار من

(١) نسبة إلى موضع بالشام ، كان مشتهرًا بكثرة الجند ، لذا كان يطلق عليه حوران الجنود . انظر لسان العرب ٤ / ٢٢٢ ، ومعجم البلدان (٣٩٨٩) .

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ١٣ . وذكرها أيضا ابن عبد الهادي وذكر أنهم من الرافضة والنصيرية ، كما ذكر طلب شيخ الإسلام من الحاكم أن يؤخذ رءوس هؤلاء ، وتقام شرائع الإسلام في تلك البلاد ، ويوضع من يعلمهم من المسلمين . انظر العقود الدرية ١٨٢ ، ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ٣٧ .

أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين .

وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد : فطائفة تقول : إنها تسترق كقول أبي حنيفة ، وطائفة تقول : لا تسترق كقول الشافعي وأحمد ، والمعروف عن الصحابة هو الأول ، وأن المرتدات نساء المرتدين يسترقن ؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ هي أم محمد بن الحنفية[1] ، وكانت من سبي بني حنيفة المرتدين ؛ الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم[2] .

* وبيّن أن منتهى قول هؤلاء الباطنية : تعطيل الخالق ، وتكذيب رسله ، والتكذيب باليوم الآخر ، وإبطال دينه .

* وبيّن هذه الأمور تفصيلا فذكر ما يلي :

أولا : جحدهم للخالق :

القرامطة ؛ أصحاب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ، أنكروا الخالق ، كما فعلت الدهرية الطبيعية ، وقول الاتحادية يؤول إلى قول هؤلاء[3] .

ثانيا : تعطيلهم شرع الله تعالى :

أما تعطيل الشرع فقد تضمنه ادعاؤهم علم الباطن ؛ وادعاء هذا العلم كفر

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، ولد سنة احدى وعشرين ، وتوفي سنة احدى وثمانين ، وينسب إلى أمه تميزًا له عن أخويه الحسن والحسين ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية من سبي بني حنيفة . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ، ٣٥ / ١٤٩ ، ١٦١ ، منهاج السنة ٤ / ٥٢١ ، ٥ / ٨ ، ٧ / ٢٢١ ، درء التعارض ٥ / ٨ . وانظر في الخلاف في هذه المسألة المغني ١٢ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٩ .

باتفاق المسلمين ؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية ، بواطن تخالف المعلوم عند المسلمين في الأوامر والنواهي والأخبار .

وهذا الأمر باطل ظاهر الفساد ، وبين شيخ الإسلام فساده ، فذكر أن الأوامر يعلم الناس كلهم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسول الله ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة ، صيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق .

أما النواهي فقد علم المسلمون أن الله حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، والشرك بالله وأن يقال على الله بغير علم ، كما حرم الخمر ، والزنا ، والربا ، والميسر ، وغير ذلك .

فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ، ولكن لهذا باطن يعلمه أئمتهم ، الذين يزعمون أنهم معصومون ، وأنهم أصحاب العلم الباطن ، فجعلوا الصلاة : معرفة أسرارهم ، والصيام : كتمان أسرارهم ، والحج : السفر إلى زيارة شيوخهم المقدسين[١] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٢ - ١٣٣ ، ١٥٠ ، ٣ / ٢٩ ، ١٣ / ٢٣٦ .

يبدو أن لكل طائفة من الباطنية تأويلات باطنية تختلف عن تأويلات الأخرى ، وقد يتفقون في بعضها ، فهؤلاء فسروا الصلاة والصيام والحج على نحو ما ذكر شيخ الإسلام عنهم ، وذكر نحوه ابن حزم في الفصل ٢ / ٢٧٢ وذكر الغزالي أن الباطنية الذين كانوا في عصره فسروا الصلاة بأنها الخمس أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام ، وذكر محمد بن مالك اليماني أن الباطنية الذين وجدوا في عصره ، والذين دخل معهم ليقف على باطنيتهم بنفسه يفسرون الصلاة والزكاة سبعة أحرف دليل على محمد وعلي ، أما في كتاب أربع رسائل اسماعيلية ، فذكر أحمد بن يعقوب الطيبي - أحد دعاة الباطنية - أن الصلاة هي : (صلة الداعي إلى دار السلام بصلة الأبوة في الأديان إلى الإمام) ، ويقصد به اتصال الداعي الإسماعيلي بالإمام ، وأما الزكاة فهي عندهم : (إيصال الحكمة إلى المستحق) ، وأما الحج فهي كما يقولون :(القصد إلى صحبة السادة الأئمة من أهل البيت) انظر فضائح الباطنية ٥٦ ، كشف أسرار الباطنية ١٩٣ ، أربع رسائل اسماعيلية ٩٦ - ٩٧ .

* ويبين أن هؤلاء المدعين للباطن لا يوجبون هذه العبادات ، ولا يحرمون هذه المحرمات ، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، بل ونكاح الأمهات والبنات ، وغير ذلك من المنكرات(١) .

ثالثا : تكذيبهم الأخبار والأمور الغيبية :

أما الأخبار فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ، ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب ، ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة ، بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته(٢)، فيقولون : إن الجنة للخاصة : وهي التمتع في الدنيا باللذات ، والنار هي التزام الشرائع والدخول تحت أثقالها ، ويقولون : إن الدابة التي يخرجها الله للناس هي العالم الناطق بالعلم في أي

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٣ .
وبقولهم بإسقاط التكاليف انظر : فضائح الباطنية ٤٦ - ٤٧ ، وأربع رسائل إسماعيلية ٩٦ ، ٩٨
ويقول شاعرهم في ذلك قبحهم الله :

خذي الدف يا هذه واضربي ... وغني هزاريك ثم اطربي
تولى نبي بني هاشم ... وهذا نبي بني يعرب
لكل نبي مضى شرعة ... وهذي شرائع هذا النبي
فقد حط عنا فروض الصلاة ... وحط الصيام ولم يتعب
إذا الناس صلوا فلا تنهض ... وإن صوموا فكل واشرب
ولا تطلب السعي عند الصفا ... ولا زورة القبر في يثرب
ولا تمنع نفسك المعرسين ... من أقربي ومن أجنبي
فكيف تحل لهذا الغريب ... وصرت محرمة للأب

انظر كشف الباطنية ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٣ .
المعاد عند الباطنية هو الوصول إلى مرحلة تستطيع فيها قبول فيض العقل ، وأن النعيم هو تنعم الأرواح بما يفيض عليها من العقل . انظر أربع رسائل إسماعيلية ٥٣ ، ٩٣ - ٩٦ .

وقت ، وإن اسرافيل الذي ينفخ في الصور هو العالم الذي ينفخ بعلمه في القلوب حتى تحيا ، وجبريل هو العقل الفعال الذي تفيض عنه الموجودات ، وغير ذلك من كفرياتهم التي يقصدون بها تعطيل الشرع[١] .

وقد زعموا أن هذه طريقة النبي ﷺ وأنه أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه خاطب العامة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم ؛ إذ أنه لا يمكنه صلاحهم إلا بهذا الطريق[٢] .

وقول هؤلاء كما أنه من أكفر الأقوال ، فكذلك هو قول متناقض لا يستقيم

* وبين شيخ الإسلام ذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول :

إن الرسل إن كانوا يبطنون خلاف ما يظهرون فإما أن يكون العلم بهذا الاختلاف ممكنا لغيرهم وإما أن لا يكون ، فإن لم يكن ممكنا كان مدعي ذلك مفتريا ، فبطل قول هؤلاء الملاحدة الفلاسفة والقرامطة وأمثالهم ، وإن كان العلم بذلك ممكنا علم بعض الناس مخالفة الباطن للظاهر ، وليس لمن يعلم ذلك حد محدود ، بل إذا علمه بعض الناس شاع وظهر ، لأنه يمتنع في العادة التواطأ على كتمان ما تتوافر الهمم والدواعي على بيانه وذكره ؛ لاسيما مثل معرفة هذه الأمور العظيمة ، التي معرفتها والتكلم بها من أعظم ما تتوافر الهمم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٣٦ . أما وصفهم لله بصفات ممتنع الوجود فانظر تاج العقائد ٢٦ ـ ٢٨ ، وقد نسبوا الخلق إلى العقل الأول ، فجعلوه خالق كل ما دونه انظر أربع رسائل إسماعيلية ٣٦ ، ٦٢ ، وجعلوا الوحي مجرد فيض يفيض على الرسل انظر تاج العقائد ٤٧ ، وانظر أيضا فضائح الباطنية ٤٠ ـ ٤١ .

(٢) وذكر ذلك عنهم أيضا الغزالي في فضائح الباطنية ١١ ـ ١٢ .

والدواعي عليه ، ألا ترى أن الباطنية ونحوهم أبطنوا خلاف ما أظهروه للناس ، وسعوا في ذلك بكل طريق ، وتواطؤا عليه ما شاء اللّٰه ، حتى التبس أمرهم على كثير من أتباعهم ، فلما اطلع على حقيقة أمرهم أذكياء الناس من موافقيهم ومخالفيهم صنفوا الكتب في كشف أسرارهم ورفع أستارهم .

الوجه الثاني :

إن من سلك هذا السبيل لم يبق لمن علم أمره ثقة بما يخبر به ، وبما يأمر به ، وحينئذ فينتقض عليه جميع ما خاطب به الناس ، فإنه ما من خطاب يخاطبهم به إلا ويجوزون عليه أن يكون أراد به غير ما أظهره لهم ، فلا يثقون بأخباره وأوامره ، فيختل عليه الأمر كله ، فبدلا من أن يصلحهم فإنه يعود عليهم بالفساد العظيم . وهذا خلاف ما عليه الرسل ـ صلوات اللّٰه عليهم ـ .

الوجه الثالث :

إن من كان هذا حاله لابد أن يكون خواص أتباعه أعلم الناس بباطنه ، والعلم بذلك يوجب الانحلال في الباطن ، ومن علم حال خاصة النبي ﷺ كأبي بكر وعمر وغيرهما من السابقين علم أنهم كانوا أعظم الناس تصديقا لباطن أمره وخبره وظاهره ، وطاعتهم له في سرهم وعلانيتهم ، ولم يكن لأحد منهم يعتقد في خبر وأمره ما يناقض ظاهر ما بينه لهم ودلهم عليه ، وأرشدهم إليه ، ولما لم يكن أحد من الصحابة من تأول شيئا من نصوصه على خلاف ما دلت عليه ، لا فيما أخبر به من أسماء اللّٰه وصفاته ، ولا فيما أخبر به مما يقع بعد الموت ، بل لم يظهر من هذا ما ظهر إلا ممن هو عند الأمة من أهل النفاق والإلحاد[1] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٤٩ ـ ٢٥٢ .

وبهذا أسقط هؤلاء الملاحدة عن خواص أصحابهم الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات ، وأباحوا لهم المحرمات من الفواحش والظلم والمنكر وغير ذلك[1] .

رابعا : تعطيل النبوة :

ذكر أن هؤلاء عطلوا النبوة ، فجعلوا لها ثلاث خصائص من قامت به فهو نبي والنبوة ـ عندهم ـ لا تنقطع بل يبعث الله بعد كل نبي نبيا دائما ، وكثير منهم يقول : إن النبوة مكتسبة ، وكان كثير منهم يطلب أن يصير نبيا .

* **والخصائص هي :**

الخاصة الأولى : أن تكون له قوة قدسية ، وهي قوة الحدس ، بحيث يحصل له من العلم بسهولة ما لا يحصل لغيره إلا بكلفة شديدة ، وحاصل الأمر أن يكون أذكى من غيره ، وأن العلم عليه أيسر منه على غيره .

الخاصة الثانية : قوة التخييل والحس الباطن بحيث يتمثل له ما يعلمه في نفسه فيراه ويسمعه ، فيرى في نفسه صورا نورانية هي عندهم ملائكة الله ، من جنس ما يحصل للنائم في منامه .

الخاصة الثالثة : أن تكون له قوة نفسانية يتصرف بها في هيولي[2] العالم ، كما أن العائن له قوة نفسانية يؤثر بها في المعين . ويزعمون أن خوارق العادات التي للأنبياء والأولياء هي من هذا النمط[3] .

---

(١) انظر منهاج السنة ٨ / ١٤ ، مجموع الفتاوى ٣ / ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) الهيولي : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح : هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية . التعريفات ٢٥٧ .

(٣) انظر الصفدية ١ / ٦ ـ ٧ وأصل هذه الخصائص مأخوذة عن الفلاسفة انظر تهافت الفلاسفة ٢٧٢ ـ ٢٧٤

كما عطلوا أقوال الأنبياء فأنكروا ما أخبرت به الرسل عن المعاد ، وأحوال اليوم الآخر ، وقالوا : إن هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني ، فجعلوا ما أخبرت به الرسل من ذلك مجرد خيالات يتخيلها الرسول ليس لها حقيقة في الواقع[١] .

وذكر أنهم قالوا : إن الخيالات التي جاء بها الرسل لا يقصد بها تبيين الحق ، ولا هدى الناس ، ولا إيضاح الحقائق ، ولا شيئا من ذلك ، وإنما جاء بها الرسل لمصلحة الخلق[٢] .

وذكر ـ رحمه الله ـ أن هؤلاء الباطنية ينقسمون إلى قسمين :

١ـ باطنية الشيعة . ٢ـ وباطنية الصوفية : ونسبة كل منهما بحسب ما تستر به[٣] :

فباطنية المتصوفة : هم أصحاب وحدة الوجود .

وباطنية الشيعة : كالقرامطة ، والإسماعيلية من العبيديين ، والدروز ، وغيرهم ، والنصيرية ، وأشباههم[٤]. وسيأتي تفصيل هذه الطوائف في المطلب الآتي .



الخلاصة

ويتلخص من المطلب السابق ما يأتي :

١ـ وجود الفرق الباطنية كان من أعداء الإسلام والمسلمين ، بقصد تفتيت وحدة الأمة الإسلامية ، والكيد لها .

٢ـ الباطنية يخفون كفرهم وعداوتهم للإسلام والمسلمين ، ولا يظهرونها إلا لمن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٣١٤ ، ودرء التعارض ٢ / ١٢٣ .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣١ . وانظر قولهم في ذلك في أربع رسائل إسماعيلية ٩٣ .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣٢ ، ١٣ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .
(٤) انظر الصفدية ١ / ١ ـ ٥ .

يثقون به ، وخصوصا إذا كانوا في بلد المسلمين ، والمسلمون في عزهم وتمكنهم .

ويتسترون بستار التشيع حتى يتمكنوا من الدخول على المسلمين ، واستدراجهم إلى أن ينسلخوا من كل دين .

٣ـ من ألقاب هذه الباطنية : القرامطة ، والإسماعيلية ، والنصيرية ، والخرمية ، والمحمرة . وبعض هذه الألقاب تخص بعض طوائفهم ، وبعضها تعمهم كلهم .

٤ـ الباطنية كفار ، كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى ، بإجماع المسلمين ؛ لا تجوز مناكحتهم ، ولا تباح ذبائحهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، ولا يصلى عليهم ، ولا يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين ولا في حصونهم ، ولا يكونون ضمن جندهم .

٥ـ قبول توبة الباطنية في حكم الدنيا اختلف العلماء فيه ، ومال شيخ الإسلام إلى القول بقتله ، ونبه إلى أنه على القول بقبول توبتهم لا يبقون مجتمعين ، بل يفرقون في الأمصار ، ولا يمكنون من حمل السلاح .

٦ـ بالنسبة للطائفة الممتنعة منهم يجب قتالهم ، كما قاتل أبو بكر الصديق المرتدين وهذا الذي طبقه شيخ الإسلام عمليا ، فقاتل طائفة منهم وجدت في عصره .

٧ـ تكفير هذه الطائفة هو الواجب ، وذلك للأسباب التالية :

أ ـ جحدهم الصانع . ب ـ تعطيلهم الشرع . ج ـ تكذيبهم الأخبار الواردة عن الأمور الغيبية . د ـ تعطيلهم النبوة .

٨ـ الباطنية تنقسم إلى قسمين باعتبار ما يتسترون به ، وهما : باطنية الشيعة وباطنية المتصوفة .

○○○○

المطلب الثاني

بيان شيخ الإسلام لطوائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم

○ وفيه فرعان

الفرع الأول : بيانه لكفريات باطنية المتصوفة أصحاب وحدة الوجود

الفرع الثاني : بيانه لكفريات باطنية الشيعة .

● ● ● ●

الفرع الأول

كفريات باطنية المتصوفة[١] ، أصحاب وحدة الوجود ، ومن تبعهم من المتصوفة في إسقاط التكاليف

* ذكر شيخ الإسلام أن أصحاب وحدة الوجود فرقة امتدت وكملت إلحاد الجهمية الأولى أتباع الجهم بن صفوان ، إذ أن الأولين قالوا بأن اللّٰه مخالط للمخلوقات ، وهؤلاء جاءوا بما هو أعظم فقالوا : إن اللّٰه هو عين المخلوقات ، فكان هذا الكفر والإلحاد مكملا للتجهم الأول[٢] .

* وبين أنه هذه الطائفة هي القائلة : إن وجود الكائنات هو عين وجود اللّٰه تعالى ليس وجودها غيره ، ولاشيء سواه البتة[٣]. وأنهم لا يرضون أن يسموا حلولية ، كما أنهم لا يرضون أن يسموا اتحادية من دون وجه .

* وبين ذلك فذكر أن عدم رضاهم باسم الحلولية ، لأن القول بأن اللّٰه يحل في المخلوقات ، يقتضي أن المحل غير الحال ، وهذه تثنية عندهم ، وإثبات الوجودين :

---

(١) أجاد شيخ الإسلام في اطلاق هذا الوصف عليهم ، فإن هذا الوصف لاصق بهم كلصوقه بالإسماعيلية والقرامطة . انظر في ادعاء هذه الطائفة لعلم الباطن ما يلي : فصوص الحكم لابن عربي ١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، وطبقات الشعراني ١ / ١٩٨ ، وجمهرة الأولياء ١ / ٨٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢ / ١٤٠ ، ١٣٢ ، الصفدية ٢ / ٢٢٤ .

يقول ابن عربي في فصوص الحكم مبينا أن الوجود واحد ؛ فهو الخالق وهو المخلوق : (﴿ فلم يجدوا لهم من دون اللّٰه أنصارا ﴾ فكان اللّٰه عين أنصارهم فهلكوا فيه إلى الأبد ، فلو أخرجهم إلى السيف سيف الطبيعة لنزل بهم عن هذه الدرجة الرفيعة ، وإن كان الكل للّٰه ، وباللّٰه ، بل هو اللّٰه) ، وقال أيضا : (ومن عرف ما قررناه في الأعداد ، وأن نفيها عين إثباتها ، علم أن الحق المنزه هو الخلق المشبه وإن كان قد تميز الخلق من الخالق ، فالأمر الخالق المخلوق ، والأمر المخلوق الخالق . كل ذلك من عين واحدة ، لا بل هو العين الواحدة ، وهو العيون الكثيرة) ٧٣ ، ٧٨ .

وجود الحق الحال ، ووجود المخلوق المحل . وهم لا يقرون بإثبات وجودين البتة .

وأن الوجه الذي لا يرضونه من تسمية اتحادية : إذا قصد بالاتحاد الاقتران ، إذ أن الاقتران يقتضي شيئين اتحد أحدهما بالآخر ، وهم لا يقرون بوجودين البتة .

والطريق الآخر الذي يرضونه : إذا قصد بالاتحاد أن الكثرة صارت وحدة(١).

* وذكر شيخ الإسلام أن مذهب هؤلاء مركب من ثلاث مواد : سلب الجهمية وتعطيلهم ، ومجملات الصوفية : وهو ما يوجد من الكلمات المجملة المتشابهة ، فيتبعون المتشابه ويتركون المحكم ، ومن الزندقة الفلسفية التي هي أصل التجهم(٢).

* وذكر أن من أئمتهم : ابن عربي(٣)، وابن سبعين(٤)، والتلمساني(٥)، وابن الفارض(٦) ، والصدر القونوي(٧) ، وغيرهم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ - ١٤١ . (٢) مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي ، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، فيلسوف من أئمة القائلين بوحدة الوجود ، له نحو أربعمائة كتاب ورسالة ، توفي في دمشق سنة ستمائة وثمان وثلاثين . انظر البداية ١٣ / ١٦٧ ، لسان الميزان ٥ / ٣١١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي ، اشتغل بعلم الأوائل والفلسفة فتولد له من ذلك نوع إلحاد ، وصنف فيه ، وجاور في بعض الأوقات غار حراء يرتجي أن يأتيه فيه الوحي ، توفي سنة ستمائة وتسع وستين . انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، لسان الميزان ٣ / ٣٩٢ .

(٥) هو سليمان بن علي بن عبد الله بن علي الكومي التلمساني ، عفيف الدين ، شاعر متبع لطريقة ابن عربي ، وذكر عن هذا الرجل عظائم من الأقوال والاعتقادات في الحلول والزندقة والكفر المحض توفي سنة ستمائة وتسعين . انظر البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٢ .

(٦) هو عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة ، كان من أشعر القائلين بوحدة الوجود ، وله نظم التائية في السلوك ، وهي مليئة بالكفر والزندقة ومبارزة الله تعالى توفي سنة ستمائة واثنتين وثلاثين . انظر البداية والنهاية ١٣ / ١٥٤ ، لسان الميزان ٤ / ٣١٧ ، شذرات الذهب ٥ / ١٤٩ .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن علي القونوي الرومي ، صدر الدين ، من =

وأن هؤلاء ملاحدة كفار ، يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم[١] .

* **وبين أن كفرهم أشد من كفر النصارى من ثلاثة أوجه :**

الوجه الأول :

إن النصارى لما قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم كفرهم الله لقولهم هذا ، مع أن المسيح رسول كريم وجيه عند الله في الدنيا والآخرة ، ومن المقربين فإن كان الذين قالوا : إنه هو الله ، وإنه اتحد به ، أو حل فيه ؛ قد كفرهم ، وعظّم كفرهم فقال : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢] ، والنصارى إنما قالوا ذلك لما عظموا المسيح ، فكيف بهؤلاء الذين جعلوه هو الكلاب والخنازير والأقذار والأوساخ ، بل جعلوه هو الكفار والمنافقين ، والصبيان والمجانين ، والأنجاس ، والأنتان وكل شيء تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا[٣] .

الوجه الثاني :

إن الله كفر اليهود والنصارى لما زعموا أن لله ولدا ، وشنع على صدور مثل

= كبار تلاميذ ابن عربي ، توفي سنة ستمائة وثلاث وسبعين . انظر طبقات السبكي ٨ / ٤٥ ، الطبقات الكبرى للشعراني ١ / ٢٠٣ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٤٩٠ ، ٣ / ٣٩٤ .

(٢) آية (١٧) من سورة المائدة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٨٦ ، ٣ / ٣٩٤ ، والجواب الصحيح ٣ / ٢٠٠ ، وبيان تلبيس الجهمية ٢ / ٥٤١ - ٥٤٢ .

هذا الافتراء ، فقال : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾(١)، فكيف بمن يزعم في شخص من الأشخاص أنه اللّه ؟(٢).

الوجه الثالث :

إن النصارى أثبتوا للّه ذاتا ولعيسى ذاتا منفصلة ، ثم قالوا إن الرب اتحد بعبده بعد أن لم يكونا متحدين ، أما هؤلاء الاتحادية فقالوا : مازال الرب هو العبد وغيره من المخلوقات ، ليس هو غيره ، فلم يثبتوا إلا ذاتا واحدة هي العبد وهي الرب(٣) .

كما بيّن أن هؤلاء أعظم كفرا من الزنادقة الذين قالوا : إن عليا هو اللّه ؛ فأولئك الزنادقة خصوا عليا بذلك ، وهؤلاء عمموا فجعلوها في علي وفي غيره ، وقد حرقهم علي ـ رضي اللّه عنه ـ بالنار ، وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة ، وقذفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثا ليتوبوا ، فلم يتوبوا فأحرقهم(٤).

* وبيّن أنهم أكفر من مسيلمة الكذاب ، بل مسيلمة الكذاب لم يبلغ كذبه وافتراؤه إلى حد كذب هؤلاء وافترائهم ، بل كان مسيلمة الكذاب يعظم النبي ﷺ ويقر له بالرسالة ؛ لكن كان يدعي أنه رسول آخر ، ولا ينكر وجود الرب ولا ينكر القرآن في الظاهر ، وهؤلاء جحدوا الرب ، وأشركوا به كل شيء ،

---

(١) آية (٨٨ ـ ٩٣) من سورة مريم .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٤ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢ / ١٧٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٩٤ .

وفضلوا أنفسهم على النبي ﷺ من بعض الوجوه[١] .

* كما بين أنهم أشد كفرا من الجهمية ؛ لأن الجهمية أثبتوا وجودين : الحال والمحل ، بخلاف هؤلاء فلم يثبتوا إلا وجودا واحدا ؛ فجعلوا الخالق هو المخلوق فالجهمية لما قالوا : إن اللّٰه في كل مكان ، أنكر السلف عليهم : أنه كيف يكون في البطون والأخلية ؟ وكفّروهم بذلك ، فكيف بمن يجعله نفس وجود البطون ، والحشوش ، والأخلية ، والنجاسات ، والأقذار ؟ تعالى اللّٰه عن ذلك علوا كبيرا[٢] .

* وبين أنهم أكفر من المشبهة المجسمة ، فأئمة السلف كفروا من شبه اللّٰه بخلقه ، فقال من قال منهم : من شبه اللّٰه بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف اللّٰه به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف اللّٰه به نفسه ولا رسوله تشبيها[٣] .

فذكر أن المشبهة غاية كفرهم : أن يجعلوا اللّٰه مثل مخلوقاته ، لكن يقولون : هو قديم ، وهي محدثة . أما هؤلاء فجعلوه عين المخلوقات ، وجعلوه نفس الأجسام المصنوعات ، ووصفوه بجميع النقائص والآفات ؛ التي يوصف بها كل كافر وكل فاجر وكل شيطان وكل سبع وكل حية من الحيات . فتعالى اللّٰه عن إفكهم وضلالهم[٤] .

□ وعرض ـ رحمه اللّٰه ـ أسباب تكفير هذه الطائفة ، فذكر ما يأتي :

أولا :

إن حقيقة قول هؤلاء جحد الخالق ، وإنكار رب العالمين ، فقولهم ينطبق على

---

(١) انظر المصدر نفسه ٢ / ٢٠١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢ / ١٢٦ ، ١٤٠ . يقول ابن سبعين : (اللّٰه في كل شيء بكله) رسائل ابن سبعين ١٩٦ .

(٣) هذا القول مأثور عن نعيم بن حماد . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٥٣٢ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٦ .

قول فرعون ، الذي حكى اللّه عنه أنه قال : ﴿ وَمَا رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[١]، وأنه قال : ﴿ يَا هَامَانُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ ٱلسَّمَٰوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴾[٢]، وأنه قال : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي ﴾[٣] .

ففرعون لم يكن ينكر هذا الوجود المشهود ، بل كان يقر بوجود هذا العالم ، ويقول : ما فوقه رب ، ولا له خالق . وهؤلاء لما قالوا : إنه عين السموات والأرض فقد جحدوا ما جحده فرعون ، وأقروا بما أقر به فرعون ، إلا أن فرعون لم يسمه إلها ولم يقل هو اللّه وهؤلاء قالوا : هذا هو اللّه ، فهم يقرون بالصانع ، لكن جعلوه هو الصنعة[٤] .

لذا فهم يفسرون الفناء بأن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وما ثم غير ولا سوى في نفس الأمر[٥]، وذكر ـ رحمه اللّه ـ أن اللّه عندهم في حبل الوريد كما هو في سائر الأعيان[٦]. وعطلوا كلام اللّه فجعلوا كل كلام في الوجود كلاما للّه ، كما قال ابن عربي :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه[٧]

(١) الآية (٢٣) من سورة الشعراء .
(٢) الآية (٣٦ ، ٣٧) من سورة غافر .
(٣) الآية (٣٨) من سورة القصص .
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩١ ـ ١٩٢ والجواب الصحيح ٣ / ٢٠٠ .
(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٧٠ ، الاستقامة ٢ / ١٤٣ . وفي شرح معنى الفناء عندهم . انظر فصوص الحكم لابن عربي ١ / ١٢٦ . وفي نفي غير وسوى . انظر رسائل ابن سبعين ٢٣ .
(٦) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٩ . وذكر ابن عربي هذا القول في فصوص الحكم ١ / ١٠٨ .
(٧) لم استطع الوقوف على هذا البيت لعدم توفر المزيد من مصادرهم .

* وقد نقل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعض مقالات أئمتهم التي تتضمن تعطيل الله عز وجل : فذكر عن ابن عربي أنه قال في كتابه فصوص الحكم ـ في فص يوسف ـ : « فكل ما تدركه فهو وجود الحق في أعيان الممكنات ، فمن حيث هوية الحق هو وجوده ، ومن حيث اختلاف الصور فيه هو أعيان الممكنات ، فكما لا يزول عنه باختلاف الصور اسم الظل كذلك لا يزول عنه باختلاف الصور اسم العالم أو اسم سوى الحق ، فمن حيث أحدية كونه ظلا هو الحق ، لأنه الواحد الأحد ، ومن حيث كثرة الصور هو العالم »[1] .

* كما ذكر عن التلمساني أنه لا يفرق بين ماهية ووجود ، ولا بين مطلق ومعين ، بل عنده ما ثم سوى ولا غير بوجه من الوجوه ، وأما الكائنات ـ عنده ـ فهي أجزاء منه وأبعاض ، بمنزلة أمواج البحر في البحر ، ونقل من شعره الذي يبين هذا المعنى :

البحر لا شك عندي في توحده ... وإن تعدد بالأمواج والزبد

فلا يغرنك ما شاهدت من صور ... فالواحد الرب ساري العين في العدد[2] .

كما ذكر أن ابن الفارض يقول بهذا الكفر ، وقد ذكر ذلك في شعره ففي تائيته ، التي سماها نظم السلوك ، قال فيها :

لها صلواتي بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لي صلت

كلانا مصل واحد ساجد إلى ... حقيقته بالجمع في كل سجدة

وما كان لي صلى سواي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أدا كل ركعة[3]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٠٤ . وذكر ذلك ابن عربي في الكتاب المذكور ١ / ١٠٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٦٩ . ديوان التلمساني مازال مخطوطا ، ولم أقف على هذا البيت في غيره .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢ / ٣٦٥ . وذكر هذه الأبيات ابن الفارض في ديوانه ٣٢ .

* وذكر أن كل ذلك تعطيل للخالق ، وإنكار له سبحانه ، وهو من أعظم الكفر وأقبحه[1]

ثانيا : تعطيلهم الشرع :

وذلك بتجويزهم التهود والتنصر ، والإسلام والإشراك ، لا يحرمون شيئا من ذلك ، بل المحقق عندهم لا يحرم عليه شيء ، ولا يجب عليه شيء[2] .

* وبين ـ رحمه الله ـ أنهم أسقطوا التكاليف لقولهم بشهود القدر من غير شهود الأمر والنهي ، واستندوا على ذلك في ترك المأمور وفعل المحظور[3] .

---

(١) انظر الأصفهانية ٦٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩٢ .و يقول ابن الفارض في هذا المعنى :

فبي مجلس الأذكار سمع مطالع ... ولي حانة الخمار عين طليعة
وما عقد الزنار حكما سوى يدي ... وإن حل بالإقرار بي فهي حلت
وإن نار بالتنزيل محراب مسجد ... فما بار بالإنجيل هيكل بيعة
وأسفار توراة الكليم لقومه ... يناجى بها الأحبار في كل ليلة
وإن خر للأحجار في البد عاكف ... فلا وجه للإنكار بالعصبية
فقد عبد الدينار معنى منزه ... عن العار بالإشراك بالوثنية
وقد بلغ الإنذار عني من بغى ... وقامت بي الأعذار في كل فرقة
وما زاغت الأبصار من كل ملة ... وما زاغت الأفكار في كل نحلة
وما اختار من للشمس عن غرة صبا ... وإشراقها من نور إسفار غرتي
وإن عبد النار المجوس وما انطفت ... كما جاء في الأخبار في ألف حجة
فما قصدوا غيري وإن كان قصدهم ... سواي وإن لم يظهروا عقد نية

ديوان ابن الفارض ٦٦ ـ ٦٧ . وهي تنص ـ كما هو واضح ـ على أن المرء مهما عبد ، ومهما كانت نحلته فإنه لم يعبد غير الله .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢١ ، ١١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، ١٥ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ . وذكر هذا المعنى المنوفي في جمهرة الأولياء ١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٩ .

* ومما يبين اسقاطهم للتكاليف ما ذكره شيخ الإسلام عن التلمساني ـ أحد أئمتهم ـ أنه قرئ عليه كتاب الفصوص لابن عربي ، فقيل له : هذا الكلام مخالف القرآن ؟ . فقال : القرآن كله شرك ، وإنما التوحيد في كلامنا . فقيل له : إذا كان الوجود واحدا ، فلماذا تحرم علي أمي وتباح لي امرأتي ؟ . فقال : الجميع عندنا حلال ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام ، فقلنا : حرام عليكم(١).

* وبين أنه قد اتبعهم في ذلك ملاحدة المتصوفة ؛ الذين جعلوا كمال التحقيق الخروج عن التكليف ، وهؤلاء يزعمون أنهم بالمداومة على الرياضة يتجوهروا ، فإذا تجوهروا سقطت عنهم التكاليف ، ويستدلون بقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾(٢) ، ويزعمون أن اليقين شهود الحقيقة الكونية ، أو شهود القدر(٣)، ومعنى شهود القدر : أي شهود ربوبية اللّٰه تعالى لكل شيء ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية ، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، ويجعلون هذا الشهود مانعا من اتباع أمره الديني الشرعي على مراتب في الضلال ، وهي كما بينها شيخ الإسلام :

المرتبة الأولى : غلاتهم الذين يجعلون ذلك مطلقا عاما ، فيحتجون بالقدر في كل ما يخالفون فيه الشريعة ، وهذا من جنس قول المشركين الذين حكى اللّٰه

---

(١) الجواب الصحيح ٣ / ٢٠١ .

(٢) الآية (٩٩) من سورة الحجر .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٦٦ . وقد سبقت الإشارة إلى هذا المعنى من كلام ابن عربي ، أما القول بالتجوهر فانظر رسائل ابن سبعين ٧٩ ، ٩٦ .

قولهم : ﴿ لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[١].

المرتبة الثانية : صنف آخر يدّعون التحقيق والمعرفة : ويزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلا وأثبت لها صنعا ، أما من شهد أن أفعاله مخلوقة ، أو أنه مجبور على ذلك ، وأن اللّٰه هو المتصرف به ؛ كما تحرك سائر المتحركات فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد[٢] .

* ورد - رحمه اللّٰه - على استدلالهم هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن جعل اليقين هو معرفة هذا الأمر كفر صريح ؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن الأمر والنهي لازم لكل عبد مادام عقله حاضرا إلى أن يموت ، لا يسقط عنه الأمر والنهي لا بشهوده القدر المزعوم ، ولا بغير ذلك[٣].

الوجه الثاني : إن معنى اليقين هنا : الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين ، قال الحسن البصري : إن اللّٰه لم يجعل لعمل المؤمنين أجلا دون الموت ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[٤]. وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا ٱلْيَقِينُ ﴾[٥]،

---

(١) قد تقدم تحقيق هذا الكلام من كتبهم ، والآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ١٦٤ - ١٦٦ ، ١١ / ٤١٨ . ومن المرتبة الثانية الحلاج ، يقول قبحه اللّٰه :

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال أيها الرائي
ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

ديوانه ٢٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٠ / ١٦٦ - ١٦٧ ، ١١ / ٥٣٩ .

(٤) روى ابن جرير بمعناه في التفسير ١٤ / ٧٤ ، والآية (٩٩) من سورة الحجر .

(٥) الآية (٤٢ - ٤٧) من سورة المدثر .

فهذا قالوه وهم في جهنم ، وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة ، والتكذيب بالآخرة ، والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقين . ومعلوم مع هذا الحال أنهم لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا ، فلم يكونوا مؤمنين بأحوال الآخرة في الدنيا ، وإنما المراد بإتيانهم اليقين : أنه أتاهم ما يوعدون .

ومنه أيضا ما رواه البخاري ـ لما توفي عثمان بن مظعون ، وشهدت له بعض النسوة بالجنة ـ فقال النبي ﷺ : « أما هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير .. »[١] ، أي أتاه ما وعده ربه وهو اليقين[٢] .

* وبين أنهم استدلوا أيضا بقصة موسى مع الخضر ، وذكر أن احتجاجهم بها من وجهين :

الوجه الأول : منهم من قال : إن الخضر كان مشاهدا الإرادةالربانية الشاملة والمشيئة الإلهية العامة ؛ وهي الحقيقة الكونية ، فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي .

□ **وقد رد على هذا الوجه بثلاثة ردود :**

الرد الأول : إن هذا القول فيه تعطيل الشرع وإبطال الأمر والنهي ، وهذا كفر صريح ؛ يشابه كفر المشركين الذين يستدلون بالقدر على شركهم .

* بين شيخ الإسلام هذا المعنى فقال : « وهو من عظيم الجهل والضلال ، بل من عظيم النفاق والكفر ، فإن مضمون هذا الكلام : أن من آمن بالقدر وشهد

---

(١) رواه البخاري ٩ / ٦٣ (كتاب التعبير) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ، ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ، درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

أن اللّه رب كل شيء لم يكن عليه أمر ولا نهي ، وهذا كفر بجميع كتب اللّه ورسله ، وما جاءوا به من الأمر والنهي ، وهو من جنس قول المشركين الذين حكى اللّه قولهم : ﴿ لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[2] .

الرد الثاني : أن موسى كان مؤمنا بالقدر ، فإن كان الأمر كذلك فكيف يقال : إن موسى طلب من الخضر أن يعلمه الإيمان بالقدر ؟ .

* قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأيضا فإن موسى ـ عليه السلام ـ كان مؤمنا بالقدر ، وعالما به ، بل أتباعه من بني اسرائيل كانوا أيضا مؤمنين بالقدر ، فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر ، وأن ذلك يدفع الملام ؟ مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر ، بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك »[3] .

الرد الثالث : إن السياق يخالف ما يدعيه هؤلاء من أن سبب فعل الخضر شهود الإرادة القدرية .

* قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأيضا فلو كان هذا هو السر في قصة الخضر بين ذلك لموسى . وقال : إني كنت شاهدا للإرادة والقدر ، وليس الأمر كذلك ، بل بين له أسبابا شرعية تبيح له ما فعل »[4] .

---

(١) الآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، والآية (٤٧) من سورة يس .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٢ .

(٤) المصدر نفسه .

ولعل شيخ الإسلام يقصد قوله تعالى حكاية عن الخضر : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾[١] ، وقد دلت الآية على أن هذا الذي فعله الخضر شرع كما ذكر شيخ الإسلام ، والشرع لا يأتي إلا عن طريق نبي ، وهذا مما يبين نبوة الخضر ـ عليه السلام ـ[٢] .

الوجه الثاني : من هؤلاء من يظن أنّ من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية ، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى ، وإنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة[٣]ما يستغني به عن متابعة الرسول ﷺ في عموم أحواله أو بعضها[٤] .

□ **ورد شيخ الإسلام على هذا الوجه بعدة ردود ، منها :**

الرد الأول : أن هذا القول أيضا من عظيم الكفر والزندقة والنفاق ؛ فالنبي ﷺ رسالته عامة ، للإنس والجن كافة ، ويجب متابعة النبي ﷺ في كل ما شرعه ، فمن أنكر ذلك ، أو ادعى الاستغناء عنه فقد كفر .

---

(١) الآية (٨٣) من سورة الكهف .

(٢) راجع في القول الحق في هذه المسألة أضواء البيان ٤ / ١٥٧ ـ ١٦٢ .

(٣) المكاشفة عندهم هو رفع الحجاب ، والاطلاع على كل ما ورائه من معاني وأسرار . انظر المعجم الصوفي ٦٤٤ والمخاطبة عندهم أن يختص الحق من يشاء من الخلق بخطابه . انظر المصدر نفسه ٤٠١ .

(٤) يدعي ابن عربي أن لأحكام الشريعة ظاهرا وباطنا ، وأن الرسول مختص بالظاهر ؛ لأنه يخاطب العامة ، أما الولي فهو عالم بالباطن ، وبناء على ذلك يدعي أن الخضر كان عالما بالعلم الباطن ، ولم يكن موسى ـ عليه السلام ـ عالما بذلك ، فنبهه الخضر إلى باطن أفعاله بما قام به من الأفعال التي يدل ظاهرها على الهلاك دون باطنها .

وذكر الشعراني أن الخضر أرشد موسى إلى علم الحقيقة ، وأنه ينبغي أن يطلب علم الحقيقة كما يطلب علم الشريعة . انظر فصوص الحكم لابن عربي ١ / ١٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، الطبقات الكبرى للشعراني ١ / ٥ .

* يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في ذلك : « فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ عامة لجميع الناس عربهم وعجمهم ، وملوكهم وزهادهم ، وعلمائهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة ، بل لعامة الثقلين الإنس والجن ، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما شرعه لأمته من الدين ، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلنَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّاهِدِينَ ﴾[1] .

الرد الثاني : أنه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لايجوز لمن بلغته دعوة النبي ﷺ أن يتبع دعوة غيره من الرسل ، ومن فعل ذلك كان كافرا ، فمن باب أولى يكفر من ترك دعوة النبي ﷺ ودعوة غيره من الرسل ، وادعى الاستغناء بالمكاشفة أو شهود القدر ، أو نحو ذلك .

* يقول شيخ الإسلام في ذلك : « بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لايجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره ؛ كموسى وعيسى . فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول ، فكيف بالخروج عن شريعته وشريعة جميع الرسل ؟ . كما قال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ

---

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ - ٤٢٣ . والآية (٨١) من سورة آل عمران .

يجاهد ، ولا يفعل شيئا من القربات ، فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب ، فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ، ولا دفع العقاب الذي هو النار ، فلا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا ، بل يدعي أنه راض بكل ما يفعله به ربه وإن كفر وفسق ، بل يقول : أنا أكفر وأفسق وأعصي حتى يعاقبني ربي وأرضى بعقابه فأنال درجة الرضا بقضائه . وهذا كفر ظاهر ، لأنه يؤدي إلى تعطيل دين الله(١) .

* وبين أنه قد أدى الأمر بهؤلاء إلى ترك الجمع والجماعات ، بل التعبد بترك ذلك(٢)، وإلى استحلال الفواحش ، وادعاء أن فعلها قربة إلى الله(٣)، وتحليلهم لاستماع الغناء واتخاذ ذلك دينا(٤)، وادعاء الولاية فيمن ترك التكليف ، وفعل الفواحش(٥) ، وهذا كله من تعطيل دين الله وشرعه .

* وذكر أنه من اعتقد أن أحدا تسقط عنه التكاليف فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام ، ولو كان في نفسه زاهدا عابدا ، فالرهبان أزهد وأعبد ، وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول ، وجمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون أتباعه ، ولكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به ، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين ، فمن باب أولى أن يكفر هؤلاء(٦).

---

(١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٧١٧-٧١٨ وانظر في تفصيل مرتبة الرضا عندهم جمهرة الأولياء ١ / ٢٢٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١١ / ٦١٢ .

(٣) انظر الاستقامة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، ١٩٤ - ١٩٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٢ ، ٤٤٥ - ٤٤٩ . وانظر في استحلال الفواحش واعتقادهم الولاية فيمن فعلها . الطبقات الكبرى للشعراني ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٦) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ .

* وبيّن ما يتضمنه قولهم بوحدة الوجود من كفريات ، ومن تأييد للمشركين وتصويب لشركهم ، فذكر أنه على قول هؤلاء الحلولية : ليس إلا اللّه ، جعلوا عباد الأصنام لم يعبدوا غير اللّه ، لأنه ما عندهم له غير ، ولهذا جعلوا قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[١] بمعنى قدر ربك أن لا تعبدوا إلا إياه[٢]، إذ ليس عندهم أحد غيره تتصور عبادته ، فكل عابد صنم إنما عبد اللّه عندهم .

ولهذا جعلوا عباد الأصنام مصيبين ، وأن موسى أنكر على هارون إنكاره عليهم عبادة العجل . وقالوا : كان موسى أعلم بالأمر من هارون ؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل ، لعلمه بأن اللّه قضى أن لا يعبدوا إلا إياه ، وما حكم اللّه بشيء إلا وقع ، فكان عتاب موسى لأخيه هارون لما وقع الأمر في إنكاره ، وعدم اتباعه[٣] .

ولهذا يجعل هؤلاء فرعون من كبار العارفين المحققين ، ويدعون أنه كان مصيبا في دعواه الربوبية ، ويدعون أن فرعون لما قال : « أنا ربكم الأعلى » يقصد : وإن كان الكل أربابا بنسبة ما ؛ فأنا الأعلى منهم ، بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيهم .

ويزعمون أن فرعون مات مؤمنا ، بريئا من الذنوب ، طاهرا مطهرا ، ليس فيه شيء من الخبث[٤]. وزعموا أنه ليس في القرآن ما يدل على عذابه ، بل فيه ما

---

(١) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٢) راجع في تفسيرهم هذا فصوص الحكم لابن عربي ١ / ١٩٢ .

(٣) ذكر ذلك ابن عربي في الفصوص ١ / ١٩٢ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥ . وذكر ذلك ابن عربي في الفصوص ١ / ٢٠٧ ـ ٢١٣ .

ينفيه ، كقوله تعالى : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[١] ، قالوا : إنما أدخل آله دونه . وقوله : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾[٢]، قالوا إنما أوردهم ولم يدخلها[٣] .

* ثم بين عظم هذا القول وكفره ، ومناقضته للإسلام ، وخروجه عن جميع الشرائع السابقة ، فبين أن هذا القول كفر معلوم فساده بالاضطرار من دين المسلمين ، وأنه لم يسبق هؤلاء إليه أحد من أهل القبلة ، بل ولا من اليهود والنصارى ، بل اهل الملل مطبقون على كفر فرعون .

وأنه قد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين ، واليهود ، والنصارى أن فرعون من أكفر الخلق بالله ، بل لم يقص الله في القرآن قصة كافر باسمه الخاص أعظم من قصة فرعون ، ولا ذكر عن أحد من الكفار من كفره وطغيانه وعلوه أعظم مما ذكر عن فرعون .

وهذا معلوم عند الخاصة والعامة ، وهو أبين من أن يستدل عليه بدليل[٤] .

* وذكر أنه قد أخبر الله في القرآن الكريم عن كفر فرعون وعذابه في الآخرة في مواضع منها : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ * وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي ٱلْيَمِّ فَٱنظُرْ كَيْفَ

(١) الآية (٤٦) من سورة غافر .

(٢) الآية (٩٨) من سورة هود .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٧٩ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢ / ٢٧٩ ، ١٢٥ .

كَانَ عَاقِبَةُ ٱلظَّالِمِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾[1] .

فهذا نص في أن فرعون من المكذبين لموسى الظالمين ، الداعين إلى النار ، وأن فرعون بعد غرقه ملعون ، وهو في الآخرة مقبوح غير منصور ، وهذا إخبار عن غاية العذاب[2] .

* ورد ـ رحمه الله ـ على شبهاتهم السابقة الذكر ، التي زعموا أن فيها دلالة على إيمان فرعون كما يلي :

ـ أما شبهتهم بأن فرعون خارج من آل فرعون ، فبين أن هذا غلط وتحريف للكلم عن مواضعه ، بل فرعون داخل في آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم بالقرآن واللغة ، وهذه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴾[3]، وقوله ﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ * كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾[4] .

ومعلوم أن لوطا داخل في آل لوط في هذا الموضع ، وكذلك فرعون داخل في آل فرعون المكذبين المأخوذين ، وهكذا في استدلالهم .

ـ وأما زعمهم أن فرعون يورد قومه إلى النار ولا يدخلها ، فبين أن هذا استدلال باطل ، وهذه الآية التي ذكروها حجة عليهم ، لا لهم ، فقد أخبر الله أنه يقدم قومه ، ولم يقل يسوقهم ، وأنه أوردهم النار ، ومعلوم أن المتقدم

(١) الآية (٣٨ ـ ٤٢) من سورة القصص .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٨٠ .

(٣) الآية (٣٤) من سورة القمر .

(٤) الآية (٤١ ـ ٤٢) من سورة القمر .

إذا أورد المتأخرين النار كان هو أول من يردها ، وإلا لم يكن متقدما ، بل كان سائقا ، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في الآية التي تلي ذلك وهي قوله : ﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴾[١]فعلم أنه يرد النار معهم ، وأنهم جميعا ملعونون في الدنيا والآخرة[٢] .

* كما ذكر أنهم جعلوا قوم عاد وغيرهم من الكفار على صراط مستقيم ، وجعلوهم في عين القرب ، وجعلوا أهل النار يتمتعون في النار ، كما يتمتع أهل الجنة في الجنة[٣] .

* ورد ـ رحمه الله ـ عليهم في ذلك وبين كفرهم ، فقال : « وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن قوم عاد وثمود ، وفرعون وقومه ، وسائر من قص الله قصته من الكفار أعداء الله ، وأنهم معذبون في الآخرة ، وأن الله لعنهم وغضب عليهم .

فمن أثنى عليهم وجعلهم من المقربين ، ومن أهل النعيم فهو أكفر من اليهود والنصارى من هذا الوجه »[٤] .

ثالثا : تعطيل نبوة الأنبياء والمرسلين :

* ذكر شيخ الإسلام أن هؤلاء جعلوا مقام النبوة أدنى من مقام الولاية ، وذلك لأنهم يزعمون أن الولي يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك ؛ الذي يوحى به إلى الأنبياء ، فالولي على أصلهم الفاسد يأخذ عن الله بدون واسطة ،

(١) الآية (٩٩) من سورة هود .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٣ .
(٣) انظر أقوالهم في ذلك في الفتوحات المكية ٢ / ٣٨٦ نقلا عن المعجم الصوفي ١٠٩٠ .
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٣٠ .

لأنه يأخذ عن عقله ، وهذا عندهم هو الأخذ عن الله بدون واسطة ، أما النبي عندهم فهو يأخذ عن الملك الذي يوحى به إلى الرسل[١]، والملك هو الصور الخيالية التي تمثلت في نفس النبي لما صورت له المعاني العقلية في هذه الصور الخيالية ، ذكر قول ابن عربي في ذلك :

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي[٢]

* وبين أن النبوة عندهم مكتسبة[٣] ، وأنهم يقولون : إن النبوة عبارة عن ثلاث صفات ، من حصلت له فهو نبي : أن يكون له قوة قدسية حدسية ينال بها العلم بلا تعلم ، وأن تكون نفسه قوية لها تأثير في هيولي العالم ، وأن يكون له قوة يتخيل بها ما يعقله ، ومرئيا في نفسه ، ومسموعا في نفسه كما سبق ذكر ذلك .

* وبين شيخ الإسلام أن هذا القدر الذي ذكروه يحصل لخلق كثير من آحاد

(١) يقول ابن عربي في طريقة أصحابه المتصوفة في تلقي العلم : (ومنهم من نظر إلى ربه من وجه سببه ، لا من وجهه فقال : حدثني قلبي عن ربي . وقال آخر ؛ وهو الكامل : حدثني ربي . وإليه أشار صاحبنا العارف بقوله : [أخذتم علمكم عن الرسوم ميتا عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت] . ومن كان وجوده مستفادا من غيره فحكمه عندنا حكم لا شيء) رسالته إلى فخر الرازي ١٠١ - ١٠٣ ، وانظر أيضا في مصادر التلقي عندهم : الطبقات الكبرى للشعراني ، وقواعد التصوف ٦٥ .

(٢) يعني ابن عربي من هذا البيت أن الرسول من حيث هو ولي أعلى وأكمل من نبوته ، ولا يقصد بذلك أن الولي التابع أعلى من الرسول المتبوع ، وعلى هذا علمه ومنزلته في كونه ولي أعلى من علمه ومنزلته في نبوته . انظر فصوص الحكم ١ / ١٣٥ .

(٣) يقسم ابن عربي النبوة إلى قسمين : نبوة عامة ، ونبوة خاصة . أما النبوة الخاصة فهي نبوة التشريع والرسالة ، وذكر أن هذه النبوة قد انقطعت بالنبي محمد ﷺ . أما النبوة العامة ففيها التشريع في الاجتهاد ، وزعموا أن هذه المرتبة لم تنقطع ، وهي للأولياء ، ويزعمون أنها تكتسب بالإرث . انظر فصوص الحكم ١ / ١٣٤ - ١٣٥ .

الناس ومن المؤمنين ، وليس مختصا بأفضل عموم المؤمنين ، فضلا عن أن يكون مختصا بنبيّ[١] .

وأنه ترتب على قولهم هذا في النبوة ادعاء الاستغناء عن رسالة النبي ﷺ ، أو الاستغناء عنه في علم الباطن دون علم الظاهر[٢] . كما صار كل منهم يدعي النبوة والرسالة ، أو يريد أن يفصح بذلك لولا السيف ، حتى قال ابن سبعين : لقد ذرب[٣] ابن آمنة حيث قال : لانبي بعدي ، ويقال : إنه كان يتحرى غار حراء لينزل عليه فيه الوحي[٤] .

* وذكر أن بعضهم ادعى أكبر من ذلك : وهو ختم الولاية ، ويزعمون أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء في العلم بالله ، بل يزعمون أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون من مشكاة هذا الخاتم المدعي معرفة الله ؛ التي حقيقتها وحدة الوجود ، وهو تعطيل الخالق سبحانه وتعالى[٥] .

(١) انظر : منهاج السنة ٨ / ٢٢ ـ ٢٤ ، مجموع الفتاوى ١١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، ١٩ / ٢٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ١٩ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

(٣) الذرب : الحاد من كل شيء ، ويأتي ذرب بمعنى فسد . انظر لسان العرب ١ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(٤) منهاج السنة ٨ / ٢٥ ، ودرء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٢ . وانظر أيضا في قول ابن سبعين فوات الوفيات ٢ / ٢٥٤ .

(٥) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٢ ، منهاج السنة ٨ / ٥٩ .

وقولهم : إن الولي أعلم من النبي ، وذلك لأنهم يزعمون أن النبي يأخذ علمه من الوحي الخاص الإلهي وعلى هذا فعلم الأنبياء ناقص على حد زعمهم ، والعلم الكامل عندهم هو التجلي الإلهي والتجلي الإلهي عندهم هو ما يكشفه الحق عن أعين البصائر والأبصار من الأغطية فتدرك الأمور قديمها وحديثها وعدمها وموجودها ، ومحالها وواجبها وجائزها . انظر الفصوص لابن عربي ١ / ١٣٣ .

وادعى ابن الفارض ـ أخزاه الله ـ أعظم من ذلك ، ادعى : أن كل علم قبله كسراب بقيعة ، وأن جميع من سبقه لم ينالوا علمه ، بل وقفوا دونه صونا لحرمته ، لينال وحدة هذا العلم ، قال =

ومن هذا يتبين كفر هؤلاء ، ووجوب قتالهم ، وأنهم أهل ردة عن الإسلام ، وأن التتار الكفار خير منهم ، فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أنواع الردة ، والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة ، وإذا كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قاتل المرتدين بمنعهم الزكاة فقتال هؤلاء أولى[1].

* وبعد معرفة شناعة مقالات هؤلاء من شك في كفرهم فهو كافر ، ويجب عقوبة كل من ساعدهم ، أو انتسب إليهم ؛ قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر مذهبهم : « وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ؛ ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد تارة ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه .

فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين »[2] .

* وقال أيضا في بيان عقوبة رؤسهم ، وعقوبة من ساعدهم ، ومن جعل لكلامهم تأويلا يوافق الشريعة : « وهكذا هؤلاء الاتحادية فرؤسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ، ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة ؛ فإنهم من

= في تائيته :

منحتك علما إن ترد كشفه فرد سبيلي واشرع في اتباع شريعتي

فمنبع صدي من شراب نقيعه لدي ، فدعني من سراب بقيعة

ودونك بحرا خضته وقف الألى بساحله صونا لموضع حرمتي

ديوانه ٤٠ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٣٦٨ .

أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين ، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو ؟ ، أو من قال : إنه صنف هذا الكتاب ؟[1] وأمثال هذه المعاذير ؛ التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء ، والملوك والأمراء ، وهم يسعون في الأرض فسادا ، ويصدون عن سبيل الله ، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ، ويترك دينهم ؛ كقطاع الطريق ، وكالتتار الذين يأخذون منهم أموالهم ، ويبقون لهم دينهم ، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم ، فضلا لهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية .

ولهذا هم يريدون دولة التتار ، ويختارون انتصارهم على المسلمين ، إلا من كان عاميا من شيعهم وأتباعهم ؛ فإنه لايكون عارفا بحقيقة أمرهم .

ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عباد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر ، ومن كان محسنا للظن بهم - وادعى أنه لم يعرف حالهم - عرف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا ألحق بهم وجعل منهم .

---

(١) في الكلام سقط في هذا الموضع .

وأما من قال لكلامهم تأويل في الشريعة فإنه من رؤسهم وأئمتهم ؛ فإنه إن كان ذكيا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله ، وإن كان معتقدا لهذا باطنا وظاهرا فهو أكفر من النصارى ، فمن لم يكفر هؤلاء ، وجعل لكلامهم تأويلا كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد ، والله أعلم »[1] .

الخلاصة

١ـ أصحاب وحدة الوجود فرقة امتدت وكملت كفر والحاد الجهمية المحضة فالجهمية الأولى نفت وعطلت الله بوصفه بما يقتضي عدمه . والثانية جعلت وجوده نفس وجود الممكنات مما يقتضي تعطيله ونفيه .

٢ـ إن أصحاب وحدة الوجود فرقة من فرق الباطنية ؛ الذين يفسرون النصوص تفسيرات باطنية ، ويزعمون أن عندهم علم الباطن وعلم الحقيقة ، وأنه مفقود من غيرهم ، حتى الأنبياء .

٣ـ مذهب أهل وحدة الوجود مركب من تعطيل الجهمية ، ومجملات الصوفية ، وزندقة الفلاسفة ، ومن أئمتهم : ابن عربي ، وابن سبعين ، وابن الفارض ، والتلمساني وغيرهم .

٤ـ أهل وحدة الوجود أشد كفرا من اليهود والنصارى ، ومن الزنادقة الذين قالوا بألوهية علي فأحرقهم ـ رضي الله عنه ـ بالنار ، ومن مسيلمة الكذاب ، بل ومن كل من يزعم النبوة ، ومن الجهمية المحضة ، ومن المشبهة والمجسمة .

٥ـ أسباب تكفير هذه الطائفة ما يأتي :

أ ـ إن حقيقة قولهم جحد للخالق ، وانكار رب العالمين .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢ / ١٣١ ـ ١٣٣ .

ب ـ تعطيل الشرع ، فهم جوزوا أن يتبع الإنسان أيّ ملّة وأيّ دين ولا شيء عليه في ذلك ، بل جوّزوا شرك المشركين ، وصوبوهم في عبادتهم لغير اللّه .

وأسقطوا التكاليف ، وقالوا بشهود القدر ، وهو تبرير الكفر والمعاصي بالقدر وبقولهم إن للولي أن يستغني عن متابعة النبي ﷺ إذا بلغ حد المكاشفة والمخاطبة .

ج ـ تعطيل النبوة بادعاء أنها أقل من مقام الولاية ، وأن الوحي فيض يفيض على نفس النبي ، وأنه يستغنى عن النبي في علم الباطن ، وأن النبوة مكتسبة ، بل بعضهم ادعى أنه يملك من العلم ما لايملكه النبي .

٦ـ إذا اتضح كفر هؤلاء فيجب قتالهم ، وتكفيرهم ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، ويجب عقوبة من ساعدهم ، أو انتسب إليهم أو مدحهم ، بل عقوبة من ترك مساعدة المسلمين على قتالهم وهو قادر على ذلك .

○ ○ ○ ○

الفرع الثاني

بيان شيخ الإسلام لباطنية الشيعة

□ وفيه مسألتان

المسألة الأولى : بيانه لكفريات الإسماعيلية

المسألة الثانية : بيانه لكفريات النصيرية

• • • •

المسألة الأولى

كفريات الإسماعيلية

* ذكر شيخ الإسلام أن الإسماعيلية هم المنتسبون إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر[1]، وهم القائلون : إن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل ، خلافا للإمامية الذين جعلوها في موسى بن جعفر[2] .

وأن هؤلاء يدعون أنهم ينتسبون إلى علي بن أبي طالب وأبنائه ، لذا فهم لفقوا الأكاذيب ونسبوها إليهم ، وخصوصا إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجعفر الصادق .

* وبين أن الحق أن هؤلاء الإسماعيلية أخذوا مذهبهم من مذاهب الفرس ، وقولهم بالأصلين : النور والظلمة ، وغير ذلك ، وأخذوا من مذاهب الروم من النصرانية، وما كانوا عليه قبل النصرانية من مذاهب اليونان ، وقولهم : بالنفس والعقل ، وغير ذلك ، ومزجوا هذا بهذا ، وسموا ذلك باصطلاحهم : السابق والتالي[3] ، وجعلوه هو القلم واللوح ، وأن القلم هو العقل ؛ وجعلوه أول

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، يلقب بالمكتوم ، ولد سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة ، ومات نحو سنة ثمان وتسعين ومائة ، ومات ولم يعقب . الفرق بين الفرق ٢٦٦ ، فرق الشيعة ٨٩ الأعلام ٦ / ٣٤ .

(٢) انظر منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ ، وقد ذكر ذلك مصطفى غالب في الحركات الباطنية ٧١ .
وهو موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد بالمدينة ، سنة ثمان وعشرين ومائة ، ويعده الرافضة سابع الأئمة الإثني عشر عندهم ، توفي سنة ١٨٣ . تاريخ بغداد ١٣ / ٢٧ .

(٣) قسم الإسماعيلية السلسلة التي تصل من خلالها التعاليم إلى خمسة أرضية وخمسة علوية ، فالخمسة العلوية هي : السابق والتالي والجد والفتح والخيال ، وهي القلم واللوح واسرافيل وميكائيل وجبرائيل . على الترتيب . انظر الحركات الباطنية ١١٨ - ١١٩ .

المخلوقات ، وهذا العقل - عندهم - هو رب العالم كله ، وهو المبدع له كله ، مبدع الجواهر العلوية والسفلية والحسية والعقلية(١) .

وأنهم يقولون : إن العالم معلول علة قديمة أزلية واجبة الوجود ، وإن العالم لازم لها ، ولكن حقيقة قولهم : إن العالم علة غائية(٢)، وإن الأفلاك تتحرك حركة إرادية شوقية للتشبه به ، وهو محرك لها كما يتحرك المحبوب المتشبه به لمحبة الذي يتشبه به .

* وبين أن حاصل قول هؤلاء وغايته ، الإقرار بربوبية الأفلاك ، وأنه ليس وراء الأفلاك صانع لها ولا خالق ، ويجعلون هذا هو باطن دين الإسلام الذي بعث به الرسول ، وأن هذا هو تأويله ، وأن هذا التأويل ألقاه عليّ إلى الخواص ، حتى اتصل بمحمد بن إسماعيل بن جعفر ، وهو - عندهم - القائم ، ودولته هي القائمة عندهم ، وأنه ينسخ ملة محمد بن عبد الله ﷺ ، ويظهر التأويلات الباطنة التي يكتمها التي أسرها إلى علي .

* وذكر أنهم بهذا الادعاء صاروا يسقطون عن خواص أصحابهم الواجبات كالصلاة والزكاة ونحو ذلك ، ويبيحون لهم المحرمات من الفواحش والظلم وسائر المنكرات(٣) .

* وبين أن من هؤلاء العبيديين ، الذين أنشأوا الدولة العبيدية ، التي تسمى

(١) قد توسع عبد القاهر الجرجاني في بيان هذا الأمر . راجع الفرق بين الفرق ٢٦٩ - ٢٧١ . وانظر أيضا ما ذكره مصطفى غالب - أحد كتابهم - عن ذلك في الحركات الباطنية ١٠٨ ، ١١٠ .

(٢) يقصدون به أن جميع العلل بها تصير علة ، وعلى هذا إذا وجدت العلة الغائية في جملة العلل تكون هي علة العلل . مقاصد الفلاسفة ١٩٠ .

(٣) انظر منهاج السنة ٨ / ١٢- ١٨ .

الدولة الفاطمية ، واستولوا على مصر وبنوا القاهرة ، وهم يدعون أن نسبهم يصل إلى علي بن أبي طالب ، وأنهم من أبناء محمد بن إسماعيل بن جعفر . وهذا كذب ، وقد بين جماهير علماء الأمة من جميع الطوائف كذب هذا الادعاء ، وبينوا أن هذا النسب المزعوم باطل ، وأنهم في الحقيقة أبناء عبيد الله القداح[(١)] ، وأن جدهم يهودي في الظاهر والباطن ، وقد تزوج امرأة هذا اليهودي ديصاني[(٢)] من المجوس ، وكان ابنه ربيبا لمجوسي ، فانتسب إلى زوج أمه المجوسي ، وكانوا ينتسبون إلى باهلة ، على أنهم من مواليهم ، ثم ادعى هذا الابن أنه من ذرية محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وإليه انتسبت الإسماعيليه[(٣)] .

* كما بين أن من الإسماعيلية أيضا الدروز أتباع نشتكين الدرزي[(٤)]، وكان

(١) وذكر البغدادي أنه كان مجوسيا من سبي الأهواز ، ودعا ابنه عبد الله بن ميمون الناس إلى دين أبيه وهو الذي أظهر مذهب الباطنية . انظر الفرق بين الفرق ١٦ ، ٢٢٧ .

(٢) نسبة إلى الديصانية أحد فرق الثنوية ، وهم أصحاب ديصان ، الذين أثبتوا أصلين يصدر عنهما هذا العالم وما يحدث فيه ، والأصلان هما : النور والظلام ، فالنور يفعل الخير قصدا واختيارا ، والظلام يفعل الشر طبعا واضطرارا . انظر الملل والنحل ١ / ٢٥٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٨ - ١٣١ ، ومنهاج السنة ٨ / ١١ - ١٢ ، ٥٩ ، ودرء التعارض ٥ / ٨ . وقد ذكر ذلك أيضا ابن النديم في الفهرست ٢٦٤ - ٢٦٦ ، والبغدادي في الفرق بين الفرق ٢٦٦ . علما بأن محمد بن إسماعيل هذا مات ولم يولد له . انظر الفرق بين الفرق ٢٦٦ .

(٤) هو محمد بن اسماعيل الدرزي ، أبو عبد الله ، أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي في حياة الحاكم ، وإليه تنسب طائفة الدروز ، وقد انقلب على الحاكم وعاداه في آخر حياته ، ونشتكين قيل : إنه لقب له ، وقيل : إن نشتكين رجل آخر ، وليس لقبا لصاحب الترجمة ، توفي سنة أربعمائة وإحدى عشرة . انظر أضواء على مسلك التوحيد (الدرزية) ١٤١ والأعلام ٦ / ٣٥ .

من موالي الحاكم ، أرسله إلى وادي تيم اللّه بن ثعلبة[١]، فدعا الناس إلى عبادة الحاكم ، وقاتل أهل مصر على ذلك ، ثم ذهب إلى الشام ، ودعا أهل وادي تيم اللّه بن ثعلبة إلى عبادة الحاكم فأضلهم ، فصاروا يسمون الحاكم الباري ، العلام ، ويحلفون به[٢] .

* وبين أنه كان من أقطاب الدعوة الإسماعيلية الدرزية ابن سينا الفيلسوف المعروف ، فقد ذكر أنه كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم القرمطي العبيدي ومن أجل ذلك تعلم الفلسفة[٣] .

ووضح مذهبهم فذكر أن مذهب الإسماعيليه يقوم على تعطيل الخالق ، أما أصحاب الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم ـ الذي هو آخر المراتب عندهم ـ فهم من الدهرية القائلين : بأن العالم لا فاعل له ؛ لا علة ولا خالق ، ويقولون : ليس بيننا وبين الفلاسفة خلاف ، إلا في واجب الوجود ، فإنهم يثبتونه ، وهو شيء لا حقيقة له . ويستهزئون بأسماء اللّه عز وجل ، ولاسيما هذا الاسم الذي هو اللّه ، فإن منهم من يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه .

أما من هو دون هذه المرتبة فيقول بالسابق واللاحق على ما مر ذكره[٤] .

وذكر أنهم قالوا أيضا بعلم الباطن وبسقوط التكاليف عنهم على نحو ما ذكرناه في الكلام على الباطنية عموما[٥] .

---

(١) تيم اللّه بن ثعلبة : قبيلة من بكر بن وائل ، من العدنانية ، تنسب إلى تيم بن ثعلبة بن عكابة . معجم قبائل العرب ١ / ١٣٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٦١ ـ ١٦٢ ، ١٣٥ ، الجواب الصحيح ١ / ١٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٨٦ ، ١٣ / ١٧٧ ، ٢٤٩ ، درء التعارض ٥ / ١٠ .

(٤) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٧ .

(٥) انظر لذلك أيضا : مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٢ ـ ١٤١ .

وأنهم يتخذون التشيع ستارا لهم ، فيتسترون باسم التشيع ويبدأون دعوتهم بالدعوة إلى التشيع ، وذلك لعلمهم أن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلما ، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا[(١)] .

* وذكر أنه قد اتفق علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أن هؤلاء منافقون زنادقة كفار مرتدون عن أصل الدين ، وكفرهم ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام فمن المعلوم من دين الإسلام أن من اعتقد في مخلوق الإلهيّة ، أو نفى الإلهية عن الله ، أو اعتقد أن بعد محمد ﷺ نبيا فهو كافر[(٢)] . هذا بالنسبة لمن كان عالما بحقيقة دعوتهم الباطنية سواء كان من أئمتهم الكبار أم من غيرهم ، أما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكون منهم مسلمون[(٣)] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :

١ ـ الإسماعيليه هم المنتسبون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ، القائلون بإمامته بعد جعفر .

٢ـ إن مذهب هؤلاء مذهب ممزوج من مذاهب الأمم السابقة ؛ كالفرس والنصارى والفلاسفة وغيرهم .

٣ـ مذهب هؤلاء مكون مما يلي :

أ ـ أن العقل هو مبدع العالم كله ، وأن العقل هو القلم .

(١) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٣٦ . وقد مر تحقيق الأمور السابقة كلها في المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) انظر : منهاج السنة ٥ / ٨ ـ ٩ ، ٧ / ٢٢١ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٨ ، درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٨ .

(٣) انظر منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣ . راجع فصل التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين .

ب ـ الإقرار بربوبية الأفلاك ، وانكار وجود الله تعالى .

ج ـ ادعاء علم الباطن ، وادعاء أن التفسيرات الباطنية أسرها النبي ﷺ لعلي .

د ـ إسقاط التكاليف .

٤ـ يدخل ضمن الإسماعيلية العبيديون ؛ الذين أنشأوا الدولة العبيدية ، التي سموها الدولة الفاطمية ، والدروز ؛ الذين قالوا بألوهية الحاكم بأمر الله الفاطمي .

٥ـ العبيديون يرجع نسبهم إلى عبيد الله القداح ، وجدهم يهودي .

٦ـ اتخذ الباطنية التشيع ستارا لهم ، حتى يتمكنوا من نشر عقائدهم المنحلّة .

o o o o

المسألة الثانية

كفريات النصيرية

* بين شيخ الإسلام أن النصيرية فرقة من الباطنية[(١)]، من الغلاة الذين يقولون : إن عليا إله ، وهم ينتسبون إلى أبي شعيب محمد بن نصير النميري[(٢)] .

وهم لا يصلون الصلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ، ولا يحجون البيت ، ولا يؤدون الزكاة ، ولا يقرون بوجوب ذلك ، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات ، ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب ، وينشدون :

نشهد أن لا إله إلا ... حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا ... محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا ... سلمان ذو القوة المتين[(٣)]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣١ ، ١٤٢ . وانظر تفسيراتهم الباطنية في الهفت الشريف مثلا ٨٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٦١ . ومحمد بن نصير النميري هو : المؤسس الحقيقي لمذهب النصيرية ، ويكنى بأبي شعيب ؛ من موالي بني نمير ، وهو فارسي من خوزستان ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر النصيرية ٢٢ - ٢٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٥٥٤ ، ٣٥ / ١٦١ ، منهاج السنة ٣ / ٤٥٢ .

وردت هذه الأبيات في الباكورة السليمانية لسليمان الأدنى ٤٠ انظر النصيرية ٥٧ .

ويتضح قولهم بتأليه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بما ورد في كتابهم تعليم ديانة النصيرية ، وقد كتب بأسلوب السؤال والجواب ، وجاء فيه : (س : من الذي خلقنا ؟ ج : علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .) - وفي سؤال آخر - : (س : من الذي دعانا لمعرفة ربنا ؟ ج : محمد ، كما قال هو في خطبة ختمها بقوله : إنه [أي علي] ربي وربكم .) نقلا عن العلويون ٨٢ - ٨٣ .

وقالوا في قداس الأذان : (الله أكبر . الله أكبر ! قد قامت الصلاة على أربابها ، وثبتت الحجة على أصحابها . الله مولاي . يا علي أسألك أن تقيمها وتديمها ما دامت السموات والأرض) نقلا عن كتاب العلويون ١٠٩ .

=

* وذكر أنه قد اتفق المسلمون على تكفير هؤلاء ، وعلى أنهم أكفر من اليهود

= كما ورد في كتاب مختصر الباكورة السليمانية ؛ وهو أحد كتبهم : (اشهد بأن ليس إله إلا علي بن أبي طالب أمير النحل الأصلع المعبود ، ولا حجاب إلا السيد محمد المجد الأجل الأعظم المحمود ، ولا باب إلا السيد سلمان الفارسي المقصود) ص : ٣٣ ، ٦ .
وقولهم بألوهية علي بن أبي طالب أتى من اعتقادهم بحلول اللاهوت في الناسوت ـ عقيدة النصارى ـ وورد هذا المعنى في الهفت الشريف ـ أحد كتبهم ـ فقد جاء فيه : (فلما أخذ الله الميثاق على آدم وولده ، قال تعالى للأنبياء والأوصياء والمقربين : إني سأحتجب بحجب الآدمية ، فإذا دعوتكم لآدم فاجعلوه قبلتكم ، فإني جعلت آدم قبلتي) ص : ٣٥ .
ولم يقتصر الأمر على تأليه علي بن أبي طالب ، بل جروا ذلك إلى أبنائه المخصوصين ، يقول الشهرستاني في شرح مذهبهم هذا فذكر أنهم قالوا : (ولما لم يكن بعد رسول الله ﷺ شخص أفضل من علي ـ رضي الله عنه ـ ، وبعده أولاده المخصوصون ، وهم خير البرية ، فظهر الحق بصورتهم ، ونطق بلسانهم ، وأخذ بأيديهم ، فعن هذا أطلقنا اسم الإلهية عليهم) الملل ١ / ٨٨ ـ ٨٩ .
ويؤكد ذلك ما جاء في الهفت الشريف في وصف مقتل الحسين : (حينئذ دعا مولانا الحسين جبريل وقال له : يا أخي من أنا ؟ قال : أنت الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم والميت المحي) ص ٩٧ . وانظر أيضا النصيرية ٦٧ ـ ٧٣ .
ومن عقائدهم أيضا تناسخ الأرواح ؛ وهو ما يسمونه بالتقمص ، وهو انتقال الروح إلى قمصان البشرية ، أو قمصان المسوخية ، حسب التزامه بتعاليم النصيرية وجحوده له . فيزعمون أن الملتزم بتعاليم النصيرية تتقمص روحه بعد مفارقتها للبدن بدنا آخر منعما ، أما إذا لم يكن ملتزما بها فإنها تتقمص في بدن كلب أو خنزير أو نحو ذلك من الحيوانات ، وجعلوا هذا هو المعاد ، وهو الجزاء والعقاب ، وبهذا أنكروا القيامة ، وأنكروا الجنة والنار والحساب .
انظر الهفت الشريف ١١٩ ـ ١٢٣ ، الجيل التالي ٧ ـ ١٧ ، النصيرية ٧٦ وما بعدها .
أما استحلال الفواحش فقالوا في استحلال الخمر : (س : وما دعاء النوروز ؟ ج : تقديس الخمر في الكأس) ، أما الصلوات عندهم فهي ثمان ركعات للظهر ، وأربع للعصر ، وخمس للمغرب . واعتقادهم في الركعات ليست كالركعات التي يعرفها المسلمون ، وإنما قالوا في الظهر ـ مثل ـ عبارة عن ثمان ركعات ، هم : القاسم ، والطاهر ، وعبد الله ، وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة الزهراء . انظر تعليم النصيرية نقلا عن العلويون ٩٥ ، ٩٦ ، والنصيرية ٨٨ .

والنصارى ، وأنهم مرتدون عن أصل الإسلام ، وأن ردتهم من أسوأ ما عرف من الردات ، وأنه يجب قتالهم : فتقتل مقاتلتهم ، وتغنم أموالهم .

ويجب أن يفرق شملهم ، وتحسم مادة شرهم ، ويلزمون شرائع الإسلام ، ويقتل من أصر على الردة منهم .

وقد سبق أن ذكرنا ـ في الكلام على الباطنية عموما ـ موقف العلماء من قتل الواحد منهم ، وإن أظهر التوبة ، وشيئا من عداوتهم للإسلام والمسلمين ، ونحو ذلك .

الخلاصة

١ـ النصيرية أحد فرق الباطنية .

٢ـ نسبة هذه الطائفة إلى محمد بن نصير النميري .

٣ـ عقائدهم : تتألف عقيدة النصيرية مما يلي :

أ ـ ادّعاء ألوهية علي بن أبي طالب ـ رضي اللّٰه عنه ـ .

ب ـ إسقاط التكاليف .

ج ـ القول بتناسخ الأرواح «التقمص» ، وهذا هو مفهوم المعاد عندهم .

○ ○ ○ ○

المبحث الرابع

كفر الرافضة الإمامية الإثنى عشرية[١]

* ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن التكلم برفض أبي بكر وعمر وسب الصحابة ظهر في زمن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، لكن لم يجتمع الرافضة ولم يصر لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فرفضه قوم ، فقال : رفضتموني ، فسموا رافضة ، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا زيدية نسبة إليه . ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية[٢] .

* وبين أن الرافضة الإمامية هم اتباع المرتدين وورثة المنافقين الملحدين ، إذ أن أول من ابتدع الرفض ابن سبأ[٣]، وكان زنديقا يهوديا ، عدوا لدين الإسلام وأهله ، أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في افساد دين المسلمين ، ونقض عراه ، وقلعه بعروشه آخرا ، فأظهر النسك ، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله ، ثم لما قدم الكوفة أظهر الغلو في علي ، والنص عليه والعصمة ، والتكلم في أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ

(١) أكثر الموجودين من الشيعة اليوم هم من هؤلاء . وهم الإمامية والإثنا عشرية والجعفرية .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٠ ، ١٣ / ٣٥ ـ ٣٦ ، والفتاوى المصرية ١ / ٧١ ، وذكر ذلك أيضا في الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٧٨ ، والملل والنحل ١ / ١٥٥ .

(٣) ستأتي ترجمته قريبا.

ليتمكن بذلك من أغراضه ، وقد يوجد من المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾[1] . فصادف ذلك قلوبا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ، فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ، ومأوى الملاحدة والزنادقة الذين هدفهم إفساد الدين[2] ؛ فإن القدح في السابقين الأولين قدح في نقل الرسالة ، أو في فهمها ، أو في أتباعها[3] .

* وشرح عقائدهم فذكر أن من عقائدهم تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ؛ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه وكفروا جماهير أمة محمد - ﷺ من المتقدمين والمتأخرين .

وأيضا يكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم ، أو استغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم[4] ، ولهذا يكفرون أعلام الأمة : كسعيد بن المسيب ومالك والأوزاعي

---

(١) الآية (٤٧) من سورة التوبة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٦١ ، منهاج السنة ٨ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ، ٤ / ٣٦٣ ، ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، نقض التأسيس ٢ / ٧٩ ، بغية المرتاد ٣٤١ . وانظر تفصيل ذلك في تاريخ دمشق ٩ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والتنبيه والرد ١٨ ، والخطط للمقريزي ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ١٠٢ .

(٤) وهذا هو الأمر ثابت عندهم ، مسلم به ، وإن أخفوه أحيانا تقية ، وفي هذا يقول المجلسي - شيخ الطائفة الصفوية ، ومرجع الرافضة المعاصرين - : (لا مجال لعاقل أن يشك في كفر عمر ، فلعنة الله ورسوله عليه وعلى كل من اعتبره مسلما ، وعلى كل من يكف عن لعنه) . جلاء العينين ص : ٤٥ .
ويقول الكركي : (إن من لم يجد في قلبه عداوة لعثمان ، ولم يستحل عرضه ، ولم يعتقد كفره ، فهو عدو لله ورسوله ، كافر بما أنزل الله) . نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ق ٥٧ / أ .

وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وعطاء والنخعي وغيرهم[١] ، ويستحلون دماء من خرج عن مذهبهم ، ويرون أن نكاح وذبائح من خرج عن مذهبهم من أهل السنة وغيرهم محرمة ، وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى ، لأن أولئك عندهم كفار أصليون ، وهؤلاء مرتدون ، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي[٢] .

---

(١) أحقادهم على أئمة أهل السنة كبيرة جدا ، وقد أظهروها في كتبهم ، ونذكر بعض هذه المطاعن في هؤلاء الأئمة الأخيار ، منها قولهم في سعيد بن المسيب : (سعيد بن المسيب ناصبي منافق يعادي أهل البيت) . كتاب أبو طالب مؤمن قريش ٣١٩ . وقال غيره : (سعيد بن المسيب شقي فاسق من أعداء أهل البيت) . إحقاق الحق للتستري ١٤٥ .
وفي سب الإمام أحمد أسند الصدوق في علل الشرائع فقال : (إنما كانت عداوة أحمد بن حنبل مع علي بن أبي طالب (ع) أن جده ذا الثدية الذي قتله علي بن أبي طالب يوم النهروان كان رئيس الخوارج) . ص : ٤٦٧ . وقالوا في أبي حنيفة : (ما ولد في الإسلام مولود أشر منه) . عقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ٣ / ٩٦ . وقالوا في الإمام مسلم : (من أرذل العرب وأحمقهم ، وهو من الناس الذين انحرفوا عن علي) إحقاق الحق ١٩٦ . وقالوا في البخاري ومسلم : (أحمقان ملؤوا كتابهم بالغلو في النصب ، والانحراف عن أهل البيت ، والتقليل في نقل مناقبهم ، وفي مطاعن تيم وعدي) إحقاق الحق ١٩٧ . وغير ذلك كثير من هذه الشتائم والأباطيل .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، منهاج السنة ٧ / ٢١٩ ، وفي تكفيرهم لأهل السنة وتحريمهم لذبائحهم ونسائهم ، واعتقادهم نجاسة سؤرهم ، بل واعتقاد أنهم أكفر من اليهود والنصارى يقول البحراني في البرهان : (النواصب بريئون من الإسلام) ١ / ٦٨ .
وأسند الطوسي في الإستبصار ـ وهو أحد الأصول الأربعة المعتمدة عندهم ـ إلى أبي عبد الله جعفر الصادق أنه كره سؤر ولد الزنا ، واليهودي والنصراني ، والمشرك ، وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب ١٠ / ١٨ .
وأسند الصدوق في من لا يحضره الفقيه ـ وهو أحد الأصول الأربعة أيضا ـ إلى أبي عبد الله =

ويدعون أن الأئمة الإثني عشر : كعلي والحسن والحسين وغيرهم معصومون من الذنوب والخطأ(١) .

* وذكر أنهم أشد ضررا على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ، فهم أكذب فرق الأمة ، فليس في الطوائف المنتسبة إلى

= أيضا أنه قال : (لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبة ، ولا يزوّج ابنته ناصبا ، ولا يطرحها عنده) ٣ / ٢٥٨ .

وأسند الطوسي في تهذيب الأحكام ـ وهو أحد الأصول الأربعة عندهم أيضا ـ إلى أبي عبد الله أنه قال : (ذبيحة الناصب لا تحل) ٢ / ٢٠٠ .

وفي تكفيرهم لأهل السنة يقول العاملي في المقدمة : (الناصب مشرك) ٢٠٣ .

ويقول شبر في حق اليقين : (النواصب لا تنفعهم شفاعة الشافعين ، وهم في النار خالدون مخلدون) ٢ / ١٩٢ ، ويقول في موضع آخر : (النواصب كفار) ، وكذا قال المجلسي في اعتقاداته ق ١٧ .

وقال البياضي في الصراط المستقيم : (مدمن الخمر كعابد وثن ، والناصب شر منه ، لأن الشارب تدركه الشفاعة يوما ، والناصب لو شفع فيه أهل السموات والأرض لم يشفعوا) ٣ / ٥٨ .

وهم يقصدون بالناصب في كل هذه النصوص من كان من أهل السنة والجماعة ، وهذا ما جاء مصرحا به في كتبهم ، من ذلك قول التستري في إحقاق الحق : (النواصب أهل السنة والجماعة) ٢٧٠ .

ويقول العاملي في المقدمة : (من قدم أبا بكر وعمر واعتقد إمامتهما فهو ناصبي) ٣٠٨ ، وبنحوه قال الجزائري في الأنوار النعمانية ٢ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٠ ، منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ .

وقد ذكر أئمتهم ، وعقيدتهم فيهم الكليني في الأصول من الكافي ١ / ٢٢٦ ـ ٢٦٤ ، ومن أقوالهم في عصمتهم ، يقول الحر العاملي : (إن الأئمة والأنبياء معصومون لا يصدر منهم ذنب من ترك واجب ، ولا فعل محرم) الفصول المهمة ١٦٨ .

ويقول أمير محمد الكاظمي : (الإمام يجب أن يكون معصوما من الذنوب والخطأ والنسيان كالنبي ، وأن يكون متصفا بجميع الكمالات والفضائل ، منزها عن جميع العيوب والنقائص) عقيدة المسلم ٧٠ .

القبلة أكثر كذبا ولا أكثر تصديقا للكذب وتكذيبا للصدق منهم ، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس ، ولهذا هم يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود ، ويستعملونها مع المسلمين[1]؛ وأن ضررهم على الدين وضحه شيخ الإسلام من عدة أمور ، هي :

أولا : القدح في الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، وتفسيراتهم الباطنية لآيات القرآن الكريم .

* وذكر ـ رحمه الله ـ من تأويلاتهم الباطنية هذه أنهم في قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[2]، قالوا : هما أبو بكر وعمر ، وقوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3]، قالوا : أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة ، وفي قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[4]، قالوا : هي عائشة ، وغير ذلك من أباطيلهم[5] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ /٤٧٩ . ومن أقوالهم في إيجاب هذا الكذب الذي الذي يسمونه تقية : (لا إيمان لمن لا تقية له) ، وأيضا : (التقية ديني ودين آبائي) . الأشعثيات ١٨٠ ، تفسير العياشي ١ / ١٦٦ ـ ١٦٧ ، كشف الغمة ٢ / ٥٢٤ . ويقول المفيد في أوائل المقالات : (إنها تجب أحيانا وتكون فرضا ، وتجوز أحيانا من غير وجوب ، ويكون فعلها في وقت أفضل من تركها ـ إلى أن قال ـ وأقول : إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح) ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٢) الآية (١) من سورة المسد .

(٣) الآية (٦٥) من سورة الزمر . ومن الكتب التي ذكر الرافضة فيها هذا التفسير الباطني لهذه الآية الصراط المستقيم للبياضي ١ / ٣١٣ .

(٤) الآية (٦٧) من سورة البقرة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٩ ، ومن تفسيراتهم الباطنية أيضا أنهم في قوله تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله .. ﴾ الآية . =

ثانيا : بدعوى علوم الأسرار والحقائق ، التي يدعون أخذها عن أهل البيت ، سواء كانت من العلوم الدينية ، أم من علم الحوادث الكائنة ، وبين أن هذه الطائفة من أعظم الطوائف كذبا وادعاء للعلم المكتوم ، وكل ما يدعونه من ذلك كذب مفترى .

وقد خرج أول المدعين ذلك في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وصاروا يدعون أنه خص بأسرار من العلوم والوصية ، حتى كان يسأله عن ذلك خواص أصحابه ، فيخبرهم بانتفاء ذلك[1]، وذلك فيما رواه البخاري وغيره عن أبي جحيفة[2]ـ رضي الله عنه ـ قال قلت لعلي ـ رضي الله عنه ـ : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ . قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »[3].

ثالثا : تعطيلهم المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعات ، وليس لها عندهم كبير حرمة ، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانا ، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مشاهد

= قالوا : (قالوا ـ يقصدون الذين لا يرجون لقاء الله ـ بدل مكان علي أبا بكر أو عمر) تفسير العياشي ٢ / ١٢٠ ، وانظر : البرهان للبحراني ٢ / ١٨ ، وبحار الأنوار ٩ / ١١١ .

(١) انظر خبر ذلك في تاريخ دمشق ٩ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ . وانظر في زعم الرافضة أن أئمتهم المزعومين يعلمون الأسرار والحقائق والغيب الأصول من الكافي ١ / ١٨٥ ـ ٢٠٥ .

(٢) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة ، أبو جحيفة السوائي ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ، ثم صحب عليا بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، توفي سنة أربع وستين . انظر الإصابة ٦ / ٣٢٦ ، فتح الباري ١ / ٢٠٤ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٦٠ (كتاب الجهاد) .

يتخذونها مساجد ، ويعظمونها أكثر من المساجد ، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين ، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق ، حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام ، ويسمونها الحج الأكبر .

وبهذا يتركون ما أمر الله بعمارته ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] . فالله أمر أن تعمر المساجد لا المشاهد ، وعمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف والدعاء ونحو ذلك .

ويفعلون ما نهى الله عن فعله ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، فقال : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك »[2].

رابعا : غلوهم في أئمتهم المزعومين ، وذلك كادعاء العصمة فيهم ، وتمجيد مهديّهم المنتظر ومناداته وانتظاره عند باب السرداب ـ مع عدم وجوده ، بل هو مجرد خيال تخيلوه ـ وموالاتهم ومعاداتهم عليه كموالاة المشركين على آلهتهم ويجعلون ذلك ركنا في الإيمان ، لايتم الدين إلا به ، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك .

خامسا : أنهم يجعلون الحلال والحرام معلقا بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له ثم يعملون بكل ما يقول المنتسبون إليه : إنه يحلله أو يحرمه ، وإن خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ،حتى أن طائفتهم إذا اختلفت على قولين قالوا : القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ؛ لأنه قول هذاالإمام المعصوم ،

---

(١) الآية (١٨) من سورة التوبة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٨٢ ، ١٧ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ، منهاج السنة ١ /٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، والحديث رواه مسلم ٢ / ٦٨ (كتاب المساجد) .

فيجعلون الحلال ما حلله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد ، وعند من يقول : إنه موجود لا يعرفه أحد ، ولا يتمكن أحد أن ينقل عنه كلمة واحدة[١] .

* وبين ضررهم على المسلمين فذكر أنه بتكفير جل الصحابة ، بل وتكفير من لم يكن على اعتقادهم ، وبموالاتهم أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ، ومعاونتهم لهم في قتال المسلمين ، والحوادث في ذلك كثيرة مشهورة ، حتى أنهم من عِظَم حقدهم على المسلمين إذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة[٢] .

□ **أما حكم الرافضة فقد عرض شيخ الإسلام اختلاف العلماء فيه :**

* فذكر أن طائفة ترى وجوب تعزير ساب الصحابة ، واستتابته حتى يرجع بالجلد ، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يرجع ، ولم يروا قتله ، وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول كثير من الحنابلة ، وقول عمر ابن عبد العزيز ، وابن المنذر ، وهو المشهور من مذهب مالك[٣] .

---

(١) انظر منهاج السنة ١ / ٤٧ - ٤٩ . وفي هذا المعنى نسب الحر العاملي قولا إلى جعفر الصادق فذكر أنه قال : (الأوصياء هم أبواب الله عز وجل التي لا يؤتي إلا منها) الفصول المهمة ١٤٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٧ - ٥٣١ ، ٤٨٠ ، منهاج السنة ٣ / ٤٥١ - ٤٥٢ ، ٧ / ٤١٤ - ٤١٥ .
ومن أقوالهم في تكفير جل الصحابة أنهم نسبوا إلى علي أنه قال : (إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ - غير أربعة) السقيفة لسليم بن قيس ٩٢ ، والأنوار النعمانية للجزائري ١ / ٨١ .
كما نسبوا إلى محمد الباقر أنه قال : (كان الناس أهل ردة بعد النبي إلا ثلاثة) . الروضة من الكافي ١١٥ ، وتفسير العياشي ١ / ١٩٩ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي ٦ ، ٨ ، ١١ .

(٣) انظر رواياتهم في السنة للخلال (٣٨٩) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٣ - ١٢٦٦ ، وبه قال النووي في شرح مسلم ١٦ / ٩٣ ، والإمام أحمد حكم على الساب بالضرب في رواية اللالكائي ، أما الإمام مالك فهو يفرق بين من كفر الصحابة أو ضللهم ، وبين من شتم =

وأن طائفة ترى قتل ساب الصحابة وكفر الرافضة ، وهو قول طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة[١] .

وأن طائفة أخرى من الحنابلة ترى كفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة ؛ الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم .

وأن طائفة أخرى من الحنابلة أيضا ترى أنه إن سبهم سبا يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك ، وإن سبهم سبا لا يقدح ـ مثل أن يسب أبا أحدهم ، أو يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك ـ لم يكفر ، ونصر هذا القول القاضي أبو يعلى .

* وذكر أن للإمام أحمد رواية أخرى فيمن سب الصحابة أنه ليس على الإسلام ، فقد قال عن رجل يشتم عثمان : هذه زندقة[٢]. وقال في رواية : من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام[٣] .

ثم بين جمع القاضي أبي يعلى لروايتي الإمام أحمد فذكر أن القاضي أبا يعلى قال جامعا بين الروايتين الواردة عن الإمام أحمد : « فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة ، وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله ، وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره .

قال : فيحتمل أن يحمل قوله : « ما أراه على الإسلام » إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك ، بل

= بما دون ذلك ، فكفر الأول ، ولم يكفر الثاني ، وتابعه سحنون في ذلك ، وهذا هو الذي رجحه أبو يعلى كما يتضح . انظر الشفا ٢ / ١١٠٨ ـ ١١٠٩ .

(١) انظر السنة للخلال ٤٩٣ ـ ٤٩٩ ، والإبانة الصغرى ١٦٠ ـ ١٦٢ .

(٢) رواه الخلال في السنة (٧٨١) .

(٣) المصدر نفسه (٧٧٩) .

فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي ، قال : ويحتمل قوله : « ما أراه على الإسلام » على سب يطعن في عدالتهم ؛ نحو قوله : ظلموا وفسقوا بعد النبي ﷺ ، وأخذوا الأمر بغير حق ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلة علم ، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، فتكون في سابهم روايتان إحداهما : يكفر ، والثانية : يفسق »[1] .

* واستعرض شيخ الإسلام أدلة الفريقين الذين قالوا بتكفير ساب الصحابة ، والذين قالوا بعدم التكفير .

فذكر أنه قد استدل من قال بعدم تكفير ساب الصحابة بأدلة ، منها :

الأول :

أن الله ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين ، فجعل الأول ملعونا في الدنيا والآخرة ، وجعل الثاني محتملا للبهتان والإثم .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2]، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل .

---

(١) انظر الصارم المسلول ٥٦٧ - ٥٧١ .

(٢) الآية (٥٧ - ٥٨) من سورة الأحزاب .

الثاني :

أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو رجل قتل نفسا فيقتل بها »(١) . ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضا ، ولم يكفر أحد بذلك ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم ، فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

الثالث :

ما روي عن أبي برزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرني وقال : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ(٢) .

□ **وذكر أن الذين قالوا بكفر الساب أو قتله لهم أدلة احتجوا بها أيضا منها :**

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾(٣) .

قالوا : فلا بد أن يغيظ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يغاظون بهم ؛ فمن

---

(١) رواه البخاري ٨ / ٧ (كتاب الديات) ، ومسلم ٥ / ١٠٦ (كتاب القسامة) .

(٢) سبق تخريجه ص : ١١٦ .

(٣) الآية (٢٩) من سورة الفتح .

غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم اللّه به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر ، لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر .

ففي قوله : ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ؛ لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه ، فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ اللّه صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه اللّه بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر .

الدليل الثاني :

ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلي ؛ أنه لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق »[1]. وما خرجه البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار »[2] .

وما خرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه اللّه ومن أبغضهم أبغضه اللّه »[3]، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ؛ فيجب أن يكون منافقا لايؤمن باللّه ولا باليوم الآخر .

الدليل الثالث :

أن هذا هو المأثور عن الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ ومن ذلك : ماروواه

(١) رواه مسلم ١ / ٦١ (كتاب الإيمان) .

(٢) رواه البخاري ١ / ١٨ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٦٠ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه البخاري ٥ / ١١٠ (كتاب المناقب) ، ومسلم ١ / ٦٠ (كتاب الإيمان) .

اللالكائي وغيره بسنده أنه : « بلغ علي بن أبي طالب أن عبد الله بن السوداء[١] يبغض أبا بكر وعمر ، فهم بقتله ، فقيل له : تقتل رجلا يدعو إلى حبكم أهل البيت ؟ . فقال : لا يساكنني في دار أبدا »[٢]. قالوا : ولا يظهر عن علي أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده .

* وذكر شيخ الإسلام أن عدم قتل علي لابن السوداء كان لأجل درء الفتنة ، لأن الأمر لم يستتب في ذلك الحين لعلي فخشي الاختلاف عليه ، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين .

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : قلت لأبي : « يا أبت لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالكفر ، أكنت تضرب عنقه ؟ قال : نعم »[٣] .

وعبد الرحمن بن أبزى من أصحاب رسول الله ﷺ[٤] .

وروى الإمام أحمد عن ابن أبي ليلى[٥] قال : « تداروا في أبي بكر وعمر ، فقال

---

(١) هو عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني ، رأس الطائفة السبئية ، تظاهر بالدخول في الإسلام ليكيد للمسلمين ، ويشيع الفرقة بينهم ، وقد أشاع بين المسلمين بعض البدع وجهر بها ، واتبعه طائفة في ذلك . انظر تاريخ دمشق ٩ / ٣٢٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٦ .

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٤ ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩ / ٣٣٢ .

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٤ ، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب ق ٢٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، له صحبة ، وذكر أن النبي ﷺ استعمله على خراسان . انظر الإصابة ٤ / ١٤٩ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، من أئمة التابعين وثقاتهم . انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

رجل من عطارد : عمر أفضل من أبي بكر ، فقال الجارود[١]: بل أبو بكر أفضل منه ، قال : فبلغ ذلك عمر ، قال فجعل يضربه ضربا بالدرة حتى شغر[٢]برجله ، ثم أقبل إلى الجارود فقال : إليك عني ، ثم قال عمر : أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وفي كذا ، ثم قال عمر : من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري »[٣]. قالوا : فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ يجلدان حد المفتري من يفضل عليا على أبي بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبي بكر ـ مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب ـ علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير[٤].

* والذي يراه شيخ الإسلام ـ في حكم الرافضة أن في الأمر تفصيلا ، وذلك كما يأتي :

ـ كفر شيخ الإسلام من غلا في التشيع لعلي إلى حد أن وصفه بالألوهية أو النبوة ، أو من زعم أن القرآن ناقص ، أو أن له معان باطنةتسقط بها التكاليف الشرعية ، أو زعم أن الصحابة ارتدوا عن الإسلام إلا نفرًا يسيرًا .

ـ أما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم فلا يكفرهم شيخ الإسلام ،

* وفي تفصيل ذلك يقول ـ رحمه الله :

---

(١) لعله الجارود بن المعلى ، أو ابن عمرو بن المعلى العبدي ، الصحابي الجليل . هكذا ذكر محقق كتاب فضائل الصحابة . انظر هامش فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٣٠٠ .

(٢) هذا يقال للبعير إذا اشتد عدوه ، فلم يدع جهدا في سيره . انظر لسان العرب ٤ / ٤١٨ .

(٣) فضائل الصحابة (٣٩٦) ، السنة لعبد الله بن أحمد (١٣٦٥) .

(٤) انظر الصارم المسلول ٥٧٨ ـ ٥٨٦ .

« أما من اقترن بسبه دعوى أن عليًا إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنّما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره ، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء هم القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية[1] ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أن عامتهم فسقوا فهذا لا ريب أيضا في كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2]، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم

---

(١) القائلون بالتناسخ أصناف : صنف من الفلاسفة ، وصنف من السمنية ، وصنف من القدرية ، وصنف من الرافضة الغالية . وقولهم بالتناسخ يعني أن روح الإله صارت في أحد من البشر ، أو في صنف منهم . انظر الفرق بين الفرق ٢٥٣ - ٢٥٥ .

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

كفارا أو فساقا ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام »[١] .

* وبين شيخ الإسلام أنه يجب أن يقاتل المسلمون هذه الطائفة ، وهم أولى بالمقاتلة وأشد شرا من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه ، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقة الأمر . ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع ، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى ، أو من باب أنهم في معناهم ، كما بين الأمور التي توضح أن الأدلة التي في الخوارج شاملة لهؤلاء ، فذكر ما يأتي :

أولا : إن العلامة التي ذكرها النبي ﷺ في أولهم ، وهي أن في يديه مثل حلمة الثدي هي علامة أول من يخرج منهم ، وليس الحكم مختصا بأولئك الذين وجد فيهم هذا الرجل ، فإن النبي ﷺ قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لايزالون يخرجون إلى زمن الدجال[٢] ، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .

ثانيا : إن الصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر ، ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا ، كما في حديث أبي سعيد لما سئل عن الحرورية[٣] .

---

(١) انظر الصارم المسلول ٥٨٦ - ٥٨٧ . وهذا هو قول الإمام مالك والقاضي أبي يعلى كما سبق بيانه . كما أن عقيدة رافضة اليوم المنتشرين في سائر أنحاء العالم هي هذه العقيدة ، وقد سبق بيان أقوالهم التي تبين تكفيرهم لجميع الصحابة إلا النفر اليسير .

(٢) الحديث الوارد في ذلك رواه النسائي في السنن ٧ / ١١٠ (كتاب تحريم الدم) ، وحسنه الأرناؤوط . انظر هامش جامع الأصول ١٠ / ٩٢ .

(٣) سبق ذكر الحديث .

ثالثا : إن أصل ضلال هؤلاء الرافضة : اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة وغيرهم ، ثم هم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرا ، ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها . فهذه ثلاثة مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم .

وفي كل مقام من هذه المقامات تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية .

رابعا : إنه قد ورد في الصحيحين في حديث أبي سعيد : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد »[1] .

وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ، فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره[2] .

* وبعد تقرير ذلك قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ وفي غيرهم ، وإنما قولنا : إن عليا قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ : مثل ما يقال : إن النبي ﷺ قاتل الكفار ؛ أي قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعا مختلفة .

وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه .

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ، ويجب قتالهم

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٤ ـ ٤٩٩ .

بأمر النبي ﷺ ، كما يجب قتال أولئك ، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير »[١] .

أما قتل الواحد المقدور عليه من الرافضة ففيه قولان للفقهاء ، هما روايتان عن الإمام أحمد ، والذي رجحه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة أنه يقتل الواحد المقدور عليه منهم ، إذا أظهر مذهبه ، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة ، والدليل على ذلك ما يلي :

الأول : قول النبي ﷺ : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم »[٢] .

الثاني : قوله ﷺ : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[٣] .

الثالث : قول عمر لصبيغ بن عسل : « لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك »[٤] .

الرابع : إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ ؛ أول الرافضة ، فهرب منه[٥] .

الخامس : إن هؤلاء من المفسدين في الأرض ، ومن لا ينكف شره إلا بقتله يقتل ؛ وإن أظهر التوبة ، وإن لم يحكم بكفره ، كما قتل المسلمون غيلان القدري ، والجعد بن درهم ، وأمثالهما من دعاة الضلال[٦] .

وذكر أنه لا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، أو كان في

(١) المصدر نفسه ٢٨ /٤٩٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٢٩) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر في تفصيل هذه المسألة المغني ١٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

قتله مفسدة راجحة ، وبين أنه لهذا السبب ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه[١]، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام من ذلك الخارجي .

ولهذا السبب أيضا ترك علي ـ رضي الله عنه ـ قتل الخوارج أول ما ظهروا ؛ لأنهم كانوا خلقا كثيرا ، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرا ، لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبين له أنهم هم الذين عناهم النبي ﷺ[٢].

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام الأمور التالية :

١ـ أول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبأ اليهودي ، فأظهر التنسك والأمر بالمعروف والنهي عنه المنكر ، ثم تكلم في النص والعصمة وفي الصحابة ، فأخذ ذلك عنه الرافضة .

٢ـ عقائد الرافضة تتضمن ما يلي :

أ ـ تكفير عامة المهاجرين والأنصار ، وكل من ترضى عنهم ، أو استغفر لهم واستحلال دمائهم ، وتحريم ذبائحهم .

ب ـ ادعاء العصمة في أئمتهم المزعومين ؛ وهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ والمخصوصون من أبنائه عندهم .

ج ـ استعمال التقية مع المسلمين ، ويقصدون بها الكذب عليهم .

د ـ لهم بعض التفسيرات الباطنية لآيات القرآن الكريم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، ٥٥٥ ، ٤٧٥ .

هـ ـ ادعاء أن أهل البيت قد خصوا بعلوم وأسرار ، لم يطلع عليها غيرهم .

و ـ تعطيل المساجد ، وبناء ما يسمونه بالمشاهد على القبور ، وتعظيمها أكثر من المساجد .

ز ـ تمجيد مهديهم المنتظر ـ كما يزعمون ـ ، وجعل الإيمان به ركنا في الإيمان ، وتعليق الحلال والحرام به ، وأخذ كل ما يأمر به ـ على حد زعمهم ـ وإن كانت هذه الفتاوى المنسوبة إليه تخالف الكتاب والسنة .

٣ـ اختلف الأئمة في حكم الرافضة الذين يسبون الصحابة على أقوال :

ـ منهم من لم يكفرهم ، وحكم عليهم بالجلد حتى يرجعوا عن قولهم ، فإذا لم يرجعوا حبسوا حتى ماتوا .

ـ ومنهم من كفرهم .

ـ ومنهم من كفر من سب جميع الصحابة .

ـ ومنهم من كفرهم إن سبهم سبا يقدح في عدالتهم ودينهم ، وهذا هو حال الرافضة الموجودين اليوم ، أما من سبهم سبا لا يقدح في دينهم فلم يكفروهم ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام .

٤ـ الرافضة يجب قتالهم ، وهم أولى بالمقاتلة من الخوارج من عدة أوجه ، سبق بيانها .

٥ـ قتل الواحد المقدور عليه منهم اختلف العلماء فيه على قولين ، ورجح شيخ الإسلام أنه يقتل إذا أظهر مذهبه ، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة .

o o o o

المبحث الخامس

الفرق المكفَّرة من القدرية

تمهيد :

* ذكر شيخ الإسلام أن الإيمان بالقدر يشتمل على أربعة أمور ، هي كما يلي :

الأمر الأول :

الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء ؛ وأنه عالم بما كان ، وما هو كائن ، وما سيكون ، وما لم يقع كيف يكون إذا وقع ، فهو سبحانه عالم بجميع أحوال عباده من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .

والدليل على علمه بما كان قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴾[(١)]، وقوله ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[(٢)] .

وأما علمه بما هو كائن فالدليل عليه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[(٣)] .

أما علمه بما سيكون فقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَالِبُونَ ﴾[(٤)]، وقوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ

---

(١) الآية (٩٩) من سورة طه .

(٢) الآية (١٦٤) من سورة النساء .

(٣) الآية (٧٠) من سورة الحج .

(٤) الآية (١٧١ - ١٧٣) من سورة الصافات .

عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[١] .

أما علمه بما لم يقع كيف يكون إذا وقع فالدليل عليه ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »[٢] .

الأمر الثاني :

الإيمان بأن الله كتب جميع الأمور في اللوح المحفوظ ، قبل أن يخلق السموات والأرض ، والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض »[٣] .

الأمر الثالث :

الإيمان بمشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله تعالى ، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ ﴾[٤]، وقوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[٥] .

---

(١) الآية (٢٢) من سورة الحديد .

(٢) رواه البخاري (٨ / ٢٢٠ (كتاب القدر) ، ومسلم عن أبي هريرة ٨ / ٥٤ (كتاب القدر) .

(٣) رواه البخاري ٤ / ٢٢٢ (كتاب بدء الخلق) .

(٤) الآية (٣٠) من سورة الإنسان .

(٥) الآية (٢٩) من سورة التكوير .

الأمر الرابع :

اعتقاد أن العباد فاعلون حقيقة ، ولهم قدرة على أفعالهم ، ولهم إرادة ، والله خلقهم وخلق قدرتهم وارادتهم وأفعالهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١]، وقوله : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾[٢] .

والأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام على هذه المراتب الأربعة كثيرة ، واقتصرت على ذكر ما يبين هذه الأمور[٣] .

فمن ترك أحد هذه الأمور الأربعة ، أو اعترض عليها وردها ، أو غلا في شيء منها فقد دخل في فرق القدرية ، وصار من جملتهم .

كفر غلاة القدرية الذين ينكرون علم الله :

* عرض شيخ الإسلام تاريخ القدرية : فذكر أن أول من ابتدع قول القدرية رجل من أهل البصرة يقال له : سيسويه من أبناء المجوس ، ابتدعه بالعراق ، وتلقاه عنه معبد الجهني[٤] .

---

(١) الآية (٩٦) من سورة الصافات .

(٢) الآية (١٠٢) من سورة الأنعام .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٤٨ ـ ١٥٠ ، ٢ / ١٤٥ ـ ١٥٠ ، ٨ / ٦٥ ـ ٧٠ ، ٧ / ٣٨١ ـ ٣٨٦ .

(٤) وفي تأييد كلام شيخ الإسلام في أول من ابتدع القول بالقدر انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٨٤٩) ، الشريعة ١٨٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٤٢) .

ومعبد الجهني : هو معبد الجهني البصري ، كان رأسًا في القول بالقدر ، نشر مذهبه بالبصرة ، ثم قدم المدينة فأفسد أناسًا ، وأخذ هذا القول عن رجل نصراني اسلم ثم رجع إلى نصرانيته ، يقال له : سنسويه ، وقيل : إن اسمه يونس الاسواري ، مات معبد سنة ثمانين . انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٥ ، ولسان الميزان ٦ / ٣٣٥ .

* كما بين أن أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة ، قال رجل : احترقت بقدر الله تعالى ، فقال آخر : لم يقدر الله تعالى ، فقال آخر : لم يقدر الله هذا . فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقي من الصحابة ؛ كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وغيرهما .

وكان انتشار التكذيب بالقدر أكثره في البصرة والشام ، وقليل منه في الحجاز .

وبين أنه لما انتشر هذا الأمر بين الناس دخل فيه كثير من أهل النظر والعبادة ، إلا أن جمهورهم كانوا يقرون بتقدم العلم ، وينكرون عموم المشيئة والخلق(١).

وقد قدمت الكلام عليهم في الفرق غير المكفَرة .

* أما غالية القدرية فبين ـ رحمه الله ـ أنهم الذين أنكروا العلم السابق وكتابة الأقدار ، فهم أقروا بالأمر والنهي والثواب والعقاب ، وانكروا أن يتقدم بذلك قضاء وقدر وكتاب ، وهؤلاء كفار كفرهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم(٢) .

كفر القدرية المشركية :

* بين شيخ الإسلام أن هؤلاء هم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر ، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي ، وقالوا كما قال المشركون ، وقد أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾(٣)، ﴿ وَقَالَ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٨٨ ، ٤٤٥ ، ٢ / ١٥٢ ، ٣ / ١٤٣ .

وقد سبق تحقيق أقوال هؤلاء الأئمة في الحكم على القدرية الذين يثبتون العلم المذكورة ضمن الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

(٣) الآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شيء ﴾[1]، ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ﴾[2] .

وأن هؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع والأمر والنهي ، مع الاعتراف بأن الخلق كلهم مربوبون ، وأنه ما من دابة إلا والله آخذ بناصيتها ، وأن هذا الأمر قد ابتلي به كثير من المتصوفة ، حتى خرج منهم من خرج إلى إباحة المحرمات واسقاط الواجبات ، ورفع العقوبات ، وإن كان ذلك لا يستتب لهم ، وإنما يفعلونه عند موافقة أهوائهم ، ثم إذا خولف هوى أحد منهم قام في دفع ذلك متعديا للحدود ، غير واقف عند حد ، كفعل المشركين من العرب[3] .

* ورد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هذا القول ، وبين أنه قول متناقض ، فإن القدر لو كان عذرا للخلق للزم أن لا يلازم أحد ، ولا يذم أحد ، ولا يعاقب لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يقتص من ظالم أصلا ، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقا ، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل إن هذا موجب للفساد العام ، وصاحب هذا لا يكون إلا ظالما متناقضا ، فإذا آذاه غيره أو ظلمه طلب معاقبته ولم يعذره بالقدر ، وإذا كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر ، فلا يحتج أحد بالقدر إلا لاتباع هواه بغير علم ، ولا يكون إلا مبطلا لا حق معه .

ولهذا كان هؤلاء المشركون المحتجون بالقدر على اقتراف المعاصي إذا عاداهم أحد قابلوه وقاتلوه وعاقبوه ، ولم يقبلوا حجته إذا قال : لو شاء الله ما عاديتكم ، بل

---

(١) الآية (٣٥) من سورة النحل .

(٢) الآية (٢٠) من سورة الزخرف .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

هم يعيبون من ظلم واعتدى عليهم ، ولا يقبلون احتجاجه بالقدر ، فلما جاءهم الحق من ربهم أخذوا يدافعون ذلك بالقدر ، فصاروا يحتجون على دفع أمر اللّٰه ونهيه بما لا يجوزون أن يحتج به عليهم في دفع أمرهم ونهيهم[١].

ولما توافقت حجة هؤلاء بالقدر على تبرير اقتراف المعاصي وتعطيل الشرع مع حجة المشركين على تبرير شركهم سموا بالقدرية المشركية[٢]. ويسمون أيضا المباحية لأنهم أسقطوا الأمر والنهي ، وأباحوا المحرمات[٣] .

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء أشد من كفر اليهود والنصارى ، إذ أن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَـٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَـٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٤]. فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض كافرا حقا ، فكيف بمن كفر بالجميع ، ولم يقر بأمر اللّٰه ونهيه ووعده ووعيده ، بل ترك ذلك محتجا بالقدر ؟ ، فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض بلا شك ولا ريب[٥] .

---

(١) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٤٥٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٥٧ .

(٤) الآية (١٥٠ ـ ١٥٢) من سورة النساء .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، ٢٨٨ ، ٢ / ٤١٠ ، ١٦ / ٢٣٩ .

كفر القدرية الإبليسية :

القدرية الإبليسية عرفهم شيخ الإسلام بأنهم الذين يقرون بوجود الأمر والنهي من اللّه ، ويقرون مع ذلك بوجود القضاء والقدر منه ، لكن يقولون : « هذا فيه جهل وظلم ، فإنه بتناقضه يكون جهلا وسفها ، وبعقوبة اللّه للعبد بما خلق فيه يكون ظلما » .

* وبين أن هؤلاء خصماء اللّه ، وأن هذا الكفر يوجد كثيرا في أقوال سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة ، كقول أبي العلاء المعري[١] :

أنهيت عن قتل النفوس تعمدا ؟ وبعثت أنت لقتلها ملكين
وزعمت أن لها معادًا آتيا ما كان أغناها عن الحالين[٢]

* وبين وجه تسميتهم بالقدرية الإبليسية ، فذكر أن هؤلاء شابهوا إبليس في قوله ، كما حكى اللّه عنه : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[٣]، وأن إبليس ـ عليه لعنة اللّه ـ أقر بأن اللّه أغواه ، ثم جعل ذلك عنده داعيا يقتضي أن يغوي هو ذرية آدم .

فإبليس هو أول من عادى اللّه ، وطغى في خلقه وأمره ، وعارض النص بالقياس ، فهو جاهل ظالم ؛ جاهل بما في أمر اللّه من الحكمة ، ظالم باستكباره الذي جمع فيه بين بطر الحق وغمط الناس .

---

(١) هو أحمد بن عبد اللّه بن سليمان بن محمد التنوخي المعري ، أبو العلاء ، اللغوي الشاعر ، كان من الشعراء الزنادقة ، الذين يعترضون على شرع اللّه وحكمه ، هلك سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، بالمعرة ، انظر معجم الأدباء ٣ / ١٠٧ ، وفيات الأعيان ١ / ١١٣ .

(٢) بعض ألفاظ البيتين مطموس في الأصل ، وأكملته من معجم الأدباء ٣ / ١٧٤ .

(٣) الآية (٣٩) من سورة الحجر .

وفي قوله : ﴿ بما أغويتني لأزينن لهم .. ﴾ ، جعل فعل الله الذي هو إغواؤه له حجة له ، وداعيا إلى أن يغوي ابن آدم ، وهذا طعن منه في فعل الله وأمره ، وزعم منه أنه قبيح ، فشابهوا إبليس من هذا الوجه[١] .

وهذا كفر يجب قتل صاحبه[٢] .

الخلاصة

١ـ إن مراتب القدر أربعة ، لا يكون المرء مؤمنا بالقدر إلا بالإتيان بها جميعا والإيمان بها كلها ، وعدم معارضتها ، أو الغلو فيها ، ومن خالف شيئا منها دخل في طوائف القدرية ، وهذه المراتب هي :

أ ـ أن الله تعالى عالم بكل شيء ، وأنه عالم بجميع أحوال عباده من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .

ب ـ الكتاب المتقدم .

ج ـ مشيئة الله النافذة في كل شيء ، وقدرته الشاملة على كل شيء .

د ـ أن الله خالق لأفعال العباد وإرادتهم وقدرهم .

٢ـ أول من ابتدع القول في القدر رجل يقال له سيسويه ، وقيل : سنسويه ، وهو رجل مجوسي ، وأخذ عنه هذا القول معبد الجهني ، ونشره بين الناس .

٣ـ طوائف القدرية التي كفرها شيخ الإسلام هي :

الطائفة الأولى : الذين ينكرون علم الله السابق والكتاب المتقدم ، وهذا اعتقاد القدرية الذين وجدوا في عصر صغار الصحابة .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، ٢٦٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٦٠ .

الطائفة الثانية : القدرية المشركية ، وهم الذين يحتجون بالقدر على الكفر والمعاصي ، فشابهوا المشركين في ذلك ، وأكثر ما وجد هذا النوع في المتصوفة .

الطائفة الثالثة : القدرية الإبليسية ، وهم الذين يعتقدون مناقضة الأمر والنهي للقدر ، ويدعون أن هذه المناقضة جهل ، وأن عقوبة اللّٰه للعبد على ارتكابه الكفر والمعاصي ظلم ، فشابهوا إبليس في رد أمر اللّٰه وشرعه ، وهذا النوع يكثر في أقوال الشعراء الزنادقة .

○ ○ ○ ○

الباب الرابع

موقف شيخ الإسلام من الفرق المفرطة في التكفير والمفرطة فيه

○ وفيه فصلان :

الفصل الأول : موقفه من إفراط الفرق في التكفير .

الفصل الثاني : موقفه من التفريط في التكفير .

● ● ● ●

الفصل الأول

موقف شيخ الإسلام من إفراط الفرق في التكفير

□ ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عرضه أسباب إفراط الفرق في التكفير .

المبحث الثاني : رده على إفراط الفرق في التكفير .

● ● ● ●

المبحث الأول

عرض شيخ الإسلام أسباب إفراط الفرق في التكفير

* بين شيخ الإسلام أن من السمات البارزة لأهل البدع الإفراط في التكفير ، والقليل منهم من سلم من ذلك إذ أن طريقتهم متضمنة للجهل بأمور الدين ، بالإضافة إلى الاعتداء على سائر المسلمين . فهم يبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ثم يكفرون من خالفهم في بدعتهم .

وأن أول الفرق إفراطا في هذا الباب الخوارج المارقون ـ الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن ـ ، وبنوا إفراطهم في هذا الباب على مقالتهم : « إن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان ، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب الإيمان كله ، فيكون كافرا من كان هذا حاله » .

* وبين أنهم بناء على هذا القول يكفرون صاحب الكبير ، ويجعلونه مخلدا في النار يوم القيامة إذا لم يتب ، كما كفروا من خالفهم حتى أدى بهم الأمر إلى تكفير عثمان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار ـ رضوان الله عليهم ـ ومن والاهما من سائر المسلمين . وتكفير علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مجمع عليه بين الخوارج[1] .

---

(١) ذكر ذلك الأشعري في مقالاته : انظر ص : ٨٦ .

والخوارج ليسوا مجمعين على تكفير كل مرتكب للكبيرة ، بل خالف في ذلك : النجدات ، والصفرية ، والبيهسية ، والأباضية . أما النجدات فقالوا : إن المصر على الذنب مشرك ، أما غير المصر فغير مشرك . أما الصفرية فقالوا : ما كان من الذنوب فيه حد فلا يتعدى الاسم الذي لزمه ؛ كسارق وزان ... ، أما ما لم يكن فيه حد فإنه يكفر بارتكابه ، وقالت البيهسية : كل ما ليس فيه حد فهو مغفور ، وكل ما فيه حد يكفر صاحبه بعد إقامة الحد عليه . =

* وذكر أن المعتزلة وافقتهم في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان ، إلا أنهم خالفوهم في إطلاق الاسم ، فقالوا : لا نسميه مؤمنا ولا كافرا ، وإنما هو فاسق ننزله في منزلة بين المنزلتين ، ووافقوهم في الحكم في الآخرة ، فقالوا : إنه مخلد في النار لا يخرج منها(١) .

وأن الرافضة كذلك ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة وتقديمه في الإمامة والخلافة ، وادعاء النص عليه ، ودعوى العصمة له ، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين ، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن تولاهم هذا هو الذي عليه أئمتهم(٢) .

وأنهم غلوا كما غلت الخوارج فجعلوا كل دار غير دارهم دار كفر(٣) ، بل اشترك معهم في ذلك جمهور المعتزلة والجهمية وغلاة المتكلمين(٤) .

فالجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه ، وأظهرت القول بأنه لا يرى ، وأن كلامه مخلوق ؛ خلقه في غيره ولم يتكلم هو بنفسه ، وغير ذلك مما أظهروه ، ثم إنهم امتحنوا

= وقالت الأباضية : إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة ، وإنه موحد وليس بمؤمن ، وليس بكافر كفر شرك ، ويسمونه كافرا ومنافقا ، ويقولون بتخليده في النار في الآخرة . انظر : الكامل للمبرد ٣ / ٢٩٢ ، مقالات الاسلاميين ٩١ ، ١١٦ ، ١٠٥ ، الفرق بين الفرق ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٨ ، الملل والنحل ١ / ١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، دراسات إسلامية في الأصول الأباضية ٩١ .

(١) انظر : الرد على البكري ٢١١ ، مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٧٠ - ٢٧٣ ، ٣٥ / ٦٨ - ٦٩ ، ٣٤ / ١٣٧ ، الاستقامة ١ / ٤٣١ ، الأصفهانية ١٣٧ ، النبوات ٢٠٠ .

(٢) انظر : الرد على البكري ٢٥٥ ، منهاج السنة ١ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، الرد على الأخنائي ٦٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٦٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٣ .

الناس فدعوهم إلى هذا ، وجعلوا يكفرون من لم يوافقهم على ذلك .

* وبين أيضا أن القدرية ابتدعت التكذيب بالقدر ، وأنكرت مشيئة الله النافذة وقدرته التامة وخلقه لكل شيء ، ومنهم من كفّر من خالفه .

وأن الحلولية والمعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم : فالذين يقولون أنه بذاته في كل مكان منهم من يكفر من خالفه ، والذين يقولون أنه لا مباين للمخلوقات ولا عال عليها منهم من يكفر من خالفه .

* وبين أيضا أن الذين يقولون ليس كلامه إلا معنى واحدا قائما بذاته ، ومعنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد ، وليس هو كلامه ، بل كلام جبريل أو غيره منهم من يكفر من خالفه[1] .

* وذكر أن حاصل القول أن أهل البدع يتميزون بالإفراط في التكفير على جهل وظلم ، بخلاف أهل السنة والجماعة الذين يمتازون بالعلم والعدل والرحمة ؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ؛ سالمين من البدعة ، ويعدلون مع من خرج منها ولو ظلمهم ، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ؛ لا يقصدون لهم الشر ابتداء ، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا[2] .

* وذكر أن الأصل في التكفير التحريم لما فيه من البغي ، كما قال تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ

(١) انظر الردعلى البكري ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٥٧ .

ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾(١)، وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢)، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾(٣).

وما رواه البخاري عن ثابت بن الضحاك(٤). عن النبي ﷺ قال : « لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله »(٥).

وقال ـ رحمه الله ـ مبينا وجه الاستدلال بهذا الحديث بعد أن ذكر هذا الأمر : « فإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله ، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ . فإن ذلك أعظم من قتله بلا شك ، إذ كل كافر يباح قتله ، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا »(٦).

□ **ويُرجع شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الإفراط في التكفير إلى أسباب عدة بينها ، أذكرها كما يلي :**

السبب الأول : عدم الاعتماد على الكتاب والسنة :

لقد أوجب الله علينا اتباع ما أنزل من ربنا من الكتاب والحكمة كما قال

(١) الآية (٢١٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٠٥) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (١٥٩) من سورة الأنعام .

(٤) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، وشهد بدرًا والخندق ، ولد سنة ثلاث بعد البعثة ، وتوفي سنة خمس وأربعين للهجرة . الإصابة ١ / ٢٠١ .

(٥) انظر الاستقامة ١ / ٢٤ ـ ٢٦ ، ١٦٥ ـ ١٦٦ . والحديث في صحيح البخاري ٨ / ٢٨ (كتاب الأدب) .

(٦) الاستقامة ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦ .

تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾[1]، والأمر باتباع القرآن الكريم يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول ، وباتباعه وطاعته مطلقا ، كما قال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[3]، وأمر بطاعة الرسول في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَافِرِينَ ﴾[4]، وقوله : ﴿ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[5] ، وقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾[6] .

* وبين أن هذه النصوص وغيرها توجب اتباع الرسول ، وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه في الكتاب ، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصا بعينه في حديث الرسول ﷺ ، فعلينا أن نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول ﷺ ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فإن

---

(١) الآية (٢٣١) من سورة البقرة .
(٢) الآية (١٥١) من سورة البقرة .
(٣) الآية (١٦٤) من سورة آل عمران .
(٤) الآية (٣٢) من سورة آل عمران .
(٥) الآية (٩٢) من سورة المائدة .
(٦) الآية (٧) من سورة الحشر .

الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعةالرسول ، ولا يختلف الكتاب والرسول البتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضا ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[١] .

والأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في وجوب اتباع الكتاب ، وفي وجوب اتباع سنته ﷺ ، كقوله : « لا ألفين[٢]أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه[٣]. وقوله : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه »[٤]، وفي خطبة الوداع قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أبدا : كتاب الله وسنتي »[٥] .

(١) الآية (٨٢) من سورة النساء .

(٢) معناها : أي لا أجد وألقى ، يقال : ألفيت الشيء ألفيه إلفاء إذا وجدته وصادفته ولقيته . انظر النهاية ٤ / ٢٦٢ .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٥) (كتاب السنة) ، والترمذي (٢٦٦٣) (كتاب العلم) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٣) (المقدمة) ، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٢) .

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) (كتاب السنة) ، والترمذي (٢٦٦٤) (كتاب العلم) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه ، (١٢ ، ١٣) (المقدمة) ، والبيهقي ٧ / ٧٦ . وصححه البيهقي . انظر مفتاح الجنه ٧ ، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٣) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٨٢ - ٨٥ . والحديث رواه مالك في الموطأ بلاغا (٧٨٥) (كتاب الجامع) ، وذكر السيوطي أن ابن عبد البر وصله انظر تنوير الحوالك ٣ / ٩٣ ، ورواه الحاكم ١ / ٩٣ ، وأشار إلى تصحيحه ، وقال الألباني في رواية مالك : (وهو معضل كما ترى ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم) مشكاة المصابيح (١٨٦) .

وذكر أن أهل البدع سلكوا طرقا مبتدعة في الاستدلال ؛ ولم يعتمدوا على الكتاب والسنة في أصولهم ، وإن ذكروا شيئا منها ذكروه للاعتضاد لا للاعتماد[١] .

* كما ذكر أن من أهل البدع الذين سلكوا ذلك هذه الفرق المفرِطة في التكفير ؛ كالخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم ، وأن هؤلاء لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي ﷺ التي يعلم أهل الحديث صحتها .

* وفصّل ذلك فبين أن المعتزلة اعتقدوا إنفاذ الوعيد في الآخرة وأن اللّٰه لا يقبل من أهل الكبائر شفاعة ، ولا يخرج منهم أحدا من النار ، وأنهم لما اعتقدوا هذا اعتقدوا ذلك الاعتقاد وحملوا ألفاظ القرآن عليه ، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم[٢]. وأما الأحاديث فقد ردوها بحجة أنها أخبار آحاد لا يحتج بها[٣].

وأن الرافضة يطعنون في الصحابة وفي نقلهم ، وبهذا عطلوا الرسالة[٤] . وينتحلون النقل عن أهل البيت لما لا وجود له[٥] .

وأن الخوارج قد رد مقدمهم في وجه النبي ﷺ حكمه وقسمته ، حيث قال ذو الخويصرة التميمي للنبي ﷺ «أعدل فإنك لم تعدل »[٦] .

---

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٣٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٦٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٦٧ .

(٦) سبق تخريجه .

* وذكر أن قوله : « فإنك لم تعدل » جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك علم ، وأن هذا الأمر مطرد عند سائر الخوارج فهم قد جوزوا على النبي ﷺ أن يجور ويضل في سنته ، لذا هم لم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن .

* وذكر أن مما هو معلوم أن البدعة دائما مخالفة للسنة ، وقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة ، وينفي ما أثبتته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة ، أو يقبح ما حسنته السنة ، وإلا لم يكن بدعة .

وأن غالب أهل البدع يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، ويدفعون عن أنفسهم الحجة إما برد النقل أو بتأويل المنقول . فيطعنون تارة في الإسناد ، وتارة في المتن . وإلا فهم في الحقيقة ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ، بل ولا بحقيقة القرآن[1] .

وهذا البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أعظم الأسباب التي أدت إلى الإفراط في التكفير ، والفرقة بين المسلمين ، وبغي بعضهم على بعض .

* ويوضح شيخ الإسلام هذا المعنى فيقول : « ولست تجد اتفاقا وائتلافا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث ، وما يتبع ذلك ، ولا تجد افتراقا واختلافا إلا عند من ترك ذلك ، وقدم غيره عليه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[2]، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون ، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولا وفعلا ، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة ، فمن

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ ، ١٢٠ / ١١١ .

(٢) الآية (١١٨ - ١١٩) من سورة هود .

خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك »[١].

السبب الثاني : الاحتجاج بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو تأويل منكر :

دخل الخلل على المفرطين في التكفير بالاستدلال بالأحاديث الموضوعة تارة ، وبعدم فهم المعنى تارة أخرى ، فكثير منهم يحتجّ في مسائل الأصول بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو حكايات غير صحيحة ، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه ، وربما تأولوه على غير معناه ، ووضعوه على غير موضعه . ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف قد يكفرون ويضللون ويبدعون[٢] .

* **وضرب على ذلك أمثلة نورد منها ما يلي :**

المثال الأول : ذكر أن الرافضة مثلا لا توجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط بل كل إسناد متصل لهم لابد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط .

وأنهم أقل الناس عناية بالإسناد ، إذ أنهم لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم ، ويستدلون على كذب الحديث ووضعه بأنه يخالف هواهم . وقد ورثوا عن أوائلهم كثيرا من الأحاديث والآثار المكذوبة ، إذ أن متقدميهم كانوا كثيري الكذب ، فانتقلت أحاديثهم إلى هؤلاء القوم الذين لا يعرفون الصحيح من السقيم ، فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع ، أو الاستدلال على وضعه بدليل منفصل غير الإسناد[٣] .

* وذكر أيضا أنهم من أعظم الطوائف تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب ،

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ٥٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٤ / ٢٤ ، ودرء تعارض العقل والنقل ١ / ٧ .

(٣) انظر منهاج السنة ٧ / ٣٧ .

فإن رؤوس مذهبهم وأئمتهم الذين ابتدعوا الرفض وأسسوه كانوا منافقين زنادقة ، وهذا ظاهر لمن تأمله[١] .

المثال الثاني : ذكر أن الخوارج وإن لم يكن أئمتهم زنادقة منافقين ، إلا أنهم خاضوا في حكم اللّه الشرعي ؛ أمره ونهيه ، وما يتبع ذلك من وعده ووعيده وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ، ومن يكون مؤمنا ومن يكون كافرا خاضوا في ذلك كله بالباطل[٢]، وذلك لسوء فهمهم لنصوص القرآن ، كما قال النبي ﷺ فيهم : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم »[٣] .

وذكر أن جميع هذه الفرق المفرطة في التكفير تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه تأويلا منكرا ، وجعلوا من خالف ذلك كافرا ، لاعتقادهم أنه خالف القرآن[٤]. ، وسوء الفهم هذا أدى بهم إلى المسارعة إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف الصالح ـ رضوان اللّه عليهم ـ[٥] .

وشرح هذا الأمر فذكر أن التأويل المنكر الذي تأولوا فيه القرآن على آرائهم ، على مرتبتين : تارة يستدلون بنصوص على مذهبهم ولا دلالة لهم فيها ، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ، ومثل لذلك بتفسير الخوارج والمعتزلة قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »[٦]، قالوا :

---

(١) انظر المصدر نفسه ٦ / ٣٠٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١١ .

(٣) انظر الرد على الأخنائي ٦٥ ـ ٦٦ . والحديث سبق تخريجه .

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٧٦ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٣٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

يخرج من الإيمان بالكلية ، ويستحق الخلود في النار . وبتفسير الرافضة لقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[١]قالوا : هما أبو بكر وعمر ، ولقوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[٢]قالوا : بين أبي بكر وعلي في الخلافة ، ولقوله : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾[٣]. قالوا : طلحة والزبير . وغير ذلك[٤].

السبب الثالث : ترك بعض الحق وأخذ بعض الباطل ولبس الحق بالباطل :

* بين شيخ الإسلام أن البدعة في الكثير الغالب لا تكون حقا محضا موافقا للسنة ، إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلا ، ولا تكون باطلا محضا لاحق فيه إذ لو كانت كذلك لم تخف على الناس ، ولكن تشمل على حق وباطل ، فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل : إما مخطئا غالطا ، وإما متعمدا لنفاق فيه وإلحاد[٥]. وبين ذلك فذكر أن إنفاذ الوعيد عند الخوارج والمعتزلة خلطوا فيه بين إثبات صدق الله في الإخبار بالوعيد العام ؛ وبين تعطيل وعد الله عز وجل فخلطوا حقا بباطلٍ[٦] .

السبب الرابع : اتباع الظن وما تهوى الأنفس :

* ذكر شيخ الإسلام أن كل من خالف الرسول ﷺ لا يخرج عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، فهو ليس عنده علم ولا عدل ، بل لا يكون عنده

---

(١) الآية (١) من سورة المسد .

(٢) الآية (٦٥) من سورة الزمر .

(٣) الآية (١٢) من سورة التوبة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٥ ، ١٣ / ٣٥٦ ، ٣٥٩ .

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٢ / ١٠٤ ، الإستقامة ١ / ٣ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٩٨ .

إلا جهل وظلم وظن وهوى ، كما قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾(١) ، وذلك أن ما أخبر به الرسول ﷺ كله حق ظاهرا وباطنا ، ولا يمكن أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه ؛ وحينئذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلا ، والاعتقاد الباطل لا يكون علما وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه ، فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل ، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم ، فإن ضد العدل الظلم ، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلاوظلما ظنا وما تهوى الأنفس(٢) .

وبين أن هوى النفس هو : محبتها للشيء ، وشهوتها له ، سواء أريد به المصدر أو المفعول . فصاحب الهوى يأمره هواه ، ويدعوه فيتبعه ، كما تتبع حركات الجوارح إرادة القلب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٣). لذا كان يطلق على أهل البدع من الخوارج والرافضة وغيرهم : أهل الأهواء(٤) .

السبب الخامس : التساهل في ظلم الناس والاعتداء على الآخرين :

* ذكر شيخ الإسلام أن المسائل التي حصل فيها النزاع بين الأمة سواء كانت في الأصول أم الفروع إذا لم ترد إلى الله ورسوله لم يتبين فيها الحق ، بل يصير المتنازعون فيها على غير بينة من أمرهم ، فإن رحمهم الله تعالى أقر بعضهم بعضا ، ولم يبغ بعضهم على بعض ، كما كان الصحابة في خلافة عمر

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النجم .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٦٤ - ٦٧ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٣ / ٦٤ - ٦٨ . والآية (٥٠) من سورة القصص .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٨ / ٣٣٢ .

وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضا ، ولا يعتدي بعضهم على بعض و وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم ، فيبغي بعضهم على بعض ؛ إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه ، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله . وهذا حال أهل البدع والظلم ؛ كالخوارج وأمثالهم ؛ يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذانازعوهم في بعض مسائل الدين ، وكذلك سائر أهل الأهواء يبتدعون البدعة ويعتدون على الخلق بتكفير من خالفهم فيها[١] .

السبب السادس : عدم التمييز بين السنة والبدعة :

* بين شيخ الإسلام مفهوم السنة ومفهوم البدعة فذكر أن السنة ما أمر الشارع به ، والبدعة ما لم يشرعه من الدين ، ثم بين أن هذا السبب الذي هو عدم التمييز بين السنة والبدعة من أعظم الأسباب التي اضطرب فيها الناس ، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة، وطريق مخالفه هو البدعة ، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع ، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله عز وجل .

* وذكر أن أول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون ، حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته ، وأن عليا ومعاوية والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة ، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين[٢] .

السبب السابع : جعلهم العجز والخطأ ليس بعذر يعذر به الإنسان :

* ذكر شيخ الإسلام أنه إذا اجتهد العبد على قدر طاقته فعجز عن معرفة الحق

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٣١١ .

(٢) انظر الإستقامة ١ / ١٣ .

كان معذورا فلا يعذبه الله بذلك ، وأن هذا ما قرره السلف والأئمة ، ثم بين خطأ المبتدعة في هذا الجانب ، فذكر أن بعض طوائف المبتدعة جعلوا العجز ليس بعذر ، وأن الجهمية ونحوهم قالوا : إن الله قد يعذب العاجزين ، وأن المعتزلة ونحوهم من القدرية قالوا : إن كل مجتهد لابد أن يعرف الحق ، وإن لم يعرفه فلتفريطه ، لا لعجزه . وهذا من الأسباب التي جعلت الطوائف المختلفة من أهل القبلة يكفر بعضهم بعضا ، ويلعن بعضهم بعضا[(١)] .

كما ذكر أن الخوارج لم يجعلوا الخطأ عذرا للمجتهد ، بل كفروا مرتكبه ، فكانت بدعتهم مبنية على مقدمتين :

الأولى : إن من خالف القرآن بعلم أو برأي أخطأ فيه فهو كافر .

والثانية : إن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك[(٢)] .

فجعلهم الخطأ والإثم متلازمين ، وجعلهم الإثم كفرا من أعظم أسباب إفرطهم في التكفير .

* يقول شيخ الإسلام مبينا هذا المعنى : « وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ، فتارة يغلون فيهم - يقصد الصحابة - ويقولون : إنهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون .

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال . فطائفة سبت السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبًا ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ، بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم ؛ كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٣١ .

طالب وعثمان ومن تولاهما ، ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم »[1] .

السبب الثامن : أخذهم لمعاني الألفاظ الشرعية من غير تفسير الشرع لها :

* بين شيخ الإسلام أنه مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، ولهذا قال الفقهاء : الأسماء ثلاثة أنواع : نوع يعرف حده بالشرع ؛ كالصلاة والزكاة ، ونوع يعرف حده باللغة ؛ كالشمس والقمر ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ، ولفظ المعروف .

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي من أعظم الأمور التي تعرف بالشرع ، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان اللّه ورسوله .

* وبين أن أهل البدع إنما دخل عليهم الداخل ، لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق ، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها ، إما في دلالة الألفاظ ، وإما في المعاني المعقولة . ولا يتأملون بيان اللّه ورسوله ، وكل مقدمات تخالف بيان اللّه ورسوله فإنها تكون ضلالا ـ وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الأصل في الفصل الثاني .

فالخوارج والمعتزلة لما عدلوا عن بيان اللّه ورسوله في مسمى الإيمان ومسمى الكفر علم بالاضطرار من دين الرسل مخالفتهم للرسول ؛ فقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن طاعة اللّه ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٦٩ ـ ٧٠ .

يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا أو مخلدا في النار[1] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :

١ـ أن طريقة أهل البدع هي الإفراط في التكفير ، وأول الفرق وقوعا في ذلك هم الخوارج .

٢ـ أفرطت بعض الفرق في التكفير ، وبيان ذلك كما يلي :

ـ الخوارج : كفروا مرتكب الكبيرة ، كما كفروا من خالفهم .

ـ أما المعتزلة : فخالفوا الخوارج في الاسم ، ووافقوهم في الحكم ، فذكروا أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ، وينزل في منزلة بين الكفر والإيمان ، هو مخلد في النار في الآخرة .

ـ أما الرافضة : فادعوا تقديم علي بن أبي طالب في خلافته وفي منزلته ، وكفروا كل من خالف ذلك ، وبهذا كفروا جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين .

ـ والجهمية : ابتدعت نفي الصفات ، وأظهرت القول بخلق القرآن ، وكفروا من خالف ذلك .

كما أن لسائر المبتدعة من القدرية والحلولية وغيرهم إفراطا في التكفير .

٣ـ الأصل في الإفراط في التكفير التحريم ، وإذا اقترن بالاستباحة كان كفرا .

٤ـ أسباب الإفراط في التكفير التي بينها شيخ الإسلام سبعة ، هي :

أ ـ عدم الاعتماد على الكتاب والسنة .

ب ـ الاحتجاج بأحاديث موضوعة ، وآثار مفتعلة ، أو تأويل منكر .

---

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٦٨ ـ ٢٨٩ .

ج ـ ترك بعض الحق ، وأخذ بعض الباطل ، ولبس الحق بالباطل .
د ـ اتباع الظن وما تهوى الأنفس .
هـ ـ التساهل في ظلم الناس ، والاعتداء على الآخرين .
و ـ عدم التمييز بين السنة والبدعة .
ز ـ عدم قولهم بالعذر في الخطأ والعجز .
ح ـ عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية .

○○○○

المبحث الثاني

رد شيخ الإسلام على إفراط الفرق في التكفير

□ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رده على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير .

المطلب الثاني : رده على إفراط الرافضة في التكفير .

● ● ● ●

المطلب الأول

الرد على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير

سبق أن ذكرت أن الخوارج كفروا مرتكب الكبيرة ، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه ذنبا وإن لم يكن كذلك ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك .

أما المعتزلة : فقد قالوا : ننزله في منزلة بين المنزلتين ، فهو ليس بمؤمن ولا كافر ، بل فاسق ، وهو مخلد في النار في الآخرة ، فلا يخرج منها .

وفي هذا المطلب سأتعرض لكلام شيخ الإسلام في الرد على إفراط المعتزلة والخوارج في التكفير ، قد جمعت بين الخوارج والمعتزلة في الرد عليهم في مطلب واحد للتوافق بينهما في الأصول التي بنوا عليها مذهبهم ، ولأن كثيرا من الاستدلالات اتفقت عليها الفرقتان .

* بين شيخ الإسلام ابتداء أن هاتين الطائفتين بنوا مذهبهم على مقدمتين باطلتين :

إحداهما : أن فلانا من أهل الكبائر .

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار .

وبين بطلان كلتا المقدمتين بما يلي : أما الثانية فباطلة على الإطلاق ، وأما الأولى فقد يكون فلان هذا من أهل الكبائر ، وقد لا يكون ؛ لأنهم قد يجعلونه من أهل الكبائر بحسب ما يرونه[1]. وبين أن ما يرونه كبيرة لا يكون غالبا كذلك ؛ لأن طريقتهم في التكفير مبنية على أمرين :

الأمر الأول : جعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، وما ليس بحسنة حسنة ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٦ ، ١٣ / ٣١ .

ومن أمثلة ذلك : ما قاله ذو الخويصرة التميمي ـ أول الخوارج ـ في وجه النبي ﷺ : « أعدل فإنك لم تعدل »[1]. وقد سبق إيضاح ذلك ، وذكر أن هذا الوصف يشترك فيه أهل البدع كلهم ـ بمن فيهم المعتزلة ـ فأهل البدع لابد أن يثبتوا ما نفته السنة ، وينفوا ما أثبتته السنة ، ويحسنوا ما قبحته السنة ، أو يقبحوا ما حسنته السنة ، وإلا لم يكن ما هم عليه بدعة .

الأمر الثاني : تكفيرهم بالذنوب والسيئات وما يترتب على ذلك من استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وجعلهم دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإسلام[2] .

والذي حدا بهم إلى هذا المعتقد فساد في الأصول ، وتأويل للمنقول ، ورد للحق الواضح المنقول .

أما أصولهم الفاسدة التي بنوا عليها هذا المعتقد فهما أصلان ، بينهما شيخ الإسلام كما يلي :

أحدهما : أنهم جعلوا الإيمان جملة واحدة لا يتبعض ، إذا ذهب بعضه ذهب كله فلم يبق منه شيء ، وقالوا : إن الإيمان هو مجموع ما أمر الله به ورسوله[3] .

والثاني : قالوا : لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق . وطردوا هذا الأصل الفاسد فقالوا : لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ ـ ٧٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٢٣ ، ١٣ / ٤٨ ، ٥٠ ، ١٨ / ٢٧٠ ، الأصفهانية ١٣٨ ، ١٤٤ ، النبوات ١٩٩ .

ومعصية يستحق بها العقاب ، ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه مذموما من وجه ، ولا محبوبا مدعوا له من وجه ، مسخوطا ملعونا من وجه ، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم ، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم[١] .

أما أصلهم الأول ؛ الذي هو : أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فجماع شبهتهم فيه : أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء ، متى ذهب منه جزء ذهب كله ؛ كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة[٢] .

*** ورد شيخ الإسلام على هذا الأصل من خمسة أوجه :**

الوجه الأول :

إن هذا القول مخالف للكتاب والسنة والمنقول عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إذ أن المعلوم من النصوص أن الإيمان يزيدوينقص ويتبعض ، وبين الأدلة من القرآن الكريم فذكر قوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾[٣]. ، وذكر أن الآية نص على زيادة إيمانهم إذاتليت عليهم الآيات ـ أي وقت تليت ـ ليس هو تصديقهم بها عند النزول ، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات زاد الإيمان في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه ما لم يكن من قبل ؛ وأنه يحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرهبة من الشر ما لم يكن ؛ فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، ٢٨ / ٢٠٩ ، ١٣ / ٤٨ ، الأصفهانية ١٣٧ .
وقد ذكر هذا الأصل من المعتزلة القاضي عبد الجبار في الأصول الخمسة ٦٩٧ ـ ٦٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥١١ ، منهاج السنة ٥ / ٢٠٤ .

(٣) الآية (٢) من سورة الأنفال .

وهذه هي زيادة الإيمان .

وقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾(١)، وذكر أن هذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو ـ لم تكن عند آية نزلت ـ فازدادوا يقينا وتوكلا على الله ، وثباتا على الجهاد وتوحيدا بأن لا يخافوا المخلوق ، بل يخافون الخالق وحده .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾(٢) . ، وبين أن هذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها ، بل زادتهم إيمانا بحسب مقتضاها ؛ فإن كان أمرا بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة ، وإن كان نهيا عن شيء انتهوا عنه فكرهوه(٣).

كما بين الأدلة من الأحاديث الدالة على أن الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه ، منها قول النبي ﷺ : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان »(٤) . وحديث حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر : حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر(٥) قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت(٦) ، ثم ينام النومة

(١) الآية (١٧٣) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١٢٤ ـ ١٢٥) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الجذر : الأصل . انظر النهاية ١ / ٢٥٠ .

(٦) الوكت : الأثر في الشيء كالنقطة في غيره . النهاية ٥ / ٢١٨ .

فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل(١)كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا(٢)وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، ويقال للرجل : ما أعلقه ، وما أظرفه ، وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .. »(٣) .

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا ، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيها نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السماوات والأرض ، والآخر أسودا مربادا كالكوز مجخيا لايعرف معروفا ولا ينكر منكرا ؛ إلا ما أشرب من هواه »(٤) .

وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »(٥) .

* وذكر أن في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب كفاية ، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه ، لأنه وصفهم بقوة الإيمان وزيادته في تلك الخصال التي تدل على قوة إيمانهم ، وتوكلهم على الله في أمورهم كلها .

(١) المجل : أثر العمل في الكف إذا أغلظ . فتح الباري ١٣ / ٣٩ .
(٢) انتبر الجرح وانتفط : إذا ورم وامتلأ ماء . انظر المصدر نفسه ١٣ / ٣٩ .
(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٤ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٨٨ (كتاب الإيمان) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) رواه مسلم ١ / ٤٦ (كتاب الإيمان) ، ورواه البخاري بأخصر من هذا اللفظ ١ / ١٥ (كتاب الإيمان) .

فقد روى الشيخان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ﷺ : « عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه الأمة ، والنبي يمر معه النفر ، والنبي يمر معه العشرة ، والنبي يمر معه الخمسة ، والنبي يمر وحده ، فنظرت فإذا سواد كثير . قلت : يا جبريل هؤلاء أمتي . قال : لا ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد كثير . قال : هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب . قلت : ولم ؟ . قال : كانوا لا يكتوون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ... »[1] .

كما ذكر من الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الدالة على المعنى ما روي عن أبي الدرداء قال : « إن من فقه الرجل أن يتعهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أم ينقص ؟ وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه »[2] .

وما رواه اللالكائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقول لأصحابه : « هلموا نزدد إيمانا ، فيذكرون الله عز وجل »[3] .

وما روي عن جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر أنهما قالا : « تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا .. »[4] .

الوجه الثاني :

أما قولهم : إن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب

---

(١) رواه البخاري ٨ / ٢٢٠ (كتاب الرقاق) ، ومسلم ١ / ١٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧١٠) .

(٣) المصدر نفسه (١٧٠٠) .

(٤) رواه ابن ماجه (٦١) (المقدمة) .

كله ، فذكر أنه غير صحيح ، لأن الحقيقة الجامعة لأمور ـ سواء كانت في الأعيان أو الأعراض ـ إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لايزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، لايلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك ، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، بل قد تبقى التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لايلزم زوال الجزء الآخر ؛ لكن أكثر ما يمكنهم قوله : إن الصورة المجتمعة قد زالت .

ثم ذكر أنهم لو قصدوا بذلك أن المجتمع المركب ما بقي على تركيبه كما كان فهذا لا ينازع فيه أحد ، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه .

أما ادعاؤهم زوال اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه ، فذكر أن هذا لا يسلم لهم أيضا ، لأن المركبات في ذلك على وجهين : منها ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كاسم العشرة والآخر ما يبقى الاسم بعد زوال بعض أجزائه ، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب ، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء ؛ فالحنطة مثلا بعد النقص منها تسمى حنطة أيضا . وكذلك التراب والماء ونحو ذلك .

وكذلك لفظ العبادة ، والطاعة ، والخير ، والحسنة ، والإحسان ، والصدقة ، والعلم ، والذكر ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة ، ويطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها .

وكذلك لفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه ، وكذلك المدينة

والدار والقرية والمسجد والحيوان والإنسان ونحو ذلك .

فإن كان غالب المركبات من هذا النوع لم يصح قولهم ؛ إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم .

* وبعد أن ذكر هذا المعنى الأول ذكر أنه من المعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب ، وأيد ذلك بالدليل فذكر أن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ... »[1]. وذكر أنه من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان ، كما أن قوله ﷺ : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان »[2] . فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه ، وأن ذاك من الإيمان ، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه ، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة[3] .

الوجه الثالث :

إن مسألة الإيمان وزيادته ونقصانه تشبه الحج والصلاة وغيرهما من العبادات فاسم الحج يطلق على كل ما يشرع فيه من فعل وترك ؛ مثل الإحرام وترك محظوراته ، والوقوف بعرفة ومنى ومزدلفة ، والطواف ببيت الله الحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، ونحو ذلك .

وفصل في المثال بالحج فذكر أنه مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج ؛ كالوقوف بعرفة . وعلى ترك محظور متى ارتكبه فسد الحج ؛ وهو الوطء .

ومشتمل على واجبات : من فعل وترك ، يأثم بتركها عمدا ، ويجب مع تركها لعذر الجبران بدم ؛ كالإحرام من المواقيت المكانية ، والجمع بين الليل

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥١٤ - ٥١٧ .

والنهار بعرفة ، ورمي الجمار ونحو ذلك ، وفي الترك كترك اللباس المعتاد ، وكترك التطيب والصيد وغير ذلك .

ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ، ولا يأثم بتركها ، ولا يجب عليه دم ، مثل رفع الصوت بالإهلال ، والإكثار من ذكر الله ، وفي الترك مثل ترك كثرة الكلام فيما لا فائدة فيه ، ونحو ذلك .

فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله ، وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل .

ومن أتى بالواجب والمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا ، وهو سابق مقرب في هذا العمل .

ومن أتى بركن الحج ، وترك مفسده ، إلا أنه ترك شيئا من المأمور ، أو فعل شيئا من محظور فهو حاج حجا ناقصا ، يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه ، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك ، مع عقوبته على ما تركه .

فصار الحج ثلاثة أقسام : كاملا بالمستحبات ، وتاما بالواجبات فقط ، وناقصا عن الواجب[(١)] .

كما فصل في المثال بالصلاة ، فذكر أن الصلاة يلزم العبد فيها فعل جميع الواجبات ، فإذا ترك بعضها فلابد من الجبران ، فمن لم يأت بالمأمور به تاما التمام الواجب فعليه ما يمكن من إعادة أو جبران .

وأن هذا المؤدي للصلاة التارك لبعض واجباتها ليست منزلته كمنزلة من لم يأت بشيء من الصلاة ، بل يثاب على ما فعل منها ، ويعاقب على ما ترك .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

وأن أمر النبي ﷺ للمسيء صلاته بالإعادة بقوله : « ارجع فصل فإنك لم تصل »[١]، وأمره له بالصلاة التي فيها طمأنينة لايدل على نفي الإجزاء ، ونفي سقوط الفرض ، وإنما أمره بذلك لدفع عقوبة ما ترك ؛ إذ أن ترك الواجب سبب للعقاب ، فوجهه النبي ﷺ إلى إعادتها لدفع هذه العقوبة . وبين أن هذا الكلام لا يتناقض مع النفي الوارد في الحديث « فإنك لم تصل » ، لأن النفي الوارد في قوله : « فإنك لم تصل » : ورد لتركه بعض واجباتها ، ولم تكن صلاته تامة مقامة الإقامة المأمور بها ، والشارع ينفي الاسم لانتفاء بعض واجباته ؛ فإن العمل إذا نقص شيء من واجباته فقد ذهب كماله وتمامه ، فيراد بنفي الاسم هنا نفي ذلك الكمال ، وكذا الحال بالنسبة للإيمان[٢] .

الوجه الرابع :

إن اللّه فرّق بين عقوبة المرتد وبين عقوبة الحد الذي هو دون الردة ، ولم يجعل عقوبة الحد كعقوبة المرتد : فاللّه سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله ، ولو كان مرتدا لوجب قتله ، وأمر بجلد الزاني والزانية غير المحصن مائة جلدة ، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما ، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصن ثمانين جلدة ، ولو كان كافرا لأمر بقتله ، وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله ، ولو كان مرتدا لقتله[٣]، ولم يقتل أحدا إلا الزاني المحصن ، ولكن لم يقتله قتل المرتد ؛ فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الإستتابة ، وهذا يرجم بالحجارة بدون استتابة . فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان فليسوا مرتدين عنده

(١) رواه البخاري ١ / ٣٠٢ (كتاب الأذان) ، ومسلم ٢ / ١١ (كتاب الصلاة) .
(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٠١ - ٢٠٨ .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ ، ٢٩٨ .

عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم ، وليسوا كالمنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر[١] .

* وذكر أيضا أن الله سبحانه قال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[٢]، فقد وصفهم بالإيمان والأخوة ، وأمرنا بالإصلاح بينهم ، وسماهم مؤمنين رغم بغي بعضهم على بعض . كما ذكر أيضا قول الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٣]، وأن العلماء أجمعوا على أن من أعتق مذنبا أجزأ ذلك[٤] .

الوجه الخامس :

إن الخوارج والمعتزلة جعلوا الإسلام والإيمان شيئا واحدا ؛ فإذا خرج أحدهم من الإيمان خرج من الإسلام ، بمعنى أن الفاسق إذا نفي في حقه الإيمان المطلق يكون عند الخوارج والمعتزلة خارجا عن الإيمان والإسلام ، إلا أن الخوارج تسميه كافرا ، والمعتزلة تنزله منزلة بين المنزلتين .

* وبيَّن أن خطأهم في ذلك أنهم جعلوا نفي الإيمان المطلق مستلزما لنفي الإسلام ، ورد هذا الخطأ فذكر أن الله تعالى أثبت إسلاما بلا إيمان في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٩٨ .

(٢) الآية (٩ - ١٠) من سورة الحجرات .

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٠ ، ٤٨٣ .

ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾(١).

كما ذكر أن النبي ﷺ أثبت ذلك ، ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : « أعطى رسول اللّٰه ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول اللّٰه ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقمت إلى رسول اللّٰه ﷺ فساررته ، فقلت : مالك عن فلان ، واللّٰه إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه .

فقلت : مالك عن فلان ؟ واللّٰه إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : مالك عن فلان ، واللّٰه إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما .. »(٢) .

* وبين أن المسلم يثاب على أفعاله ، أما الكافر فلا يثاب على أفعاله ، واستدل على أن الإسلام المذكور إسلام يثابون عليه ، وأنهم ليسوا منافقين بأن اللّٰه قال لهم في الآية المذكورة : ﴿ وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾(٣) فدل على أنهم إذا أطاعوا اللّٰه ورسوله مع هذا الإسلام آجرهم اللّٰه على الطاعة ، وهذا لايتفق مع المنافقين ؛ لأن المنافق عمله حابط ، فعلم أنهم غير منافقين .

* وذكر أيضا أن اللّٰه تعالى وصفهم بصفات تخالف صفات المنافقين ، فالمنافقون وصفهم اللّٰه بكفر في قلوبهم ، وأنهم يبطنون خلاف ما يظهرون ، وبالكذب ، ونحو ذلك . أما هؤلاء فلم يصفهم بشيء من ذلك ، لكن لما ادعوا الإيمان ، نفى اللّٰه عنهم الإيمان المطلق ، ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن

---

(١) الآية (١٤) من سورة الحجرات .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الآية (١٤) من سورة الحجرات .

يكونوا منافقين ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾(١) ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقا من أهل الدرك الأسفل من النار ، بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب ، فنفي عنه الاسم لذلك ، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب ، فنفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين ؛ معهم من الإيمان ما يثابون عليه(٢) .

ولهذا قال تعالى فيهم : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾(٣)والمن وقع منهم في قولهم : آمنا .

* وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾(٤)يشبه معنى الآية السابقة ، فقد دلت هذه الآية على أنهم لم يكونوا كفارا ، إذ لو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم ؛ فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد ، وسياق الآيات السابقة يدل على هذا المعنى ، فهي تدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم : « آمنا » فإنهم أخبروا عما في قلوبهم(٥) .

---

(١) الآية (٢ - ٤) من سورة الأنفال .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٣٨ - ٢٤٣ .

(٣) الآية (١٥) من سورة الحجرات .

(٤) الآية (١٤) من سورة الحجرات .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٤٥ .

□ **أما الرد على الأصل الثاني وهو : أنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق فقد رد عليه شيخ الإسلام من وجهين :**

الوجه الأول :

إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي ، أو لا يكون شرطا فيه ، فما كان شرطا فيه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض فهذا كفر ناقض لأصل الإيمان ، وهؤلاء هم الذين قال اللّه فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1] .

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله ، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق ، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها:إذا حدث كذب ، وإذا أئتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر»[2]، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق »[3]، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »[4] .

(١) الآية (١٥٠ - ١٥١) من سورة النساء .
(٢) رواه البخاري ١ / ٢٦ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٦ (كتاب الإيمان) .
(٣) رواه مسلم ٦ / ٤٩ (كتاب الإمارة) .
(٤) رواه البخاري ١ / ٣٥ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ٥ / ٩٣ (كتاب الإيمان) .

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »(١) وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر »(٢)، وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »(٣)، وغير هذه النصوص كثير دال على هذا المعنى(٤) .

الوجه الثاني :

إن الله تعالى قسم الأمة إلى أصناف ثلاثة : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَابَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِٱلْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾(٥)، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدي الواجب وترك المحرم ، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه .

فالظالم لنفسه إذًا هو المسلم الذي معه شعبة من نفاق أو شعبة من كفر ، فهو ليس منافقا محضا ، ولا مؤمنا كامل الإيمان ؛ لكن عنده التصديق وأصل الإيمان المطلق ، إلا أنهم تركوا ما استحقوا لأجله سلب اسم الإيمان ؛ لأنهم لا يستحقون الاسم

(١) رواه البخاري ١ / ٣٧ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٨ (كتاب الإيمان) .
(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨٠ (كتاب الفرائض) ، ومسلم ١ / ٥٧ (كتاب الإيمان) .
(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٠ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٥٨ (كتاب الإيمان) .
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٠ ـ ٥٢٢ .
(٥) الآية (٣٢) من سورة فاطر .

المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب ، وإن كان ما معه من الإيمان ينفعه اللّٰه به ، ويخرجه به من النار ؛ ولو كان مثقال حبة من خردل ، لذا جعل الظالم لنفسه - الذي هو المسلم - هنا أحد أقسام المصطفين من عباد اللّٰه .

وعلى هذا ورد تسمية كثير من الذنوب كفرا أو نفاقا - كما مر في الأحاديث في الوجه الأول - مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار[١] .

أما تأويلهم للمنقول ؛ فبين شيخ الإسلام أن ذلك حصل منهم لإيجابهم العذاب في حق أهل الكبائر ، وإخراجهم من الإيمان بالكلية ، وبناء على ذلك جعلوا نصوص الوعيد لا تتناول إلا كافرا[٢] .

ومثل لهذه النصوص التي أولوها ، وجعلوها لا تتناول إلا كافرا بعدة أحاديث منها :

ما رواه الشيخان عن أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »[٣] . ، وقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٤]، وقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع »[٥]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٠ - ٣٥٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٥) رواه البخاري ٨ / ٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٨ / ٨ (كتاب البر والصلة) .

، وقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »[1] ، وقوله : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[2]، وذكر أن الخوارج قالوا : إنه صار كافرا ، وأن المعتزلة قالوا : لم يبق معه من الإيمان شيء ، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها[3] .

□ **ورد على هذا الاستدلال من خمسة أوجه ، ذكرها كما يلي :**

الوجه الأول :

إن النصوص دلت على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر ، بل معه من الإيمان ما ينقذه من النار ، وإن هذه الحسنة التي خرجوا بها من النار لا يقاومها شيء من الذنوب ، وبناء على ذلك فسر هذه الأحاديث ، فذكر أن من النصوص الدالة على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[4].

* وبين شيخ الإسلام أن الله قيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، فدل هذا التقييد وهذا التعليق على أن هذا في حق غير التائب ، وهي دالة على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة ، كما أنها دالة على عدم المغفرة للمشركين[5] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ٩ / ٨٩ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٦٩ (كتاب الإيمان) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٢ - ٦٥٣ .

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ١٩١ ، ١٦ / ١٨ - ١٩ ، ٧ / ٦٨٣ .

(٦) الآية (٩) من سورة الحجرات .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[٦]وذكر أن الآية دلت على عدم كفر المتقاتلين ؛ لذا وصفهم بالإيمان والأخوة مع وجود الاقتتال والبغي .

وما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار . قال : المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال ، وقد شتم هذا ، وأخذوا من مال هذا ، وسفك دم هذا ، وقذف هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار ﴾[١].

وبين أن هذا الحديث دال على أن القاتل وآكل مال الغير ظلما والقاذف غير كافر لوجود الحسنات التي يستوفي المظلوم منها حقه[٢] .

وما رواه الشيخان عن أبي ذر ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ . فقال : ما من عبد قال : لا إله إلا اللّه ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي ذر »[٣].

* وبين أن هذا نص في دخول هؤلاء الجنة ، والكافر يستحيل أن يخرج من النار فضلا عن أن يدخل الجنة[٤] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

الوجه الثاني :

إن المقصود بنفي الإيمان في النصوص السابقة نفي كمال الإيمان الواجب ، وليس نفي أصله ، بل ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه ؛ إذ أن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب ، فهو المؤدي للفرائض ، المجتنب للمحرمات .

فهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق ، فمن فعل شيئا من هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ؛ لأنه متعرض للعقوبة على ارتكاب تلك الكبيرة(١) .

أما بالنسبة لأحاديث الوعيد التي ورد فيها الوعيد بلفظ : « ليس منا » فذكر أن الصواب فيه أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب .

ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة ؛ وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب ، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة ؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحق الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يستلزم ذلك أن يكون من غيرهم مطلقا .

بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب ، كما يقول من استأجر قوما ليعملوا عملا ، فعمل بعضهم بعض الوقت ، فعند التوفية يصلح أن يقال : هذا ليس منا . فلا يستحق الأجر كاملا وإن استحق بعضه(٢) .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٨ ، ١١ / ٦٥٣ ، ١٩ / ٢٩٣ ، ٢٨ / ٧٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٩ / ٢٩٤ .

الوجه الثالث :

إن أصل الإيمان هو : الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا به وانقيادا له فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن ، وقد دلت النصوص على أن قليل الإيمان يخرج الله به من النار من دخلها ؛ مهما ارتكب من الكبائر ، كقوله ﷺ : « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان »[1]. ولو حبط عمله لم يكن في قلبه شيء من الإيمان[1] .

الوجه الرابع :

إن النبي ﷺ أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفارا لم تجز الصلاة عليهم . فعلم أنه لم يحبط إيمانهم كله .

الوجه الخامس :

إن النبي ﷺ قال فيمن شرب الخمر : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله »[3]، وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان . فعلم أن إدمانه لايذهب الشعب كلها[4].

* وذكر أيضا أنهم جعلوا قتل المسلم موجبا للكفر[5] ، وأنهم احتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[6] .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٤ . والحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٦٣٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٣٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣٤ / ١٣٧ ، ٣٥ / ٥٠ ، ١٩ / ٨٩ .

(٦) الآية (٩٣) من سورة النساء . وقد ذكر هذا الاحتجاج القاضي عبد الجبار في الأصول =

□ وأجاب على هذا الاستدلال :

أن هذا الوعيد وعيد مطلق فسره قول الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[١] .

* وبين أن الله تعالى قال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢].

* فذكر أن الله سماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي[٣].

وأما استدلالهم على إنفاذ الوعيد بقوله تعالى : ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[٤]، واحتجاجهم بذلك على أن فساق الملة لا يخرجون من النار ، فقد رد شيخ الإسلام عليه ، وذكر أن الآية كما أنها دليل على أن وعيده لا يبدل ، فكذلك هي دليل على أن وعده لا يبدل ، وقد سلك أهل السنة هذا المسلك فلم يعطلوا وعده ولا وعيده ، فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ، وفسروا بعضها ببعض دون تبديل شيء منها ؛ كما جمعوا بين نصوص الأمر والنهي دون تبديل شيء منها ، بخلاف أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة[٥] .

= الخمسة ٦٥٩ . كما احتج بها الخوارج انظر في استدلالهم بها دراسات اسلامية ٧٥ .

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ .

(٢) الآية (٩ - ١١) من سورة الحجرات .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٧١ - ٧٢ ، ١٩ / ٩٠ .

(٤) الآية (٢٩) من سورة ق . وانظر في استدلال الخوارج هذا دراسات إسلامية ٧٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٩٨ .

* وبين أن هؤلاء عطلوا نصوص الوعد في حق مرتكب الكبيرة ، قائلين : إن الفساق لا يدخلون في الوعد ؛ لأنهم لا حسنات لهم ، لأنهم لم يكونوا من المتقين ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(١)، وقال : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾(٢) ، وقال : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾(٣)، وقال : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾(٤). وقالوا : إن هذه النصوص وغيرها تدل على أن الماضي من العمل قد يحبط بالسيئات ، وأن العمل لا يقبل إلا مع التقوى ، والوعد إنما هو للمؤمن ، وهؤلاء ليسوا مؤمنين(٥) .

□ **ورد عليهم من عدة أوجه :**

الوجه الأول :

إن معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٦) أي ممن اتقاه في ذلك العمل ؛ بأن يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله عز وجل ، وأن يكون موافقا للسنة ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾(٧). فمن اتقى الله في عمل تقبله الله منه ، وإن كان عاصيا

(١) الآية (٢٧) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٢٦٤) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٢) من سورة الحجرات . وانظر في استدلال المعتزلة بها الأصول الخمسة ٦٣٠ .

(٤) الآية (٢٨) من سورة محمّد .

(٥) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٦) الآية (٢٧) من سورة المائدة .

(٧) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٢٢ . والآية (١١٠) من سورة الكهف .

في غيره ، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعا في غيره[١].

* واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ﴾[٢] ، فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها[٣] .

الوجه الثاني :

إنه ليس شيء يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض ؛ الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان ، فهذا الذي يحبط جميع الأعمال ، وأما ما دون ذلك فقد يحبط بعض العمل ، كما في آية المن والأذى التي استدلوا بها ؛ فإن ذلك يبطل تلك الصدقة ، لا يبطل سائر أعماله .

وأما استدلالهم بكراهة ما أنزل الله فبين شيخ الإسلام أن هذه واردة في حق الكفار ، إذ أن كراهة ما أنزل الله كفر[٤] .

رد شيخ الإسلام على إفراطهم في تكفير الصحابة :

* ذكر شيخ الإسلام أنهم أفرطوا أيضا في تكفير الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فكفروا عليا وعثمان ومن والاهما ، بل وقتلوا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مستحلين دمه . وقالوا : إن عثمان وعليا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله ، وظلموا فصاروا كفارا[٥] .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٣٢٢ .

(٢) الآية (١١٤) من سورة هود .

(٣) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٩٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ٥ / ٢٩٨ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ ، ١٣ / ٣٠ ـ ٣١ ٢٨ / ٤٧٣ .

وقد سبق الرد عليهم في تكفيرهم لمرتكب الذنب ، ويلحق بذلك للرد عليهم الأحاديث الصحيحة المثبتة لإيمان علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ باطنا وظاهرا ؛ كالأحاديث الدالة على إيمان أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ، وكالأحاديث التي تبين أنهما من أهل الجنة ، وكالأحاديث الخاصة في كل منهما التي تبين خصائصهما[١]. وستأتي في المطلب التالي ـ إن شاء الله ـ .

أما شبهتهم في التحكيم التي كفروا بها الصحابة والمسلمين ؛ وذلك لما أنكروا تحكيم الرجال ، وأن ذلك تحكيم لغير ما أنزل الله ، فالجواب عليها ما أجابهم ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بأن الله أمر الزوجين إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، وقال : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[٢] .

وأمر أيضا أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم ، فمن أنكر التحكيم مطلقا فقد خالف كتاب الله تعالى ، ثم إن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء المسلمين أولى من التحكيم في أمر الزوجين والتحكيم لأجل الصيد[٣] .

أما ردهم للحق الواضح المنقول ففي إنكارهم لشفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾[٤]، وبقوله : ﴿ وَلَا

---

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٤٨ .

(٢) الآية (٣٥) من سورة النساء .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٩٠ ـ ٩١ . وذكر جواب ابن عباس هذا ابن الجوزي في تلبيس إبليس .

(٤) الآية (٤٨) من سورة البقرة .

يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾[١]، وبقوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴾[٢]، وبقوله : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ ٱلشَّافِعِينَ ﴾[٣] ونحو ذلك[٤] .

□ **وأجاب على هذا الاستدلال بأن نفي الشفاعة هنا يراد به أمران :**

أحدهما : أنها لا تنفع المشركين ، كما قال تعالى في نعتهم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا ٱلْيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ ٱلشَّافِعِينَ ﴾[٥] فهؤلاء نفى عنهم شفاعة الشافعين ، لأنهم كانوا كافرين .

والثاني : أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ، ومن شابههم من أهل البدع ؛ من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه ، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض ، فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة أو رهبة ، وكما يعامل المخلوقُ المخلوقَ بالمعاوضة[٦].

ولهم إفراط في التكفير من وجه آخر ؛ وهو تكفير كل من خالفهم ، واستحلال دمه ؛ وذلك أن كثيرا ما يبتدع هؤلاء أقوالا ليست في دين الله ،

---

(١) الآية (١٢٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٢٥٤) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٤٨) من سورة المدثر .

(٤) مجموع الفتاوى ١ / ١٤٩ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٨٢١ ، الصفدية ٢ / ٢٩٠ . وانظر في إنكار المعتزلة للشفاعة واستدلالهم الأصول الخمسة ٦٨٨ - ٦٩٣ ، ومتشابه القرآن ٢ / ٦٠٠ . وفي إنكار الخوارج لها دراسات إسلامية ٧٨ - ٨١ .

(٥) الآية (٤٢ - ٤٨) من سورة المدثر .

(٦) مجموع الفتاوى ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

ويجعلونها واجبة ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لابد منه ، ويكفرون من خالفهم في ذلك ، وقد شاركهم في هذا الإفراط الجهمية ، والرافضة ، وسائر أهل البدع .

* ورد شيخ الإسلام على ذلك قد تقدم في فصل تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم بما يغني عن إعادته .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام في هذا المطلب ما يأتي :

١ـ بنى الخوارج والمعتزلة مسألة تكفير أصحاب الكبائر على مقدمتين ، هما :

الأولى : أن فلانا من أهل الكبائر .

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار .

* ورد شيخ الإسلام على هاتين المقدمتين بما يلي :

أ ـ **المقدمة الثانية** : باطلة على الإطلاق .

ب ـ **المقدمة الأولى** : قد تكون صحيحة ، وقد لا تكون صحيحة ؛ بمعنى : أن فلانا من الناس قد يكون مرتكبا للكبيرة فعلا ، وقد لا يكون مرتكبا للكبيرة وذلك لأنهم يطلقون اسم الكبيرة على الشيء الذي لا يكون ذنبا أصلا .

٣ـ أدلة الخوارج والمعتزلة التي اعتمدوا فأفرطوا في التكفير ثلاثة أنواع ، هي : أصول فاسدة ، وتأويل غير صحيح ، ورد للتنزيل الصريح .

٤ ـ الأصول الفاسدة التي اعتمد عليها الخوارج والمعتزلة في إفراطهم في التكفير ، هي كما يلي :

الأصل الأول : جعلهم الإيمان جملة واحدة إذا ذهب بعضه ذهب كله .

* والرد على هذا الأصل كما يلي :

١ـ إن هذا الأصل مخالف للكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم .

٢ـ إنهم جعلوا الإيمان كالشيء المركب من أجزاء ؛ إذا ذهب بعض أجزائه ذهب كله ، وهذا غير صحيح ، وذلك لأنه لا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، فالعشرة مثلا إن زال بعضها لم يزل سائرها .

أما زوال الاسم فالمركبات فيه على قسمين : منها ما يكون التركيب فيه شرطا في إطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كالعشرة ، والثاني كالعبادة والطاعة والنهر والبحر والمدينة ونحو ذلك ، والإيمان من هذا القسم الثاني .

٣ ـ إن الله فرق بين عقوبة الردة وبين عقوبة الحد كالزنا ونحو ذلك . ولو كان زوال بعض الإيمان بالمعصية زوالا للإيمان كله لكانت عقوبة الزاني والسارق عقوبة المرتد .

٤ ـ إن الله أثبت إسلاما بلا إيمان ، وهذا يطلق على العاصي ، فلو زال الإيمان كله بعصيانه لسمي كافرا ولم يسم مسلمًا .

الأصل الثاني : لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق .

* والرد على هذا الأصل كما يلي :

١ـ إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي ، وإما لا يكون كذلك . فإن كان شرطا فهذا كفر مزيل لجميع الإيمان ، وإن كان ليس شرطا يجتمع حينئذ نفاق وإيمان ، وهذا ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة .

٢ ـ إن الله قسم أمة محمد إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

والظلم لنفسه هو المسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان ، فصار فيه بعض شعب نفاق ، أو بعض شعب الكفر .

٥ـ أما تأويلهم للمنقول فهو بجعلهم جميع نصوص الوعيد الواردة في الكبائر مخرجة لهم من الإيمان إلى الكفر .

* والرد على ذلك من عدة أوجه :

١ـ أن هناك نصوصا كثيرة دلت على أن صاحب الكبيرة لا يكفر ، فيجب الجمع بين هذه النصوص وتلك ، وعدم إهمال شيء منها .

٢ـ إن المقصود بنفي الإيمان في نصوص الوعيد نفي كمال الإيمان الواجب ، وليس نفي أصله .

كما أن المقصود بأحاديث الوعيد التي ورد فيها الوعيد بـ «ليس منا » معناه ليس من المؤمنين الإيمان الواجب الذي يستحقون به دخول الجنة بلا عقاب .

٣ـ إن أصل الإيمان الإقرار بما جاءت به الرسل عن اللّه تصديقا وانقيادا له .

هذا هو أصل الإيمان وأقله ، وقد دلت الأدلة على أن من معه قليل من الإيمان يخرج من النار مهما ارتكب من الكبائر .

٤ـ إن النبي ﷺ أمر بالصلاة على أهل الكبائر ، ولو كانوا كفارا لنهى عن الصلاة عليهم .

٥ـ أن النبي ﷺ نهى عن لعن رجل شرب الخمر ، وأخبر عنه أنه يحب اللّه ورسوله ، ولو كان كافرا ما استقام هذا الوصف على هذا الرجل .

* وذكر شيخ الإسلام أدلتهم على إنفاذ الوعيد ورد عليها كما يلي :

ـ رد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ بأن هذه الآية فسرتها آية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ إن اللّه لا

يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

ـ ورد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ما يبدل القول لدي ... ﴾ بأن الآية كما أنها دلت على أن وعيده لا يبدل فكذلك دلت على أن وعده لا يبدل ، وهم عطلوا نصوص الوعد ، والأولى الجمع بين النصوص ، وعند الجمع بينها يتبين أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار .

كما استدلوا ببعض النصوص التي تفيد أن اللّٰه يتقبل من المتقين والرد عليها بأن المعنى هنا أن يكون العمل المؤدى على السنة ، ويكون العامل له مخلصا فيه . ولهم إفراط من وجه آخر ، وهو إفراط في تكفير الصحابة ، واعتمدوا فيه أيضا على التأويل الفاسد ، ويرد عليهم بأن اللّٰه نص على عدالتهم وعلى إيمانهم ، فكيف يسوغ لمسلم أن يكفر من عدله اللّٰه تعالى ؟ .

ـ أما ردهم للحق الواضح فذلك برد أحاديث الشفاعة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ولا تنفعها شفاعة ﴾ ، وما في معناها من الآيات .

* وبينِ شيخ الإسلام أن هذه الآية وأمثالها يراد به أمران :

أحدهما : لا تنفع الكفار شفاعة .

والثاني : نفي الشفاعة التي أثبتها المشركون ، وهي الشفاعة عند اللّٰه بغير إذنه .

٥ ٥ ٥ ٥

المطلب الثاني

الرد على إفراط الرافضة في التكفير

يبرز إفراط الرافضة في التكفير من خلال عرض شيخ الإسلام لعقيدتهم في الصحابة، وعقيدتهم فيمن خالف قولهم ، فقد بين شيخ الإسلام أن عقيدة الرافضة في الصحابة هي : أن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول ﷺ ، وارتدوا عن الإسلام ، وجحدوا النص الوارد في خلافة علي بن أبي طالب - كما يزعمون - إلا عددًا قليل نحو العشرة ، أو أقل أو أكثر ؛ مثل عمار ، وسلمان ، وأبي ذر ، والمقداد ، ونحوهم(١) .

* وذكر أن قولهم هذا في الصحابة بسبب أنهم اعتقدوا أن النبي ﷺ نص على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نصا قاطعا للعذر ، وأنه إمام معصوم من خالفه فهو كافر ، وأن المهاجرن والأنصار كتموا النص ، وكفروا بالإمام المعصوم ، واتبعوا أهواءهم ، وبدلوا الدين ، وغيروا الشريعة ، وظلموا واعتدوا وقالوا أيضا : إن أبا بكر وعمر مازالا منافقين ، ومنهم من قال : إنهما ارتدا عن الإسلام .

* أما عقيدتهم فيمن خالفهم ، فذكر شيخ الإسلام أن أكثرهم يكفر من خالف قولهم ، ويسمون أنفسهم المؤمنين ، ومن خالفهم الكافرين . ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى(٢) .

---

(١) انظر منهاج السنة ٨ / ٢٤٩ ، الرد على الأخنائي ٦٥ ، مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٦ ، ١٩ / ٨٩ - ٩٠ ، منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ ، ١ / ٥٤٣ .
وقد سبق تحقيق أقوالهم هذه كلها في الحكم على الرافضة .

والقوم ليس عندهم دليل على هذا الزعم إلا الكذب والافتراء والبهتان ، لذا فإنني سأعرض عن أكاذيبهم وأباطيلهم التي استدلوا بها ؛ وذلك لاشتهار الكذب عن هذه الطائفة ، فهي تتخذ الكذب دينا تتقرب به إلى الله تعالى ، ومن كان هذا حاله كيف يوثق بنقله أو بقوله ؟ .

والأمة الإسلامية هي أمة الإسناد ، فمن أورد نصا يريد به إثبات حكم ما فإن أول ما يسئل عنه هو الإسناد إن أورد النص بغير إسناد ، وعن صحة النقل إن كان لها إسناد ، والرافضة غالب نقولاتهم بدون أسانيد ، وما كان بإسناد منها فهو إسناد مظلم ؛ ظلمات بعضها فوق بعض ، لذا فإني سأوردردا إجماليا على إفراط هؤلاء في التكفير ، ويكون هذا الرد كقاعدة ثابتة يتبين بها كذب القوم وافتراؤهم على الصحابة ، ويكشف بها أباطيلهم ، ويهتك بها سترهم ، ويتبين ذلك بما يأتي :

أولا : رده عليهم في تكفير الصحابة عموما من عدة أوجه :

الوجه الأول :

إن الصحابة الذين كفرهم هؤلاء ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، كما أن القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة بينت إيمانهم ظاهرا وباطنا ، ورضاء الله عنهم ، وأنهم من أهل الجنة ، وثناء الله ورسوله عليهم خصوصا وعموما[1] ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّابِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[2] ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٢) الآية (١٠٠) من سورة التوبة .

والسابقون هم الذين أسلموا قبل الحديبية ، وقوله : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[١] ، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، وكلهم من أهل الجنة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة »[٢]، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ﴾[٣] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا

---

(١) الآية (١٨) من سورة الفتح .

(٢) رواه مسلم ٧ / ١٦٩ (كتاب فضائل الصحابة) ، وأخرجه الترمذي (٣٨٦٠) (كتاب المناقب) ، وأبو داود (٤٦٥٣) (كتاب السنة) ، واللفظ لهما .

(٣) الآية (٧٢ ـ ٧٥) من سورة الأنفال .

رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] .

* وذكر ـ رحمه الله ـ أن هاتين الآيتين تتناول من دخل فيها بعد السابقين الأولين إلى يوم القيامة ، فكيف لا يدخل فيها أصحاب رسول الله ﷺ الذين آمنوا به وجاهدوا معه ؟ .

* كما بين أن ما ثبت في الصحيح أن مملوك حاطب بن أبي بلتعة جاء إلى النبي ﷺ فقال : والله يارسول الله لابد أن يدخل حاطب النار . فقال له النبي ﷺ : « كذبت ، إنه شهد بدرا والحديبية »[٢] .

وما ثبت أيضا في الصحيح أن النبي ﷺ قال في قصة حاطب بن أبي بلتعة : « أليس من أهل بدر ، لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، أو فقد غفرت لكم »[٣]دال على إيمان أهل بدر والحديبية وأن الله يغفر لهم الذنوب والعظيمة بسبب سابقتهم وإيمانهم وجهادهم[٤] .

* كما ذكر أنه قد استفاض عن النبي ﷺ أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[٥]، وذكر أيضا ما ثبت في الصحيح أنه كان بين عبد الرحمن وبين خالد كلام فقال النبي ﷺ : « يا خالد لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه »[٦]، وبين أن هذه الأدلة كلها تبين منزلة

(١) الآية (٨ ـ ١٠) من سورة الحشر .
(٢) رواه مسلم ٧ / ١٦٩ (كتاب فضائل الصحابة) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٩ ـ ٤٦٤ .
(٥) رواه مسلم ٧ / ١٨٥ (كتاب فضائل الصحابة) .
(٦) رواه مسلم ٧ / ١٨٨ (كتاب فضائل الصحابة) .

الصحابة وإيمانهم ظاهرا وباطنا ، كما تبين كذب هؤلاء الرافضة ، وفساد أقوالهم ، وترد على افتراءاتهم على الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

الوجه الثاني :

إن مما يعلم بالإضطرار ، وبما تواتر من الأخبار أن المهاجرين هاجروا من مكة وغيرها إلى المدينة ، وكان الإسلام إذ ذاك قليلا ، والكفار مستولون على عامة الأرض ، وكانوا يؤذون بمكة ، ويلقون من أقاربهم وغيرهم من المشركين من الأذى ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهم صابرون على الأذى ، متجرعون لمرارة البلوى ثم بعد ذلك فارقوا الأوطان ، وهجروا الخلان ، كل ذلك محبة في الله ورسوله والجهاد في سبيله ، كما وصفهم الله بقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ ﴾[1] .

وفعلوا ذلك كله طوعا واختيارا من تلقاء أنفسهم ، لم يكرههم عليه مكره ، ولا ألجأهم إليه أحد ؛ فإنه لم يكن للإسلام إذ ذاك من القوة ما يكره به أحدا على الإسلام ، بل وكان النبي ﷺ إذ ذاك ـ هو ومن اتبعه ـ منهيين عن القتال مأمورين بالصفح والصبر ، فلم يسلم أحد إلا باختياره ، ولا هاجر أحد إلا باختياره ، لذا لم يكن من المهاجرين من نافق ، بل كان النفاق في المدينة في بعض الرجال من قبائل الأنصار وممن حولهم من الأعراب ، وذلك لما ظهر الإسلام ، ودخل فيه قبائل الأوس والخزرج ، وصار للمسلمين دار يمتنعون بها ويقاتلون من خالفهم . ولهذا إنما ذكر النفاق في السور المدنية ، أما السور

(١) الآية (٨) من سورة الحشر .

المكية فلا ذكر فيها للمنافقين ، فإن من أسلم قبل الهجرة بمكة لم يكن فيهم منافق ، والذين هاجروا لم يكن فيهم منافق ، بل كانوا مؤمنين بالله ورسوله ظاهرا وباطنا .

* وبين شيخ الإسلام أن الأمر إذا كان كذلك عُلم أن رميهم ـ أو رمي أكثرهم أو بعضهم ـ بالنفاق ـ كما يقوله هؤلاء الرافضة ـ من أعظم البهتان . وأن نعت النفاق ينطبق تماما علىهؤلاء الرافضة إخوان اليهود ؛ فإن النفاق كثير ظاهر فيهم ، ولا يوجد في الطوائف أكثر وأظهر نفاقا منهم[1] .

الوجه الثالث :

إن دعوى أن الصحابة ارتدوا ، من أعظم الأقوال بهتانا ، فإن المرتد إنما يرتد لشبهة أو لشهوة . ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى ، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام ، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه ؟ .

وأما الشهوة فسواء كانت شهوة رئاسة أو مال أو نكاح أو غير ذلك ، كانت في أول الإسلام أولى بالاتباع ، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعز حبا لله ورسوله ، طوعا غير إكراه ، كيف يعادون الله ورسوله طلبا للشرف والمال ؟ . سبحانك هذا بهتان عظيم .

ثم إنهم في حال قدرتهم على المعاداة ، وقيام المقتضي للمعاداة ـ لكثرة أعداء الرسول ، وقلة أوليائه ، وعدم ظهور دينه ، وتمكن من يعاديه باليد واللسان حينئذ وعدم قدرته على صدهم وزجرهم ـ لم يكونوا معادين لله ورسوله ، بل

---

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

كانوا موالين لله ورسوله ، معادين لمن عادى الله ورسوله ، فحين قوي المقتضي للموالاة ، وضعفت القدرة على المعاداة ، وانشر الإسلام ، وكثر أنصاره ، يفعلون نقيض هذا ؟ هل يظن هذا إلا من هو أعظم الناس ضلالا ؟[1] .

الوجه الرابع :

إن إمامهم المعصوم ـ على حد زعم الرافضة ـ علي بن أبي طالب قد ثبت عنه أنه تمنى إيمانا مثل إيمان عمر ، وأعمالا يلقى الله بها كأعمال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، فإن كان عمر بن الخطاب من جملة المكفرين ، فكيف يليق بالمعصوم أن يتمنى إيمان كافر كما يزعم هؤلاء ؟ .

وثبت ذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « وضع عمر على سريره ، فتكنفه[2] الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم ، فلم يرعني[3] إلا رجل آخذ منكبي ، فإذا علي ، فترحم على عمر وقال : ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك ، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي ﷺ يقول : ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر »[4] .

ثانيا : رد شيخ الإسلام على قول الرافضة : إن من قاتل علي بن أبي طالب كافر .

---

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٤٧٧ .

(٢) تكنفه : أي أحاطوا به من جانبيه . النهاية ٤ / ٢٠٥ .

(٣) راعني : أي أفزعني . النهاية ٢ / ٢٧٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٦ . والحديث في صحيح البخاري ٥ / ٧٧ (كتاب المناقب) ، وصحيح مسلم ٧ / ١١٢ (كتاب فضائل الصحابة) .

* **ورده عليهم من عدة أوجه :**

الوجه الأول :

ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »[١]

وبيان بطلان قولهم بهذا الدليل يتبين بأمرين :

الأمر الأول : مما أثنى النبي ﷺ به على ابنه الحسن ومدحه عليه أنه أصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية ، وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة .

فلما أثنى النبي ﷺ على الحسن بالإصلاح وترك القتال دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى من القتال ، فدل على أن الإقتتال لم يكن مأمورا به ، ولو كان معاوية كافرا لقتاله عليًا لم تكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله ، بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين ؛ كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين ؛ وأن الذي فعله الحسن كان محمودا عند الله تعالى ، محبوبا مرضيا له ولرسوله[٢] .

الأمر الثاني : إن كان أولئك مرتدين ، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين وسلمه إلى كافر مرتد ، كان المعصوم عندهم قد سلم أمر المسلمين إلى المرتدين ، وليس هذا من فعل المؤمنين ؛ فضلا عن المعصومين ، على حد زعمهم[٣].

---

(١) رواه البخاري ٤ / ٢٤ (كتاب الصلح) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٧ .

(٣) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ .

الوجه الثاني :

ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق »[١] .

فهذا الحديث دليل على أن كلا الطائفتين المقتلتين ـ علي وأصحابه ، ومعاوية وأصحابه ـ على حق ، والكافر لا يكون على الحق في قتاله أبدا .

كما دل أيضا على أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ؛ فعلي وأصحابه هم الذين قاتلوا المارقين من الخوارج الحرورية[٢] .

الوجه الثالث :

إن قتال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمل وصفين لم يكن بأمر النبي ﷺ ، وإنما كان رأيا رآه ، فقد روى أبو داوود في سننه عن قيس ابن عباد[٣] قال : قلت لعلي ـ رضي الله عنه ـ : أخبرنا عن مسيرك هذا ؛ أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيته ؟ قال :ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئا ، ولكنه رأي رأيته »[٤] ، ولو كان قتال علي مع كافرين ، لكان قتاله لهم ليس مجرد رأي رآه ، وإنما بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٣ (كتاب الزكاة) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٧ .

(٣) قيس بن عباد القيسي الضبعي ، أبو عبد الله البصري ، قدم المدينة في خلافة عمر ، وروى عنه وعن علي وعمار وأبي ذر من التابعين ، روى له الستة إلا الترمذي . انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٠٠ .

(٤) (٤٦٦٦) (كتاب السنة) .

(٥) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٦ .

الوجه الرابع :

لو كان محارب علي محاربا لرسول الله ﷺ مرتدا ، لكان علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ يسير فيهم السيرة في المرتدين ، وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يغنم لهم مالا ، ولا سبى لهم ذرية ، وأمر مناديه ينادي في عسكره : أن لا يتبع لهم مدبر ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا تغنم أموالهم[١]. ولو كانوا عنده مرتدين لأجهز على جريحهم واتّبع مدبرهم[٢] .

الوجه الخامس :

إن علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ كان يقول في أصحاب الجمل : إخواننا بغوا علينا ، طهرهم السيف[٣] .

ولو كانوا مرتدين لم يقل فيهم : « إخواننا » ، ولم يقل فيهم : « بغوا علينا »[٤] .

الوجه السادس :

قد نقل عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ أنه صلى على قتلى جيشه وجيش معاوية[٥]

---

(١) السنن الكبرى ٨ / ١٨١ .

(٢) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ٤ / ٤٩٧ .

الوجه السابع :

إن النبي ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية »[١]، ولم يقل الكافرة[٢].

الوجه الثامن :

إذا كان أولئك مرتدين ـ كما يزعم هؤلاء الكذابون ـ ، والمؤمنون أصحاب علي ، لكان الكفار المرتدون منتصرين على المؤمنين دائما.

وهذا خلاف سنة اللّه تعالى ، فإن اللّه تعالى تكفل بنصر رسله والمؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَادُ ﴾[٣]، وكما قال : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَالِبُونَ ﴾[٤]، والرسل وإن كانت تبتلى في حروبها ؛ إلا أن العاقبة لها ، فلو كانت محاربة علي ـ رضي اللّه عنه ـ محاربة للرسول ، أو كانت محاربة معاوية له من جنس محاربة اللّه ورسوله لكان المنتصر في آخر الأمر هو علي ، ولم يكن الأمر كذلك ، بل كان في آخر الأمر يطلب مسالمة معاوية ومهادنته ، وأن يكف عنه ، كما كان معاوية يطلب ذلك منه أول الأمر .

فعلم أن ذلك القتال ـ وإن كان واقعا باجتهاد ـ فليس هو من القتال الذي يكون محارب أصحابه محاربا للّه ورسوله[٥] .

(١) رواه البخاري ١ / ١٩٤ (كتاب الصلاة) ، ومسلم ٨ / ١٨٦ (كتاب الفتن) .

(٢) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٩ .

(٣) الآية (٥١) من سورة غافر .

(٤) الآية (١٧١ ـ ١٧٣) من سورة الصافات .

(٥) انظر مجموع الفتاوى منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ ، ٥٠٤ .

الوجه التاسع :

إن الصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ هم الذين قاتلوا المرتدين الكفار ، بأمر أبي بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ ، وهم الذين كسروا كسرى وقيصر ، وفتحوا بلاد فارس ، وأقاموا الإسلام ، وأعزوا الإيمان وأهله ، وأذلوا الكفر وأهله ، فكيف يحكم على من هذا حاله بأنه كافر مرتد ؟[١] .

الوجه العاشر :

إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا »[٢]. وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضوان اللّه عليهم ـ هم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، الذين قال فيهم النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة »[٣]، فكيف يليق تكفير من كان هذا وصفه ؟[٤] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ـ عقيدة الرافضة في الصحابة : أن الصحابة ارتدوا كلهم إلا عدد يسير

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٠ ، منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٤ / ٢٧٣ . قال الهيثمي : رجاله ثقات . المجمع ٥ / ١٨٩ ، وصححه العراقي ، وحسنه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٥) .

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ١٥ (المقدمة) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ١٦ ـ ١٧ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٨ .

منهم ، وكان تكفيرهم لهم بسبب أنهم اعتقدوا أن النبي ﷺ نص على إمامة علي نصا قاطعا للعذر ، وعلى أن من خالفه كافر وظنوا أن الصحابة كتموا ذلك وغيروا الشريعة . وبناء على ذلك بنوا علاقتهم بغيرهم ؛ فكفروا جميع المسلمين ؛ لعدم تصديقهم هذه الأباطيل .

٢ـ رد شيخ الإسلام على إفراط الرافضة في تكفير الصحابة من عدة أوجه :

الوجه الأول : إن هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة أثبتت عدالتهم ، ورضاء الله عنهم ظاهرا وباطنا ، فمن شك في إيمانهم بعد ذلك فلا شك في نفاقه وكذبه .

الوجه الثاني : إن سيرة الصحابة تبين كذب ادعاء هؤلاء برميهم بالكفر .

فالمهاجرون ـ رضي الله عنهم ـ أسلموا مع النبي ﷺ في مكة ، ولم يكن للنبي ﷺ سلطة في ذلك الوقت ، وكانوا هم أنصاره ، وتمسكوا بإيمانهم مع ما كانوا يجدونه من الإيذاء ؛ من الضرب والاستهزاء من أقاربهم ، ثم لما أمر الله نبيه بالهجرة هاجروا معه تاركين أموالهم وأوطانهم وأبناءهم ، فعلوا ذلك كله طوعا من أنفسهم ، لم يكرههم عليه أحد ، ومحبة في الله ورسوله ، فلا شك أن هذه الأدلة عظيمة على إيمانهم ،فكيف يسمح لعاقل عقله أن يشك في إيمان هؤلاء ؟ .

الوجه الثالث : إن دعوى أن الصحابة ارتدوا دعوى سخيفة ؛ من أسخف الدعاوي ، وذلك أن المرتد إنما يرتد لشبهة أو لشهوة .

ومعلوم أن الشبهات والشهوات كانت في أوائل الإسلام أقوى وأعظم من الأوقات التي قوي فيها الإسلام . فإن إيمانهم في حال ضعف الإسلام كالجبال

الرواسي ؛ لا يتزعزع ، ولا يهتز ، فما بالك في حال قوة الإسلام .

ثم كيف يشك في إيمان من ترك ماله وولده ووطنه حفاظا على إيمانه ؟ ، وكيف يقال فيمن هذا حاله أنه ترك الإيمان من أجل شهوة أو مال أو رئاسة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

الوجه الرابع : أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ثبت أنه تمنى أن يلقى الله بإيمان كإيمان عمر ، وهم يكفرون عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وعلي ـ رضي الله عنه ـ معصوم عندهم ، فكيف يسوغ للمعصوم ـ على حد زعمهم ـ أن يتمنى أن يلقى الله بإيمان كإيمان كافر ـ على حسب ما يفترون ؟ .

٣ ـ رد شيخ الإسلام على دعوى الرافضة أن من قاتل علي بن أبي طالب فهو كافر من عدة أوجه هي :

الوجه الأول : إن النبي ﷺ مدح الحسن بأنه سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . فسماهم النبي ﷺ مسلمين ، وهذا الحدث حصل بعد وفاة النبي ﷺ بأكثر من خمس وعشرين سنة ، ثم إن النبي ﷺ مدح الحسن على هذا الإصلاح ، وهو تركه الخلافة لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ .

ومعلوم أن مدح النبي ﷺ للحسن علىهذا الفعل دال على محبة الله ورسوله له ، فإن كان معاوية كافرا ـ كما يزعم هؤلاء المفترون ـ لم يكن تسليم الأمر لكافر مما يحبه الله ورسوله ، هذا من وجه .

ومن وجه آخر كان في هذا قدح في الحسن لتسليمه خلافة المسلمين لكافر ، والحسن عندهم معصوم فيكون المعصوم سلم ولاية المسلمين لكافر . وهذا قدح في المعصوم ، كما أنه قدح في مذهبهم .

الوجه الثاني : إن النبي ﷺ نص على أن معاوية وعليا كليهما على حق ،

وعلي أقرب من معاوية إلى الحق .

الوجه الثالث : إن علي بن أبي طالب ذكر أن قتاله في صفين والجمل برأي رآه ، ولو كان من قاتل عليا كافرا لكان قتاله لهم بأمر النبي ﷺ ، لأنه أمر بقتال الكفار .

الوجه الرابع : أن علي بن أبي طالب سمى أصحاب الجمل إخواننا ، ولو كانوا كفارا لم يصح هذا اللفظ . وكذلك لم يسر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فيمن قاتله سيرة المرتدين ولو كانوا كفارا لسار فيهم سيرة المرتدين .

الوجه الخامس : أن علي بن أبي طالب صلى على قتلى جيشه وجيش معاوية ، ولو كانوا كفارا لم تجز الصلاة عليهم .

الوجه السادس : لو كان محارب علي كافرا لأدى ذلك إلى أن الكفار دائما منتصرون على المؤمنين ، وهذا خلاف سنة الله في الكون ، حيث جعل العاقبة دائما للمؤمنين ، وإن أُبتلي المؤمنون أحيانا .

الوجه السابع : أن النبي ﷺ وصف خلافة أبي بكر وعمر وعثمان بأنها خلافة نبوة ، ولو كانوا كفارا لا يصح هذا الوصف على خلافتهم .

فيتبين من ذلك كذب دعاوي هؤلاء الرافضة في قولهم بارتداد الصحابة ، كما يتبين أن أحقادهم الدفينة على صحابة رسول الله ﷺ إنما قصدوا بها إبطال الشريعة ، والقدح في النبي ﷺ ، إلا أنهم لم يصرحوا بذلك مباشرة ، خشية نفرة الناس من أقوالهم ، فالتمسوا الأكاذيب والأباطيل ليتوصلوا إلى هدم الدين .

○○○○

الفصل الثاني

موقف شيخ الإسلام من التفريط في التكفير

□ ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : عرضه أسباب التفريط في التكفير .

المبحث الثاني : رده على التفريط في التكفير .

• • • •

المبحث الأول

بيان شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير

يعتبر التفريط في التكفير غلوا يقابل غلو الخوارج في الإفراط في التكفير ؛ فكما أن الخوارج غلوا في هذه المسألة فجعلوا من ليس بكافر كافرا ، كذلك غلت المرجئة في الجهة المقابلة فجعلوا الكفر ليس بكفر . وأتى هذا التفريط من تخبطهم في تعريف الإيمان .

* ذكر شيخ الإسلام تفريط المرجئة في التكفير فبين أن الجهمية والصالحي ومن وافقهما من أهل الكلام كأبي الحسن الأشعري[١] عرفوا الإيمان بأنه مجردتصديق القلب وعلمه[٢]، ولم يجعلوا أعمال القلوب والأعمال الظاهرة من الإيمان .

* وذكر أنهم بناء على هذا التعريف جعلوا من يسب اللّه ورسوله ، ويعادي اللّه ورسوله والمؤمنين ، ويوالي أعداء اللّه ، ويقتل الأنبياء ، ويهدم المساجد ، ويهين المصحف ، ويتكلم بكلام الكفر غير مكره جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ، وجعلوا هذه الأعمال معاصي لا تنافي الإيمان الذي في قلبه ، وقالوا : إنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار ، لأن هذه الأفعال أمارة على الكفر ليحكم عليه بالظاهر ، وإن كان في الباطن قد يكون خلاف ذلك[٣] .

* كما ذكر أن الحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن الأشعري والقاضي ومن

---

(١) قبل رجوعه إلى مذهب السلف .

(٢) سبق أن بينت أن الجهمية والصالحي قالوا بأن الإيمان هو المعرفة ، والأشعري قال بتصديق القلب ، ويبدو لي أن بينهما فرقًا . وانظر في التفريق الإرشاد ٣٣٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٨٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٧ ، ١٨ / ٢٧١ .

قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا القول وهو أن الإيمان مجرد التصديق مع العلم بأن اليهود كانوا عالمين بالله وبنبوة النبي ﷺ أوقعهم في تناقض يفسد أصلهم ، فقالوا : لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق .

والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره ؛ فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله(١) .

* وبين أنه قد ذهب إلى نظير هذا القول طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة ؛ كأبي منصور الماتريدي وأمثاله(٢) .

وبهذا جعل هؤلاء الكافر الظاهر الكفر من المؤمنين ، بل جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ؛ ففرطوا في تكفيره ، وغلوا في تنزيهه وتعديله .

* وذكر أن الكرامية أيضا فرطوا في التكفير فجعلوا الإيمان هو القول فقط ، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ، لكن إن كان مقرا بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا كامل الإيمان لكنه من أهل النار ؛ بل هو مخلد فيها .

فبين ـ رحمه الله ـ أن تفريط هؤلاء في التكفير من وجهين :

الوجه الأول : إطلاقهم اسم الإيمان على مجرد القول باللسان ، ومعلوم أن القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانا باتفاق المسلمين .

الوجه الثاني : أنهم جعلوا المنافقين الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ فِي

---

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥١٠ . وانظر في قول الماتريدي في الإيمان كتاب أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية ٣٧٣ . والماتريدي هو : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، توفي سنة ٣٣٣ .

ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[١]. والذين نُهي النبي ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، والذين ذكر اللَّه كفرهم بقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[٢] جعلوا من قال اللَّه فيهم ذلك مؤمنين كاملي الإيمان[٣] .

والقول بإطلاق الكفر على المكفرات أمر واجب ؛ قد فرّط فيه هؤلاء ، وسبب تفريطهم هذا ترك الاقتداء بكتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وكمابيّنت في الفصل السابق كلام شيخ الإسلام الدال على أنه ما من ضلالة تحدث إلا وسببها ترك الاقتداء بالكتاب والسنة ، فالكتاب والسنة نبراس ينير الطريق أمام المقتدين بهما ، وهما عاصمان يعصمان المسلم من اتباع الهوى والضلالة ، لذا جاءت النصوص الكثيرة تبين هذا المبدأ ، وجاء تأكيد النبي ﷺ على اتباع هذين الأصلين في آخر حياته في حجة الوداع ، وعند اجتماع الناس من جميع الأمصار والأقطار .

وأسباب تفريط الفرق في التكفير التي ذكرها شيخ الإسلام مردها إلى ترك الاقتداء بهذين الأصلين العظيمين .

وكما أنه ـ رحمه اللَّه ـ بيّن أسباب الإفراط في التكفير للتنبيه على خطأ من أفرط في ذلك ، وحتى يتوقى المسلم من الوقوع في مثل ذلك ؛ كذلك بيّن أسباب التفريط فيه للغاية نفسها ، وللغرض نفسه .

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة النساء .

(٢) الآية (٨٤) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٥٦ ـ ٥٧ ، ٧ / ٥٥٠

وانظر في مقالتهم هذه مقالات الإسلاميين ١٤١ .

*** ويُرجع شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير إلى ما يأتي :**

السبب الأول :

عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية :

* بين شيخ الإسلام أن من الأصول المهمة في الاعتماد على الكتاب والسنة أن المسلم يجب عليه أن يأخذ معاني الألفاظ الشرعية من الكتاب والسنة ، فإذا حصل ذلك لم نحتج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، وذكر أن بعض العلماء قالوا في هذا المعنى : الأسماء ثلاثة أنواع :

نوع يعرف حده بالشرع ؛ كالصلاة ، والزكاة . ونوع يعرف حده باللغة ؛ كالشمس ، والقمر . ونوع يعرف حده بالعرف ؛ كلفظ القبض ، ولفظ المعروف ، ونحو ذلك . فذكر أن اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله ، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه .

* وبين أن هذا يختلف عن الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها ، إذ أن الكلام في اشتقاقها ودلالتها من جنس علم البيان ، وتعليل الأحكام ، وهو زيادة في العلم ، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا .

وأن اسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر ، هي أعظم من هذا كله ، والنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد العرب ونحو ذلك ؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف .

* ثم بين خطأ المرجئة في هذا الأصل ، وبعدهم عنه ، فذكر أنهم عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله ، وأخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والإسلام

وغيرهما بطرق ابتدعوها ، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به ، وما خالفهاتأولوه ؛ فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما ، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى ؛ لأن اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك ، أما الآيات التي تخالفهم فهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ؛ ليس قصده أن يفهم مراد الرسول ، بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها ، ومثال ذلك : أنهم قالوا في تعريفهم للإيمان : الإيمان في اللغة هو التصديق ؛ والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب ، فيكون مراده بالإيمان التصديق ، ثم قالوا : والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب فقط ، إذًا الأعمال ليست من الإيمان ، وقالوا : قد دل القرآن على ذلك في قوله : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[1]قالوا : أي بمصدق لنا . وذكر أنهم أخذوا في هذا الاستدلال كلمة من سورة دون أن ينظروا إلى بقية النصوص الواردة في بيان معنى الإيمان ، والتي قد بلغت حد التواتر[2] ـ وسيأتي بيان فساد هذا الاستدلال في البحث القادم إن شاء الله ـ .

السبب الثاني :

عدم التصديق بالحق :

* بين شيخ الإسلام أن أصل انحراف أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة ترك الحسنات لا فعل السيئات ، وقد أتوا من جهة ما نفوه من الحق ، فالمرجئة أحسنوا فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة بهم ، لكن أصل إساءتهم من

---

(١) الآية (١٧) من سورة يوسف . وانظر في احتجاجهم هذا الإرشاد ٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٨٦ ـ ٢٨٩ ، ٢٠ / ٥٨ ـ ٥٩ .

جهة ما نفوه من الحق ؛ وذلك أنهم نفوا دخول الأعمال أو الأقوال في الإيمان ، وهذا ترك حق ، وأما الغالية منهم الذين يكفرون بالعقاب ، ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له ، فهذا القول عظيم ، وهو ترك حق أيضا[١].

السبب الثالث :

اتباع الظن وما تهوى الأنفس : وقد تقدم بيانه في الفصل السابق .

السبب الرابع :

التأويل المنكر : ضرب شيخ الإسلام مثلا لذلك وهو تأويلهم لقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »[٢] أي ليس مثلنا أو ليس من خيارنا . ووجه النكارة فيه : أن المسلم لو لم يفعل هذه الكبيرة هل يكون مثل النبي[٣] .

الخلاصة

ويتلخص من هذا المبحث ما يلي :

١ ـ اعتبر شيخ الإسلام الفرق المفرطة في التكفير هي الجهمية وأتباع الصالحي والأشاعرة والكرامية ؛ وذلك لأن هؤلاء لم يجعلوا أعمال القلوب والأعمال الظاهرة من الإيمان .

٢ـ أسباب التفريط في التكفير هي كما يلي :

أ ـ عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية ، فهم قد فسروا الإيمان الذي هو لفظ شرعي بالمعنى اللغوي ، ولم يأخذوا معناه من

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٠ / ١٠٤ ـ ١١١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٥ . وانظر في حكاية قول المرجئة السنة للخلال ٥٧٦ .

الكتاب والسنة .

ب ـ ترك الحق ، وعدم التصديق به ، وهو دخول الأعمال في مسمى الإيمان .

ج ـ اتباع الظن وما تهوى الأنفس .

د ـ التأويل المنكر .

○○○○

المبحث الثاني

رد شيخ الإسلام على تفريط المرجئة في التكفير

سبق أن ذكرت ـ في المبحث الأول ـ أن التفريط في التكفير حصل من الجهمية والصالحي والأشاعرة والكرامية من المرجئة .

وقد بينت كلام شيخ الإسلام في وجه تفريطهم في التكفير ، إلا أنه ـ رحمه الله ـ لم يدخل إرجاء الفقهاء ضمن التفريط في التكفير ويُرجع ذلك إلى أن المرجئة من الفقهاء ؛ أمثال حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما متفقون مع سائر أهل السنة على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ، ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت النصوص بذلك ، وعلى أنه لابد في الإيمان من أن يتكلم بلسانه ، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب[1] .

* وذكر ـ رحمه الله ـ أن كونهم قالوا بذلك لا يعني أن الخلاف بينهم وبين قول أهل السنة لفظي فقط[2]. إلا إذا كان قصدهم بإخراج العمل من مسمى الإيمان يشمل أعمال القلوب بالإضافة إلى أعمال الجوارح ، فإن كان قصدهم لزمهم قول جهم ، وكانوا من المفرطين في التكفير ، وذلك لأنه لايمكن أن يوجد التصديق في القلب للرسول ﷺ مع بغضه ومعاداته بالقلب والبدن ، بل فاعل ذلك كافر قطعا بالضرورة[3] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧ ، ١٣ / ٣٨ ـ ٣٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٥٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

* وبين شيخ الإسلام الأوجه التي يتبين بها تفريط المرجئة في التكفير ، وهي كما يأتي :

الوجه الأول :

قصرهم الكفر على عدم التصديق فقط ، وهذا ما حدا بحذاقهم إلى جعل من اشتهر كفره وإعراضه ؛ مثل إبليس ، وفرعون ، واليهود ، وأبي طالب ، وغيرهم كفارًا ؛ استنادا على قولهم إن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن فقط ، وإلى جعلهم من يبغض الرسول ويحسده كرامة مستلزما لعدم العلم بأنه صادق .

الوجه الثاني :

أنهم جعلوا التكلم بالكفر من سب اللّه ورسوله والقول بالتثليث وغير ذلك بدون إكراه قد يكون مجامعا لحقيقة الإيمان الذي في القلب ، ويكون بهذا صاحبه مؤمنا كامل الإيمان عند اللّه تعالى .

الوجه الثالث :

أنه يلزمهم أن العبد الذي لم يعمل خيرا قط ؛ لا صلاة ، ولا صلة ، ولا صدق حديث ، ولم يدع كبيرة إلا ارتكبها ، ولم يسجد للّه سجدة ، ولا يؤدي أمانة ، ولا يدع ما يقدر عليه من ظلم وكذب وفاحشة إلا فعلها محتملا أن يكون مؤمنا كامل الإيمان .

الوجه الرابع :

جعلهم من سجد للصليب والأوثان وغير ذلك طوعا ، وألقى المصحف في الحش عمدا ، وقتل من اتجه إلى اللّه بعبادة قد يكون مؤمنا وليا للّه[1] .

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٥٨٢ - ٥٨٣ .

* وبين ـ رحمه الله ـ أن غلطهم هذا وتفريطهم في التكفير مبني على شبهات التمسوها فجانبوا بها الصواب ـ عدا الجهم الذي أخذ مذهبه عن الفلسفات القديمة ـ وأن هؤلاء بنوا مذهبهم في الإيمان والتكفير على أصل فاسد هو : أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ، فبنوا على ذلك أن إيمان جميع المسلمين متساو وكل منهم مؤمن تام الإيمان ، وعلى هذا يكون إيمان أفسق الفاسقين كإيمان أبي بكر وعمر[1] .

وقد سبق بيان فساد هذا الأصل في الفصل السابق .

كما بين أنهم غلطوا في تعريف الإيمان فقالوا : هو التصديق . بناء على المعنى اللغوي ، وقالوا : إن الرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب ، فيكون مراده بالإيمان التصديق . وجعلوا عمدتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[2] قالوا : أي بمصدق لنا . ثم قالوا : والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب .

□ **ورد عليهم شيخ الإسلام بأن كلا المقدمتين ممنوعة :**

أما الأولى وهي ادعاء أن الإيمان مرادف لمعنى التصديق فذكر أنه لا يصح لعدة أوجه .

الوجه الأول :

أن لفظ الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من كثير من الألفاظ فكيف تترك جميع هذه الآيات والأحاديث الواردة في معنى هذه الكلمة ،

---

(١) انظر المصدر نفسه ٦ / ٤٧٩ ـ ٤٨١ ، ٧ / ٣٠٤ ، ٥١٠ ، ١٢ / ٤٧١ ، ١٨ / ٢٧٠ ، ١٣ / ٥٠ ، ٥٥ ـ ٥٦ ، منهاج السنة ٥ / ٢٠٢ ـ ٢٠٩ .

(٢) الآية (١٧) من سورة يوسف .

ويعتمد في معناها المعنى اللغوي ويؤيد بآية وتترك سائر الآيات ؟![1] .

الوجه الثاني :

أن لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق في المعنى ؛ إذ لا يقال لكل مصدق بشيء : إنه مؤمن به ، ومثال ذلك لو قيل : السماء فوقنا ، يقال : صدقت ، ولا يقال : إنه مؤمن به ، وكذلك في جميع ما يشاهده الناس ويعلمونه ، ولفظ الإيمان لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة ، كقول إخوة يوسف : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ ، وذلك لأن الإيمان مشتق من الأمن ، ويستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر ، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر .

فاللفظ إذا يتضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة ، وعلى هذا يكون معنى قول إخوة يوسف : لا تقر بخبرنا ولا تثق به ، ولا تطمئن إليه ، ولو كنا صادقين والله تعالى فرق بين الإيمان بالله والإيمان للمؤمنين قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه ، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به ، وفي القرآن من هذا المعنى كثير[3] .

الوجه الثالث :

أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق ، فيقال للمخبر :

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٨٩ .

(٢) الآية (٦١) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، ١٠ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

صدقت أو كذبت ، ولا يقال له : آمنا له أو كذبناه ، ولا يقال : أنت مؤمن له أو مكذب له ، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر ، فيقال : هو مؤمن أو كافر ، كما أن الكفر لا يختص بالتكذيب ؛ بل لو قال للرسول ﷺ : أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك ، وأخالفك ولا أوافقك ؛ لكان هذا كافرا ، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط ، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط .

فإذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب ؛ فلابد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاة وانقياد . ولا يكفي مجرد التصديق .

أما المقدمة الثانية وهي : أن التصديق لا يكون إلا بالقلب واللسان أو بالقلب فقط فذكر أنها ممنوعة أيضا ، بل الأفعال تسمى تصديقا ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »[(١)] .

* وبين أن هذا القول هو قول أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف[(٢)] .
* وذكر أن أولئك استدلوا أيضا بما رواه الإمام مالك مرسلا أن رجلا من

---

(١) رواه مسلم ٨ / ٥٢ (كتاب القدر) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

الأنصار جاء إلى رسول اللّه ﷺ بجارية له سوداء ، فقال : يارسول اللّه إن علي رقبة مؤمنة ، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها . فقال لها رسول اللّه ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا اللّه ؟ » قالت نعم : قال : « أتشهدين أن محمدا رسول اللّه ؟ » قالت : نعم . قال : « أتوقنين بالبعث بعد الموت : قالت : نعم فقال رسول اللّه ﷺ : « أعتقها »[1] .

* وبين أن هذا لا حجة فيه ؛ لأن الإيمان الظاهر التي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : « آمنا باللّه واليوم الآخر » هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ، ويصومون ويحجون ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر ، لا في مناكحتهم ولا في موارثتهم ولا نحو ذلك[2] .

أما إخراجهم الأعمال من مسمى الإيمان فذكر أنهم استدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ ﴾[3] وأنهم قالوا : إن اللّه فرق بين الإيمان والعمل .

وأنهم قالوا أيضا : إن اللّه خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) الموطأ ٦٦٦ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٦ . وأصله في صحيح مسلم ٢ / ٧١ (كتاب المساجد) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) الآية (٩٦) من سورة مريم .

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[١] . ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[٢] .

وأنهم قالوا : لو أن رجلا آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمنا ، وكان من أهل الجنة ، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان[٣] .

□ ورد على هذه الاستدلالات كما يلي :

ـ أما قولهم : إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فأجاب عليه بأن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[٤] وإذا قرن به الأعمال كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٥] وقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[٦] وكقوله ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٧] فهو من باب التلازم بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة له . لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم

(١) الآية (٦) من سورة المائدة .
(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٩٤ .
(٤) الآية (١٤) من سورة الحجرات .
(٥) الآية (١٥) من سورة الحجرات .
(٦) الآية (٢) من سورة الأنفال .
(٧) الآية (٥٥) من سورة النور .

وجود جميع أعمال الجوارح ؛بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك نتيجة لنقص الإيمان الذي في القلب ، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب ، وحين عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب ، بل لابد معه من الأعمال الصالحة لأنه من تمام الدين الذي لابد منه ، وحتى لا يظن الظان الاكتفاء بمجرد إيمان ليس معه عمل صالح(١).

أما قولهم : إن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فأجاب عليه : بأن الأعمال قبل وجوبها لم تكن من الإيمان ، وكان المؤمنون مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه ، فلما نزل وجوبه إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾(٢) وبين أنه لهذا السبب لم يجيء الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان وإنما جاء ذكر الحج في حديث ابن عمر وحديث جبريل ، وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الخمس ، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام ، فلما فرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان إذا أفرد ، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد . أما قولهم : من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنا فبين شيخ الإسلام أن هذا صحيح ؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه ، والعمل لم يكن وجب عليه بعد(٣) .

* وبين استدلالات الكرامية على أن الإيمان : قول باللسان فقط فذكر أنهم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ١٩٧ .

قالوا : إن المنافق الذي يتلفظ بلسانه فقط دون تصديق قلبه يشمله اسم الإيمان والدليل على ذلك أنه يدخل في الأحكام الدينية المعلقة باسم الإيمان ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة ﴾[١]، ويخاطب في الظاهر بالجمعة والطهارة ، وغير ذلك مما خوطب به الذين آمنوا .

أما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يدخل في خطاب الله لعباده بقوله : ﴿ يَا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ﴾ .

وأجاب عن هذه الشبهة أن الله نفى الإيمان عن المنافقين ؛ الذين يتلفظون بألسنتهم مع عدم إيمان قلوبهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] ، بل نفى الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ ﴾[٣]. وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤] ، وبين أن التولي هو : التولي عن الطاعة كما قال الله تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٢) الآية (٨) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٤ - ١٥) من سورة الحجرات .

(٤) الآية (٤٧) من سورة النور .

تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1] .

وذكر أن في القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة غير هذه ، كما أن فيه نفي الإيمان عن المنافق . فإن كان الأمر كذلك فكيف يطلق على الإيمان من تكلم بلسانه فقط ؟ .

وإلحاق أحكام المسلمين الدنيوية به لا يقتضي إطلاق اسم الإيمان عليه[2] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :

١ ـ الأوجه التي يتبين بها تفريط المرجئة في التكفير هي كما يلي :

الوجه الأول : قصرهم الكفر على عدم التصديق .

الوجه الثاني : جعلهم التكلم بكلمة الكفر برضاء نفس يجامع الإيمان .

الوجه الثالث : أنهم جعلوا من لم يعمل خيرا قط ، وارتكب ما يقدر عليه من المحرمات والكبائر قد يكون مؤمنا .

الوجه الرابع : جعلهم من يفعل الأفعال الكفرية برضاء نفس قد يكون مؤمنا وليا لله .

٢ـ إن الجهم ليس عنده على مذهبه نص أصلا وأخذ مذهبه عن الفلسفات القديمة .

٣ـ اعتمد المرجئة في قولهم على أصل فاسد ، وهو أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ، وعلى تعريف الإيمان اللغوي .

---

(١) الآية (١٦) من سورة الفتح .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٠ ـ ١٤٢ .

ويرد عليهم بما يأتي :

أ - الرد على الإيمان هو التصديق لا يصح من عدة أوجه ، هي :

الوجه الأول : لفظ الإيمان ورد في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، فيجب أخذ معناه الشرعي منهما ، وليس من اللغة .

الوجه الثاني : أن لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق على كل حال .

ج - قولهم بأن التصديق لا يكون إلا بالقلب ، أو بالقلب واللسان لا يصح ؛ لأن الأعمال يطلق عليها إيمان أيضا .

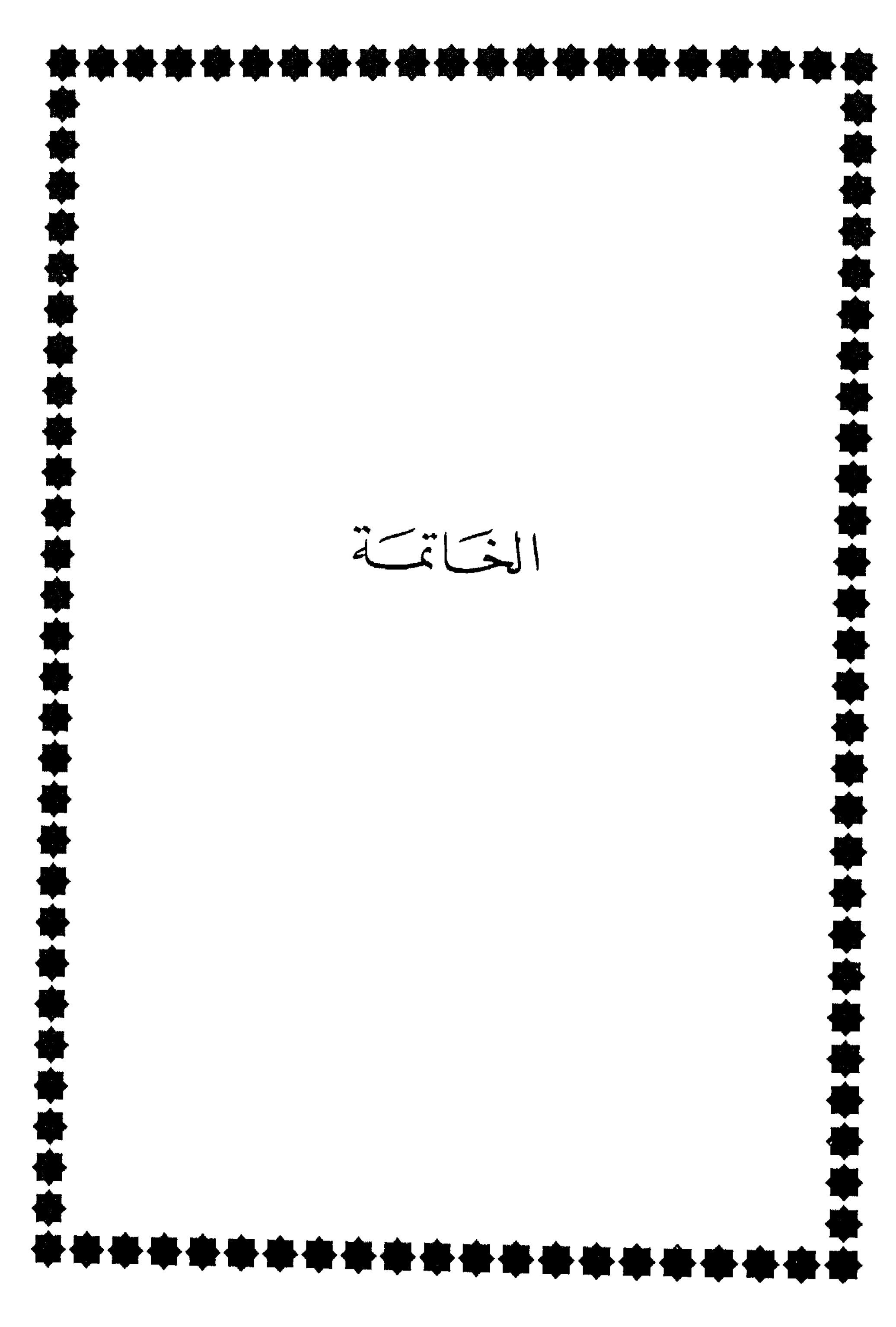
د - أن حديث الجارية الذي جاء « أعتقها ، فإنها مؤمنة » فيه حكم بالإيمان الظاهر التي تجري عليه أحكام الدنيا ، والله يتولى السرائر .

هـ - أما اخراجهم الأعمال من مسمى الإيمان ، بدعوى أن الله عطفهما على بعضهما في بعض الآيات فلا يصح ، لأن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال ، وإذا قرنا فهو من باب التلازم .

و - أما استدلالهم بأن الله خاطب الإنسان قبل وجود الأعمال فيرد عليه بأن ذلك صحيح لأن الأعمال لم تكن من الإيمان في ذلك الوقت .

ز - أما على قول الكرامية بأن الإيمان هو قول اللسان فيدخل المنافقون في الإيمان ، ويكونون مؤمنين كاملي الإيمان . وهذا باطل .

○○○○



الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن سهل الله عليّ إتمام هذا البحث أحمد الله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره على ما سهل لي ، وعلى ما حباني به من النعم الجسيمة ، والأفضال العظيمة ، وأسأله العفو والمغفرة إن حصل تقصير أو خطأ أو زلل ، إن ربي بعباده رؤوف رحيم ، وفي هذه الخاتمة سأتعرض لأهم النتائج التي تستخلص من خلال عرض هذا البحث ، وهي كما يلي :

أولا :

لا يجوز الإقدام على تكفير الناس بغير دليل شرعي ، وقد كان شيخ الإسلام حريصا على الذب عن أعراض المسلمين أن يرمى أحدهم بكفر ، حذرا من ذلك ، محذرا الناس من الوقوع فيه .

ثانيا :

أن الحكم المطلق بالكفر على الأقوال والأفعال يختلف عن الحكم على الشخص المعين .

ثالثا :

أن من الأمور التي يطلق عليها الكفر ، ويكفر مرتكبها بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها ، وتارك أركان الإسلام بالكلية ، وراد شرع الله أو بعضه ، ومن سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته ، ومن سب أحد الأنبياء ، أو استهزأ به أو كفره ، أو قذف إحدى زوجاته ، ومن استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، ومن نفى صفات الله ، أو شبه الله بخلقه ،

أو أثبت لغير اللّه ما لا يكون إلا للّه ، ومن تشبه بالكفار مطلقا ، أو والاهم ولاء مطلقا ، أو لم يكفر الكافرين ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ اتباع دينهم ومن استحل قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه .

رابعا :

يتعين الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب أمرا مكفِّرًا ، وكان قاصدا للمعنى الكفري إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، وقامت الحجة على فاعله ولم يكن مجتهدا مخطئا ، ولا جاهلا ، ولا مكرها ، ولا عاجزا عن أداء ما أوجبه اللّه .

فإذا وجد شيء من الموانع ، أو انتفى شيء من الشروط انتفى التكفير .

خامسا :

من شروط تكفير المعين التي ذكرها شيخ الإسلام : أن يقصد المتكلم المعنى الكفري ؛ وهذا يكون في الألفاظ المحتملة أكثر من معنى ؛ بعضها كفري ، وبعضها غير كفري ، وفي الكلام الذي له لوازم كفرية .

* ولا يعترض على ذلك بما ذكره شيخ الإسلام في شاتم الرسول ﷺ أنه يكفر سواء كان مازحا أو جادا ، وسواء علم بأن كلامه كفر أم لم يعلم ؛ فذاك شيء وهذا شيء آخر ، إذ المقصود بكلام شيخ الإسلام أن المعين أطلق كلمة الكفر في شتم الرسول ﷺ ، وبهذا يكون قاصدا لها .

* وفرق بين من لم يقصد المعنى الكفري ، وبين من لم يقصد بكلامه الخروج عن الإسلام وإن كان متلفظا بكلمة الكفر ، فذاك كلام يحتمل الكفر وغيره وهذا كلام لا يحتمل إلا الكفر .

ويتبين ذلك بمسألة من سب موصوفًا بوصف يطلق على اللّٰه تعالى ، ففي هذه المسألة ذكر شيخ الإسلام أنه يستفصل الساب عن قصده ؛ لأن الكلام محتمل ، فإن قصد سب اللّٰه كفر ، وإن لم يقصد الارتداد عن الدين والخروج عنه .

سادسا :

بالنسبة للحكم على الفرق تقسم الفرق إلى قسمين :

* فرق لا يكفرها شيخ الإسلام ؛ كالمعتزلة ، والأشاعرة ، وبعض القدرية ، والشيعة المفضلة ، والكلابية ، والمرجئة ، والخوارج .

* أما القسم الثاني فهو : الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام ؛ كالجهمية ، والفلاسفة ، والباطنية ، والرافضة ، وبعض القدرية .

أما المعين من هذه الفرق فله ثلاث حالات :

١ـ إما أن يكون مسلما ظاهرا وباطنا ، إلا أنه اعتقد أن الحق مع إحدى هذه الفرق الضالة ـ التي ليس من عقائدها ما فيه معاندة للّٰه ورسوله ـ فتابعهم في بدعهم جهلا منه ، أو أدخلت عليه بعض شبهاتهم فاعتقدها ، فهذا لا يكفر .

٢ـ وإما أن يكون مظهرا للإسلام ، مسرا للكفر وهدم الإسلام ومعاندة الرسول والكيد للمسلمين ، فإن لم يظهر منه شيء من ذلك فحكمه حكم المنافقين ؛ يعامل معاملة المسلمين في الأمور الدنيوية ، ويوكل حسابه إلى اللّٰه تعالى .

٣ـ وإما أن يكون معتقدا ظاهرا وباطنا للعقيدة التي فيها محاربة اللّٰه ورسوله ومعاندة النبي ﷺ ، مظهرا لها ؛ كعقائد سائر فرق الباطنية ؛ كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم وكعقائد الفلاسفة ونحو ذلك ، فهؤلاء لا شك في كفرهم ، ويعاملون معاملة سائر الكفار .

سابعا :

أن الثنتين والسبعين فرقة لا تكفر ، وإنما هي من أمة محمد ﷺ ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر ، ولا يجوز تعيين إحدى الفرق وادعاء أنها من الثنتين والسبعين فرقة بغير علم .

وقد ورد ذكر أصول الثنتين والسبعين فرقة في أقوال بعض السلف ؛ كعبد اللّه ابن المبارك وأسباط ، فذكروا أنهم : المرجئة ، والقدرية ، والخوارج ، والشيعة .

ثامنا :

الإفراط في التكفير هو منهج سائر أهل البدع ، ويتضخم عند الخوارج والمعتزلة والرافضة على مختلف أصنافهم ، وأسباب إفراطهم ما يأتي :

عدم الاعتماد على الكتاب والسنة ، والاحتجاج بأحاديث موضوعة ، وخلط الحق بالباطل ، واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، والتساهل في ظلم الناس ، وعدم التمييز بين السنة والبدعة ، وعدم العذر بالخطأ والعجز .

تاسعا :

يظهر التفريط في التكفير في طوائف المرجئة ، وأسباب تفريطهم ما يلي :

عدم الاعتماد على الكتاب والسنة ، وترك الحق ، واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، والتأويل المنكر .

• • • •

وفي ختام الختام ، أصلي وأسلم على سيد الأنام ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام .

○ ○ ○ ○

الفهارس العامّة للكتاب

....

١ـ فهرس الآيات القرآنية

○○○○

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ـ فهرس الآثار

○○○○

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

○○○○

٥ ـ فهرس الألفاظ الغريبة

○○○○

٦ـ ثبت المصادر والمراجع

مرتبة على الحروف الهجائية

تنقسم المصادر والمراجع إلى قسمين :

أولا : مصادر شيخ الإسلام

أـ الاستقامة / تحقيق محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى «٤٠٤ هـ» / الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض .

٢ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم / تحقيق : د. ناصر عبد الكريم العقل / الطبعة الأولى «١٤٠٤ هـ» / النشر : شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض .

٣ـ بيان تلبيس الجهمية من تأسيس بدعهم الكلامية . أو نقض تأسيس الجهمية / تصحيح وتعليق : محمد بن عبد الرحمن بن القاسم / الطبعة الأولى «١٣٩١ هـ» مطبعة الحكومة .

٤ـ بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والإتحاد / تحقيق : موسى بن سليمان الدويش / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ» / الناشر : مكتبة العلوم والحكم .

٥ـ تلخيص كتاب الإستقامة . المعروف بـ الرد على البكري / الطبعة الثانية «١٤٠٥ هـ» / الناشر : الدار العلمية للطبعة والنشر .

٦ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح / قدم له وأشرف على طبعه : علي السيد صبح المدني / طبع ونشر : مطبعة المدني .

٧ـ درء تعارض العقل والنقل / تحقيق : محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى «١٤٠١ هـ» / الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض .

٨ـ الرد على الأخنائي واستحباب زيادة خير البرية الزيارة الشرعية / تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي / الطبعة الثانية / الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ـ الرياض .

٩ـ شرح العقيدة الأصفهانية / الناشر : دار الكتب الحديثة .

١٠ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / طبع سنة «١٤٠٣ هـ» / الناشر : عالم الكتب .

١١ـ الصفدية / تحقيق محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية «١٣٩٦ هـ» الناشر : مكتبة ابن تيمية .

١٢ـ الفتاوى الكبرى ، وتسمى الفتاوى المصرية / تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر

عطا / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ » / الناشر : دار الريان .

١٣ـ قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق / تحقيق : سليمان الغصن / الطبعة الأولى «١٤١١ هـ » / الناشر : دار العاصمة .

١٤ـ قاعدة في المحبة / تحقيق : رشاد سالم / الناشر : مكتبة التراث الإسلامي .

١٥ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم وساعده ابنه محمد / الناشر : مكتبة ابن تيمية .

١٦ـ منهاج السنة النبوية / تحقيق : محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى / الناشر : جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ـ الرياض .

١٧ـ النبوات / طبع سنة «١٤٠٥ هـ » / الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ثانيا : ثبت مراجع تحقيق كلام شيخ الإسلام :

المطبوعات

١٨ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانب الفرق المذمومة لأبي عبيد الله ابن محمد بن بطة العكبري / تحقيق رضا نعسان معطي / الطبعة الأولى «١٤٠٩ هـ » / الناشر دار الراية .

١٩ـ الإجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر / تحقيق أبي حماد صغير وأحمد حنيف / الطبعة الأولى «١٤٠٢ هـ » الناشر دار طيبة .

٢٠ـ إحقاق الحق لنور الدين التستري / طبعة حجرية منسوخة بخط أبي القاسم الخوانساري / نشر المطبعة المرتضويه في النجف ـ العراق «١٢٧٣ هـ » .

٢١ـ أربع رسائل اسماعيلية : تحقيق عارف تامر / الطبعة الأولى «١٩٥٣ م » / مطبعة دار الكشاف / منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة بيروت .

٢٢ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني / تحقيق أسعد تميم / الطبعة الأولى «١٤٠٥ هـ » / الناشر مؤسسة الكتاب الثقافية .

٢٣ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني / بإشراف : محمد زهير الشاويش / الطبعة الأولى / الناشر : المكتب الاسلامي .

٢٤ـ الأساس لعقائد الأكياس للقاسم بن محمد بن علي الزيدي العلوي المعتزلي / المحقق البير نصري نادر / الطبعة الأولى / الناشر : دار الطليعة للطباعة والنشر .

٢٥ـ الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار لمحمد بن الحسن الطوسي / نشر دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران«١٣٩٠ » .

٢٦ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير / تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور / مطبعة الشعب ـ القاهرة .

٢٧ـ الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / علق عليه : محمد زاهد الكوثري / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٨ـ الإشارات والتنبيهات لأبي علي بن سينا مع شرح نصير الدين الطوسي / تحقيق د . سليمان دنيا / الطبعة الثانية / الناشر دار المعارف بمصر .

٢٩ـ الأشعثيات للأشعث الكوفي للأبي علي محمد بن محمد / إصدار مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران ـ إيران .

٣٠ـ الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الناشر : دار الكتب العلمية .

٣١ـ أصول الدين لعبد القاهر بن طاهر البغدادي / الطبعة «١٣٩٩ هـ » / الناشر المكتبة العثمانية ـ لاهور .

٣٢ـ الأصول من الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي / صححه وقابله نجم الدين الاكلي / الطبعة «١٣٨٨ هـ » / الطبعة الإسلامية / الناشر : المكتبه الاسلامية ـ طهران .

٣٣ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / الطبعة ١٣٩٧ هـ / الناشر عالم الكتب .

٣٤ـ أضواء على مسلك التوحيد «الدرزية » لسامي نسيب مكارم / الناشر : دار صادر .

٣٥ـ الاعلام لخير الدين الزركلي / الطبعة السادسة / الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .

٣٦ـ الاقتصاد في الاعتقاد لابي حامد محمد الغزالي / الطبعة الأولى ١٤٠٣ / الناشر : دار الكتب العلمية .

٣٧ـ الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد لمحمد بن الحسن الطوسي / مطبعة الآداب في النجف ـ العراق «١٣٩٩ هـ »

٣٨ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي / الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / الناشر : دار الفكر .

٣٩ـ إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية لعلي عبد الفتاح المغربي / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / مطبعة الدعوة الإسلامية ـ مصر / الناشر مكتبة وهبة ـ مصر .

٤٠ـ الانساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني / تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي / الطبعة الأولى «١٤٠٨ » / الناشر : دار الجنان ـ بيروت .

٤١ـ الأنوار النعمانية لنعمة الله الموسوي الجزائري / طبع ونشر شركة جاب ـ تبريز ـ إيران .

٤٢ـ أوائل المقالات في المذاهب والمختار لمحمد المفيد / نشر مكتبة الداوري ـ إيران / طبعة ثالثة .

٤٣- الإيمان لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي / تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني / الناشر دار الأرقم - الكويت .

٤٤- الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام / تحقيق محمد ناصر الدين الألباني / الناشر : دار الأرقم - الكويت .

٤٥- بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة «١٤٠٣ هـ »- وقد طبع بنفقة دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران .

٤٦- البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير الدمشقي / تحقيق : د . أحمد أبو ملحم - د . على عبد القادر / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / الناشر : دار الكتب العلمية .

٤٧- البرهان في تفسير القرآن لهاشم بن سليمان الحسيني البحراني / المطبعة العلمية - قم - إيران / الطبعة الثانية «١٣٩٣ هـ ».

٤٨- تاج العقائد ومعدن الفوائد لعلي بن محمد الولي / تحقيق عارف ثامر / الطبعة الثانية «١٤٠٣ هـ »الناشر : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - لبنان .

٤٩- تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري / الناشر دار الفكر .

٥٠- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي / الناشر : دار الفكر العلمية .

٥١- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر / الطبعة صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق / الناشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

٥٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي / الطبعةالثانية بالأوفست / الناشر دار المعرفة - بيروت .

٥٣- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي / الناشر دار الكتب العلميه .

٥٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي / تحقيق د . أحمد بكر محمود طبع عام ١٣٨٧ هـ / مطبعة فؤاد حيان وشركاه - لبنان / منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - ودار مكتبة الفكر - ليبيا .

٥٥- تفسير العياشي لمحمد بن مسعود العياشي / صححه وعلق عليه هاشم الرسولي المحلاتي / نشر المكتبة العلمية الإسلامية - طهران - إيران .

٥٦- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير القرشي / الناشر دار المعرفة .

٥٧- تفسير القرآن الكريم لمحي الدين بن عربي / الطبعة الأولى «١٣٨٧ هـ »بيروت / مطبعة النجوي - بيروت / الناشر منشورات دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة .

٥٨- تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي البغدادي / تحقيق د . السيد الجميلي / الطبعة الأولي

١٤٠٥ هـ / الناشر : دار الكتاب العربي .
٥٩ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الدافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الناشر دار المعرفه .
٦٠ـ التنبيه والرد على أهل الاهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي / قدم له وعلق عليه : محمد زاهد الكوثري طبع سنة «١٣٨٨ هـ »/ الناشر مكتبة المثنى ـ بغداد ، ومكتبة المعارف ـ بيروت .
٦١ـ تهافت الفلاسفة لأبي حامد بن محمد الغزالي .
٦٢ـ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول اللّٰه من الأخبار لمحمد بن جرير الطبري / تحقيق ناصر الرشد ـ الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
٦٣ـ تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي / دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران .
٦٤ـ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر / الطبعة الأولى / الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند .
٦٥ـ التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة / تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ »الناشر : دار الرشد .
٦٦ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد اللّٰه بن محمد بن عبد الوهاب .
٦٧ـ ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي / دراسة وتحقيق : د . محمد عبد الوهاب خلاف / الطبعة الأولى «١٩٨١ م »توزيع المركز العربي الدولي للأعلام ـ القاهره .
٦٨ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين الأثير الجزري / تحقيق عبد القادر الارناؤوط / الطبعة الثانية «١٤٠٣ هـ »الناشر : دار الفكر .
٦٩ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري / الطبعة الثالثة «١٣٨٨ هـ »الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
٧٠ـ الجامع الصحيح «سنن الترمذي »لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي / تحقيق أحمد محمد شاكر / الطبعة الأولى / الناشر دار الكتب العلمية .
٧١ـ الجامع الصحيح «صحيح مسلم » لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري / طبع سنة «١٣٣٤ هـ »/ المطبعة العامره .
٧٢ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين أبي بكر السوطي / الطبعة الأولى «١٤١٠ هـ »/ الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

٧٣ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن القرطبي / الطبعة الثانية «١٣٧٢ هـ »الناشر : دار أحياء التراث العربي .

٧٤ـ الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي / حققه وراجع نصوصه د . عبد العلي عبد الحميد حامد / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ »/ الناشر الدار السلفيه الهند .

٧٥ـ جلاء العيون لمحمد باقر المجلسي / طبعة حجرية بخط اليد ـ طهران ـ إيران .

٧٦ـ جمهرة الأولياء وأعلام أهل التصوف لمحمود أبي الفيض المنوفي الحسيني / الطبعة الأولى «١٣٨٧ هـ »/ المطبعة المدني / الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة .

٧٧ـ الجيل التالي لمحمد حسين / الطبعة الثالثة «١٩٨٥ م »الناشر : دار العقيدة .

٧٨ـ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لإسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي / تحقيق الجزء الأول د . محمد ربيع بن هادي المدخلي . الجزء الثاني . د . محمد بن محمود أبو رحيم / الطبعة الأولى / الناشر : دار الراية .

٧٩ـ الحركات الباطنية في الإسلام تأليف د . مصطفى غالب / الناشر : دار الأندلسي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

٨٠ـ حق اليقين في معرفة أصول الدين لعبد اللّٰه شبر / نشر دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى «١٤٠٤ هـ ».

٨١ـ حكم المرتد في الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي / تحقيق إبراهيم بن على صندقجي / الطعبة الأولى «١٤٠٧ هـ »/ الناشر مكتبة المرني .

٨٢ـ حلية الأولياء وطبقات الاصفياء لأحمد بن عبد اللّٰه الأصفهاني / الطبعة الأولى «١٤٠٩ هـ »/ الناشر دار الكتب العلمية .

٨٣ـ الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي / تحقيق على بن حسن عبد الحميد الأثرى / الطبعة الأولى «١٤١١ هـ »الناشر دار ابن الجوزي .

٨٤ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهميه وأصحاب التعطيل لمحمد بن إسماعيل البخاري / الطبعة الأولى «١٤٠٤ هـ »/ الناشر مؤسسة الرسالة .

٨٥ـ دراسات إسلاميه في الأصول الباضيه لبكير بن سعيد أعوشت / الطبعة الثانية .

٨٦ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن السيوطي / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٨٧ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي / تحقيق د . محمد الاحمدي أبو النور / طبع ونشر مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

٨٨ـ ديوان ابن الفارض لعمر بن أبي الحسن بن المرشد الحموي المعروف بابن الفارض / الناشر مكتبة

زهران ـ مصر .
٨٩ـ ديوان الحلاج لأبي المغيث الحسين بن منصور الحلاج / أصلحه : أبو طريف الشيبي / الطبعة الثانية «١٤٠٤ هـ »/ بغداد .
٩٠ـ الذخيرة لعلاء الدين علي الطوسي / الطبعة الأولى «١٩٨٢ م »/ طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه الهند / الناشر : عالم المكتب للطباعة والنشر ـ بيروت .
٩١ـ رد الامام الدارمي عثمان بن سعيد علي بشر المريسي العنيد لعثمان بن سعيد الدارمي / صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى «١٣٥٨ هـ »الناشر دار الكتب العلميه ـ بيروت لبنان .
٩٢ـ الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي / تحقيق : بدر البدر / الطبعة الأولى «١٤٠٥ هـ »/ الناشر الدار السلفيه .
٩٣ـ الرد على الزنادقه والجهمية لأحمد بن حنبل / تحقيق : قصي محب الدين الخطيب / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / الناشر : الطبعة السلفة .
٩٤ـ رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء / دار صادر بيروت .
٩٥ـ رسائل ابن سبعين لمحمد عبد الحق بن سبعين المرسي الاندلسي / حققه وقد له : عبد الرحمن بدوي / المطبعة دار الطباعة الحديثه «١٩٦٥ م »/ الناشر : المؤسة المصرية العامه للتأليف والانباء والنشر .
٩٦ـ رسالة محي الدين بن عربي الى الى فخر الدين الرازي لمحي الدين بن عربي تحقيق : د . محمد مصطفى / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / المطبعة : دار الطباعة المحمدية بالأزهر .
٩٧ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنه المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني / الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / الناشر : دار الكتب العلمية .
٩٨ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لعبد الرحمن السهلي / تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل / الطبعة الأولى «١٣٨٧ هـ »/ طبع دار النصر للطباعة / الناشر دار الكتب الحديثة ـ مصر .
٩٩ـ روضة الطالبين أبو زكريا يحي بن شرف النووي / الطبعة عام «١٣٦٥ هـ »/ الناشر : المكتب الاسلامي
١٠٠ـ السقيفة أو كتاب سليم بنقيس الكوفي العامري / منشورات دار الفنون للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان «١٤٠٠ هـ ».
١٠١ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الرابعة / الناشر المكتب الاسلامي .
١٠٢ـ السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال / تحقيق : د . عطيه الزهراني / الطبعة الأولى ١٤١٠ ـ ١٩٨٩ م / الناشر : دار الراية للنشر والتوزيع .
١٠٣ـ السنة لعبد الله بن احمد بن حنبل الشيباني / تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني / الطبعة الأولى «١٤٠٦ هـ »/ الناشر دار ابن القيم .

١٠٤ـ السنة لعمرو بن عاصم الضحاك / تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ، وقد سمى التحقيق ظلال الجنة / الناشر المكتب الاسلامي .
١٠٥ـ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق : شعيب الارناؤوط / الطبعة الثانية / الناشر مؤسسة الرسالة .
١٠٦ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المطبعة دار إحياء الكتب العربية / الناشر : دار الريان للتراث .
١٠٧ـ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد / الناشر دار الحديث .
١٠٨ـ سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي / تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العملي / الطبعة الأولى «١٤٠٧ هـ »الناشر : دار الريان ، ودار الكتاب العربي .
١٠٩ـ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي / دار المعرفة .
١١٠ـ سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي / الطبعة الأولى «١٣٨٣ هـ »/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
١١١ـ شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين / تحقيق محمد الفقي / طبع سنة «١٣٧٥ هـ »مطبعة السنة المحمديه. القاهرة .
١١٢ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ن العمار الحنبلي / طبع أوفست كونروغرافير ـ بيروت / الناشر المكتبه التجاريه للطباعة والنشر والتوزيع .
١١٣ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة بن الحسن الطبري اللالكائي / تحقيق : د . أحمد سعد حمدان الغامدي / الطبعة الأولى «١٤٠٩ هـ »الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع .
١١٤ـ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد / تحقيق عبد الكريم عثمان / الطبعة الأولى «١٣٨٤ هـ »/ الناشر مكتبة الوهبة .
١١٥ـ شرح عقائد الصدوق للمفيد / دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان «١٤٠٣ هـ ».
١١٦ـ شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي / شرح الملا علي القارئ / الطبعة الأولى «١٤٠٤ هـ »/ الناشر دار الكتب العلميه .
١١٧ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش / طبع بالمطبعة الكبرى العامرة سنة «١٢٩٤ هـ »الناشر مكتبة النجاح ـ ليبيا .
١١٨ـ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، ومجانبة المخالفين ، ومباينة أهل الأهواء ، المسماه بالإبانة الصغرى لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري / تحقيق : رضا نعسان / الناشر المكتبة

الفيصلية .
١١٩ـ الشريعة لمحمد بن الحسين الآجري / تحقيق محمد حامد الفقي / طبع سنة «١٣٦٩ هـ».
١٢٠ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياش بن موسى بن عياض اليحصبيي / تحقيق : على محمد البجاوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٢١ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار / الطبعة الثالثة «١٠٤ هـ»/ الناشر دار العلم للملايين .
١٢٢ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري / الناشر عالم الكتب .
١٢٣ـ صحيح الجامع الصغير زيادته لمحمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثالثه / الناشر المكتب الاسلامي .
١٢٤ـ صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني / اختصره وعلق عليه : زهير الشاويش / الطبعة الأولى «١٤٠٩ هـ»/ الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج / توزيع المكتب الإسلامي بيروت .
١٢٥ـ الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم لأبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي / صححها وعلق عليها محمد الباقر البهبودي / طبع مطبعة الحيدري في النجف / نشر المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران / الطبعة الأولى «١٣٨٤ هـ».
١٢٦ـ الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية / تحقيق : تيسير زعيتر / الطبعة الثانية «١٤٠٥ هـ »المكتب الاسلامي .
١٢٧ـ طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
١٢٨ـ طبقات الشافعية الكبرى لأبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق : محمود محمد الطناجي ، وعبد الفتاح محمد الحلو / الطبعة الأولى / الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
١٢٩ـ الطبقات الكبرى «المسمى : بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار »/ لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري المعروف بالشعراني / طبع سنة «١٩٥٤ م »مطبعة الحلبي / الناشر : المكتبه الشعبيه .
١٣٠ـ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء / حققه وعلق عليه : أحمد علي المباركي / الطبعة الأولى «١٤٠٠ هـ »مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
١٣١ـ عقائد الإمامية الإثني عشرية لإبراهيم الموسوي الزنجاني / نشر مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان «١٤٠٢ هـ».
١٣٢ـ العقود الدريه من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميه لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عباس الهادي / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار الكتب العلميه ـ بيروت .
١٣٣ـ عقيدة المسلم لأمير محمد الكاظمي القزويني / طبع على نفقة حسين هاشم بهباني /
١٣٤ـ علل الشرائع للصدوق / نشر كتبي نجفي ـ قم ـ إيران ، ومكتبة الصدوق ـ طهران ـ إيران .

١٣٥ـ علم اليقين في أصول الدين لمحسن الكاسفي / خالي من مكان الطبع وتاريخه .
١٣٦ـ العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها لمحمد بن أحمد الذهبي / حققه عبد الرحمن محمد عثمان / الطبعة الثانيه «١٨٣٣ هـ »/ الناشر دار الفكر .
١٣٧ـ العلويون أو النصيريه لعبد الحسين مهدي العسكري .
١٣٨ـ فتاوي السبكي لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي / طبع سنة «١٣٥٥ هـ »الناشر : مكتبة القدسي .
١٣٩ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب / الناشر دار المعرفه .
١٤٠ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منم لعبد القاهر البغدادي / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق / الطبعة الخامسة «١٤٠٢ هـ »الناشر : دار الآفاق الجديده .
١٤١ـ الفصل في الملل والاهواء والنحل لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري / تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميره طبع سنة «١٤٠٥ هـ »/ الناشر دار الجيل .
١٤٢ـ فصوص الحكم لأبي النصر محمد بن محمد طرغان الغرابي / تحقيق : محمد حسن الياسين / الطبعة الأولى «١٣٩٦ هـ »مطبعة المعارف ـ بغداد ، فصوص الحكم لمحي الدين بن عربي / تحقيق أبو العلا عفيفي / الطبعة الثانية «١٤٠٠ هـ »/ الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٤٣ـ الفصوص المهم في أصول الأئمة للحر العاملي / منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم ـ إيران / طبعة ثالثة .
١٤٤ـ فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي / تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، طبع في القاهره «١٣٨٣ هـ »الناشر دار الكتب الثقافية ـ الكويت .
١٤٥ـ فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق : وصي الدين بن محمد عباس / الطبعة الأولى «١٤٠٣ هـ »طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت / الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة .
١٤٦ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي / الطبعة الأولى «١٣٥٦ هـ »الناشر دار إحياء السنة النبوية .
١٤٧ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي / تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية «١٤٠٧ هـ »/ الناشر مؤسسة الرسالة .
١٤٨ـ قواعد التصوف لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق / صححه وعلق عليه : محمد زهري النجار / الطبعة الثالثة «١٤٠٩ هـ »/ طبع في دار الطباعة المحمديه بالأزهر ـ القاهرة / الناشر المكتبه الأزهريه للتراث ـ مصر .

١٤٩- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف «مطبوع مع الكشاف »لأحمد ابن حجر العسقلاني / الناشر دار المعرفه - بيروت / توزيع دار الباز - مكة المكرمة .

١٥٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي / الطبعة الأولى «١٤٠٧ هـ »/ الناشر دار الكتب العلمية .

١٥١- الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد / علق عليه : محمد أبو الفضل إبراهيم / الطابع والناشر : مطبعة نهضة بمصر - مصر .

١٥٢- كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة لمحمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي اليماني / تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري / الطبعة الثانيه «١٣٧٥ هـ »/ مكتبة الخانجي بمصر .

١٥٣- كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي / علق عليه هاشم الرسولي المحلاتي / طبع المطبعة العلمية - قم - إيران / الناشر مكتبة بني هاشم - تبريز - إيران «١٣٨١ هـ».

١٥٤- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / الطبعة الأولى / المكتبه الفيصليه / دار صادر .

١٥٥- لسان العرب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الطبعة الثالث «١٤٠٦ هـ »الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

١٥٦- المبسوط لشمس الدين السرخسي / الطبعة الثانيه / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٥٧- متشابه القرآن لعبد الجبار بن أحمد الهمداني / طبع «١٣٨٦ هـ »/ الناشر : دار النصر للطباعة .

١٥٨- متن الأربعين النووية ليحي بن شرف الدين النووي / الناشر : دار العلوم الحديثه ، دار الندوة الجديدة .

١٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي / الطبعة الثالثة «١٤٠٢ هـ »/ الناشر دار الكتاب العربي .

١٦٠- المحرر في الصفة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات بن تيميه / الطبعة الثانية «١٤٠٤ هـ »مطبعة السنة المحمدية / الناشر مكتبة المعارف - الرياض .

١٦١- المحلى لعلى بن أحمد بن حزم / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق / الناشر دار الآفاق الجديدة .

١٦٢- محنة الإمام أحمد بن حنبل لعبد الغني عبد الواحد المقدسي / تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي / الطبعة الأولى «١٤٠٧ هـ »/ الناشر : هجر .

١٦٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية الطبعة الأولى «١٤٠٣ هـ »/ الناشر : دار الكتب العلمية .

١٦٤ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات للحافظ أبي محمد علي بن حزم / الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦٥ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بن أحمد بن حنبل / تحقيق : فضل الرحمن دين محمد / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ »/ الناشر : الدار العلمية .

١٦٦ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ لإسحاق بن إبراهيم ابن هانئ / تحقيق : زهير الشاويش / الناشر المكتب الإسلامي .

١٦٧ـ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة لعبد الإله ابن سلمان بن سالم الأحمدي / الطبعة الأولى «١٣١٢ هـ »/ الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع .

١٦٨ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد اللّه الحاكم النيسابوي / طبع سنة «١٣٩٨ هـ »الناشر دار الفكر ـ بيروت / وبهامشه التلخيص للذهبي .

١٦٩ـ الملل والنحل لمحمد عبد الكريم الشهرستاني / تحقيق : محمد سيد كيلاني / الناشر : دار المعرفة .

١٧٠ـ المسند لأحمد بن حنل / فهرسة الألباني / طبع ونشر المكتب الإسلامي .

١٧١ـ المسند لأحمد بن حنبل / تحقيق : أحمد محمد شاكر / الناشر دار المعارف بمصر .

١٧٢ـ مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد اللّه الخطيب التبريزي / تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثانية / الناشر المكتب الإسلامي .

١٧٣ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي بكر إسماعيل بن سليم الكناني ، المعروف بالبوصيري / تحقيق : محمد المنتقى الكنشاوي / الطبعة الأولى «١٤٠٥ هـ »دار العربية للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٧٤ـ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي .

١٧٥ـ المصنف في الأحاديث والآثار لعبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة العبسي / تحقيق : كمال يوسف الحوت / الطبعة الأولى / الناشر مكتبة الزمان .

١٧٦ـ المعارف لأبي محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة / تحقيق : د. ثروت عكاشة / الطبعة الرابعة ـ القاهرة / مطابع دار المعارف / الناشر دار المعارف .

١٧٧ـ معالم التنزيل ومحاسن التأويل للحسين بن مسعود البغوي / تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار / الطبعة الثانية «١٤٠٧ هـ »/ الناشر دار المعرفة .

١٧٨ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي / راجعته وزارة المعارف العمومية / الطبعة الثانية / مطبوعات دار المأمون / الناشر مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر .

١٧٩ـ المعجم الصوفي للدكتورة سعاد الحكيم / الطبعة الأولى «١٤٠١ هـ »/ المطبعة التعاونية للطباعة ـ

بيروت / الناشر دندرة للطباعة والنشر .

١٨٠- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني / تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي / الطبعة الثانية / الناشر مكتبة ابن تيمية .

١٨١- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي / تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو / الطبعة الأولى «١٤١٠ هـ »نشر وطبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٨٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهة على الألسنة لمحمد عبد الرحمن السخاوي / تحقيق : محمد عثمان الخشب / الطبعة الأولى «١٤٠٥ هـ »/ الناشر دار الكتاب العربي .

١٨٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لعلي بن إسماعيل الأشعري / تصحيح هلموت ريتر / الطبعة الثالثة / الناشر دار إحياء التراث العربي .

١٨٤- مقدمة تفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار لأبي الحسن علي بن محمد العاملي / المطبعة العلمية - قم - إيران / الطبعة الثانية «١٣٩٣ هـ ».

١٨٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي / الطبعة الأولى «١٣٢٢ هـ »مطبعة السعادة - مصر / الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .

١٨٦- من لا يحضره الفقيه للصدوق / الطبعة الخامسة «١٤٥٤ هـ . ش »/ مطبعة جاب - مهر ستوار - قم - إيران / الناشر : دار الكتب الإسلامية - بازار سلطاني - طهران .

١٨٧- المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج ليحي بن شرف بن مري النووي م الطبعة الثانية «١٣٩٢ هـ »/ الناشر دار إحياء التراث العربي .

١٨٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط لأحمد بن علي المقريزي / دار صادر .

١٨٩- الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي / تحقيق عبد الله دراز / الطبعة الثانية «١٣٩٥ »/ الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .

١٩٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق علي محمد البجاوي / الناشر : دار المعرفة .

١٩١- النصيرية لسهير محمد علي الفيل / الطبة الأولى «١٤١٠ هـ »/ الناشر دار المار .

١٩٢- النهاية في غريب الحديث لمبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير / تحقيق : طاهر الزاوي - محمد الطناجي / الناشر : المكتبة العلمية بيروت .

١٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني / الناشر : دار الجيل .

١٩٤- الهفت الشريف برواية المفضل بن عمر الجعفر عن أبي جعفر الصادق / تحقيق مصطفى غالب / الطبعة الثانية .

١٩٥- وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق د . إحسان عباس / الناشر : دار صادر .

المخطوطات

١٩٦- أحكام أهل الملل لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال / صورة موجودة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٩٧- الإعتقادات لمحمد باقر المجلسي / مخطوط يوجد في مكتبة رضا في رامبور - الهند .

١٩٨- مختصر الباكورة السليمانية الأدنى / صورة مكتوبة بخط اليد .

١٩٩- نفحات اللهوت في لعن الجبت والطاغوت لعلي بن عبد العالي العاملي الكركي / «مخطوط» يوجد في مكتبة رضا بمدينة رامبور - الهند .

٢٠٠- النهي عن سب الأصحاب لأبي عبد الله محمد عبد الواحد المقدسي / صورة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة .

○○○○

٧ـ فهرس الموضوعات

O O O O